


نَهْجُ ذَرِيِّ الظَّرِيرَ

شَرْح

فِنْظَوْمَةٍ عَلَمَ الْأَثْرَ

لِحَفْظِ حَلَالِ الدِّينِ السَّمِيعُوْطِي



تألِيفُ

ابْنُ عَمَّارِ مُحَمَّدٌ حَفْظُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَنَانِ التَّرْمِسِيِّ

المُرَفَّى بِعُمُرِ سَنَةِ ١٣٢٩ هـ

مَنْهِجُ ذُوِّيِ النَّاظِرِ

شَرْح

مَنْظُومَةٌ عَنْ لَمْ الْأَثْرِ

لِحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ

تألِيفُ

الْإِسْكَنْدَرِيِّ مُحَمَّدُ حَفْظُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَنَانِ التَّرَمِذِيِّ

المُتَرَدِّي بَعْدَ سَنَةِ ١٣٢٩ هـ

نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا فَادَاهَا كَمَا سَعَاهَا
(Hadith Sharif)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بالأسانيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله المبدئ المعيد ، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة ترفع مؤديها إلى مراتب أولى التمجيد ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الموصولين بالشرف المزيد ، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم في تبليغ الأحاديث وقمع انتقال البطل العيني ، وعلى التابعين لهم في حفظ الآثار والتأييد .

أما بعد : فيقول أحقر الورى ، وأذلّ من أم القرى « محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي » عامله الله بطريقه الحلى و الحنفى : هذا تعليق يخفّ حمله ، ويعلم إن شاء الله نفعه على [ألفية المصطلح] « للحافظ الحلال السيوطي » رحمة المولى المعطى ، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلى ، وجعلت جلّ مواده و مأخذته [مقدمة ابن الصلاح و شرح النخبة ، والتدريب : في شرح التقريب] وهو العمدة فيها ييد أنه من مؤلفات صاحب الأبيات ، وهو أدرى بما فيها ولا سينا مع ذكره أنه جعله شرحاً للتقريب خصوصاً ، ثم لمقدمة ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . وسميتها :

منهج ذوى النظر : في شرح منظومة علم الأثر

وأسأل الله الكريم ، بجهة النبي الرءوف الرحيم ، أن يوفقنى لإتمامه مع الصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، ونافعاً لأولى الألباب ، آمين .

سندى في الإجازة

وقد اتصلت إلى رواية هذه المنظومة من عموم إجازة شيخنا العلامة : السيد أبي بكر بن محمد شطا المكى ، عن العلامة : السيد أحمد بن زيني دحلان . عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى ، عن الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى ، عن الشمس محمد بن سالم الحفنى . (ح) ومن إجازة شيخنا : السيد محمد أمين بن أحمد المدنى ، عن الشيخ عبد الحميد الشروانى ، عن الشيخ إبراهيم البيجورى ، عن الشيخ الشرقاوى ، عن الحفنى ، عن محمد بن البديرى ، عن على بن على الشبراهملىسى عن على الحلبى ، عن النور الزياദى ، عن السيد يوسف الأرميونى ، عن المؤلف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُنَّا حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدُ وَمَا يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
مَمٌْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاتِي وَسَلَامٌ سَرْمَدٌ

قال رحمة الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم المعبود الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، أصنف هذه المنظومة إجمالاً ، وأولف بين كل نوع ونوع تفصيلاً « سأله عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، رواه الحاكم : وقال صحيح الإسناد . وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أنه قال « الله هو الاسم الأعظم » وروى ابن جرير الطبرى ، عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال « الله ذو الأولوية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن : الفعلان من الرحمة ، والرحيم : الرفيق بمن أحب أن يرحمه الخ » : وعن العزى قال : الرحمن جمیع الخلق ، الرحمن بالمؤمنين ، وبذلك كله يعلم مناسبة جمع الثلاثة في البسمة ، وفي الاقتصار على الرحمن والرحيم ، إشارة إلى أن رحمته عز وجل سبقت غضبه . ثم لما شاهد المصنف المعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الإنعام الدنيوي والأخروي أردف البسمة بالحمدلة فقال : (الله) تبارك وتعالى لا لغيره (حمدى) الذي هو لغة : الوصف بالجميل ، وعرفا : فعل يبني عن تعظيم المنعم لإنعامه . روى أحمد وغيره خبر « إن ربك يحب الحمد » والدليلي وغيره خبر « الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمد له » وعن ابن عباس « الحمد لله كلمة الشكر فإذا قال العبد : الحمد لله ، قال شكرني عبدى » وفي صحيح مسلم « الحمد لله تملأ الميزان » وتقديم الله لافادة زيادة الاختصاص والحصر .

ثم لما كان من عادة البلغاء تحسين ما يكتب الكلام رونقاً وطلاؤة ولا سيما الابتداء ، أتى بما فيه براءة الاستهلال مع الإشارة إلى أن تيسير هذه المنظومة التي هي نعمة أى نعمة من صدق اعتماده واستناده وتوكله على الله تعالى في جميع أموره ، فقال (وإليه) لا إلى غيره (أستند) في إتمامها فإنه لا يحيط من استند إليه (وما ينوبني) : أى يصيبي (فعليه) وحده (أعتمد) فإنه لا يرد من اعتمد عليه ، والاستناد والاعتماد يصح كما قاله المحقق ابن حجر أن يدعى تراوذهما وأن الثاني أخص ، وإليه يومئذ صنيع المصنف : (ثم) للترتيب الذكرى والرتبي (على نبيه)

وَهَذِهِ الْفِيَّةُ تَحْكِي الدَّرَزَ مَنْظُومَةً ضَمَّنَتْهَا عِلْمَ الْأَثَرِ

بالمهمزة وتركه لغتان فصيحتان ، وبهما قرئ في السبعة ، من النباء بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة ؛ وأما خبر الحكم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال « جاء أعرابي لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يابني الله ، فقال : لست بنبي الله ، ولكنني نبى الله » فقال الحافظ الذهبي إنه خبر منكر ، ومحرمان أحد رواته رافضي ليس بثقة أنسى : سيدنا (محمد) وآلـه وصحبه (خير) أى أفضل (صلاة) أى رحمة مقوونة بالتعظيم (و) خير (سلام) أى تسلیم من الآفات المذميات لغاية الكمالات (سرمد) أى دائم من السرد ، وهو المتابعة ، والميم مزيدة كيم دلامص ، وعلم مما قررناه أن خير أفعل تفضيل أصله أخير ^(١) حذفت المهمزة ونقلت فتحة الياء إلى الخاء تخفيفا لكتبة الاستعمال ^(٢) ، ومثله شر أصله أشر . قال في الكافية الشافية :

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرُّ

وأى بالصلاحة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم خبر « من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام اسمى في ذلك الكتاب » رواه الطبراني وغيره ، وفي رواية ضعيفة من حديث الحمدلة « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة على فهو أبتر محظوظ من كل بركة » وبالسلام أيضا فرارا من كراهة الإفراد كما نقلها النووي عن العلماء (و) بعد ، فـ(بهذه) المعانى الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة أو تأخرت : أرجوزة (ألفية) منسوبة إلى الألف المفرد ، فيكون مجموع الشطرين بيته ، وهو المتعارف (تحكى) أى تشابه (الدرر) في التفاسة وعزوة الوجود ورفعه القيمة بجمع درة ، وهي الجوهرة العظيمة ، وقوله (منظومة) بالرفع نعت للألفية أو بالنصب حال من ضمير تحكى (ضممتها علم الآخر ^(٣)) الآتى تعريفه : أى مسائله ، والتضمين

(١) قوله (أ منه آخر) وإنما لم تختلف المهمزة في فعل التعجب منها نحو : ما أخير زيدا وأشرد بعمرو ، لأن استعمال عذين اللقطين أسا أكثر من استعمالهما فعلا فحذفت المهمزة في موضع الكثرة وبقيت على أصلتها في موضع القلة . كتبه الشارح عفان الله عنه .

(٢) (قوله لكتبة الاستعمال) وقد تستعمل على الأصل ، ومنه حديث البخارى : « إن من أخيركم أحسنكم أخلاقا » .

(٣) (قوله علم الآخر الآتى بالغ) أى علم مصطلح الحديث ، وفيه عدة مصنفات مابين كبيرة وصغرى . وذكر الحافظ ابن حجر أن أول من صنف في ذلك القاضى أبا محمد : أى الحسن بن عبد الرحمن بن خلداد الرا幃مى صنف فيه « الحديث الفاصل بين الرواوى والواعى » لكنه لم يستوعب ، والحكم أبا عبد الله لكنه لم يهدى ولم يرتب . وكذا أبو نعيم عمل على كتابه مستخراجا وأبى أثيابه للتعقب ، ثم جاء الخطيب البغدادى فصنف في ذلك كتابا كثيرة فإنه قل فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه جزا مفردا ، وللقاضى يحيى المالكى الإلزام ، ولسيانجى جزءا ما لا يسع الحديث بهله وغير ذلك ، إل أن جاء أبو عربو

فَائِقَةُ الْفِيَّةِ الْعَرَاقِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِبْحَازِ وَاتِّسَاقِ وَاللَّهُ يَجْرِي سَابِعَ الْإِحْسَانِ لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ

جعل شيء في ضمن آخر ، وهو هنا من باب جعل المدلول في ضمن الدال ، أو من باب جعل الجزء في الكل حال كونها (فائقة الفية) العلامة الإمام الأثرى الهمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن حسین (العراق) الم توفى سنة ٨٠٥ رحمه الله تعالى (في الجمع) للأنواع والمباني (والإبجاز) للألفاظ مع كثرة المعانى (واتساق) أى اجتماع بعضها مع بعض على وجه مناسب ، وإنما لم يفعل العراق كذلك مسيرة لأصله ، فإن ابن الصلاح لما ولى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية عمل كتابه وهدب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة وجمع شتات مقاصدتها وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، ولم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق بالمعنى وحده ، وما يتعلق بالسند وجده ، وما يشتراكان معاً ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواية وحده ، لأن جمع متفرقات هذا الفن من كتب الفن في ذلك الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طلابه أهم من تأخير ذلك إلى تحصيل العناية التامة بحسن الترتيب ، وقد عكف عليه الناس ، فكم من ناظم له ومحظوظ ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض ومنتصر ، وتبعه على ذلك الترتيب جماعة كالنوى والعماد بن كثير والعراق والبلقيني ، وغيره آخرون كابن جماعة والطبي والتبريزى والزرکشى والمصنف ، وله فى عملاً مقاصد حسان . (والله) عز وجل (يحرى) من الإجراء بالراء المهملة ، أو من الجراء بالزاي فضلاً منه (سابع الإحسان) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى الإحسان السابع ، أى التام ، وهو الجنة ، فعن أنس بن مالك قال «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» ثم قال : أتدرؤن ماقال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم». قال يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة؟» (لي وله) أى للحافظ العراقي (وليه) مؤلاء العلماء الأعيان وغيرهم من (ذوى) أى أصحاب (الإيمان) أى التصديق الجازم بكل ما علم مجبيه صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة إجمالاً في الإجمال وتفصيلاً في التفصيل ، فذوى جمع ذى يعني صاحب إلا أن الأول يقتضى تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلاف الثاني ، ومن ثم قال تعالى في معرض مدح

ابن الصلاح فألف كتابه المشهور ، واعنى بصفات الخطيب ، وأخذ نخب فوائدها فاجتمع فيه ما لا يجتمع في غيره ، وهو الذى عكف العلماء بعده وساروا بسيره ، ونظمها جماعة من الحفاظ منهم العراقي فرحم الله الجميع ، كتبه الشارح عفا الله عنه .

حد الحديث وأقسامه

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تَحْدَدُ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَسَنِ وَسَنَدِ فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ

يونس « وذا التnon » والنھی عن اتباعه كصاحب الحوت إذ التnon لكونه جعل فاتحة سورة أفحى وأشرف من لفظ الحوت ، والجملة إنسانية أوردھا بصورة الخبر ، لأنھ أبلغ في رجاء الإجابة حتى كان ذلك واقع بالفعل ، وبداً بنفسه خبر أبي داود « كان صلی الله علیه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه » وقال عز وجل عن موسى « رب اغفر لى ولآخر » : وعم لشأنه تعالى على فاعليه بقوله « والذین جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا » وقوله عن نوح « ارب غفر لى ولوالدى وملن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات » آمين .

حد الحديث وما يتبعه وأقسامه

قدمه^(١) لأن حق من طلب علمًا أى علم كان أن يتصور ولو بوجه ما وحدته الجامحة لكثره والموجبة لمعرفة مستمدھ و موضوعه وغايتها لئلا يصل سعيه ، فإنه لو اندفع إلى الطلب قبل ذلك لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه : فـ(علم الحديث) درایة كما هو المراد عند الإطلاق على ما صرح به شيخ الإسلام . قال الأمیر : لعل هذاف الماضي ، وإلا فالآن لا يطلق عليه إلا مقيداً بالمصطلح : علم (ذو قوانين تحدد) أى مضبوطة ، جمع قانون بمعنى قاعدة ، وهو حكم كل ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحکامها منه (يدرى بها) أى يعرف بتلك القوانين (أحوال متن و) أحوال (سند) من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك (فذانك) المتن والسند ، أى كل منها هو (الموضوع) أى موضوع علم الحديث (و) أما (المقصود) منه ،

(١) (قوله قدمه) أى الحد ، وهو عند الأصوليين ما يميز الشيء عما سواه كالمعرف عند المانطقة ، ولا يميز كذلك إلا ما يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، ولا يدخل فيه شيء من غيرها ، والأول لمفهوم الحد لأنھ بالذاتيات ، والثانى مبين ب الخاصته لكونه بالعرضيات ، وهذا معنى قوله : الحد الجامع المانع ، ويقال : المطرد المنعكس ، وهذا في الحقيقة يتضمن أربع قضايا : كلما وجد الحد وجed المحدود ، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد ، والثانى لازمة للأول لأنها عكس نقبيتها فألغت الأولى عنها ، وكلما انتفى المحدود وجed الحد ، وبالرابعة لازمة للثالثة لأنها عكس نقبيتها كما أن الثانية لازمة للأول فصارت الأولى والثالثة شرطتين لابد منهما . تأمل ، كتبه الشاذج عفا الله عنه .

**وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ كَالْإِسْنَادِ لِذَي الْفَرِيقِ
وَمَتْنٌ مَا انتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ قَيَدًا وَ**

أى فائدهه فـ(أن يعرف) الحديث (المقبول) فيعمل به (و) يعرف (المردود) فلا ي العمل به ، لأنه إما أن يوجد فيه أصل صفة القبول ، وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل ، أولاً : فال الأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر ثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ، والثاني يغلب على الظن كذب الخبر ثبوت كذب ناقله فيطرح ، والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا ثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ، أفاده في نزهة النظر فتأمله (والسند) هو (الإخبار) بكسر الهمزة مصدراً (عن طريق . متـ) أخذـا من السـند ، ما ارتفعـ وعلاـ من سـفح الجـبل ، لأنـ المسـند بـكسرـ النـون يـرفعـ إـلىـ قـائـلهـ ، أوـ فـلـانـ سـندـ : أـىـ معـتمـدـ ، فـسمـىـ الإـخـبـارـ عـنـ ذـلـكـ سـنـدـاـ لـاعـتـهـادـ الحـفـاظـ فـصـحةـ الـحـدـيـثـ وـضـعـفـهـ عـلـيـهـ ، وـالـإـسـنـادـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـائـلهـ ، فـهـمـاـ مـتـقـارـبـانـ فـيـ مـعـنـىـ الـاعـتـهـادـ المـذـكـورـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ إـنـهـمـاـ شـئـ وـاحـدـ ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـولـهـ (كـالـإـسـنـادـ) بـكسرـ الـهـمـزةـ (لـهـ) . أـىـ عـنـدـ (الـفـرـيقـ) مـنـ الـمـحـدـثـينـ ذـكـرـهـ اـبـنـ جـمـاعـةـ . وـالـسـنـدـ بـفتحـ النـونـ يـطلقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ الـمـتـصـلـ الـآـتـيـ ، وـعـلـىـ الـكـتـابـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـهـ مـاـ أـسـنـدـ الـصـحـابـةـ : أـىـ روـوهـ ، فـهـوـ اـسـمـ مـفـعـولـ ، وـعـلـىـ الـإـسـنـادـ فـيـكـوـنـ مـصـدـراـ كـمـسـنـدـ الشـهـابـ وـمـسـنـدـ الـفـرـدوـسـ : أـىـ أـسـانـيدـ أـحـادـيـثـمـاـ (وـ) أـمـاـ (الـمـتـ) بـفتحـ الـمـيمـ اـسـمـ فـهـوـ (مـاـ اـنـتـهـىـ (١) إـلـيـهـ السـنـدـ) أـىـ غـايـتـهـ (مـنـ الـكـلـامـ) الـمـنـقـولـ ، مـنـ الـمـاتـهـ ، وـهـىـ الـمـبـاعـدـةـ فـيـ الـغـايـةـ ، لـأـنـهـ غـايـةـ السـنـدـ ، أـوـ مـنـ مـنـتـ الـكـبـشـ إـذـ شـقـقـتـ جـلـدـهـ بـيـضـتـهـ وـاسـتـخـرـجـتـهـ ، فـكـأـنـ الـسـنـدـ : أـىـ الـرـاوـيـ اـسـتـخـرـجـ الـمـنـ بـسـنـدـهـ ، أـوـ مـنـ الـمـنـ بـضمـ الـمـيمـ مـاـ صـلـبـ وـارـتفـعـ مـنـ الـأـرـضـ ، لـأـنـ الـسـنـدـ يـقوـيـ الـحـدـيـثـ بـالـسـنـدـ وـيرـفعـ إـلـىـ قـائـلهـ ، أـوـ مـنـ تـمـنـ الـقـوـسـ : شـدـهـاـ بـالـعـصـبـ ، لـأـنـ الـسـنـدـ يـقوـيـهـ وـيـشـدـهـ بـالـسـنـدـ (وـ) أـمـاـ (الـحـدـيـثـ)

(١) (قولـهـ مـاـ اـنـتـهـىـ الخـ) انـرـادـ بـهـ هـوـ الـحـاجـبـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ ، وـإـلـاـ فـاـ يـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـإـسـنـادـ قـدـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـانـبـ اـخـرـجـ إـلـيـهـ وـلـاـ بـيـنـهـ بـقـولـهـ مـنـ الـكـلـامـ : أـىـ سـوـاءـ كـلـامـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ الـصـحـابـ أـوـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـقـرـيرـهـ أـنـهـمـاـ وـإـنـ لـيـكـوـنـاـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـهـمـاـ قـولـ الـصـحـابـ أـوـ مـنـ بـعـدـهـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـهـوـ قـولـ الـصـحـابـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، أـوـ هـوـ مـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ ؟ـ وـالـظـاهـرـ الـأـوـلـ لـمـ تـقـرـرـ أـنـ الـسـنـةـ : إـمـاـ قـولـهـ أـوـ فـعـلـ أـوـ تـقـرـيرـ . أـفـادـهـ فـيـ لـفـظـ الدـورـ ، كـتبـهـ الشـارـخـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ آمـينـ .

يَمِّا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
وَقِيلَ لَا يَخْتَصُ بِالسَّرْفُونِ
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادُ الْحَبْرِ

فهو لغة ضد القديم ، ويستعمل في قليل الخبر : أى الكلام وكثيرة لحدوثه شيئاً فشيئاً ، واصطلاحاً قد (قيدوا) أى عرفه جمهور العلماء (ب) أنه (ما أضيف للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم . قال في الفتح : كأنه أريد به مقابلة القرآن ، لأنه قديم سواء كان (قوله) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (أو . فعلاً) كصلاته صلى الله عليه وسلم على المراحلة حيثما توجهت به أ (و تقريراً) كتقريره خالد بن الوليد في أكله الضب عنده ، أ (و نحوها) كأوصافه كنكونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير ، وككونه لا يواجه أحداً بمكروه هكذا (حکو) ٥ ، ومن النحو همه صلى الله تعالى عليه وسلم كنهمه تتكيس الرداء في الاستسقاء ودخول مكة من الحديبية ومعاقبة المخالفين عن الجماعة بالإحرق (وقيل) نقله في النزهة عن علماء هذا الفن أن الحديث (لا يختص بالمرفوع) إليه صلى الله عليه وسلم (بل جاء) إطلاقه أيضاً (للموقف) وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول ونحوه (والمقطوع) وهو ما أضيف للتابعى كذلك (فهو) أى الحديث (على هذا) القول (مرادف الخبر) وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لم يشتبغل بالتواریخ وما شاكلها الإخباری^(١) ، ولم يشتبغل بالسنة النبوية الحديث ؛ وقيل بينما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس (وشهروا) أى للعلماء (ردد) أى ترافق (الحديث) والخبر (والأثر) هذا كما قاله التنویي هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف ، وقيل الخبر ما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأثر عن الصحابة ؛ قيل والتابعين ومن بعدهم : وقيل الأثر أعم من الحديث والخبر . قال بعضهم : وهو الأظهر ،

(١) (قوله الإبخاري) كذا وقع التعبير به لغير واحد ، ونقل المصنف عن ابن هشام أنه عده من لحن العلماء . وقال الصواب الخبرى : أى لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد كما تقرر في علم التصريف لقوله في الفرائض فرضي ، ونكتته أن إثراذ النسبة إلى هذه النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى التقليل ، قال : ومن اللحن أيضاً قوله : لا يوْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ صَحْنِ بَصْمَتِينَ وَالصَّوَابَ بِفَتْحِتِينَ ثُمَّ فَعَلَ بِهَا مَا فَعَلَ بِجِنِيفَةَ انتهى . لكن في هذه المرويـان مانعـه : وأجار قومـاً أـن يـنـسـبـاً إـلـىـ جـمـعـهـ عـلـىـ لـفـظـهـ مـطـلـقاًـ وـخـرـجـ عـلـيـ قـوـلـ النـاسـ . فـرـاتـقـيـ وـكـتبـيـ وـقـلـانـىـ الخـ ، وـبـهـ يـلـمـ أـنـ جـزـمـ اـبـنـ هـشـامـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ لـحنـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـ بـذـاكـ الـحـسـنـ . كـبـهـ لـلـشـارـحـ عـفـاـهـ عـنـ آـمـيـنـ .

وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِهِ السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ.

الصحيح

حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْتَنْدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلٍ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

هذا وما ذكره في هذه الآيات السبعة من زياداته على ألفية العراق : ثم بين أقسام الحديث ، فقال : (والأكثرون) من المحدثين (قسموا هذى السنن) بضم السنين جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة ، وأصطلاحا : الحديث بالمعنى المتقدم ذكره ، وهو ما أضيف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ . هذا هو الأصح (إلى) ثلاثة أقسام (صحيح و ضعيف و حسن) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا ، فال الأول هو الصحيح ، والثانى هو الحسن ، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه إذ لا ترجيح بين أفراده . واعتراض بأن مراتبه متباينة أيضا ، فنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح ، فكان ينبغي الاعتناء بتمييز الأول من غيره : وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا ولم تتتنوع أنواعا : ولم يذكر الموضوع ، لأنه في الحقيقة غير حديث اصطلاحا ، بل يزعم واضعه ، وقيل إن الحديث صحيح و ضعيف فقط ، والحسن متدرج في أنواع الصحيح ، وبه يعلم أن قول ابن الصلاح كالخطاب عند أهل الحديث من العام (١) الذى أريد به المخصوص : أى الأكثر أو الذى استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف وما قيل لهذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو للاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك فجوابه أن المراد الثانى والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة ، والله أعلم .

الصحيح

أى هذا مبحثه : وهو فعل بمعنى فاعل ، من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام واستعمالها في غيرها مجازا أو استعارة تبعية (حد) الحديث (الصحيح مسند) بفتح النون (بوصله) أى باتصال سنته بأن سلم من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه (بنقل (٢) عدل) أى برواية ثقة ولو أثني ، والمراد

(١) قوله العام) وهو كل استعمل في جزئى وليس عمومه مرادا ، بخلاف العام المخصوص فإن عمومه مراد تناولا لا حكما ولذا كان حقيقة ، والأول مجازا .

(٢) قوله بنقل عدل ضابط) قيل الأخر أن يقول بنقل الشقة لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعریف ت-chan عن الامہان .

**وَكُمْ يَكُنْ شَدَّ وَلَا مُعَلَّلًا وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفُ عَلَى
ظَاهِرِهِ لَا القَطْعُ إِلَّا مَا حَوَى كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفَى سِوَى**

بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمته التقوى ، وهى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو ملكة أو بدعة ، يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الحسنة والرذائل ولامازمة المروءة ، وهى تخلق الإنسان بخلق أمثاله (ضوابط) لما ينقله ضبط صدر بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، وقوله (عن مثله) متعلق بنقل : أى عن العدل الضابط إلى منتها (ولم يكن ^(١) شد) أى شادا (ولا معللا) فخرج بالقييد الأول المنقطع والمعرض ، وكذا من المرسل عند لا يقبله . وبالثانى ما نقله مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف . وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ : وبالرابع الشاذ ، وهو لغة المنفرد ، واصطلاحاً ما يخالف فيه الرواى من هو أرجح منه ، وسيأتي تفسير آخر : وبالخامس المعلل ، وهو لغة ما فيه علة ، واصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة : ولم يذكر ولا منكرا ، لأنها أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق الأولى : وأورد على التعريف المتواتر فإنه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه بمجموع هذه الشروط : قال الجافى ابن حجر : لكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ^(٢) انتهى (والحكم) للحديث (بالصحة) كقولهم : هذا حديث صحيح (و) (بالضعف) كقولهم : هذا حديث ضعيف إنما هو (على ظاهره) فمعنى الأول أنه اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبل عملاً بظاهر الإسناد : ومعنى الثاني أنه لم يصح إسناده على الشرط

(١) (قوله ولم يكن شد ولا معللاً) ذكر أبو الفتح بن دقيق العيد أن أصحاب الحديث زادوا هذين القيدتين في حد الصحيح . قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من المعلل التي يعلل بها أخذثون لا يجري على أصول الفقهاء . وأجاب عنه الحافظ العراقي بأن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر المحدث عند أهله ، لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يقصد المحدث عند من يشرطهما ، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد : وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله هذه الشروط) بي الصحيح شروط مختلف فيها : منها تكون رأوية مشهوراً بالطلب شهرة زائدة عما يخرجها عن الجهة ، فقد قال ابن أبي الزناد : أدركـتـ بالمـديـنةـ مـائـةـ كـلـهـ مـائـونـ ماـيـؤـخـدـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ لـأـقـالـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ ، وـهـذـاـ كـاـقـالـ الـحـافـظـ يـمـكـنـ إـدـخـالـهـ فـإـنـ اـشـتـراـطـ الضـبـطـ إـذـ المـصـودـ بـيـالـشـهـرـ بـالـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـزـيدـ اـعـتـنـاءـ بـالـرـوـاـيـةـ لـتـرـكـ النـفـسـ إـلـىـ كـوـنـهـ ضـبـطـ مـاـ روـىـ ، وـمـنـهـ مـاـذـكـرـهـ بـأـبـنـ السـعـانـ أـنـ الصـحـيـحـ لـاـ يـعـرـفـ بـرـوـاـيـةـ الثـقـاتـ فـقـطـ إـنـماـ يـعـرـفـ بـالـفـهـمـ وـالـعـرـفـ وـكـثـرـةـ السـمـاعـ وـالـذـاكـرـةـ .

ما انتقدوا فابن الصلاح رجحه قطعاً به وكم إمام جنحا والنووى رجح في التقريب ظناً به والقطع ذو تصويب

المذكور (لا القطع) أى لا أنه مقطوع بالصحة في نفس الأمر لحوادث النسيان على الثقة خلافاً لمن قال^(١) إن خبر الآحاد يوجب القطع ، ولا القطع بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صحيحاً لحوادث الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (إلا ما حوى . كتاب) أى صحيح الإمام (مسلم) بن الحجاج (أو) كتاب الإمام (الجعفي) أى البخاري ، أو كلها كما علم بالأولى (سوى . ما انتقدوا) أى اعتبر من النقاد من الأحاديث التي فيها كالدارقطني وغيره ، وعدتها كما ذكره الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثاً اشتراكاً في اثنين وثلاثين ، واحتضن البخاري بثمانين إلا اثنين ومائة . وقد أجب عن ذلك في الفتح إجمالاً وتفصيلاً ، وسيأتي بعض ذلك (ف) الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان (بن الصلاح) الشيرازى (رجحه) في مقدمته المشهورة (قطعاً به) أى بصحته والعلم حاصل معه لاتفاق الأمة على تلوي ذلك بالقبول . قال خلافاً لمن نفي ذلك مختجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ الخ (وكم إمام) من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسپرايني وابن فورك والقاضي أبي الطيب الطبرى والشيخ أبي إسحاق الشيرازى ، ومن الحنفية كالسرخسى ، والمالكية كالقاضى عبد الوهاب ، والحنابلة كأبي يعلى وابن الزاغونى . (جنحا) أى مال إلى مثل ما تقرر عن ابن الصلاح . (و) خالفه الإمام محى الدين (النووى) بإسكنان الياء رحمة الله تعالى ، فإنه (رجح في التقريب) وغيره (ظناً فقط) (به) أى صحة ما في الصحيحين ما لم يتواءر فضلاً عما في أحدهما وحده ، وتقله عن الحفظين والأكثرين ، وعلل في شرح مسلم بأن ذلك شأن الآحاد لا فرق فيه بين

قال الحافظ : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معللاً لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والذاكرة وغيرها ، ومنها أن آبا حنيفة اشترط فقه الرواى . قال الحافظ : والظاهر أن ذلك إنما يشرط عند المخالفة أو عند التفرد بما تم به البلوى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(١) قوله لمن قال الخ) وهو جماعة من المحدثين ، وزعى هذا القول أيضاً لأحد ومالك والكريبيسم ودادود الظاهري ، وحکى الشهيل عن بعض أصحابنا ذلك لكنه بشرط أن يكون في إسناد إمام مثل مالك وأحد وسفيان وإلا فلا يوجب القطع ، وحکى الشيخ أبو إسحاق في بعض كتبه عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن زافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وشبهه له .

وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدُهُ وَمَنْ شَرَطَهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَهُ

الشيوخين وغيرهما ثم ذكر أن وجوب العمل بما في الصحيحين لا يتوقف على النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح. قال المصنف (و) القول الأول ، وهو (القطع) بالصحة لما فيهما (ذو تصويب) ولا أعتقد سواه وسبق إلى نحوه العmad ابن كثير ، وكذلك الحافظ ابن حجر فإنه ذكر مامعنده أن نقل النوى عن المحققين لا يسلم له ، وأن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك ، وهو أنواع : منها ما اتفق^(١) الشیخان على إخراجهم مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وهو المقدمان في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما وهو وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق الفاسدة عن التواتر فالإجماع حاصل على تسليم صحته ، وما قبل إنما اتفقوا على وجوب العمل فقط لا على الصحة من نوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وإن لم يكن في الصحيحين فلم يبق لهما في هذا مزية ، مع أن الإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ، وهذا كله يختص بغير ما انتقدوه كما تقرر ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجح لاستحالته أن يفيك المتناقضان العلم بصدقهما لأحدهما على الآخر ، تأمل (وليس شرطاً) في صحة الحديث (عدد) في راويه : فإن الحديث الصحيح هو ما وجد له إسناد صحيح ، ولو واحداً في جميع طبقاته ، فالغريب قد يكون صحيحاً ، هذا قول الجمهور ، وهو الصحيح (ومن شرط) في الصحة (رواية اثنين فصاعداً) كأبي علي الجبائى إذ قال : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، وأبي بكر بن العربي حيث قال : كان مذهب البخارى أن الحديث لا يقبل حتى يرويه اثنان غير مصيب فيه ، فقد رد جم من المحققين على أبي علي وابن العربي بأنه قول لا يعول عليه ، زاد بعضهم : ولقد كان يكفى أبا بكر بن العربي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى

(١) قوله منها ما اتفق (الخ) [] ومنها المشهور إذا كانت له طرق سالمة من ضعف الرواية والعمل ، ومن صرح بهذا الإسناد أبو منصور البغدادي وابن فورك وغيرهما . ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ كحدث أحمد مع مشاركة غيره عن الشافعى مع مشاركة غيره عن مالك وهكذا فإنه يفيك العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاء رواته . قال أعني الحافظ : وهذه الأنواع التي ذكرنا لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا العالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواية المطلوع على العلل ، وكون غيره لا يحصل له العالم بصدق ذلك القصوره عن الأوصاف لابن حصول العلم للمتبحر المذكور ، ومحصل الأنواع الثلاثة : أن الأولى يختص بـ (الصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث ما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد خلاً ببعد القطع بصدقه ، والله أعلم . كتبه الشارح عفان الله عنه .

وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِسْتَنِ أَوْ سَنَدٍ . بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً أَسَدٌ
وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا لِفِوْقِ عَشْرٍ ضَمَّنَتْهَا الْكُتُبُ

أول حديث فيه^(١) ، فإنه تفرد به عمر رضي الله تعالى عنه ثم علقتمه عنه به ، ثم محمد بن إبراهيم عنه به ، ثم يحيى بن سعيد عنه به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها ، وعلم من ذلك أن اشتراط بعضهم رواية ثلاثة وأربعة عن أربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة (غلط) من قائله ، بل الصواب أن رواية الواحد صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل له البيهقي بحديث « نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأدتها كما سمعها » وفي لفظ « سمع منا حديثا فبلغه غيره » وب الحديث إرساله علينا إلى الموقف بأول سورة براءة ، وب الحديث استقبال أهل قباء إلى الكعبة في أثناء الصلاة عند قول الآية الواحد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكروا ذلك عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غير ذلك . ثم شرع في الكلام على أصحية الأسانيد والمتن ، فقال : (والوقف) أي عدم الجزم (بالحكم لمن^(٢) معين أو سند) معين (بأنه) متعلق بالحكم (أصح) أي أصح المتون أو أصح الأسانيد (مطقاً أسد) أي أرجح عند جماعة من المحققين خبر قوله والوقف الخ ، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكنا من شروط الصحة ، ويعزّ وجود درجات القبول في كل فرد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة (وآخرون) منهم (حكمو) بالأصحية على الإطلاق ، إذ يمكن الناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإنقانه وإن لم يتهما ذلك على الإطلاق (فـ لا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح الترجم التي حكمو لها بالأصحية على مالم يقع له حكم من أحد منهم ، وإنما (اضطربوا) أي

(١) قوله أول حديث فيه) قيل البقاعي : وكذا آخر حديث فيه وهو « كلمتان خفيتان على اللسان الخ » فإن أبا هريرة تفرد به عنه صل الله عليه وسلم ، وتفرد به عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعاع ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ، وعنه أنس فرواه عنه اتشكاب وغيره انتهى . كعبه الشارح عفا الله عنه أمين .

(٢) قوله لمن) قال الحافظ العلاني : لانه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتزن كذلك ، فلأجل ذلك مانخضوا إلا في الحكم على الإسناد ، لكن قال الحافظ ابن حجر : سيأتي أن من لازم قول بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحد الخ ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذى رواه أحد بذلك الإسناد فإنه لم يروه مستنه به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك ، قال المصنف : وقد جزم بذلك العلاني نفسه في قوله مالك فقال في ذلك الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا . تدبر . كعبه الشارح عفا الله عنه أمين .

فَالِّكُ عنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ وَزَيْدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدَهُ

اختلفوا في ذلك لعدم استقراء تام وإنما زجح كل منهم بحسب ما قوى عنده (لفوق عشر) من المقالات (ضمنها الكتب) المطولة ، وقد بينها هنا بقوله (ف) منها ، وهو قول البخارى أصح الأسانيد (مالك) إمام دار المجرة (عن) أبي عبد الله (نافع) مولى ابن عمر ، وهو غير المقرئ (عن سيده) أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا أمر تميل إليه النقوص وتنجذب إليه القلوب . قال يحيى بن بكر لأبي زرعة الرازى : ليس ذا زعزعة^(١) عن زوبعة^(٢) ، إنما نرفع الستر فنتظر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (وزيد) بناء على هذا (ما للشافعى) رضى الله تعالى عنه : أى زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، فذكر أن "أجل" الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك "أجل" من الشافعى (ف) زاد بعض المؤخرین كالحافظ العراقى على ذلك أن أجالها رواية ما للإمام (أحمد) أى ابن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، لاتفاق الحدثين على أن "أجل" من أخذ عن الشافعى منهم الإمام أحمد ، وهذه الترجمة هي المشهورة بسلسلة الذهب : قال .المصنف : وليس في مستذه على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو في الواقع أربعة^(٣) أحاديث ساقها مساق الواحد ، ثم ذكر سنده إلى عبد الله بن أحمد . قال حدثني أبي ، أباينا محمد ابن إدريس الشافعى أباينا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا بيع بعضاكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجاش ونهى عن حجل الجبلة ، ونهى عن المزابنة بيع التمر بالتر كيلا ، وبيع الكرم بالكرم كيلا » آخر جره البخارى مفرقا من حديث مالك ، هذا : واعتراض ذكر

(١) (قوله زعزعة) هي تحريك الريح للشجرة ونحوها وكل تحريك شديد .

(٢) (قوله زوبعة) أى الأعصار التي هي الريح المرتفعة بتراكم في الجو وتستدير كأنها عمود .

(٣) (قوله أربعة أحاديث) هي في الأم للشافعى ، والموطأ للإمام مالك مفرقة . قال الأحافظ العراقى : نعم ذكر الخطيب حدثنا كذلك عن مالك ، وقال الحافظ ابن حجر : إن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتهن وقتاً لما عنه ياستادين فيما مقال ، وذكر المصنف في الفانية متنهما : أحدهما أى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن رعاية له وكانت ترعى في غنم فخوافت على شاة الموت فنبعها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ، والثانى عن ابن عباس عنه صلاته عليه وسلم وقال : الأم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأمر وصيتها إقرارها أنتهى . كتبه المشارق عفا الله عنه آمين .

وابن شهاب عن عَنْ جَدِّهِ أَوْ سَالِمٍ عَمِّهِ نَبِّهُ
أَوْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرِ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ
وَشُعْبَةُ عَنْ عَمِّهِ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ مُرَّةِ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ كُرْهَ
أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شِيُوخٍ سَادَةَ

الشافعى برواية أبي حنيفة عن مالك : إن نظر إلى الحالات ، وابن وهب والقعنى إن نظر إلى الإنقان ، ورد بأن أبي حنيفة وإن روى عن مالك ، لكن لم تشهر روايته عنه كاشتهر رواية الشافعى : ثم رواية أبي حنيفة عن مالك ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسئلة مفروضة في ذلك على أنها في المذاكرة فقط ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه مدة مديدة وقرأ عليه الموطأ بنفسه : وأما ابن وهب والقعنى فأين رتبهما من الشافعى . قال الحافظ ابن حجر : والعجب من تردید المعرض بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعى أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العالية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إنقاذه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه ، فإذا كرمه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علن غامضة فيقومون وهم متعجبون ، وهذا لا ينزع فيه إلا جاهل أو متغافل : قال المصنف : وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعى من زيادة الممارسة واللازمات كالربيع مثلاً : ويحاب بمثل ما تقدم : (و) قيل أصح الأسانيد أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهرى (عن) زين العابدين (على) ابن الحسين (عن أبيه) الحسين (عن جده) على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم ، وهذا محكم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني (أو) أى وقيل أصحها ابن شهاب عن (سالم) بن عبد الله بن عمر (عن) أى عن والده الذى (نبه) أى ذكر فيما تقدم ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرخ بذلك ابن الصلاح (أو) أى وقيل أصحها (عن عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن حبر البشر) أى عالمهم ، و (هو) عبد الله (بن عباس وهذا) فيما رواه (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ، وهذا مذهب النسائي ، إذ قال : أقوى الأسانيد التى تروى فذكره (و) قيل أصحها (شعبه) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الحمل الكوفى (عن) أبيه (مرة عن) أبي موسى عبد الله (بن قيس) الأشعري ، وقوله (كره) تكلمة ، وهذا محكم عن وكيع ، إذ قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة الخ (أو) أى وقيل أصحها (ما روى شعبه) بن الحجاج البصري (عن قتادة)

عَبِيدَةُ عَمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
 عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنِ
 عَائِشَةُ وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فَطَنَ
 بَلْ خَصُّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ
 إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَّمَا
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 وَعُمَرٌ فَابْنُ شِهَابٍ بَدْئِهِ

ابن دعامة السدوسي (إلى) أى عن (سعيد) بن المسيب (عن شيخوخ سادة) كعامر
 أخت أم سلمة عن أم سلمة ، وهذا منقول عن الحجاج بن الشاعر ، ذكره الحافظ
 ابن حجر . قال المصنف : وعبارة الحكم ، قال حجاج : اجتمع أَمْ حَمْدَ بْنُ حَنْبَل
 وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم :
 أجودها شعبة عن قتادة الخ ، ثم نقل عن ابن معين ما يأتي قريباً وعن أَمْ حَمْدَ ما سبق
 عنه (ثم) أى وقيل أصحها محمد (بن سيرين) بكسر السين (عن الخبر) أى العالم
 (العلى . عبيدة) بفتح العين السلماتي (بما رواه عن على) بن أبي طالب : قال
 المصنف : وهذا مذهب على بن المديني وعمرو بن علي الفلاس إلأ أنه قال : أجودها
 أَيُوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين ،
 حنكاه ابن الصلاح : (كذا) قيل أيضاً أصحها سليمان (بن مهران) الأعمش (عن
 مهران) بن يزيد النخعي (عن علقة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود)
 الهمذاني ، وكل البيت بقوله (الحسن) السمع والدل ، وهذا مذهب يحيى بن معين ،
 حنكاه ابن الصلاح (و) قيل أصحها عبد الرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبي بكر
 الصديق (عن أبيه) القاسم (عن) عمته (عائشة) أم المؤمنين ، ذكر في التدريب
 عن ابن معين أنه قال : ليس إسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب في الكفاية . قال
 الحافظ ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قوله : وسيأتي له ثالث (وقال قوم) من
 الحفاظ (ذو فطن) كالحاكم أبى عبيدة الله النيسابوري وأحمد بن صالح المصرى وابن
 حزم (لابن التعميم في) أصحية (الإسناد : بل خص بالصحاب) القول فيها (بالصحاب)
 المخصوص كأبى بكر وعمر وأبى هريرة (أو) خص بالبلاد (كالمدينة ومكة والبصرة)
 والشام ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانين من غير تعميم في ذلك . قال الحكم
 (فأرفع) أى أصح (الإسناد لأبى بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه (ما) أى
 الإسناد الذى لإساعيل (بن أبى خالد عن قيس) بن أبى حازم (نما) عن الصديق
 (و) أما أرفع الإسناد (عمر) بين الخطاب رضى الله تعالى عنه (فأين شهاب)

وأهْل بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ أَبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَأَوْ مَا وَهَنْ
وَلَابِي هُرِيرَةَ الرَّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
لِكَةً سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَّا

الزهري (بدئه . عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر ابن الخطاب . وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه ، قال الحاكم (و) أرفع أسانيد (أهل بيته المصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم (جعفر) الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين على بن الحسين ابن على بن أبي طالب (عن . آبائهما) أى عن أبيه عن جده (إن) كان (عنه) أى عن جعفر (راو ما) نافية (وهن) أى غير ضعيف ، بأن كان ثقة .

قال في التدريب : هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جملة إن عاد إلى جعفر ، فجده على لم يسمع من على بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، وحکى الترمذی في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه ، قال الحاكم (و) أرفع الأسانيد (لابي هريرة) رضي الله تعالى عنه ابن شهاب (الزهري عن . سعيد) بن المسيب عنه (أو أبو الزناد) عبد الله بن ذكون المدنی (حيث عن) أى ظهر . (عن أعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، وهذا نقله الحاكم قبل عن البخاري (وقيل) وهو محکى عن ابن المديني من أصح الأسانيد (حماد) بن زيد البصري (بما . أيوب) بن تيمية السختياني (عن محمد) ابن سيرين (له نما) أى روى عن أبي هريرة . قال الحاكم : وأصح أسانيد عائشة عبيدة الله بن عمر عن القاسم عنها . قال ابن معين : هذه ترجمة مستبكة بالذهب ، وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا مما ينزع فيه ، فإن قتادة وثابتة البناتي أعرف بحديث أنس من الزهري ولهم من الرواية جماعة ، فأثبتت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبتت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل هشام للدستوائي . ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد (أهل) مكنة المكرمة (سفيان) بن عيينة الملاوي (عن عمرو) بن دينار (وذاد) أى عمرو (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهم (و) قال أحمد

ابن أبي حكيم عن عبيدة . أبي هريرة
 وأما روى معمراً عن همام عن .
 للشام الأوزاعي عن حسانا
 وغريب هذا من ترافقاً .
 عن الصحاب فائقاً .
 ضمانتها شرحى عنها لاتعدّ .
 أبي هريرة عن .
 أبي حكيم عن عبيدة .
 أصلح لليمان .
 عن الصحاب فائقاً .
 ضمانتها شرحى عنها لاتعدّ .

ابن صالح : أثبتت الأسانيد (ل) أهل (المدينة) المنورة (خذا) لإسماعيل (بن أبي حكيم عن عبيدة) بفتح العين ابن سفيان (الحضرمي عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (و) ذكر الحكم أن (ماروى معمراً) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بفتح الماء وتشديد الميم ابن منهبه (عن . أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (أصلح) بالنسبة (ل) أهل (اليمين) وأثبتت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، وأثبتت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه ، وأثبتت الأسانيد (ل) أهل الشام) أبو عمرو (الأوزاعي عن حسانا) بن عطية (عن الصحاب) رضي الله تعالى عنهم ، فإنه (فائق إتقاناً) على ما ذكره الحكم : قال الحافظ ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم روایة سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدریس الخولاني عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه . قال المصنف (وغير هذا) الذي ذكرته في النظم (من ترافقاً) عند المحدثين بأنها أصلح الأسانيد على الإطلاق أو الخصوص منها قول الشاذ كوني : أصلح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومنها أن الإمام أحمد سئل : أى الأسانيد أثبت ؟ قال أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، فإن كان من روایة حماد ابن زيد عن أبوب فيالك . قال الحافظ ابن حجر : فلأحمد قولان ، ومنها ترجيح أبي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم . ومنها قول البزار : روایة على بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصلح ، وإسناده يروى عن سعد رضي الله تعالى عنه ، ومنها قول ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصلح وإسنادهم أقرب ، ومنها قول الخطيب : أصلح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة ، وقد (ضمانتها شرحى) أى تبييني (عنها) أى لتلك الترافق في التدريب ، وهي (لاتعد) هنا لضيق النظم ؛ على أن الذي ذكره في هذه الآيات الائتين عشر كلها من زياته على ألفية العراق ؛ قال البرديجي^(١) : أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه ،

(١) (قوله البرديجي) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون .

مسألة

أول جامع الحديث والأثر ابن شهاب أَمْرَ لَهُ عَمَرْ
وأول الحا茂ع للأبواب جماعة في العصر ذو اقتراب
 كابن جريج وهشيم مالك وَلَدِيْ المبارك

وعن ابن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عبيدة ومعمر ويونس وعقيل
 ما لم يختلفوا . فإذا اختلفوا توقف فيه ، وبقضية ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر أن
 يحرى هذا الشرط فيما تقدم كله ، فيقال إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمة
 مانع من اضطراب أو شذوذ : وما يناسب هذه المسألة كما قاله المصنف : أصح
 الأحاديث المقيدة كقولهم : أصح شيء في الباب كذلك ، وهذا كثير في الترمذى
 وغيره : قال النووي : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا
 أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا ، وذكر
 ذلك عند قول الدارقطنى ^(١) : أصح شيء في فضائل السور فضل - قل هو الله أحد -
 وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ،
 وسيأتي في موضعه ، والله أعلم .

مسألة

في الكلام على ابتداء تدوين الحديث ، وعلى الاستخراج وما يتبعهما

(أول) تدوين الحديث وقع على رأس المائة ، في البخارى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . وفي لفظ أبي نعيم : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاقى : انظروا حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجمعوه ، واستفيد من هذا كما قاله في الفتح ابتداء تدوين الحديث ، وأول (جامع الحديث) النبوى (والأثر) عطف تفسير الإمام أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهرى (أمر له) بذلك (عمر) بن عبد العزيز الأموى أحد الخلفاء الراشدين في خلافته (وأول الحا茂ع للأبواب) الحديشية من باب العبادات وباب المغازي وغيرها (جماعة) من الأئمة (في العصر) أي الزمن الواحد أثناء المائة الثانية (ذو اقتراب) فلا يدرى أئمهم سبق : (كما) الإمام عبد الملك بن يونس (بن جريج) بمكة المشرفة (و) أبي معاوية (هشيم) بن بشير السلمى بواسطه : والإمام (مالك)

(١) (قوله الدارقطنى) أبو الحسن على بن عمر بن أحد .

وأولُ الحَامِعِ باقْتِصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخارِي

ابن أنس أو محمد بن إسحاق بالمدينة المنورة ، وصنف بها ابن أبي ذئب موطاً أكبر من موطاً مالك حتى قيل لمالك : ما القائدة في تصنيفك ؟ قال ما كان لله تعالى بي ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة (ومعمر) بن راشد باليمين ، والأوزاعي بالشام (و) عبد الله (ولد المبارك) المروزى بخراسان ، وجزير بن عبد الحميد بالرى ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، فصنف عبد الله بن موسى العيسى مستدا ، ومسدد البصرى مستدا ، وأسد ابن موسى الأموى مستدا ، ونعم بن حماد الخزاعى المصرى مستدا ، ثم اقفى الأئمة آثارهم كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، وقيد بالأبواب احترازا عن جمع حديث إلى مثله في باب واحد ، فقد سبق إليه الشعبي : روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسم وساق فيه أحاديث (وأول الجامع) للأحاديث ، لكن (باقتصار على) الحديث (الصحيح فقط) الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) في الكتاب الذي شاع ذكره بين الأئمة ، ويستسوق بقراءته الغمام ، والسبب في ذلك قوله : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابا مختصرًا لصحيح سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح ، وقوله : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيني مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المقربين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ، وألفته في بضع عشرة سنة ، واحترز المصنف بقيد الاقتصار عن الاعتراض^(١) بأدلة مالكا أول من صنف الصحيح ، ثم ابن حنبل ، ثم الدارمى ، لأن صحة ما في كتاب مالك لا على الشرط الذى سبق التعريف به ، وسيأتي ما يتعلق بمسند أحمد والدارمى

(١) قوله عن الاعتراض الخ بيانه أن بعض الأئمة استشكل إطلاق صحة كتاب البخارى على كتاب مالك مع اشتراط الصحة والبالغة في التحرى والثبت ، وكون البخارى أكثر حديثها لا يلزم منه أفضلية الصحة ، فأشار المصنف إلى الجواب عنه بقوله بقوله باقتصار على الصحيح ، وإيضاحه أن الإطلاق محمول على أصل اشتراط الصحة ، فالمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه ، والبخارى يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه كالتسليات والتراجم ، ولا ريب أن المقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتاج به فالمتصل أقوى منه إذا اشتراك كل من روایتهما في العدالة والحفظ ، فبان بذلك تفوق البخارى . أفاده الحافظ ابن حجر كتبه الشارح عفوا الله عنه آمين .

**وَمُسْلِمٌ مِّنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
وَمَنْ يُفَضِّلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَوَضْعُهُ قَدْ أَحْكَمَ**

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري جمع الصحيح (من بعده) أى بعد البخاري وكذا أبو الفضل أحمد بن سلمة (وال الأول) أى كتاب البخاري المتصل فيه دون التعليق والترجم (على الصواب) الذي عليه الجمهور (في) أصحية (الصحيح أفضل) وأرجح من كتاب مسلم ، لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في البخاري أتم منها في مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد . أما وجحانه من حيث الاتصال فلا شرط له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة . وأما من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال ^(١) الذين تكلم فيهم أقل في البخاري منهم في مسلم ، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبيهم من شيوخهم الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين . وأما من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم . هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجمل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلما تلميذه وخربيجه ^(٢) ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني : لو لا البخاري ^(٣) لما راح مسلم ولا جاء . (و) أما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري ، لأنه إنما نهى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ، إذ المنفي إنما هو ماتقتضيه ^(٤) صيغة أ فعل ، (من يفضل) من بعض المغاربة (مسلمما) أى صحيحه على صحيح البخاري (فإنما) مراده (ترتيبه) أى حسن سياقه (ووضعه) أى جودته في التبويب وجمعه طرق الحديث في موضع واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فإنه (قد أحكمها) ذلك

(١) قوله فلأن الرجال أى الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعينه وبضع وثلاثون رجلا ، والمتكلم فيه بالضعف ثمانون رجلا ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري سبعينه وعشرون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ، ولا شك أن التخريج عن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن تكلم فيه ؛ وإن لم يكن ذلك الكلام قد أحدا اتهامه من الفتاح . كتبه الشارح عفا الله عنه .

(٢) قوله وخريجه يكسر الآراء وتشديد الراء صيغة مبالغة : أى كثير التخريج والرواية عنه .

(٣) قوله لو لا البخاري الخ أى لو لا وجوده ماظهر مسلم في هذا الفن ولا وضع فيه القدم ، كذا في لقط الدرر .

(٤) قوله ماتقتضيه صيغة أ فعل أى من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بذلك الزيادة ولم ينف المساواة . لا يقال : العرف يقتضي في قولناما في البلد أعلم من زيد نهى من يساو به أيضا .

وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا فَكَمْ نَرَى تَنْحُوكُمَا نَصِيرًا

وأتفقه فسهل تناوله بخلاف البخارى فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرا منها في غير مظنته ، وإذا امتاز مسلم بذلك فللبخارى في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصبية التي الكلام فيها ، ولو أفصحوا لرده شاهد الوجود ، ولقد أنصف بعض الحفاظ إذ قال :

تنازع قوم في البخارى ومسلم لأيما في الفضل كان التقدم

فقلت لقد فاق البخارى صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

ونقل عن بعضهم أن الكتباين سواء ، والله أعلم : (وانتقدوا) أي اعتبرض جماعة من الحفاظ كالدارقطنى وأبي ذر المروى وأبي علي العساني وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم (عليهمما) أي البخارى ومسلم (يسيرا) من أحاديثهما بأنه غير صحيح ، وعدة ذلك كما قدمته عن الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتراكا في اثنين وثلاثين ، واحتضن البخارى بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة .

وقد أجب عن ذلك بأن ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل غير قادحة (فكم نرى) من الحفاظ الحقيقين محببيا (تنووكما) من جهتهمما ، و (نصيرا) لهما فقالوا ما معناه : لا ريب في تقدم الشيختين على أهل عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعمل ، وهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثر عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما . ولا ريب في تقاديمهما على غيرهما فيندفع الاعتراض جملة ، والأحاديث المتنقدة فيما ستة أقسام : الأول ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الطريق المزيدة ، وعلمه الناقد بالناقصة فهو مردود ، لأن الزيادة في مثله لا تضر ، أو العكس فإنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفيته قرينة في الجملة تقوى ، ويكون التصحيح وقع من حيث الجموع . الثاني ما يختلف فيه الرواة لتغيير رجال بعض الإسناد ، والحواب عنه إن أمكن الجمع ، فالتعليل

لأننا نقول : سلمنا ، لكن يجوز إطلاق هذه العبارة وإن وجد مساوا لأن مقام مدح وبالمبالغة وهو يحتصل مثل ذلك . قال ابن القطنان : ذهب من لا يعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أفلت الغباء ولا أفلت الحقراء أصدق لهجة من أبي ذر » مقتضاها أن يكون أبوذر أصدق العالم أجمع ، وليس كذلك ، وإنما نفي أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق ، وإلا لكان أصدق من الصديق ، وليس كذلك بل قصارى أمره المساوا له ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم ماذهبا إليه لقال : أبو ذر أصدق من كل ما أفلت اللغ . كتبه الشارح عغا الله عنه آمين .

وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلَهُذَا قُدُّمًا
مَرْوِيٌّ ذَيْنِ فَالْبَخَارِيُّ فَمَا مُسْلِمٌ فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

بمجرد الاختلاف غير قادر على ارجاع الصحف ، وإلا فما أخرجه الشيخان لما تقرر . الثالث ما تفرد بعض الرواية بزيادة لم يذكرها الأكثر أو الأضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به حيث لم يتعد الجمجمة . الرابع ما تفرد به بعض الرواية من ضعف ، وليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منها قد توبع . الخامس ما حكم فيه على بعض الرواية بالوهم ، فإنه ما يؤثر قدحا ، ومنه ما لا يؤثر . السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمجمة أو الترجيح ، والله أعلم .

(وليس في الكتب) المصنفة كتاب (أصح منها) أي الصحيحين ، بل هنا أصحها (بعد القرآن) العزيز . قال ابن الصلاح : وأما ما رويناه عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من أنه قال : ما أعلم في الأرض ^(١) كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطاً مالك ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتاب البخارى ومسلم (وهذا) أي كونهما أصح الكتب (قديما) بالبناء للمعنى والألف للإطلاق والنائب عن الفاعل قوله (مروي ذين) الإمامين : البخارى ومسلم ، وهو المراد بقولهم : صحيح متفق عليه أو على صحته ، وليس المراد به اتفاق الأمة ؟ نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقיהם له بالقبول (فـ) مروي الإمام (البخارى) فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث لما تقدم أنه أصح من مسلم (فـ) أي المروي الذي (لـ) الإمام (مسلم) لمشاركة للبخارى في اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً سوى ما انتقد (فـ) بعدهما يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية (ما) أي حديث صحيح (حوى شرطهما) ولم يخرجه واحد منها : قال في النزهة لأن المراد به : أي شرطهما روايتهما مع باقي شروط الصحيح ، وروايتها قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهما بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في روایتهم ، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل ، فإن كان التبرير على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ^(٢) :

(قوله ما أعلم في الأرض الخ) أي فإنما أطلق الشافعى على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجامع الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك ، وهو تفضيل مسلم لازرع فيه . قاله الحافظ بن حجر .

(قوله أو مثله) إنما قال هذا لأن الحديث الذى يروى وليس عندهما جهة ترجح على ما كان عند مسلم ، وما عند مسلم جهة ترجح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتماماً . تأمل .

فَشَرْطٌ أَوْلَ فَشَانٌ ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطٍ فَتَّى غَيْرِهِمَا
وَرَبِّمَا يَعْنِي وَضُّرًّ لِلْمَفْوَقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًّا أَوْ قُدْمًا
وَشَرْطٌ ذَيْنٌ كَوْنٌ ذَا إِسْنَادٍ
لِذَيْهِمَا بِالْحَمْنَعِ وَالْإِفْرَادِ

(ف) ما حوى (شرط أول) أي البخاري وحده (ف) شرط (ثان) أي مسلم وحده تبعه لأصل كل منها (ثم ما) ليس على شرطهما اجتماعاً وإنفراداً بما (كان على شرط في) أي إمام من الأئمة (غيرهما) أي البخاري ومسلم ، فخرج من ذلك سبعة أقسام تفاوت درجاتها في الصحة : أحدها ما رواه الشیخان معاً ، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه : الثاني رواه البخاري وحده : الثالث ما انفرد به مسلم : الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما : الخامس ما هو على شرط البخاري وحده : السادس ما هو على شرط مسلم وحده ، وهذه ثلاثة منها أصول ، وثلاثة منها فروع . السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المعتبرين ، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم ، ولا من الذين اختلفا فيهم ك الصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم كما سيأتي ترتيبه هكذا (و) هذا التفاوت : إنما هو بالنظر إلى الحيشة المذكورة ، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه ، إذ (ربما يعرض) بفتح الياء وكسر الراء : أي يظهر (للمفوق) أي المرجوح ، من فاق الرجل أصحابه يفوقهم : أي علام (ما) من الأمور المرجحة (يجعله مساوياً) للفائقة (أو قدماً) أي مقدماً عليه : قال في النزهة : كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر ، ولكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري ، إذا كان فرداً ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمال عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً ، لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقال ، ولا يقدح هذا فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال : قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، ومنه يؤخذ الجواب عما قيل : إن الترتيب المتقدم تحكم لا يجوز التعويل عليه ، إذ الأصحية ليست إلا لأشتمال الرواية على الشروط التي اعتبروها ، فإن فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الصالحين ، فلا يكون الحكم بأصحية ما فيها غير التحكم . (شرط ذين) الشیخین البخاری ومسلم : أي المراد بقولهم على شرطهما مثلاً (كون) رجال هـ (بذا إسناد : لذيهما) أي في كتابيهما (بالمجمع

وعدَّةُ الْأَوَّلِ بِالْتَّحْرِيرِ أَلْفانِ وَالرَّبْعُ بِلَا تَكْرِيرٍ وَمَسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الْأَلَافِ وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًا وَافِ

والإفراد) أى فيما معا ، أى في أحدهما مع باق شروط الصحة (١) من الضبط والعدالة وغيرهما ، وعلى هذا مشى جماعة كابن دقيق العيد والنوى والذهبي ، فقول الحاكم في المستدرك : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتاج بعثتها الشيطان أو أحدهما الخ استعمل فيه لفظ مثل في أعم من المحقيقة والمحاجز في الأسانيد والمتون لا المحقيقة فقط دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يعول على شرطهما وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما . وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتاج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواية الذين خرجا منهم لم يقل قط على شرط البخاري فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرط البخاري فهو على شرطهما لأنّه جوى شرط مسلم ، هذا . وقيل إن المراد بشرطهما أن يخرججا الحديث الجميع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، وقيل غير ذلك (وعدة) الأحاديث المسندة في صحيح (الأول) أى البخاري (بالتحرير) الذي حرره الحافظ ابن حجر (ألفان والربع) أى خمسةة . قال وثلاثة عشر حديثا (بلا تكرير) وبه سوى المعلقات والتابعات ستة آلاف وثلاثة وسبعة وتسعون حديثا ، وفيه من التعاليف ألف وثلاثة وأحد وأربعون وأكثرها خرج في أصول متونه ، والذى لم يخرججه مائة وستون ، وفيه من التابعات والتتبّع على اختلاف الروايات ثلاثة وأربعة وثمانون هكذا في الفتح ، وهذا خارج عن الموقوفات والمقطوع . قال المصنف : وافق مسلم على ما فيه إلا ثماناءة وعشرين حديثا * (و) عدة الأحاديث المسندة في صحيح (مسلم أربعة الآلاف) بإسقاط المكرر (وفيهما) أى البخاري ومسلم (التكرار) للأحاديث (جما) أى كثيرا (واف)

(١) (قوله مع باق شروط الصحة الخ) ووراء ذلك كله كما قاله الحافظ ابن حجر أن يروى إسنادا ملتفتاً من رجالها كسابك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسابك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة افرد به البخاري . والحق أن هذا ليس على شرط واحد منها ، وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوه فيهم فيجيء عليهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم من الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط لأن يقال في هشيم عن الزهرى فكل منها آخر جا له فهو على شرطها ، فيقال بل ليس على شرط واحد منها لأنهما إنما آخر جا عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه لأنّه كان دخل إلى فأخذ عنه شرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع خمسائه رؤيته وكان ثم ربيع شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذاته ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهرى بسببها ، وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلامها آخر جا له لكن لم يخرج جرا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعود إلى شرطهما أو شرط واحد منها أن

مِنَ الصَّحِيفِ فَوْتُهُ كَثِيرٌ وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٌ يَسِيرٌ
مُرَادُهُ عَلَى الصَّحِيفِ فَاحْمِلِ أَخْذَا مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ

وقد علمت جملة ما في البخارى من المكررات : قال الحافظ العراقى : ومسلم يزيد على البخارى بالمكرر لكثره طرقه . قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال الميانجى ثمانية آلاف والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : وعندي في هذا نظر انتهى ، وكل منها (من) الحديث (الصحيح فوته كثير) لأنها لم يستوعباه في كتابيهما ولا التزمه ، فقد قال البخارى : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحي وتركت من الصحاح ملال الطول : وقال مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يزيد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح : وقيل أراد إجماع أحمد وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور (وقال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب (نجل) أى ابن (آخر) النيسابورى شيخ الحاكم لم يفهم من الصحيح إلا (يسير) واعتراض عليه بقول البخارى : وما تركت من الصحاح أكثر . قال ابن الصلاح : والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له صحيح كثير . وأجاب المصنف بقوله (مراده) أى ابن الآخرم بذلك (على) أصح (الصحيح) لا مطلق الصحاح (فاحمل) كلامه عليه (أخذها من) كلام (الحاكم) أى عبد الله النيسابورى أى في (كتابه) المدخل إلى الإكليل فإنه ذكر فيه أن الصحيح من الحديث عشرة : الأول اختيار الشيدين ، وهو الدرجة الأولى أن لا يذكر إلا مارواه صحابي مشهور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم له راوياً ثقان فأكبر ، ثم يرويه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راوياً ثقان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، ثم يتناوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عددها عشرة آلاف حديث . قال المصنف : وحينئذ يعرف من الجواب عن قول ابن الآخرم فكأنه أراد لم يفهم ما أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك : وقال الإمام محيى الدين يسوق ذلك السند بفقس رواية من تسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه فتأمله فإنه مهم جداً . كتبه الشارح عفاف الله عنه آمين .

النَّوْرِي لَمْ يَفْتُ الْخَمْسَةَ مِنْ
أَحْمَلِ مَقَالَ عَشْرِ أَلْفِ أَلْفِ
وَمِنْ مَصَنَّفِ بِحْمَعَهِ يُخْصَ
كَابِنِ خُزَيْمَةِ وَيَتَلُو مُسْلِمًا

(النَّوْرِي) في تقريره الصواب إنه (لم يفت) الأصول (الخمسة) الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والنسائى ، ولم يدخل في الأصول سنن ابن ماجه ، وقد اشتهر في زمانه . وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها كأنه لما قيل إن كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف لكن تعقب بأنه انفرد بأحاديث كثيرة ، وهى صحيحة (من : ما صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ (إِلَّا النَّزَرُ)) بفتح التون وسكون الزاي : أى اليسر (فأقبله) أى هذا الكلام منه (ودن) أى جازه ولا تعرض عليه . (و) حينئذ فـ(احمل مقال) أى قول الإمام البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وهذا مراد الناظم بقوله (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف . أحوالى) أى أحفظ ومائى ألف حديث غير الصحيح انتهى ، وتعلق باحمل قوله (على) أنه أراد مع (مكرر) من الأحاديث المسندة (وقف) أى موقوفات . قال العراق فربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديدين . قيل ويريد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التى بين أظهرنا ، بل وغير الصحاح لو تبعت من المسانيد والحوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه فإنه إنما حفظه من أصول مشافعه ، وهى موجودة انتهى فـ(للمتأمل) أى الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين (حيث) إمام (حافظ عليه) أى على صحته (نص) ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرها (و) خذه أيضا (من مصنف) بفتح التون (بجمعه) أى الصحيح (يخص كـ(سنن الإمام أبى بكر محمد ابن إسحاق (بن خزيمة) السلمى النيسابورى وكالمستخرجات على الصحيحين (ويتلوا) ابن خزيمة فى رتبة الأصحابية (مسلمًا) أى صحيحه فهو أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريره حتى إنه يتوقف فى التصحیح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صبح الخبر أو وإن ثبت كذا ونحو ذلك (وأوله) أى سنن ابن خزيمة فى الرتبة تلميذه

(١) قوله هذا الحكم أهلة ابن الصلاح) قال الحافظ العراق بناء على اختيار أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار فلا يمكن وجود التصحیح بإسناد صحيح كما لا يمكن وجود أصل الحديث بإسناد صحيح فليتأمل .

(١) هذه القولة لم توجد بنسخ الشارح الذى بأيدينا اه مصححه .

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ فِيهِ مَنَاكِيرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ وَابْنُ الصَّالِحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَ فَخَسَّ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدًا

(البَسْيَ) يعني صحيح الحافظ أبي حاتم محمد بن جبان البَسْيَ التَّمِيمِي . قال المصنف : ترتيبه مختصر ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، وهذا سباه الأنواع والتقاسم . وسيبه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة . قال : وقد رتبه بعض المتأخرین على الأبواب ، وعمل له الحافظ العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن التَّمِيمِي زواجه على الصَّحِيحِين في مجلد ، وسيأتي تتمة البحث عليه (ثم) أوله في الرتبة الحافظ (الحاكِم) أبا عبد الله النيسابوري فإنه اعني في مستدركه بضبط الزوائد على الصَّحِيحِين مما هو على شرطهما معاً أو أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبراً عن الأول بقوله : هذا صحيح على شرط الشَّيْخِين أو على شرط البخاري أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد (و) لكن (كم) أى كثيراً (به) أى الحاكِم في مستدركه (تساهل) في التصحيح . قال النووى : انفع الحفاظ على أن تلميذه البَهْرَيِّ أشد تحريراً منه ، وقال أبو سعيد المَالِيِّي : طالعت المستدرك من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرط الشَّيْخِين ، وهذا كما قاله الذهبي : إسراف وغلوّ من المَالِيِّي ، إذ فيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مناصح سنته ، وفيه بعض الشيء أوله وما بقي ليس كذلك (حتى ورد . فيه منها كثيرة واهيات لاتصح و) في بعض ذلك موضوع (يرد) وقد جمع الذهبي جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث : قال الحافظ ابن حجر : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب ليتفقهه فأعجلته المتنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك : إلى هنا انهى إملاء الحاكِم . قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة والتساهل في القدر الممل قليلاً جداً بالنسبة إلى ما بعده (و) أما الحافظ (١) أبو عمرو (بن الصلاح) فـ(قال) في مقدمته : الأولى أن نتوسط في أمره فنقول (مانفردا) وحكم الحاكِم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح (فـ) هو (حسن) يتحقق به ويعمل به (إلا) أن تظاهر فيه علة موجبة (لضعف فارداً) ولا تعمل به ؛ قال البدر ابن جماعة : الصواب أنه

(١) قوله وأما الحافظ أبو عمرو بن الصلاح الخ) قيل إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفون منه تصحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز . الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج عنه ، وهذا قد يقبل لكنه لا ينبع دليلاً على التعمد انهى . تدريب .

جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحَّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَاحًا
وَغَيْرِهِ جَوَزَهُ وَهُوَ الْأَبَرُ فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرَ

يتبع ويحكم عليه بما يليق بهاله من الحسن أو الصحة أو الضعف : زاد العراق أن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم ، إلا أن ابن الصلاح قال ذلك (جريا على) رأيه من (امتناع أن يصححا) لمن رأى (في عصرنا) حديثا صحيحا الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ في شيء من المصنفات المشهورة (كما إليه جنحا) حيث قال في كتابه لانتجاسير^(١) على جزم الحكم بصححته فقد تذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه مامن إسناد^(٢) من ذلك إلا ونجده في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عريبا عما يشرط الصحيح من الحفظ والإتقان الخ . (و) لكن (غيره) كالإمام النووي (جوزه) أو التصحيح في هذه الأعصار لمن تمكن وقويت معرفته (و) هذا القول بالجواز (هو الأبر) الذي جرى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صلح جماعة من المتأخرین أحاديث لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري . ومن بعدهم كابن المواق والشرف الدمشقي والمزى والتقي السبكى وغيرهم : قال الحافظ ابن حجر : ثم ما اقتضاه كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرین قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس ب صحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما إن كان ذلك المتقدم من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن : وبالجملة (فاحكم) أيها المتبخر (هنا) أى في صناعة الحديث ، ويتحمل أن الإشارة إلى كتاب الحاكم الذى هو المستدرك (بما له أدى النظر) من الصحة أو الحسن أو الضعف ، فإن هذا هو الصواب كما تقدم عن البدر ابن جماعة لكن الأحوط في مثل ذلك كما نبه عليه المصنف أن يعبر عنه بتصحيح الإسناد ولا يطلق الصحيح لاحتمال علة للحديث

(١) قوله لا نتجاسير الخ ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التذر فلا يحسن قوله بعد ذلك « فقد تذر ».

(٢) قوله لأنه ما من إسناد الخ إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو منوع لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل أن يخلو إسناد من ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التذر إلا في جزء ينفرد بروايته من صنف بذلك ، أما الكتاب المشهور الذي يشيرته على اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن ما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين فإن المصنف منهم إذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع الحديث المتن على علة لم يمنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين . قاله الحافظ ابن حجر .

ما ساهمَ الْبُسْتِيَّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

خفيت عليه : قال^(١) وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله تعالى ، وكثيراً ما^(٢) يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً ، والإسناد صحيح مركب عليه : قال : وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهادة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغى التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر ، ثم عاد إلى الكلام على صحيح ابن حبان ، فقال (ما) نافية (ساهم) أى لم يتراهم في التصحيح الحافظ أبو حاتم (البستي في كتابه) الأنواع والتقاسم خلافاً لمن حكم بأنه متراهم يقرب من الحكم فإنه ليس بصحيح (بل) غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً ، وهو اصطلاح له ، و (شرطه) أى البستي في الصحة (خف) أى أخف من شروط غيره فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ، ولذا ربما اعترض عليهم في توثيق من لا يعرف حاله ، ولا اعترض عليه إذا لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحكم ، إذ شرط أن يخرج عن رواة خرج لثلتهم الشيوخان في الصحيح (و) الحصول أن ابن حبان (قد وفى به) أى بالتزام شروطه ولم يوف الحكم بما التزم : هذا ، وصرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعض صحيح الحكم كما قاله المصنف ، وهي روايات كثيرة أكبرها القعنبي وابن مصعب وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص . قال

(١) (قوله قال) أعني الحافظ ابن حجر ، والعجب منه : أى من ابن الصلاح كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ثم يقبل التصحيف المتقدم ، وذلك التصحيف إنما يصل للتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مائعاً من الحكم بصحبة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيف وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل شهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه فذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً لكن يقوى مذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرین بالنسبة إلى المتقدمين انبه . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله وكثيراً ما الغـ) مثاله مارواه ابن عساكر من طريق ابن فارس : ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد الفزويـ ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المراجـ ، وخلق الورد الأبيض من عرقـ ، وخلق الورد الأصفر من عرقـ البراق » قال ابن عساـ : هذا حديث موضوع وضعـ من لاعـ له وركـ على هذا الإسنـ الصحيح فليـته .

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ بَأْنَ
يَرْوُى أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ أَعْمَدَ
مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِداً
فَرُبَّمَا تَفَاوَتْتُ مَعْنَى وَفِي
الْقَطْنِ كَثِيرًا فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضَيِّفَ

بعضهم : أحصيت ما في موطن مالك فوجدت فيه من المسند خمسة ونيفه مسندًا وثلاثة ونيفه مرسلًا ، وفيه نيف وسبعين حديثا قد ترك مالك رضي الله تعالى عنه نفسه العمل بها : ثم شرع في بيان المستخرجات فقال (واستخرجوا) أي جماعة من الحفاظ كتابا مخرجة (على الصحيحين) وغيرهما كالمستخرج للإسماعيلي والبرقاني والغطريفي وابن أبي ذهل وأبي بكر بن مردوه على البخاري ، وكالمستخرج لابن عوانة وابن حمدان وابن رجاء النيسابوري والجوزي والشاذلي وأبي الوليد القرشي وأبي عمران الجوني وأبي نصر الطوسي وأبي سعيد الحيري على مسلم ، وكالمستخرج لأبي نعيم وابن الأخرم والهروي والخلال والمسارحي وأبي مسعود الأنصبهاني واليزدي على كل منها ، وكالمستخرج لمحمد بن أبي داود وأبي علي الطوسي على الترمذى وأبي نعيم على توحيد ابن خزيمة والعراقى على المستدرك ، وصور الاستخراج بقوله (بأن) . يروى أحاديث كتاب (في أي المصنف إلى كتاب فيخرج أحاديثه (حيث عن) أي ظهر بأسانيد نفسه (لا من طريق من إليه عمدا) أي صاحب الكتاب حال كونه (مجتمعا) معه (في شيخه) أو شيخ شيخه (فصاعدا) نعم شرطه كما نبه عليه الحافظ بن حجر أن لا يصل إلىشيخ بعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا من عنده كعلو أو زيادة مهمته : قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها من هنا مخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال من هنا لم يخرجا ولا يظن أنه يعني البخارى ومسلما فإنه استقررت صنيعه في ذلك فوجده إنما يعني مسلما وأبالفضل أحمد بن سلمة فإنه كان قريبا مسلما وصنف مثله ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سندًا يرضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن تلك المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ ، لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فربما تفاوت) أي وقع فيها تفاوت (معنى) قليلا (و) تفاوت (ف : لفظ كثيرا) لما تقرر ، واستعمل المصنف ربما للتقليل والتکثير مما كما قيل في - ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين - ومثل ذلك ما زواه البيهقي والبغوى وغيرهما قائلين ، رواه البخارى مثلا وقع في بعضه تفاوت فرادهم بذلك أنه روى أصل الحديث لا لفظ الذي أورده (فاجتنب) عند النقل

إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَزَّاً أَوْ زَادَأَ بِذَكَرِ الْأَصْلِ فَمَا أَجَادَأَ
وَاحْكُمْ بِصِحَّةِ مَا يَزِيدُ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

لل الحديث من المخرجات ، وما ذكر (أن تضف) وتنسب . (إليهما) أي الصحيحين
بأنه يقول فيه هو كذا فيما إلا أن تقابل بهما أو يقول المصنف أخر جاه بالفظ
بخلاف اختصاره منها^(١) فإنه نقلوا فيها ألفاظهما من غير تغيير ولا زيادة ، فلك
أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين بعد الحق
(ومن عزاء) أي نسب الحديث إلى الصحيحين مع أن المراد أصله فقط كالبيت
ونحوه (أو زادا) ألفاظاً وتهات عليهما بلا تمييز (بذلك الأصل) أي الصحيحين
كما وقع في الجمع للحميدى (فما أجادا) في صنعه لإيقاعه للبس من لا يعرف
اصطلاحه . قال المصنف : ولا ابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ، وهو أنه إذا
كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لأنك عرف أن أصل قصد الحديث السنده
والعثور على أصل الحديث دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج ، فمن روى
في المعاجم أو المشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ؛ بخلاف من أورد ذلك
في الكتب المبوبة لا سيما إن كان الصالح للترجمة زائداً على مافي الصحيح : تأمل :
ثم بين فوائد المستخرجات وهي كثيرة منها ما ذكره بقوله (واحكم) أي الحديث
(بصحة لما يزيد) في المستخرجات من ألفاظ زائدة وتهات في بعض الأحاديث
فيثبت صحتها بهذه التخاريжи ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحد هما
وخارجة من ذلك المخرج الثابت ، كذا في ابن الصلاح : قال الحافظ ابن حجر : قد
وقع هنا فيما مر منه في عدم التصحیح في هذه الأزمان ، إذ أطلق تصحیح هذه الزيادة
ثم عللها بأخص من دعوه وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملته
الإسناد إلى منتها ، فمن دون ذلك يحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يتلزم الصحة
في ذلك ، وإنما جلّ قصده العلوّ ، فإن حصل وقع على غرضه ، ثم إن كان صحيحاً
أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً وإلا فليس ذلك همه ، ومنها ما تضمنه قوله
(فهو) أي التخريج (مع العلو) أي علو الإسناد : قال المصنف : لأن مصنف
المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي
رواه به المستخرج : مثاله أن أباً نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق
البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا برأبعة ، وإذا رواه عن الطبراني عن الدبر وصل

(١) (قوله اختصارات منها) أي كمحضر البخاري لأبي العباس القويطي ولأبي العباس الزبيدي ولابن
لبي جمرة ؛ وكمحضر مسلم النجم الدين البالى ونجم الدين الطوخي والملائى وغير ذلك اه .
٣ - منهج ذوى النظر

وَكَثْرَةَ الْطُّرُقِ وَتَبَيْيِنَ الدِّيِّ أَبْهِمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِيِّهِ
أَعْلَى فِي الصَّحِّحِ مِنْهُ مُسَلِّماً تَدْلِيسٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ وَكُلُّ مَا

باثنين ، وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه
أربعة : شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ؟ وإذا رواه عن ابن فارس عن
ابن حبيب عنه وصل باثنين (ذا يفيد) أي يفيد التخريج العلو والزيادة في قدر
الصحيح ، وعليهما اقتصر ابن الصلاح وتبعه العراق إلا أنه أشار إلى أكثر منها
إذ قال :

وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمْ بِصَحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

وقد زاد المصنف عليهما بقوله : (و) يفيد التخريج أيضا (كثرة الطرق)
فيقوى بها للترجيح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع
الذى حدث بمصنفه الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابي بعد
فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة (و) يفيد أيضا (تبيين) (الرواى) (الذى
أبهم) في الصحيح كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه
المستخرج (أو) تبيين الذى (أهمل) فيه كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من
المحمدية ، ويكون في شيوخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيزه المستخرج
(أو) تبيين (سماع) راو (ذى : تدلليس) كأن يروى في الصحيح عن مدللس
بالمعنىه فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع (أو) سماع راو (مختلط) كأن يروى
مصنف الصحيح عن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل
الاختلط أو بعده فيبنيه المستخرج إما صريحا أو بأن يرويه عنه من طريق لم يسمع
منه إلا قبل الاختلط ، فهاتان فائدتان جليلتان وإن كنا لانتوقف في صحة ما روى
في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول : لوم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل
الاختلط وأن المدللس سمع لم يخرجه فقد سأله السبكي شيخه المزى هل يوجد لكل
ما رويه بالمعنىه طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فأجاب كثير من ذلك : لم يوجد وما
يسعنا إلا تحسين الفتن . قال الحافظ ابن حجر (وكل ما : أعلى) به حديثه
(في الصحيح) البخاري أو مسلم جاء المستخرج (منه سلما) فهذا من فوائده .
وذلك كثير جدا ، والله أعلم .

خاتمة

لأخذه. مَنْ تَرَكَ مِنْ مُصَنَّفٍ يَحِبُّ
عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعِدَةً نُذَبَّ
وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطاً
رِوَايَةً وَلَوْ مَجَازًا غُلْطًا

خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به أو الاحتياج به لذى مذهب (أخذ من) أي حديث (من مصنف) بفتح النون : أي كتاب من الكتب المعتمدة ، واللام متعلق بقوله (يحب . عرض على أصل) أي مقابلة عليه : قال ابن الصلاح : فسبيل من أراد ذلك إذا كان من يسوع له أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل على بذلك مع اشئهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول انتهى ، وفهم جمع من هذا الكلام اشتراط التعدد ، وليس كذلك ولذا قال المصنف (وعدة) أي تعداد الأصول (ندب) فقد صرخ النwoi وغيره بأن ما قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط ، فالأصل الواحد الصحيح المعتمد يكفى وتكتفى مقابلة به . (ومن نقل في الحديث شرطا . رواية) وهم طائفة من الحدثين منهم أبو بكر محمد بن خير ابن عمر الأشبيلي ، بل جازف إذ قال : اتفق العلماء على أنه لا يصح لسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا (ولو) على أقل وجوه الروايات بأن كان (مجازا) لحديث « من كذب على » انتهى . قال المصنف : إنه (غلط) بتشديد اللام مبنيا للمفعول ، وإن أقر ذلك العراقي حيث قال في أقواله :

قلت ولا بن خير امتناع نقل سوى مرويه اجماع

فقد قال البدر الزركشى : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين^(١) . ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز . ثم ذكر

(١) (قوله أي أي الفتح) أحمد بن علي .

(٢) (قوله أى أبى الحسن) على بن محمد بن علي المهاوى .

(٣) (قوله بعض المحدثين) ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات وغيرها ، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له ، وإلا فلا يجوز اعتبارها إلا لعلم متقن .

(٢١) هاتان القولتان غير موجودتين بنسخ الشرح التي بأيدينا أهلاً مصححة .

الحسن

**الْمُرْتَضَى فِي حَدَّهُ مَا اتَّصَّلَ بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شَذًّا وَلَا عُلْلًا وَلَنْ يُرَتَّبْ مَرَاتِبًا وَالْحَتِّيجَاجُ يَجْتَسِبِي**

عبارة الأوسط له وعن أبي إسحاق الإسفرايني نحوه . وقال الكبيا الطبرى : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط . ثم نقل عن الإمام وابن عبد السلام نحوه . قال أعني الزركشى : فمن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلّم على علته وغريبه وفقهه قال : وليس الناقل للإجماع : أى على المنع مشهورا بالعلم مثل اشتهر هؤلاء الأئمة ، بل نص الشافعى على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه . فليت شعرى أى إجماع بعد ذلك : قال : واستدللاه بالحديث المذكور أتعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روایته ، بل يكفى في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس . ولما فرغ من القسم الأول شرع في الثاني بقوله :

الحسن

أى هذا مبحثه ، وهو لغة : ما تشتهي النفس وتميل إليه ، واصطلاحا لهم فيه عبارات . قال البقيني : إنه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا ينقدح في نفس الحافظ ، وقد تصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه ، وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله (المُرْتَضَى) أى المرجح منها (في حدّه) أى الحسن أنه (ما) أى حديث (اتصال) سنده بسلامته من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (بنقل عدل) بالمعنى السابق في الصحيح (قلَّ ضَبْطُه) صدرأ أو كتابا وارتفع عن حال من بعد تفرده منكرا (ولا . شذ ولا علل) أى ولا يكون شاذًا ولا مغلا بعلة قادحة ، فخرج الصحيح والضعف ، وهذا الحد نقله في التدريب عن الشمنى ، وقيل الحسن : كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإنكان ، وقيل الحسن : مسندة من قرب من درجة الثقة أو مرسل

الْفَقِهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَتَسَمَّى
إِلَى الصَّحِيحِ أَيْ لِغَيْرِهِ كَمَا يَرْقَى إِلَى الْحَسَنِ الَّذِي قَدْ وُسِّيَ

ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة ، وقيل هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل ، وقيل هو ما عرف بخرجه واشهر رجاله ، وقيل مala يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وفي كل من هذه الأقوال مؤاخذات ومناقشات مذكورة في المسوطات (وليرتب) الحسن (مراتبا) كالصحيح فأعلى مراتبه كما قاله الذهبي بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قبل أنه صحيح ، وهوأدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ك الحديث الحارث بن عبد الله وعاصر بن ضيمرة وحجاج بن أرطاة وغيرهم (والاحتجاج) في الأحكام بالحسن (يحيى^(١)) أى يختاره (الفقها) عامة (وجل) أى أكثر (أهل العلم) كالصحيح وإن كان دونه في القوة . ولذا أدرجته طائفة ك المحاكم وأبن حبان وأبن خزيمة في نوع الصحيح مع اعتراضهم أن الحسن دونه . واستشكل صاحب الاقتراح ما ذكر أن الحسن يحتاج به لأن ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت ، فإن كان هذا المسمى بالحسن بما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسنا ، وأجاب برد ذلك إلى أمر اصطلاحي بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدنها يسمى حسنا ، وحيثما يرجع الأمر فيه إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وحيث كان الراوي متأنرا في الرتبة عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر (ف) حديثه حسن لكن (إن أتى) وروى حديثه (من طرق أخرى) ولو واحدة كما صرخ به في التدريب فقد اجتمعت له القوة من جهتين و (ينتهي) أى يننسب ويرتفع عن درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح . أى) لقوته بالمتابعة ، فزال ما كنا نخشأه عليه من جهةسوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك النقص البسيط ، ومثل ذلك بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده في ذكر حيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أليا هذا ضعفه لسوء حفظه أعلم وأبن معين

(١) (قوله يحيى) أى خلافاً لمن شدد من بعض أهل الحديث فرد بكل علة قادحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال إسناده حسن ، فقلت يحتاج به ؟ فقال لا اهـ .

حَسْعِيْفَا لِسُوءِ الْحَفْظِ أَوْ إِرْسَالِ أَوْ
جَهَّالَةَ إِذَا رَأَوْا
مُجَيْبَتَهُ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى وَمَا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَهَمًا
يَوْقَنَى عَنِ الإِنْكَارِ بِالْتَّعَدُّدِ
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِّيَ

والنسائى وجدىته حسن . لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتوى إلى درجة الصحة لا لذاته بل (لغيره) والحاصل كما قاله بعض المحققين أن الحسن لذاته إذا روى من غير وجه حيث كانت روايته منقطة عن رتبة رواة الأول أو من وجه واحد مساو له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، فصار ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير الصحيح لذاته (كما . يرقى) بالمتابعة (إلى) درجة (الحسن) الحديث (الذى قد وسما) أى علم بكونه (ضعفا) أى ضعيفا (لسوء الحفظ) من رواية الصدوق الأمين ، فإن الضعف زال بمجيئه من وجه آخر ، فعلمتنا به أنه قد حفظه ولم يختل ضبطه ، وصار الحديث حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن امرأة من بنى فرازة تروجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيتك من نفسك وما لك بنعلين ؟ قالت نعم ، فأجاز» قال الترمذى : وفي الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدرد . قال المصنف : فعاضم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (أو) لإرسال) فيزول الضعف به بمجيئه من وجه آخر ، وسيأتي مثاله في نوعه (أو) لـ(تدليس) من رجاله (أو) لـ(جهالة) فيه فيزول ضعفه (إذا رأوا . مجيئه من جهة أخرى) وكان حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه أيضا من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا «إن حقا على المسلمين أن يقتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب» وكان للمن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه ، فتلخص من ذلك أربعة : صحيح لذاته ، صحيح لغيره حسن لذاته ، حسن لغيره (و) أما (ما : كان) ضعفه (لفسق) في راويه (أو) كان (يرى) راويه (مهما) بالكذب فلا يرتوى بمجيئه من طرق أخرى إلى درجة الحسن لقوة الضعف وتقاءد الجابر عن جبره ومقاؤمه : قال المصنف : كالحافظ ابن حجر نعم (يرقى عن الإنكار) أى عن كونه منكرا أو لا أصل له (بالتعدد) يعني بمجموع طرقه (بل ربما) كثرت الطرق حتى أو صلته إلى درجة المستور ، والسيء إذا وجد له طريق أخرى فيه ضعف قريب محتمل (يصير) بمجموع ذلك (ك) الحسن (الذى بدوى) به .

وَالْكُتُبُ الْأَرْبَعُ عُمَّةُ السَّنَنِ
 لِلْدَارِ قُطْنِي مِنْ مَظَانِّ الْحَسَنِ
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ
 ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهِ
 وَمَا بِهِ وَهُنَّ أَفْلُونَ وَحَيْثُ لَا
 فَصَالِحٌ فَابْنُ الصَّالِحِ جَعَلَ
 مَا لَمْ يُضَعَّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
 مَا لَمْ يَكُنْ مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنَّ

وبالجملة ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ، فته ضعف يزيله ذلك ، ومنه ضعف لا يزول به لشدة ضعفه ، لكن يتخفف بذلك تأمل : ثم بين ما هو مظنة الحسن ، فقال (والكتب) أى السنن (الأربع) لأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه (شمة) أى و (السنن . ١) لحافظ أبي الحسن على بن عمر (الدارقطنى) نسبة إلى دارقطن : محلة بغداد (من مظنات) بكسر الظاء (الحسن) قال ابن الصلاح : وكتاب الترمذى أصل فى معرفته وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره ويوجد فى متفرقات كلام بعض من سبقه قليلاً ، ويختلف النسخ من كتاب الترمذى في قوله : هذا حديث حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحيح أصلك يه بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ، ونص الدارقطنى في سننه على كثير من ذلك وسيأتي تتمة الكلام على ذلك . (قال) الإمام (أبو داود) سليمان بن أشعث السجستاني (عن) شأن (كتابه) السنن فيما نقل ابن داسة قال : سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسةألف حديث اتتني منها ماضميته كتابي ، جمعت فيه أربعةآلاف وثمانمائة حديث (ذكرت) فيه^(١) (ما صحيحة) من الأحاديث (وما يشابهه) ويقاربه (وما) أى الحديث الذى (يه وهن) شديد (أفل) أى ينته (وحيث لا) أذكر فيه شيئاً (ف) فهو (صالح) وبعضاً أصح من بعض أنهى . وذكر نحوه في رسالته إلى أهل مكة المكرمة (ف) الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح جعلاً) بآلف إطلاق (ما) أى الحديث في السنن الذى (لم يضعفه ولا صحيحة) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن أى حديث (حسن لديه) أى عند أبا داود ، وعبارة ابن الصلاح : فعلى هذا ما وجدناه

(١) (قوله ذكرت فيه الخ) قال بعض المحققين : اشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع : الأول الصحيح ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته . والثانى شبهة ، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره . والثالث ما يقاربه ويتحمل أن تريد به الحسن لذاته . والرابع الذى فيه وهن شديد . وقوله «وحيث لا صالح الخ» أى الذى فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خاص ، فإن لم يعتضد كان صالح للاعتبار فقط ، وإن اعتضد صار حسنة تغيره : أى الهيئة المجموعة للاحتجاج ، وكان قسمها سادساً أنهى يعترض .

— ٢٠ —

فَإِنْ يَقُولُ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
فَإِنْ يَقُولُ فَسُلْيْمَ يَقُولُ لَا
فَاحْتَاجَ أَنْ يَتَزَلَّ لِلْمُصْدَقِ
هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
قُلْنَا احْتِياطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَّةِ

فِي كِتَابِهِ مذَكُورًا مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ وَلَا نَصٌّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ
مِنْ يَمِيزُ الصَّحِيحَ وَالْحَسْنَ عِرْفَتَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسْنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (مَعَ جُوازِ) أَى
الْحَمَالِ (أَنَّهُ) أَى مَاسَكَتْ عَنْهُ (وَهُنْ) أَى ضَعِيفٍ فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ
بِالْحَسْنِ عِنْدَهُ وَلَا مَنْدَرِجٌ فِيهَا تَقْدِيمٌ فِي ضَبْطِ الْحَسْنِ (فَإِنْ يَقُولُ) اعْتَرَاضًا عَلَى أَبِنِ
الصَّالِحِ فِيهَا ذَكْرٌ كَمَا أَبْدَاهَ أَبِنُ رَشِيدٍ (قَدْ يَبْلُغُ) مَاسَكَتْ أَبُو دَاوُدَ (الصِّحَّةُ لَهُ)
أَى عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَقْتَضِي عَلَى الْحُكْمِ بِحُسْنِهِ فَقَطْ (قُلْنَا)
جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ (احْتِياطًا) أَى لِأَجْلِهِ (حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ) إِذَا الصَّالِحُ لِلْاحْتِجاجِ
لَا يَخْرُجُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ ، وَلَكِنْ لَا يَرْتَقِي إِلَى الصِّحَّةِ إِلَّا بِنَصٍّ ، وَهِنْتَذِذُ
فِي الْاحْتِياطِ الْاقْتِصَارِ عَلَى الْحَسْنِ ، وَأَحْوَطَ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِصَالِحِ
تَأْمَلِ (فَإِنْ يَقُولُ) اعْتَرَاضًا عَلَى أَبِنِ الصَّالِحِ أَيْضًا كَمَا أَبْدَاهَ أَبِنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيِّ
إِذَا قَالَ : لَمْ يَرْسِمْ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحَسْنِ ، وَعَمِلَهُ فِي ذَلِكَ شَيْئَهُ بِعَمَلِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ النَّدِيِّ.
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ اجْتَنَبَ الْوَاهِيَّ وَأَنَّهُ بِالْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ
دُونَ الْثَّالِثِ (فِي) الْإِمَامِ (مُسْلِمٍ) فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ (يَقُولُ لَا . يَجْمَعُ جُمْلَةً) أَى كُلِّ
(الصَّحِيحِ) الْأَئْمَةِ (النُّبَلا) ، أَى الْأَذْكَيَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتِّقَانِ.
كَمَالُكَ وَشَعْبَةَ وَسَفِيَّانَ (فَاحْتَاجَ) مُسْلِمٌ إِلَى (أَنْ يَنْزَلَ لِحَدِيثِ (الْمُصْدَقِ) كُلِّيًّا .
أَبِنُ أَبِي سَلِيمٍ وَعَطَاءَ بْنِ السَّائبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ لِمَا يَشْمَلُ الْكُلُّ مِنْ اسْمِ الْعَدَالَةِ
وَالْمُصْدَقِ (وَإِنْ يَكُنْ) الْمُصْدَقِ (فِي حِفْظِهِ) وَإِتْقَانِهِ (لَا يَرْتَقِي) إِلَى هُؤُلَاءِ النُّبَلاِ.
فَهَلَا قَضَى) وَأَلْزَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمَ (فِي) أَحَادِيَّهُ عَنِ (الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ . بِالْحُسْنِ)
لَا الصِّحَّةَ (مِثْلَ مَا قَضَى) بِالْحُسْنِ (فِي) الْحَالَةِ (الْمَاضِيَّةِ) الَّتِي سَكَتْ فِيهَا
أَبُو دَاوُدَ مَعَ أَنْ قَوْلَهُ وَمَا يَشْبَهُ بِهِ يَعْنِي فِي الصِّحَّةِ ، وَيَقْارِبُهُ : يَعْنِي فِيهَا أَيْضًا هُوَ نَحْوُ
قَوْلِ مُسْلِمِ الْمَذَكُورَةِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ غَيْرُ أَنَّ مُسْلِمًا شَرْطُ الصَّحِيحِ فَتَحْرِجُ
مِنْ حَدِيثِ الطَّبَقَةِ الْثَّالِثَةِ ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْرُطْهُ فَذَكَرَ مَا يَشْتَدَّ وَهُنَّ عِنْهُ وَالْأَلْزَمُ
الْبَيَانَ ، وَفِي قَوْلِهِ إِنْ بَعْضَهَا أَصْحَحٌ مِنْ بَعْضٍ مَا يُشِيرُ إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا فِي الصِّحَّةِ .

أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ
فَإِنْ يُقْلَ فِي السَّنَنِ الصَّحَاحِ مَعَ
مَصَابِحَا وَجَعَلَ الْمَسَانَ مَا
يَرْوَى أَبُو دَاؤُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
مَاصِحٌ فَامْنَعْ إِنْ لَذِي الْحُسْنِ يُحَطِّ
ضَعِيفُهَا وَالْبَغْوَى قَدْ جَمَعْ
فِي سُنْنَتِنَ قُلْنَا اصْطَلَاحًا يُنْتَسَمِّ
عَمَّ الصَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَةُ فَقَدْ

وإن تفاوت لما يقتضيه صيغة أ فعل في الأكثر (أجب) عن هذا الاعتراض وفaca
للحافظ العراقي (بأن) الإمام (مسلمًا فيه) أى في كتابه (شرط) والتزم (ما صحيحاً)
بل ما أجمع عليه (فامنع إن لذى الحسن يخط) أى ينزل حديثه إليه ، وليس لنا
أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن لما تقرر من قصور الحسن عن الصحيح .
وأما أبو داود فقال : إن ما سكت عنه فهو صالح . والصالح يشمل الصحيح
والحسن فلا يرتقي إلى الأول إلا يقين على أن تشابه العملين إنما هو في أن كلاً أتى
بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى المتون ، وفي مسلم إلى الرجال ،
وليس بين ضعف الرجل وصححة حديثه منافاة ؛ وأيضًا فأبو داود قال : ما كان فيه
وهن شديد بيته فيفهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يتلزم بيانه ، ثم بين الاعتراض
على صاحب المصاييف ، والجواب عنه بقوله (إإن يقل) اعترضاً قد وجدت (في
السنن) الأربع الأحاديث (الصحاح) والحسان (مع صعيدها) أى الأحاديث ،
بل ومنكرها (و) الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (البغوي)
نسبة إلى بعضه على غير قياس (قد جمع) وصنف كتاباً سماه (مصابحاً) بمحذف الياء
للوزن (و) قسم أحاديثه إلى صحاح وحسان ، و (جعل) الصحاح ما في الصحيحين
أو أحدهما ، وجعل (الحسان ما) أى الأحاديث التي (في سنن) لأبي داود وغيره .
قال ابن الصلاح : هذا اصطلاح لا يعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة
عن ذلك . وقال النووي : إنه ليس بصواب لما تقرر من اشمئل السنن على الضعيف .
أجيب عن ذلك بأن (قلنا) إن ما صنعه البغوي في كتابه المذكور (اصطلاح) له
فيه (ينتمي) بالبناء للمفهول : أى ينسب إليه خاصة . قال التبريزى : لا أزال
أتعجب من ابن الصلاح والنوعى في اعتراضهما على البغوى مع أن المقرر أنه
لأشدّه في الاصطلاح . نعم خف الأمر لابن الصلاح بأنه أراد كما قاله الحافظ
ابن حجر أن يعرف أن البغوى اصطلاح لنفسه أن يسمى السنن الأربع الحسان ليغتني
 بذلك عن أن يقول عقب كل حديث آخر جهه أصحاب سنن ، فإن هذا اصطلاح
حدث ليس جاريًا على الاصطلاح العرف والله أعلم . ثم عاد إلى الكلام في شأن
السنن ، فقال : (يروى) الإمام (أبوداود) في سننه (أقوى ما) وجوب قبوله من

وَالنَّسِيءُ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
بِالْخَمْسَةِ أَبْنَ ماجِهَ قِيلَ وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُوهُنَّ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَ

الأحاديث حيث (وجد) هـ (ثم) يروى (الضعيف) منها (حيث غيره فقط) أي حيث لم يجد الأقوى (و) حكى الحافظ ابن منه أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول : كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسيء) من مذهبه أن يخرج عن كل (من لم يكونوا اتفقا) أي المحدثون أنه كان (تركا له) أي متروكا . قال ابن منه : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذة يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره إذ هو أقوى عنده من رأى الرجال وهو مذهب أحمد ، فقد نقل عنه أن ضعيف الحديث أحب إليه من الرأى ، إذ لا يعدل إلى القياس إلا بعد فقد النص . قال بعضهم : ولنعم ما قيل :

إذا جالت خيول النص يوماً
تجارى فى ميادين الكفاح
غدت شبه القياسى صرعى
تطير رعوسهن مع الرياح

قال المصنف : فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يزيد بقوله صالح : الصالح للاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا . لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه : وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال (والآخرون) من المحدثين المتأخرین (الحقوا به) الأصول (الخمسة) الصحيحين وأبا داود والترمذى والنمسائى (ابن ماجه) أي سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه الفزويى (قيل) أول من ألحقه بها ابن طاهر المقدسى فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس ، قيل لما فيه من النفع القوى في الفقه وكثرة زوائد على الموطن فصار بذلك أ يصلـا (و) لكن (من ماز بهم) أي ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله في أصليتها يقول : ليس معنى الأصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت إليه أذهانهم ، بل معناه ماجع بين الصحة والاستعاضة والقبول فرقى عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذاك الذى يعد من الأصول ، وسنن ابن ماجه ليس كذلك (فإنَّ فِيهِمُوهُنَّ) أي رواته (وهن) أي ضعفا . قال المزى : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه يعلم أنه قد (تساهل الذى عليها) أي على السنن ابن ماجه (أطلقا) أنها كانت (صحيحة) وكذلك يتتساهل من أطلاق على الترمذى الجامع الصحيح ، وعليه وعلى النمسائى اسم الصحيح ،

وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَالْمُعْتَلَى مِنْهَا الَّذِي لَأَخْمَدَ وَالْمُنْظَلِى

وأشد تساهلاً من قال اتفق على صحة ما في الكتب الخمسة أهل المشرق والمغرب لما تقدم أن فيها ما صرحاً بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف، وصرح أبو داود بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذى بالتمييز بين الصحيح وغيره على أن من سئى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (و) الحق هؤلاء الآخرون بالخمسة (الدارمى) أى كتاب الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمى، فقد قال الحافظ ابن حجر: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحاً: قال الحافظ: ولم أر له سلفاً في تسميته به، وأما تسميته بالمسند كما أشهر فلنكرون أحاديثه مسندة: أى في الغالب وهو مرتب على الأبواب (و) ألحقوها بها أيضاً (المتنى) من الأحاديث للحافظ أبى محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابورى. (ودونها) أى دون تلك الأصول الخمسة وما ألحقوها بها في الرتبة (مساند) لأبى داود الطیالسى وعبد الله بن موسى وأحمد وابن راهويه^(١) وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار في آخرين: قال ابن الصلاح: فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رواه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتاجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت بحلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب (والمعتل . منها) أى من تلك المسانيد وأجلها المسند (الذى ل) الإمام أبى عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى . قال التميمي: إنه أصبح صحيحاً من غيره ، وقال العmad بن كثیر: لا يوازى مسند أبى أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، قيل أحاديثه أربعون ألفاً بالملکر : قال الحافظ ابن حجر : ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً ، قال : والاعتذار عنه أنه مما

(١) (قوله راهويه) هو لقب إبراهيم ، وسيأتي أن معناه عند الرواية من ولد في الطريق ، وأنه كره هذا القب ، وأما ولده إسحاق فلا يكرهه ، ومذهب التحاة في هذا ونظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء ، وأما المحدثون فينحوون به نحو الفارسية ويقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وسكون الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال بعض المفاظ : إن أهل الحديث لا يحبون فيه . قال الحافظ ابن حجر : دلهم في ذلك سلف رواينا عن إبراهيم النخعي أن فيه اسم شيطان ، وقال ابن سام :رأيت في النوم أبي آدم صل الله عليهما دو الفضل فقال أبلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بأن حواء أمهم طلاق إن كان نفطويه من نسل . وقال النووي : ويحرى الوجهان في كل نظائره كسيبويه وعمرويه مأى : ومردويه وبالحاليه وزمجويه وغير ذلك ، كتبه الشارح عقا الله عنه آمين .

مسألة

**الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى مَنْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَسْتَشْكِلا
فَقَيْلٌ يَعْنِي الْلُّغَوِيِّ وَيَلْزَمُ وَصْفَ الْضَّعِيفِ وَهُوَ نُكُرٌ لَّهُمْ**

أمر أَحْمَدَ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ سَهْوَا أَوْ ضَرَبَ وَكَتَبَ مِنْ تَحْتِ الضَّرْبِ ؛ وَسَئَلَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثٍ ، فَقَالَ : انْظُرُوهُ إِنَّ كَانَ فِي الْمَسْنَدِ وَإِلَّا فَلَيَسْ بِمُجْهَةٍ ، وَلَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ أَحْقَنِ يَلْحَقُ بِالْأَصْوَلِ (وَ) الْمَسْنَدُ الَّذِي لِإِلَامَ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ (الْخَنْظَلِيُّ) لِأَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِ أَمْثَلُ مَا وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِيهَا ذَكْرُهُ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِيهِ صَحِيحًا ، بَلْ هُوَ أَمْثَلُهُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا تَرَكَهُ . وَفِيهِ الْضَّعِيفُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

مسألة

فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ ، وَعَلَى الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْقَبُولِ

(الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ) معاً ، وَكَذَا الْغَرَابَةِ (عَلَى . مَنْ) وَاحِدٌ كَهُذَا حَدِيثٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ (رَوَاهُ) أَيْ ذَكْرُهُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سُورَةَ (التَّرْمِذِيُّ) فِي جَامِعِهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ كَعْلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَأَبِي عَلَى الطَّوْسِيِّ إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ أَكْثَرُهُمْ عَمَلاً لِذَلِكَ (وَ) هُوَ مَا (اسْتَشْكِلا) قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَنَّ الْحُسْنَ كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ قَاصِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ بَيْنِ إِثْبَاتِ الْقَصُورِ وَنَفِيَّهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ جَهَدَ النَّظَارُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ أَجْوَدُ مَا عَنْهُ . ثُمَّ تَعْقِبُهُ بَعْضُ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِ كَمَا سَرَّاهُ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي حَلٌّ مَا أَعْصَلَ عَلَيْنَا إِلَّا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكُ . ثُمَّ جَمَعَ طَرْقَهَا ثُمَّ النَّظرَ فِيهَا وَلَا يَنْوَهُ بِهَا إِلَّا النَّاقِدُ الْمُبَرِّزُ مِنَ الْحَفَاظِ وَمَنْ لَنَا بِهِ فِي هَذَا العَصْرِ ، وَأَنَّهُ قَدْ نَيَطَ بِالْعِيْوَقِ وَنَحْنُ بِعْنَاقِ الْثَّرِيَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ (فَقِيلَ) فِي الْجَوابِ عَنْهُ : أَيْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ (يَعْنِي) أَيْ يَرِيدُ بِالْحُسْنِ مَعْنَاهُ (الْلُّغَوِيِّ) وَهُوَ مَاتَمِيلٌ إِلَيْهِ النَّفْسِ وَلَا يَأْبَاهُ الْقَلْبُ دُونَ الْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ الْفَعْلِيِّ نَحْنُ بِصَلَدَهُ . قَالَ الْمُصْنَفُ : كَمَا وَقَعَ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ مَرْفُوعِهِ « تَعْلَمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ تَعْلَمْهُ اللَّهُ خَشِيَّهُ وَطَلَبَهُ عِبَادَةً » الْحَدِيثُ بِطُولِهِ . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ، فَأَرَادَ بِالْحُسْنِ حَسَنَ الْلَّفْظِ لِأَنَّهُ مِنْ روَايَةِ مُوسَى الْبَلْقَاوِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ نَسَبَ إِلَى الْوَضِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَمِيِّ وَهُوَ مَرْوُكُ (وَ)

وَقِيلَ بِاعتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
فَذَاكَ حَوْ أَبْدًا لِلَّدُنْيَا
وَقِيلَ هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبِسُ
وَقِيلَ مَا يُلْفَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ

لكن (يلزم) على هذا الجواب كما قاله ابن دقيق العيد (وصف) الحديث (الضعيف بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن (وهو نكر) أي منكر (لهم) أي للعلماء ، بل لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم (وقيل) أي وقال ابن الصلاح أيضاً وتبعه النووي : إن ذلك (باعتبار تعداد السنن) فإذا روى الحديث بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح : أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر (و) تعقبه أبو الفتح ابن دقيق العيد بأنه بقى (فيه) أي في هذا الجواب (شيء) من الغبار (حيث وصف) بذلك وقع في (ما انفرد) أي الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد كحديث الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه « إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا » و قال فيه حسن صحيح لأنعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ودفعه بعضهم بأنه إنما يقول ذلك مربداً تفرد أحد الرواية عن الآخر لا التفرد المطلق . قال : ويوضّحه ما في المتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً . قال الحافظ العراقي : وهذا لا يتمشى في الموضع الذي يقول فيها لأنعرفه إلا من هذا الوجه ك الحديث المقدم (وقيل) أي وأجاب ابن دقيق العيد عن أصل الإشكال بأن الحسن لا يشرط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن . أما إذا ارتقى إلى درجة الصحة فالحسن حاصل فيه ، إذ (ما يلفاه) المرتقب إلى الصحة حال كونه (يحوي) الصفة (العليا) وهي الحفظ والإتقان (فذاك) لا محالة (حاوَ أَبْدَالَ) صفة (الدنيا) كالصدق إذا لا منافاة : فيصبح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، وعلى هذا (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) أي ليس كل حسن صحيحاً وسبق إلى نحوه ابن المواق ، وأورد عليه اليعمرى وغيره بأن الترمذى وموافقه اشترطوا في الحسن أن يروى من غير وجه ، بخلاف الصحيح فانتهى أن يكون كل صحيح حسناً ، فالآفراد الصحيحة ليست حسنة عندـه : وأجبـت بأن الترمذى إنما اشترط في الحسن ذلك إذا لم يبلغ رتبة الصحيح ولا فلا يشرط بدلـيل قوله كثيراً في بعض الأحاديث : حسن ، وفي بعضها صحيح ، وفي بعضها

غريب ، وفي بعضها حسن صحيح ، وفي بعضها حسن غريب ، وفي بعضها صحيح غريب ، وفي بعضها حسن صحيح غريب ، واشترطه ماذكر إنما وقع على الأول فقط لا غير كما يرشد إليه^(١) كلامه في آخر كتابه (وقيل) أى وأجاب العmad بن كثير عن ذلك بأن (هذا) الذي يقال فيه حسن صحيح (حيث رأى) أى اجتهد الحديث (يلتبس) عليه ، فالجمع بينهما درجة متوسطة ، والذى يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح : قال الحافظ العراق : هذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد (و) توسط (صاحب النخبة) الحافظ ابن حجر بأن خص (ذا) أى جواب ابن دقيق العيد بأنه (إن انفرد : إسناده) أى الحديث إذ لا يتمشى إلا عليه (و) ذاك (الثان) من جواب ابن الصلاح بأنه (حيث) راويه (ذو عدد) اثنين فصاعدا لأنه لا يتمشى إلا عليه ، هذا في غير النخبة وشرحها ، وأما فيما فأجاب عن أصل الإشكال بأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، بل يقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند آخرين . قال : وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد ، وإلا فاطلاق الوصفين معا على الحديث ينكون باعتبار إسنادين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط فإذا كان فردا إذ كثرة الطرق تقوى : قال المصنف : وهذا مركب من جواب ابن كثير وابن الصلاح ، وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه والله أعلم (والحكم بالصحة للإسناد : و) بـ(الحسن) له

(١) (قوله كما يرشد إليه الخ) حيث قال : وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهمًا بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًا فهو عندنا حديث حسن ، قال الحافظ ابن حجر : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يخرج على تعريفه كما لم يخرج على تعريف ما يقول فيه صحيح أو غريب ، وكأنه ترك ذلك استثناء بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغلوخه وإما لأنه اصطلاح لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطاطي ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيزادات التي طال البحث فيها ولم يستند وجه ترجيحها ، فله الحمد على ما ألم وعلم أنهى . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمْ
وَلِقَبُولٍ يُطْلِقُونَ جَيْدًا
وَهَلْ يُخَصُ بالصَّحِيحِ الثَّابِتُ
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

(دون) الحكم (بذلك المتن) أي ما انتهى إليه السندي من الكلام (١) الأئمة (النقاد) ، أي البصراء بعل الحديث ، جمع ناقد تشبيها لهم بالصيروف الناقد للدراما والدنانير ، فقولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنة دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن (لعنة أو لشنودة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في المستدركة (واحكم) بالصحة أو الحسن (للمتن) أيضاً (إن أطلق) ذلك (ذو حفظ) أي حافظ معتمد (نفي) بأن اقتصر عليه ولم يذكر علة ولا قادحاً ، فإن الظاهر صحة المتن وحسنه ، إذ عدم العلة والقادح هو الأصل ، والظاهر من حاله أنه إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاءهما . قال الحافظ : إن الذي لا أشك أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى صحيح الإسناد إلا لأمر ما . ثم بين الألفاظ المستعملة في مقبول الأحاديث ، فقال (ولقبول) أي المقبول في الأحكام وغيرها (يطلقون) أي يستعمل أهل الحديث (جيداً) وقوياً (وثبت) و (الصالح) والمعروف والمحفوظ (والجودا) بفتح الواو المشددة والمشبهة ، فاما الجيد فقال الحافظ ابن حجر لما حكى ابن الصلاح عن أحمد : إن أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الأسانيد كذا أخرجه عنه الحاكم ، وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، وكذا قال البلقيني : إن الجودة يعبر بها عن الصحة ، وفي الترمذى : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره . لا مغایرة بين الجيد والصحيح عندهم ، وسيأتي ما فيه (وهل يخص بالصحيح للثابت) وكذا الصالح (أو يشمل) الثابت (الحسن) ؟ فيه (نزاع) بين المحققين . (ثابت) وبالشمول جزم في التدريب قال : وأما الصالح فقد تقدم في شأن سن . أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصالحيتهما للاحتاج ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ كما سيأتي في محلهما (وهذه) الألفاظ المذكورة في المتن ، وكذا القوى كما في التدريب دائرة (بين الصحيح والحسن) فإن الجيد من أهل الحديث لا يعدل . كما قاله الحافظ عن صحيح إلى جيد مثلاً إلا لنكتة كان يرتكب الحديث عنده من .

الضعيف

هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ قَدْ جُعِلا
وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدٌ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفْسِدُ

الحسن لذاته ويردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف ب صحيح وكذا القوى . وأما المشبهة فذكره المصنف بقوله (وقربوا) أي أهل الحديث أحاديث (مشبهات) بفتح الباء (من) حديث (حسن) فهو بالنسبة إليه كنسبة نحو الجيد إلى الصحيح . قال أبو حاتم الرازي : أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسانا . ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه . ثم بين الثالث فقال :

الضعيف

أى هذا مبحثه (هو) لغة من الضعف بضم الضاد وفتحها : ضد القوة ، وأصطلاحاً الحديث (الذي) سنه (عن صفة الحسن خلا) لأن لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن المتقدمة فضلاً عن صفات الصحيح ولذا لم يذكره فإنه مالم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد (وهو) أي الضعيف (على مراتب) متفاوتة (قد جعلا) بحسب شدة ضعف رواه وخفته كصحة الصحيح وحسن الحسن ، وفيه إشارة إلى أن منه أو هي كما أنة في الصحيح أصح . ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ والمقلوب والمعلل والمضطرب والمسل والمتقطع والمعرض والمنكر ، وسيأتي كل ذلك (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) الشهير زوري (فله) في مقدمته بعد أن قال : أطنب ابن حبان البستي في تقسيم الضعيف فبلغ به (۱) خمسين لا واحداً (تعديداً) للضعيف (إلى كثير) أيضاً باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي : الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة ، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت على ما ذكره العراقي (۲) أربعين قسمها ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وأفرد ذلك الشرف المنشاوي

(۱) (قوله فيلغ به الخ) كما قاله العراقي وعهد البستي فيما أوعى لستة وأربعين نوعاً .

(۲) (قوله العراقي) أي في شرح قوله في ألفيته * وإن بسط يقى *

ففائد الشرط قبول قسم وأثنين قسم غيره وضموا
سواءها فثالث وهكذا وعد لشرط غير مصدره فذا
قسم سواءها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتدى

عَمِّ عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَةً
صَادَقَةً عَنْ فَرِقَدٍ عَنْ مُرَّةً
عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلَىٰ
وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
دَاؤَدَ عَنْ وَالَّدِهِ أَيُّ وَهَنَّ
وَلَائِي هُرَيْرَةَ الْبُسْرِيِّ عَنْ
أَبَانَ وَاعْمَدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
لِأَنَّسِ دَاؤَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تُضَمَّنْ
حَفْصَانِيَّةُ الْعَدَنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ

في تأليف ، ونوع فيه ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحيحي أو واحد أو غيره أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى ما في سنته ضعف أو مجهول ، وقسمها بهذا اعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها . قال المصنف (وهو) أى تعديل ابن الصلاح كغيره من ذكر (لايفيد) طائلا ، فقد قال الحافظ ابن حجر : إن ذلك تعب ، ليس وراءه أرب ، لأنه لا يخلو : إما أن يكون لأجل أن يعرف مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن مافقده من الشرط أكثر أضعف أولا ، فإن كان الأول فليس كذلك إذ لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما فقد الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟ وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان للتخصيص كأن قسم باسم فليس كذلك فإنه لم يسموا منها إلا القليل : المرسل والمعضد والمتكررون وهوها ، أو لمعرفة لم يبلغ قسما بالبساط ، بهذه ثمرة مرأة ، أو لغير ذلك فما هو ؟ انتهى : ثم بين بعض أوهى الأسانيد على نمط متقدم في الصحيح عن الحاكم ، فقال : (ثم عن الصديق) أبي بكر رضي الله تعالى عنه (الأوهى) أى أضعف الأسانيد (كره) أى مرة واحدة (صدقة) بن موسى الدقيق (عن فرقـد) أبي يعقوب السننجـي (عن مره) الطيب عنه ، وذكر في الميزان من هذا السند مرفوعا « لا يدخل الجنة خب ولا يخـيل ولا سيء الملـكة » : (و) أوهى أسانـيد أهـل (الـبيـت عـمـرـو) ابن شـمـر الكـوـفـيـ الشـيـعـيـ ، و (ذـا) أـيـ عـمـرـو (عن) جـابـرـ بنـ يـزـيدـ (الـجـعـفـيـ) الشـيـعـيـ (عن حـارـثـ الأـعـورـ) ابن عـبدـ اللهـ الـمـهـداـنـيـ (عنـ عـلـىـ) بنـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : (و) أـوهـيـ أـسـانـيدـ (لـائـيـ هـرـيـرـةـ) رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (الـبـسـرـيـ) بنـ سـلـيـمانـ (عنـ دـاـوـدـ) بنـ يـزـيدـ الـأـوـدـيـ (عنـ وـالـدـهـ) يـزـيدـ عـنـهـ ، فـهـذـاـ وـهـنـ (أـيـ وـهـنـ) أـيـ ضـعـيفـ شـدـيدـ وـأـوهـيـ أـسـانـيدـ (لـأـنـسـ) بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (دـاـوـدـ) ابنـ الـحـبـرـ (عنـ أـبـيهـ) الـحـبـرـ (عنـ أـبـانـ) بنـ أـبـيـ عـيـاشـ عـنـهـ : (وـاعـدـ) منـ أـوهـيـ أـسـانـيدـ أـيـضاـ (لـأـسـانـيدـ) أـهـلـ (الـبـيـنـ : حـفـصـاـ) بنـ عـمـرـ (عـنـيـتـ) بـحـفـصـ ، هـذـاـ

المُسْنَد

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ أَوْلَ وَقِيلَ التَّالِي

(العدى عن الحكم) بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا كلهما نقل عن الحاكم . قال البليقيني : لعله أراد إلا عكرمة فإن المخارق يمحى به . قال المصنف : لا شك في ذلك (وغير ذلك) الذي ذكر في هذا المتن (من) أو هي (تراجم تضم) إليه في التدريب ، فأوهى العمرانيين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن ثلاثة لا يحتاج بهم ، وأوهى أسانيد عائشة رضى الله تعالى عنها نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبىل عن أم النعمان عنها ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه ، وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون الفداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا كذلك للحاكم . قال البليقيني : لعله أراد إلا عكرمة لما تقدم . قال المصنف : لا شك فيه ؛ وأما أوهى أسانيد ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا مطلقاً : فالسلوى الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه . قال الحافظ ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن فرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس ، المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه ، وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الصمحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا ، نقل أكثراً هذه التراجم في التدريب عن الحاكم ، وقد صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية . قال المصنف : أورد فيه جملات كثيرة منها انتقاداً ، والله أعلم .

المُسْنَد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم كما صرخ به ابن الصلاح إذ قال : والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ، وفيه ثلاثة أقسام بينها بقوله (المسند) يفتح النون اسم مفعول : هو الحديث (المرفوع) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله أو فعله إلى آخر ما تقدم حال كونه (ذا اتصال) في إسناده فلا

المروع

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ من تابع أو صاحب وقف رأوا

يدخل فيه ^(١) الموقف والمسل والمعضل والمدلس ، وهذا هو المقول عن قوم من أهل الحديث كالحاكم وغيره ، وهو الأصح الذي جزم به في النخبة . قال الحاكم : من شرطه أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حديث ولا بلغنى عنه ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (وقيل) أى وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : إن المسند (أول) أى مرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو منقطعها كمالك عن الزهرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهذا مسند لإسناده إليه ، وهو منقطع إذ الزهرى لم يسمع عن ابن عباس . قال المصنف : وعلى هذا يستوى المسند والمروع : وقال الحافظ ابن حجر : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقيل) أى وقال الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصباغ : إن المسند هو (الثاني) أى المتصل سنته من راويه إلى متهاه ، فدخل المروع والموقف والمقطوع : قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاءه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره : قال المصنف : والمراد اتصال السند ولو ظاهرا ، فدخل ما فيه الانقطاع خفي كعنترة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لإبطاق من خرج المسانيد على ذلك ، وعلى كل من الأقوال انقسم المسند إلى صحيح وحسن وضعييف ، والله أعلم .

المروع

أى هذا مبحثه وما يتعلق به ، وهو النوع الخامس على مامر آنفا في المسند (وما يضاف) من قول أو فعل أو تقرير أو غيرها (للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة هو (المروع) أى المسمى به ، و (لو) كان الرفع (من تابع) ومن بعده

(١) (قوله فلا يدخل فيه الخ) يوضح ذلك أن المسند في قوله : هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بست ظاهره الاتصال ، فقولنا مرفوع كالجنس ، وقولنا صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابع فإنه مرسلا ، أو من دونه فإنه معضل أو معلم ، وقولنا ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، وفيهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخى كعنترة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندأ لإبطاق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماه منه وكذا شيخ عن شيخه متصلأ إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتبه الشارح عفان الله عنه آمين .

سَوَاءُ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ وَجَعْلِ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُبْيَى
وَمَا يُضَافُ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَهُ مَسْمُوعٌ
وَلِيُعَطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ كَحَّابِي

(أو) أى وما يضاف لـ(صاحب) قوله أو فعله أو نحوهما يسمى (وقفا) أى موقوفا (رأوا) أى المحدثون ، وهو النوع السادس (سواء الموصول) سنته (المقطوع) بسقوط الصحابي من سنته أو غيره (في : ذين) أى المرفوع والموقف ، فيدخل في الأول المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ، فهو والمستد سواء في بعض الأقوال السابقة ، وفي الثاني المتصل والمنقطع ؛ وأما قول الخطيب : إن المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يشترط ذلك ، وإنما كلامه خرج خارج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي (وجعل الرفع) أى المرفوع (للوصل) فقط (ففي) أى تبع ، عبارة ابن الصلاح من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل : أى حيث يقولون رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل . قال في التقرير : وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين : كل هنا يسمى أثرا : أى لأنه مأخوذ من أثرت الحديث : رويته (وما) شرطية (يضاف) من قول أو فعل أو نحوهما (لتتابع) كبير أو صغير ومن بعده فهو (مقطوع) يجمع على مقاطع ومقاطع ، وهو غير المنقطع الآتي ، نعم قال ابن الصلاح : وجدت التعبير عنه في كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما : أى كالحميدى والدارقطنى . قال المصنف : إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الأحاديث حسن ، وهو على شرط الشيفيين . وأما البردعى : فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما في المتن (و) إن شئت قلت : إن ما أضيف للتابعى هو (الوقف) أى الموقف (إن قيدته كأن تقول موقوف على ابن المسib مثلًا فإن ذلك (مسنوع) عن المحدثين ، عبارة ابن الصلاح . وقد يستعمل : أى الموقف مقيدا في غير الصحابي ، فيقال حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا انتهاء ؛ أما مطلقا فلا للإلباس ، ثم بين ما حكمه حكم المرفوع ، فقال (وليعط حكم الرفع) أى الحديث المرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (في الصواب) من ثلاثة أقوال ، وهو الذي

ثالثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي تَصْرِيْحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

عليه جمهور العلماء (نحو) قول : أمرنا بكتابنا^(١) ، نهينا عن كتابنا^(٢) (من السنة) كتابنا^(٣) إذا كان (من صحابي) كقول على "ابن أبي طالب" من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود ، وقول عمر في المسح «أصبت السنة» رواه الدارقطني وصححه ، وذلك لأن مطلق ما ذكر ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ومن له الأمر والنهي ، وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولأن مقصد الصحابي بيان الشرع لاللغة ولا العادة ، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والحديث النبوى والإجماع والقياس ، لا جائز أن يريد أمر الكتاب لكون مافيه مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس ، فإذا لا أمر فيه فتعين كون المراد أمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وثاني الأقوال أن ذلك ليس بمرفوع لاحتمال كون الأمر والنهاي غيره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يريد سنة غيره : وأجيب بعد ذلك جدأ مع أن الأول هو الأصل ، بل في البخارى حين قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما للحجاج : إن كنت ت يريد السنة فهمجر بالصلاحة : قال ابن شهاب فقلت لسلم : أفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ فنقل سلم وهو من هو عن الصحابة أنهم إذا أطلقو سنة لا يريدون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤) ، و (ثالثها) أى الأقوال : التفصيل ، فإن كان ذلك مما (لا يخفى) على الناس فهو في حكم المرفوع ، وإلا كان موقوفاً ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : قال في التدريب : وخصص

(١) (قوله أمرنا بكتابنا) كقول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيس أن يعتزل مصل المسلمين ، متفق عليه .

(٢) (قوله نهينا عن كتابنا) كقول أم عطية أيضاً : نهينا عن اتباع الخنازير ولم يعز علينا ، متفق عليه أيضاً .

(٣) (قوله من السنة كتابنا) قال السراج البلقى وكذا قول ابن عباس في متاعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في أم الولد : لا تلبسو علينا سنة نبينا . رواه أبو داود . قال : أعني البلقى : وبعضاً أقرب إلى الرفع من بعض وأقربها له سنة أبي القاسم وليها سنة نبينا ، يلي ذلك أصبت السنة . كتبه الشارح عفان الله عنه آمين .

(٤) (قوله لا يريدون إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم) أى لأن مقاصدهم بيان الشرع ولأن السنة لا تصرف بظاهرها حقيقة إلا في الشارع فإنه الفرد الكامل ولأنه أصل ، وسنة غيره إنما هي تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى . وما قبل إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً في الرواية . قال الحافظ : ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج على الثيب أقام عندها سبعة ، آخر جاه في الصحيح ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت أن أنساً رفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أى لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى . انتهى . كتبه الشارح عفان الله عنه آمين .

— ٦٤ —

وَنَحْوُ كَانُوا يَقْرَءُونَ بَابَهُ بِالظَّفَرِ فِيمَا قَدْ رأَوْا صَوَابَهُ
وَمَا أَتَى وَمَثِيلَهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِّلَ

بعضهم الخلاف بغير الصديق رضى الله تعالى عنه ، فإن قال ذلك ثرثروع بلا خلاف ، ولا فرق في ذلك بين قوله : في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده . أما إذا قال التابعى فإنه مرسل جز ما كما قاله ابن الصباغ ؛ وقيل فيه وجهان ، ثم ما تقدم إذا لم يصرح بعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، (و) أما (في) حال (تصریحه) أي الصحابي في القصة (بعلمه) صل الله تعالى عليه وسلم بذلك كقول ابن عمر « كنا نقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حى : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ويسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينكره » رواه الطبراني ، وكذا « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكلنا » ذ (الخلاف) بضم الخاء وسكون اللام : أي الخلاف قد (نق) أي فلا خلاف في أنه مرفوع . قال في التدريب : إلا ما حنکى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى يتقل لفظه ، وهذا ضعيف بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق : (و) ليعط حكم المروفع أيضا (نحو) قول المغيرة بن شعبة (كانوا) أي الصحابة (يقرعون بابه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالظفر) رواه البهوي في المدخل والبخاري في الأدب عن أنس رضى الله تعالى عنه (فيما قد رأوا صوابه) وردوا على من قال بخلافه ، فقول الحاكم إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا : يعني مرفوعا للذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب نحوه مردود عليه بأن الصواب أنه من المروفع بل أولى من نحو قول الصحابي : كنا نفعله في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي اعترف الحاكم برفعه ، لأن هذا أخرى باطلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك : نعم أول ابن الصلاح كلام الحاكم بأنه أراد أنه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا . قال وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظا ، وإنما جعلناه من حيث المعنى والله أعلم (و) ليعط حكم الرفع (ما أتى) الصحابي من قول أول فعل (ومثله بالرأي) أي الاجتهاد (لا يقال) ولا يفعل فيحمل على السماع ، جزم به الإمام فخر الدين وطائفة من أئمة الحديث ، ومثله الحاكم بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم » وابن عبد البر بحديث سهل بن أبي خيثمة رضى الله تعالى عنه في صلاة الخوف وقال هذا موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، والحافظ ابن حجر بصلاة على

وَهَكُذا تَفْسِيرٌ مِنْ قَدَّحِيَا فِي سَبَبِ النَّزولِ أَوْ رَأِيًّا أَبِي وَعَصَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ وَخَصَّ فِي خَلْفِهِ كَمَا حُكِيَ وَقَالَ : لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ وَقَدْ عَصَى الْمَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين : نعم ذلك مقيد بكونه (إذ عن سالف) من الأم (ما) نافية (حلا) بأن لم يأخذ من أهل الكتاب ، وبهذا القيد جزم في النزهة ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . أما إذا حمل عن السالف فلا ينكون ما ذكر في حكم المرفوع (و) ليعط (هكذا) أى حكم الرفع (تفسير من قد صحبا) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن إذا كان (في سبب النزول) كقول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما : كانت اليهود تقول : « من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحوال ، فأنزل الله تعالى - نساوكم حرث لكم » الآية ، رواه مسلم (أو) فيما (رأياً أى) بأن كان مما لا يمكن أن يؤخذ إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم « ولا مدخل فيه للرأي : وأما غير ذلك فهو موقف . (وعصم الحاكم) أبو عبد الله (في) كتابه (المستدرك) إذ قال فيه لتعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزييل عند الشيفيين حديث مستند (وخص) الحاكم (في) كتابه « علوم الحديث » بـ(خلفه) أى ما في المستدرك (كما حكى) آنفاً (و) اعتمد هذه الناس كابن الصلاح والنوى ومتبعهما ، إذ (قال) الحاكم هنا : ومن الموقوفات ما روينا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في « لواحة لايشر » قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتقاهم لفحة فلا ترك لhma على عظم ، فهذا وأشباهه يعم في تفسير الصحابة ، و (لا) يكون من المرويات (من قائل مذكور) بل من الموقوفات كما تقرر . قال فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مستند فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر السابق ، ثم قال : فهذا وأشباهه مستند ليس بموقف فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزييل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مستند . قال المصنف : أظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم المحرض على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول لحم الغفير ، على أى أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تعلم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة ، وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع (و) ليعط حكم المرفوع حكم الصحابي من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله صلى الله

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ رِوَايَةً يَنْمِيهِ وَالَّذِي شَبَهُ^{*}
 وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ لَا رَابِعُ جَزْمٍ لَهُمْ وَالْأَوَّلُ
 صَحَّحَ فِيهِ النَّوْوَى الْوَقْفًا وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضْطَحَ لَا يَخْفَى

تعالى عليه وسلم أو معصية كقوله (قد عصى) النبي (المادى) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا إشارة إلى قول عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » رواه الترمذى وغيره وصححوه فله حكم الرفع (ف) القول (المعروف) وبه جزم الزركشى نقلًا عن ابن عبد البر ، وقال البليقى : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لحواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (و) ليعطى (هكذا) أى حكم الرفع ، إذا قبل في الحديث عند ذكر الصحابي (يرفعه) أو رفع الحديث كقول ابن عباس « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار » رفع الحديث رواه البخارى أو (يبلغ به) كحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به « الناس تبع لقريش » متفق عليه أو (رواية) كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقائلون قوما صغار الأعين » آخرجه البخارى أو (ينميه) كحديث الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد : « قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليدي على ذراعهيسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك (والذى شبه) ذلك كثريوه ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال « أسلم وغفار وشىء من مزينة » الحديث . قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة ، لكن روى عن ابن سيرين أنه قال : كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع ؛ (وكل ذا) للك من نحوه من السنة إلى هنا إذا كان (من) قول (تابعى) فهو (مرسل) لا يعطى حكم الرفع (لا) أول ، و (رابع) وهو التفسير في سبب النزول ، وذلك (جزم) لا خلاف فيه (لهم) أى العلماء . أما الرابع ، فقال المصنف إنه قد يقبل إذا صح السندي إلى التابعى وكان من أئمة التفسير الآخرين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير أو اعتمد بمرسل آخر ونحو ذلك . (و) أما (الأول) وهو نحو من السنة كذا فـ(صحيح فيه) الإمام (النووى) في شرح مسلم (الوقفما) حيث قال فيه : أما إذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف ^(١) ، وقال بعض أصحابنا

(١) (قوله أنه موقوف) أى فلا يحتاج به ولذا قال عند الاستدلال على من افتتاح خطبة العيد بتسع تكبيرات في الأولى وبسبعين في الثانية يقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : إن ذلك من السنة ،

الموصول ، والمقطوع ، والمعضل

مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ . إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ .
وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطٌ . مُسْنَقَطٌ قَبْلَ أَوْ الصَّاحِبِ قَطًّا .

الشاغعين : إنه مرفوع مرسلاً (والفرق فيه) بينه وبين ما قبله (وأوضح لا يخفي) على من له إمام بالفن ، وعلم مما تقدم أن السنة قول فعل وقول تقرير ، وقسمها الحافظ إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قوله صريحاً قوله الصيحي : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحدثنا وسمعت . وحكماً قوله : ما لا مدخل للرأي فيه ، والمرفوع من الفعل صريحاً قوله أفعل أو رأيته يفعل : قال بعض المحققين : ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ، وإن مثل بما تقدم عن على في صلاة الكسوف ، إذ لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ، بجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً قوله الصيحي فعلت أو فعل بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحكماً حديث المغيرة المتقدم ، والله أعلم .

الموصول

وهو النوع السابع (والمقطوع) وهو الثامن (والمعضل) وهو التاسع

وكل من سواه كان (مرفوعاً) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو موقوفاً) على الصحابي (إذ يتصل . إسناده) بسماع كل واحد من رواته من فوته أو إجازته إلى منتها فهو (الموصول) أي المسمى به (و) يقال له أيضاً (المتصل) مثال الموصول المرفوع مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والموصول الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قوله وما قررنا به كلام المصنف من اختصاص الموقوف بالصحابي هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح به في موضع آخر ، وقد أوضحه الحافظ العراقي ، فقال : أما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق . أما مع التقيد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو الزهرى أو إلى مالك ونحو ذلك ، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطع ، بإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة . (و) إذا كان (واحد) من

رأوا الشاغنى بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيداً الله تابعى ، قوله : من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صاحب لم يثبت انتشاره فلا يحتاج به على الصحيح له . لكن أجاب بعض المحققين عنه بأنه إنما احتاج به لأنه لا مدخل للرأي فيه . تدبر .

— ٥٨ —

مُنْقَطِعٌ مِّنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا تَوَالِيَا . وَمَعْضُلٌ حَيْثُ وَلَا وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ الْمُضْطَفَى وَمَتَّهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِبَّا

السند (قبل الصحابي) هذا هو الصواب ، وقع في تعبير جماعة قبل التابعى وهو خطأ ، أفاده في التدريب (سقط) قيل مخدوفاً كان الواحد أو مبهم ، وهو مبني على أن فلاناً عن رجل يسمى منقطع ، والذى عليه الأكثرون أنه متصل في سنته مجهول كما سيأتي في مبحث المرسل فهو (منقطع) أى يسمى به (قيل أو) سقط (الصاحب) فـ(قط) وعليه فالمرسل والمنقطع واحد . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي في كفاية الخطيب ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك . قال جمع من المحققين : والمشهور هو الأول بشرط أن يكون الساقط واحد فقط : قالوا : و (منقطع) أيضاً إذا سقط (من موضعين) مختلفين (اثنان) بل أو أكثر منها (لا) حال كونهما (توالياً) أى متواлиين ، وبقى قول ثالث ، وهو أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفاً عليه قوله أو فعله ، وتدركه المصنف لغرايته وضعفه ، إذ المعروف كما تقدم أن ذلك مقطوع لا منقطع ، ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يعني بحيث لا يدركه إلا الناقد البصير ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ، وذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع ، ولكن أجيبي عنها بتبيين اتصالها ، إما من وجه آخر عنده : أى من ذلك الوجه عند غيره ، وقد استوفاها في التدريب فراجعه (ومعضل^(١)) أى يسمى به (حيث) سقط من الإسناد اثنان (ولا) كان يروى تابع التابعى قائلًا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال ابن الصلاح : أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الصاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة : أى لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثة لازم عدّى بالهمزة ، وهذا لازم معها . قال وبخت فوجدت له قولهم أمر عضيل : أى مستغلق شديد ، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثالثي ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعدياً كما قالوا : ظلم الليل وأظلم . (ومنه) أى من المعضل كما

(١) (قوله ومتضليل الخ) تالي بعض المحققين : قد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم ، وأما المتعدى فهو بمعنى أعميا فاشكال المأخذ غير مندفع فالأولى أن يقال أنا من أعضله بمعنى أعياء ؛ ففي القاموس عضل عليه ضعيف ، وبه الأمر اشتد كأفضل وأعمله وتضليل الداء الأطباء فأعظامهم انتهى .

المرسل

الْمَرْسَلُ الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبِيرٍ أَوْ سَقْطُ رَأْوِ قَدْ حَكُمُوا

نَقْلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ الْحَاكِمِ (حَذْفُ صَاحِبِ الْمَصْطَفَى) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّنَةِ (وَمِنْهُ) مَتَّصِلٌ مَسْنَدٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ (بِالتَّابِعِيِّ وَفَقَاهُ) أَيْ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُثْلُهُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ « يَقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلَتْ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ مَا عَمِلْتَهُ فَيَخْتَمُ عَلَيْهِ » الْحَدِيثُ ، أَعْضُلُهُ الْأَعْمَشُ وَوَصْلُهُ فَضِيلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَهَذَا حَسْنٌ جَيِّدٌ ، لَأَنَّ هَذَا الْانْقِطَاعُ بِوَاحِدٍ مُضَمِّنٌ مَا إِلَى الْوَقْفِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ : الصَّحَافِيِّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ بِاسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَى اِنْهِيَّ : وَنَظَرُ فِيهِ بِأَنَّ مُثْلَ ذَلِكَ الْإِيَّالَ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَحُكِّمَهُ حُكْمُ الْمَرْسَلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ نُقلَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّ لِمَا ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحَ شَرْطَيْنِ : كَوْنِهِ مَا تَجُوزُ نَسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى فَرْسَلٍ ، وَكَوْنِهِ مَسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الَّذِي وَفَقَهُ ، وَإِلَى فَوْقَوْفٍ لَا مَعْضَلٍ ، لَا حَتَّى أَنْ قَالَهُ مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ التَّسْمِيَّةِ مِنْ سَقْطِ اثْنَيْنِ . وَمِنَ الْمَعْضَلِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ قَوْلُ الْمَصْنَفَيْنِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المرسل

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ ، وَهُوَ النَّوْعُ الْعَاشِرُ (الْمَرْسَلُ) بِفَتْحِ السِّينِ لِغَةً : اسْمٌ مَفْعُولٌ يَجْمِعُ عَلَى مَرَاسِلٍ وَمَرَاسِيلٍ ، مِنَ الْإِرْسَالِ : بِمَعْنَى الإِطْلَاقِ وَعَدْمِ الْمَنْعِ ، أَوْ مِنْ نَاقَةٍ مَرَسَالٌ : أَيْ سَرِيعَةُ السَّيْرِ . وَاصْطِلَاحًا : هُوَ الْحَدِيثُ (الْمَرْفُوعُ) إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِلتَّابِعِيِّ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُورَتِهِ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سَوَاءَ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا أَوْ فَعَلَ بِحُضُرَتِهِ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ (أَوْ) مَقِيدًا بِتَابِعِيِّ (ذِي كِبِيرٍ) أَيْ كِبِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ اجْتِمَاعٍ بِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَافِيِّةِ وَأَكْثَرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخَيَارِ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَابْنِ الْمَسِيبِ ، وَالصَّغِيرِ بِخَلْفِ ذَلِكَ كَالْزَهْرِيِّ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (أَوْ سَقْطُ رَأْوِ) قَبْلَ الصَّحَافِيِّ مَطْلَقًا هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (قَدْ حُكِّمُوا) هَافِي حَدَّ الْمَرْسَلِ ، وَزَيْدُ رَابِعٍ ، وَهُوَ

**أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأَى الْأَئمَّةُ الشَّلَاثَةُ
وَرَدَهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيْ وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبَرِ**

أن الإرسال روایة الرجل عمن لم يسمع منه (أشهرها) عند المحدثين : هو (الأول) ثم الثاني ، وأما الثالث فهو قول الأصوليين والفقهاء . قال النووي : وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة (ثم) اختلف العلماء في الاحتياج بالمرسل فـ(الحجۃ) . به رأى) أى ذهب إليها (الأئمة الثلاثة) أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنهم ، لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلی الله تعالى عليه وسلم إلا وهو عدل عنه ، وإلا كان ذلك تلبيساً قدحاً فيه . قال بعضهم : محل قبول المرسل عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، وإلا فلا ، لحديث النسائي « ثم يفسو الكذب » وبالغ بعضهم فجعله أقوى من المسند ، لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعده ، بخلاف من يذكره فيتحليل الأمر فيه على غيرهم ، وهذا معنى قوله : من أستد فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تکفل لك . (و) لكن (رده) أى المرسل فلا يحتاج به هو القول (الأقوى ، وقول الأكثر) من الفقهاء والأصوليين (كـ) بإمامتنا الأعظم (الشافعى) رضى الله تعالى عنه والقاضى أبى بكر وابن عبد البر وابن المسىب وغيرهم ، لأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمحظوظ علينا وحالاً أولى في أن لا يقبل ، فإن المخدوف يتحمل كونه صحابياً وكونه تابعياً ، وعلى الثاني يتحمل كونه ضعيفاً وكونه ثقة ، وعلى الثنائى يتحمل كونه حمل عن صحابى وكونه حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثنائى فيعود الاتهام السابق ويتعدد : إما بالتجويز العقلى فإلى مالا نهائية وإنما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة كما قاله جمع من الحفاظ ، وهو أكثر ما وجد من روایة بعض التابعين عن بعض ، وإن اتفق كون المرسل لا يرسل إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف : قال الحكم : والدليل على عدم الاحتياج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى - ليتفقها في الدين ولينذرها قومهم إذا رجعوا إليهم - . ومن السنة « ويسمع من يسمع منكم » وهكذا قال الإمام مسلم في مقدمة أهلهم - .

صحيحه : المرسل في أصل قوله (و) قول (أهل الخبر) ليس بحجۃ . قال بعض الحفاظين : وفي هذا رد على من زعم أن الشافعى رضى الله تعالى عنه أول من رد المرسل . لا يقال كونه قول الأكثر لا ينافي كون أو لهم الشافعى . لأننا نقول : قد جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقاً فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم ؟ وهو قول أخرين عه الشافعى رضى الله تعالى عنه بعد دهور متطاولة ، ثم استدرك على

نَعَمْ بِهِ يُحْتَاجُ إِنْ يُعْتَضَدْ
بِمُرْسَلٍ أَخْرَى أَوْ بِمُسْنَدٍ
أَوْ قَوْلٍ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
قَيْسٍ وَمِنْ شَرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارٍ

ما أطلقه من رد المرسل ، فقال (نعم) به) أى المرسل ، والباء متعلق بقوله (يحتاج) عند الأكثـر (إن يعتضـدـ) أى يتقوـىـ بأـحدـ هـذـهـ الأمـورـ ، وـشـذـ القـاضـىـ أبوـ بـكرـ ، فقال : لا أقبل المراسيل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعـىـ حـسـماـ لـلـبـابـ ، بلـ وـلاـ مرـسـلـ الصـحـابـىـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ سـمـاعـهـ مـنـ تـابـعـىـ اـنـتـهـىـ ، وـيـعـلـمـ رـدـهـ مـاـ يـأـتـىـ كـالـاعـتـضـادـ (بـمـرـسـلـ آـخـرـ) يـرـوـيـهـ مـنـ غـيرـ شـيـوخـ الـأـولـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ نـصـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـاحـتـرـزـ بـهـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـحـقـيقـينـ عـنـ مـثـلـ مـرـسـلـ أـبـىـ الـعـالـىـ فـيـ اـنـتـقـاضـ الـوـضـوـءـ بـالـفـقـهـةـ فـإـنـهـ روـيـ مـنـ مـرـسـلـاتـ غـيرـهـ لـكـنـ تـبـعـتـ فـوـجـدـتـ كـلـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـرـسـلـ أـبـىـ الـعـالـىـ (أـوـ) الـاعـتـضـادـ (بـمـسـنـدـ) مـنـ مـرـسـلـهـ أـوـ غـيرـهـ ضـعـيفـ أـوـ صـحـيـحـ : قالـ ابنـ الصـلاحـ : وـمـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ زـاعـمـاـ أـنـ الـاعـتـضـادـ حـيـثـيـدـ يـقـعـ عـلـىـ مـسـنـدـ دـوـنـ مـرـسـلـ فـيـقـعـ لـغـواـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ ، فـجـوـاـبـهـ أـنـ بـالـمـسـنـدـ تـبـيـنـ صـحـةـ الـإـسـنـادـ الـذـيـ فـيـهـ الـإـرـسـالـ حـتـىـ يـحـكـمـ لـهـ مـعـ إـرـسـالـهـ بـأـنـهـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـاـ مـهـدـنـاـ سـيـلـهـ فـيـ النـوـعـ الثـانـيـ ، وـإـنـمـاـ يـنـكـرـ هـذـاـ مـنـ لـاـ مـذـاقـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ : وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـمـرـسـلـ بـمـجـيـءـ مـسـنـدـ ضـعـيفـ يـحـصـلـ لـهـمـاـ قـوـةـ بـالـاجـمـاعـ وـيـتـقـوـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـآـخـرـ ، وـبـالـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ يـتـبـيـنـ صـحـةـ الـمـرـسـلـ وـيـصـيرـانـ دـلـيلـيـنـ يـرـجـحـانـ إـذـاـ عـارـضـهـمـ دـلـيلـ آـخـرـ : (أـوـ) الـاعـتـضـادـ بـ(قـوـلـ صـاحـبـ) الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـوـ فـعـلـهـ ، لـأـنـ الـظـنـ يـقـوـىـ عـنـهـ ، وـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ أـصـلـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ بـعـضـهـمـ بـالـمـرـسـلـ ، وـبـعـضـهـمـ بـقـوـلـ الصـحـابـىـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـاـ تـأـكـدـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ (أـوـ) الـاعـتـضـادـ بـقـوـلـ (الـجـمـهـورـ) مـنـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ لـيـسـ فـيـهـمـ صـحـابـىـ : قـالـ الـبـلـدـ الزـرـكـشـىـ : ظـنـ الـقـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ الشـافـعـىـ يـرـيدـ الـإـجـمـاعـ أـوـ قـوـلـ الـعـوـامـ فـرـدـ عـلـىـهـ الـكـلـامـ ، وـإـنـمـاـ أـرـادـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ (أـوـ) الـاعـتـضـادـ بـ(قـيـسـ) وـلـوـ قـيـاسـ مـعـنىـ ، وـهـوـ مـاـ فـقـدـ فـيـهـ الـعـلـةـ وـكـانـ الـجـمـعـ بـنـفـيـ الـفـارـقـ ، فـهـذـهـ خـسـسـةـ : وـهـىـ جـمـلةـ الـمـعـتـضـدـاتـ الـمـشـهـورـةـ يـكـفىـ الـاعـتـضـادـ بـأـحـدـهـاـ ، وـصـرـحـ الـحـقـقـىـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـعـرـفـ بـأـنـهـ بـضـعـةـ عـشـرـ (وـمـنـ شـرـوـطـهـ) أـىـ الـمـرـسـلـ الـمـحـتـجـ بـهـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـاـضـدـ (كـمـاـ رـأـوـاـ) وـعـنـ نـصـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ الـرـسـالـةـ (كـوـنـ) الـتـابـعـىـ (الـذـيـ أـرـسـلـهـ) (مـنـ كـبـارـ) الـتـابـعـينـ ، وـهـمـ مـنـ أـكـثـرـ رـوـاـيـاتـهـ مـنـ الـصـحـابـةـ كـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ وـأـبـىـ عـمـانـ الـنـهـدـىـ ، هـوـأـمـاـ الـصـغـارـ الـتـابـعـينـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـرـسـلـهـمـ مـطـلـقاـ : قـالـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـأـمـورـ :

وَلَيْسَ فِي شَيْوُخِهِ مِنْ ضَعْفًا كَنَهْيٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا
وَمُرْسَلٌ الصَّاحِبِ وَصَلْ فِي الْأَصْحَ حَسَامٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ

أحداً أئمَّهُمْ أشدَّ تجوزاً فيمن يروون عنه ، والآخر أئمَّهُمْ يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الأحوال فيها كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه : (و) من شروطه (أن) بفتح المهمزة مصدرية (مثل) الذي أرسله (مع) مثل (حافظ بخاري) في صحيحه : يعني أنه إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه : (و) من شروطه أنه (ليس في شيوخه) أي الذي أرسله (من ضعفاً) بحيث إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومنى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول قوله ، ثم مثل المصنف المرسل المعتمد بقوله . (كنهى بيع اللحم بالأصل) أي الحيوان . قال الشافعى في مختصر المزنى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وعن ابن عباس « أن جزوراً انحرت على عهد أبي بكر رضى الله تعالى عنه ف جاء رجل بعنق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان . قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفاً لأبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . وأشار بقوله (وفا) إلى أن هذا المثال يصلح مثلاً لأقسام المقبول فإنه عضله قول صحي . وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله عاصد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وعارضه آخر مسند ؛ فروى البيهقي من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزرة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعنق فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بيت ، فسألت عن ذلك الرجل فأذخبرت عنه خبراً ، فالظاهر أن هذا الرجل غير ابن المسيب إذ هو أشهر من أن لا يعرفه ابن أبي بزرة حتى يسأل عنه ، ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعلى القول بثبوت سهان الحسن عن سمرة في غير حديثه للحقيقة يكون مثلاً لما له عاصد مسند ، وعلى عدم ثبوته يكون مرسلاً انسداً إلى مرسل سعيد ، وهذا كله في غير مرسل الصحابي . (و) أما (مرسل الصحابي)

إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاهُ وَالَّذِي رَأَهُ لَا يُمَيِّزُ لَا تَحْتَ ذِي

كإِخبار عن شيء فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره. لصغر سنّه أو تأخير إسلامه ، فهو (وصل) ممحوم بصحّته محتاج به (في) المذهب (الأصح) بل الصحيح الذي قطع به الجمهور واتفق عليه أهل الحديث المشرطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك شيء كثیر ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رروا عنه يبنوه ، على أن أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إما إسناديات أو حكايات أو موقوفات ، لا أحاديث ، ومقابل الأصح قول أبي بكر وأبي إسحاق الإسبراني أنه كمرسل غيره لا يحتاج به إلا أن تبين الروايات له عن صحابي . قال النووي : الصواب الأول (ksamū') من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في) حال (كفره ثم) أسلم ، و (انضج . إسلامه) أي ذلك السامع (بعد وفاة) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال في التدريب : فهو تابع اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتوخي رسول هرقل ، وفي رواية قبصر فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة انتهى (و) أما الصحابي (الذى) رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) حال كونه (ميما) كمحمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنّهما فإنه صحابي لكن (لا) يدخل حديثه (تحت ذى) المسألة ، بل روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يتأتى فيه ما قيل في مراasil الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابع بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابع بعيد جداً ، هذا . قال النووي : اشتهر عن أصحابنا أن مراasil سعيد بن المسيب حجّة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وليس كذلك ، وإنما قال كما تقدم : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن فاختطف الأصحاب في معناه على وجهين : أحدهما أنها حجّة عنده ، بخلاف غيرها من المراasil . قالوا لأنها فتشتت فووجدت مسانيد ، والثانى أنها ليست بحجّة عنده بل هي كغيرها ، قالوا وإنما زجح به ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب : وهو الصواب .. والأول ليس بشيء إذ في مراasilه ما لم يوجد مسندًا من وجه يصح ، وكذا ذكر البهقى نحوه أن الشافعى لم يقبل مراasil ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصلح الناس لرسالا فيها زعمه^(١) الحفاظ . قال النووي :

(١) (قوله فيما زعه الحفاظ) أي فقد ذكر الحكم نقلًا عن يحيى بن معين أن أصلح المراasil مراasil ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العترة ، وفقيه أهل الحجاز ومفتهم ، وأول الفقهاء السعة

وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِّلٍ
كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتُبٌ لَمْ يُسَمَّ
حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرِى مَا أَتَمْ
وَرَاجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ مَا أَبَى
الصَّيْرَفِيْ مُعْنَتَنَا وَلَيْجُوتَبِيْ

فهذا كلامهما ، وهما هما في معرفة نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه وطريقته ، وأما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلامهما ، ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعى : إرساله حسن لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه والله أعلم . (وقولهم) أى المحدثين حدثنا مثلاً فلان (عن رجل) أو عن شيخ فيه ثلاثة آراء : أرجحها أنه (متصل) في سنته مجہول (وقيل) لا (بل متقطع) ولا يسمى مرسلاً أيضاً ، وهذا منقول عن الحاكم أبا عبد الله في معرفة علوم الحديث (أو) أى وقيل إنه (مرسل) من المراسيل ، وهذا محکى عن البرهان الإمام الحرمي ، وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون كما قاله العراقي فإنهما على القول الأول و (كذاك في الأرجح) من ثلاثة آراء (كتب) أى كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي (لم يسم . حاملها) فإن الأكثرين على أنها متصلة ، وعند الإمام مرسل ، وقيل متقطع (أو) من (ليس يدرى ما أتى) اسمه بأن يسم باسم لا يعرف به فقيه ثلاثة آراء أيضاً ، وعلى الإرسال مشى أبو داود في مراسيله فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل . قال الحافظ العلائى (و) زاد البيهقي على هذا في سنته فيجعل ما رواه التابعى عن (رجل من الصحابة) رضى الله تعالى عنهم لم يسم فـ(ما أبى) البيهقي أن يجعله مرسلاً . قال العلائى : وليس بجيد إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب ، وقد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل . وقال الأثرم لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وفرق أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابى (معنعتنا) أو مصرحاً بالسماع . قال المصنف كالعلائى (وليجهنى) بألف الإشاعر أى ليختبر هذا القول بالتفصيل لأنه حسن وجيه ، وكلام من أطلق قوله محمول عليه ، هذا : قال المصنف : إن لم يكن في الباب سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعى . ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاء لأجله . فتلخص مما تقدم كله في الاحتجاج بالمرسل عشرة :

الذين يتبهء مالك بآياعهم كإيجاع كافة الناس ، وقد تأمل الناس الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد بصريحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه .

وَقَدْمٌ الرَّفِيعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
وَقِيلَ عَكْسَهُ وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ قَدْمٌ أَحْفَظَاً وَالْأَشْهَرُ
عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ يَنْفِي أَهْلِيَّةَ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَسْبِقُ

حججة مطلقاً ، لا يحتاج به مطلقاً ، يحتاج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتاج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتاج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتاج به إن اعتضد ، يحتاج به إن لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتاج به ندباً لا وجوباً ، يحتاج به إن أرسله صحابي ، ثم بين حكم ما إذا اختلف الرواية في الحديث الواحد بين المرووع وعدمه ونحوهما ، فقال (وَقَدْمُ الرَّفِيع) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (كَالاتِّصَال) إذا كان (مِنْ ثِقَةٍ) ضابط ، واللام في قوله (لِلْوَقْفِ) على الصحيحاني يعني على متعلق بقدم (و) على (الإِرْسَالِ) فإذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً ، وبغضهم متصلًا كحديث « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ » رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيبي عن أبي براءة عن أبي موسى متصلة ، ورواه شعبة والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلاً فالحكم فيه ممن وصله كان الخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة ، وهى مقبولة ، وكذا يقال في الرفع والوقف و (قِيلَ قَدْمٌ عَكْسَهُ أَيِّ الْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ) (وَقِيلَ قَدْمٌ الْأَكْثَرُ) فالحكم لهم و (قِيلَ قَدْمٌ أَحْفَظَاً) أى إذا كان من أرسله مثلاً أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، وال الصحيح عند الحدثين والفقهاء والأصوليين هو الأول ، وقد سئل البخارى عن حديث « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ » المذكور فحكم له وصله^(١) وقال الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان (والأشهر) إذا جرينا (عليه) أى على الرابع ، وهو تقديم الأحفظ (لا يقدح هذا) الإرسال (منه) من الأحفظ (ينفي . أهلية) أى عدالة (الوacial) المحكوم عليه بتأخير وصله (و) لا يقدح أيضاً في حديثه (الذي ينفي)

(١) (قوله فحكم أَنْ أَصْلَه) وَقِيلَ لِمَ يَحْكُمُ الْبَخَارِيَ بِذَلِكِ لِجَرْدِ الْزِيَادَةِ ، بِلِأَنَّ لِذَاقِ الْمُحَدِّثِينَ نَظَرًا أَخْرَى وَهُوَ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنَ دُونَ الْحُكْمِ بِحُكْمِ مُطْرَدٍ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْبَخَارِيَ لِهَذَا الْمُحَدِّثِ بِالْوَصْلِ لِأَنَّ النَّى وَصَلَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ سَبْعَةَ : بَنْهُمْ إِمَرَائِيُّلْ حَفِيدَهُ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسُ لِكُثْرَةِ مَارَسَتْهُ لَهُ ، وَلِأَنَّ شَبَّةَ وَسَفِيَانَ سَعَاهُمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِدَلِيلٍ رَوَايَةِ الطِّيلَى فِي مَسْنَدِهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا ، قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ التُّورِيَ يَقُولُ لِأَبِي إِسْحَاقٍ : أَحَدُنَا أَبُو بَرَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْمُحَدِّثُ فَرَجَعاً كَأَنَّهُمَا وَاحِدٌ ، فَإِنَّ شَبَّةَ إِنَّمَا رَوَاهُ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقٍ بِقَرَاءَةِ سَفِيَانَ ، وَحَكَمَ الْمُرْمَذَنِيُّ فِي جَامِعَهُ بِأَنَّ رَوَاهُ الَّذِينَ وَصَلَوَا أَصْحَى ، قَالَ : لَأَنَّ سَعَاهُمْ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَشَبَّةُ وَسَفِيَانُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَأَيْضًا فَسَفِيَانُ لَمْ يَقُلْ لَهُ ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَبُو بَرَدَةَ إِلَّا مَرْسَلًا ، وَكَانَ سَفِيَانُ قَالَ لَهُ : أَسْمَعْتُ الْمُحَدِّثَ مِنْهُ ، فَقَصَدَهُ إِنَّمَا هُوَ الْمُؤَذَّلُ عَنْ سَعَاهِهِ لَهُ لَا كَيْفِيَّةُ رَوَايَتِهِ لَهُ تَأْمِلُ إِهَامَهُ . كَتَبَهُ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ أَمِينٍ .

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضًا فَاحْكُمْ لَهُ فِي الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

ما أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَكَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعْلَقٌ

بوصله ، وقيل من أسناد حديثنا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في أهليته وفي سنته (و) ما تقرر كله عند تعدد الرواية ، فإنما (إن يكن من) ثقة (واحد تعارضها) أي الوصل والإرسال مثلا ، ولا يكون ذلك إلا مع تعدد المجلس (فاحكم له) أي لهذا الواحد (في) القول (المترتضى) الذي صححه الأصوليون (بما مضى) قريبا من أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، وقال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى ، لأنه قد يكون رواه . أفى به ، ووقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه فعذرها في هذا النوع أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، وفيه من هذا النط نحو عشرة أحاديث والحكمة في ذلك إفاده الاختلاف الواقع فيه ، وما أورده ولم يصله في موضع آخر حديث العلاء بن الشّافع « كان حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينسخ ببعضه بعضا ». قال المصنف : لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح والله أعلم :

المعلق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادي عشر

اعلم أن ابن الصلاح ، وتبعه النوى فرق أحكام المعلق فذكر بعضها هنا ، وهو حقيقته ، وبعضها في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي إذ جمعهما في موضع واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع المصنف تبعاً لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا فـ(ما) أي الحديث الذي (أول الإسناد منه يطلق) أي يحذف ويسقط ، سواء كان المذوف واحداً أو أكثر على التوالى أو لا (ولو إلى آخره) أي الإسناد فهو حديث (معلق) بفتح اللام المشددة : أى المسنى به ، فكأنه كما قال ابن الصلاح مأخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما يشترك الجميع من قطع الاتصال ، وعلم من التعريف أن المعلق على صور : فهنا أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . ومنها أن يحذف إلا الصحابي والتابعى معا . ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذْلِي
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعَفَ وَلَا تُهْنِهُ

فوقه (وفي الصحيح) أي صحيح البخاري كما هو المراد حيث أطلق (ذا) المتعلق (كثير) جداً كما تقدم عدده : بعضه بصيغة الجزم ، وبعضه بدونها ، ثم أكثر ما فيه من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده ملقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار ، والذى لم يوصله في الكتاب مائة وستون حديثاً قد وصل لها الحافظ ابن حجر^(١) في تأليف مستقل سماه التوفيق . وأما في صحيح مسلم : ففي موضع في التيسير وموضعين في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، ثم أربعة عشر موضعاً رواه متصلة ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان . ثم بين المصنف حكم ذلك بقوله (ف) الحديث (الذي . أَتَى) الإمام البخاري (به) في جامعه الصحيح (بصيغة الجزم) كقال فعل وأمر وذكر فلان (بخدي . صحته) فإنه محکوم بها عن المضاف عنه) لأنه يستجيز أن يجزم عنه بذلك إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحکم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيما أبرز من رجاله ، وذلك أقسام : أحدها ما يتحقق بشرطه ، وإنما لم يصله : إما استغناء بغيره عنه مع إفاده الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده ملقاً اختصاراً ، وأما من لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكراً أو شك في سماحته فما رأى أن يسوقه مساق الأصول . الثاني ما لم يتحقق بشرطه ، ولكننه صحيح على شرط غيره . الثالث وهو حسن صالح للحججة ، الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدر في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده وأمثلة ذلك في التدريب (وغيره) أي غير ما أتى به بصيغة الجزم كبروي ويدكر ويحکى وذكر وحکى عن فلان أو في الباب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ضعف) أي حکم بضعفه عن المضاف إليه لأن مثل تلك العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، قاله ابن الصلاح (و) لكن (لا تنهه) أي لا تحکم على ذلك بأنه

(١) قوله الحافظ ابن حجر (وله في جميع التعليق والتابعات الموقفات كتاب جليل بالأسانية سماه «تعليق المتعلق» واحصره بحذف أسانيده وسماته التشويه : وفي الفتح فصل واف بذلك فراجعه كقوله في الوكالة . وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان » الحديث بطوله ، وأورده في مواضع ولم يقل في موضع فيها حدثنا عثمان ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يسمعه منه ، وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بيته وبينهم كما قال في التاريخ : قال إبراهيم بن مونيق ثنا هشام بن يوسف ، ذكر حديثاً ، ثم يقول : حدثني بهذا عن إبراهيم ، ولكن هذا غير مطرد في كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه أنتهى .

وَمَا عَزَّا لِشَيْخِهِ بِقَالا فِي الْأَصْحَاحِ أَحْكُمْ لَهُ اتَّصَالا
وَمَا كَفَى لَدَنِي سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصَلْ " وَأُخْرَى ساقِطُ

ساقط جدا لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحة ، فإذا راده له فيه مشعر بصحة أصله لشعارا يؤنس به ويركتن إليه ، ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزي : إذ أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا « إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها » فإنه أورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة بأنه لم يصب في ذلك لأن البخاري أورده في الصحيح ، فقال : ويدرك عن ابن عباس ، قوله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي في فوائد أبي بكر الشافعى . (و) أما (لا) (ماعزا) ه الإمام البخارى (لشيخه بـ بصيغة (قال) بألف الإطلاق : أى قال فلان ، وزاد فلان ونحوهما (ف) ليس حكمه حكم التعليق عن شيخه شيوخه (في الأصح الذي جزم به ابن الصلاح هنا ، وصوبه العراقي ، وعليه عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزي ، بل (حكم له) أى لما عزاه لشيخه بنحو قال (اتصالا) كالمعنى بشرط اللقاء والسلامة من التدليس ، فقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، وهو من أعرف الناس بالبخارى : كل ما قال البخارى : قال لي فلان أو قال لنا فلان : أى كعفان والقعنى فهو عرض ومناولة ، ومقابل الأصح قول بعض المغاربة : إن ذلك قسم من التعليق وما) نافية (لها) أى ليس لكلمة قال فلان مثلا (لدى سواه) أى عند غير البخارى (ضابط) يرجع إليه ، فإن اصطلاحهم في ذلك مختلف (ف) بعضهم يستعملها في السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم (تارة وصل) أى استعملها في الموصول (و) تارة (أخرى ساقط) أى استعملها في غير الموصول ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل قال ذكر ، فقد استعملها أبو قرة في سنته في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب ، وذكر بعضهم مطلق التعليق في قسم المردود ، قال للجهل بحال الحذف ، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يحتجه مسمى من وجه آخر ، فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور لا يقبل حتى يسمى . ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم في قول المصنف : فالذى أتى به بصيغة الجزم خذ صحته الخ ، والله أعلم .

المعنى

وَمِنْ رَوَى بَعْنَ وَأَنَّ فَاحْكُمْ بِوَصْلَهُ إِنَ الْلَقَاءُ يُعْلَمْ
 وَلَمْ يَكُنْ مُدَلَّا وَقِيلَ أَنَّ اقْطَعَ وَأَمَّا عَنْ صَلَا
 وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصِرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطْ

المعنى

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني عشر

وهو اسم مفعول : من عنون الحديث : إذا رواه بعن ، قيل وهو مولد ، وكذا المؤمن (ومن روى) الحديث (!) بصيغة (عن) كأن يقول : فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والإخبار والسماع ، والواو في (و) بصيغة (أن) بمعنى أو : كأن يقول حدثنا فلان أن فلانا قال كذا ونحو ذلك (فاحكم) على حديثه (بوصله) أى بأنه حديث متصل كما قاله جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين بل صرح بعضهم بأنه مجمع عليه ، ومن ثم أو دعه المشرطون لل الصحيح في تصانيفهم وذلك بشرطين ذكرهما بقوله (إن اللقاء) أى لقاء المعنون بكسر العين الثانية لمن روى عنه بلفظ عن أو أن (يعلم) بأن يثبت ذلك ولو مرأة (ولم يكن) المعنون (مدلا) فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك ، وهذا قول البخاري وشيخه ابن المديني والمخقفين . قيل إن البخاري لم يشترط ثبوت اللقاء في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ، وابن المديني يشرطه فيما ، ونص على ذلك الشافعى في الرسالة (وقيل) إن الحديث المعنون (لا) يحكم باتصاله ، بل منقطع حتى يتبيّن اتصاله ، وكذا المؤمن (وقيل) بالتفقة بينهما ، فالذى بصيغة (أن) لا يحكم باتصاله ، بل (اقطع) أى احکم عليه بأنه مقطوع حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وأما) الذى بصيغة (عن) فـ (صلا) أى احکم بأنه متصل بالشرطين المتقددين ، وهذا القول محکى عن الإمام أحمد والبرديجي في طائفة ، ولكن الجمھور على التسوية بين عن وأن كما تقدّم بشرطه . قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والسماع والمشاهدة ، ولا معنى لاشترط تبيّن السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء أتى فيه بعن أو بـ (أن) أو بـ (قال) أو بـ (سمعت فكـه متصل ، لكن قال العراقي : لـ (قال) أن يفرق بأن الصحابي مزية حيث يعمل بـ (قال) ، بخلاف غيره (و) الإمام (مسلم) بن الحجاج لم (يشرط) ثبوـت اللقاء في صحة المعنون ، وإنما شـرط (تعاصـرا) أى وقـوع المعـنـون وـمن روـى عـنه

وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْهُ . وَاسْتَعْمَلَ إِجَازَةً فِي ذَلِكَ الزَّمْنَ .
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلًا وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

قِعْدَرْ وَاحِدَ (فقط) لِإِمْكَانِ الَّتِي حِينَذِ وَادْعَى الإِجَامَ عَلَيْهِ ، بَلْ شَعَنَ عَلَى
مِنْ قَالَ بِخَلَافَهُ بِأَنَّ اشْتَرَاطَ ثَبَوتَ الْلَّقَاءِ قُولَ مُخْتَرٍ لَمْ يَسْبِقْ قَاتِلَهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ القُولَ
الشَّائِعَ الْمُتَقَوِّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُثْبَتْ كُونَهُمَا
فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً أَوْ تَشَافَهَا ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ
وَسِيَّاقَ الْجَوَابِ عَنْهُ (وَبَعْضُهُمْ) وَهُوَ أَبُو الْمُظْفَرِ مُنْصُورُ بْنُ أَحْمَدَ السِّمْعَانِي الشَّافِعِي
(طَوْلُ صَحَابَهُ) بَيْنَ الْمَعْنَنِ ، وَمِنْ رَوَى عَنْهُ (شَرْطٌ) وَلَمْ يَكْتُفِ بِثَبَوتِ الْلَّقَاءِ *
(وَبَعْضُهُمْ) وَهُوَ أَبُو عُمَرٍ وَعَمَّانُ بْنُ سَعِيدَ الْمَقْرَئِ الدَّانِي شَرْطٌ (عِرْفَانَهُ) أَيْ كَوْنِ
الْمَعْنَنِ مَعْرُوفًا (بِالْأَخْذِ) أَيْ الرَّوَايَةُ (عَنْ) مِنْ رَوَى عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُفِ بِالصِّحَّةِ ،
وَحَكَى أَبُنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْقَابِسِيِّ اشْتَرَاطَ أَنْ يَدْرِكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنَا ، وَهَذَا كَمَا قَالَهُ
الْعَرَاقُ دَاخِلَ فِيهَا تَقدِيمٌ مِنَ الشَّرْوَطِ ، وَمِنْ ثُمَّ أَسْقَطَهُ النَّاظِمُ . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ :
مِنْ حُكْمِ الْأَنْقَطَاعِ شَدِيدٌ ، وَيَلِيهِ مِنْ شَرْطِ طَوْلِ الصِّحَّةِ ، وَمِنْ اكْتِنَى بِالْمُعَاصرَةِ
سَهْلٌ وَالْوَسْطُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ إِلَّا التَّعْنَتُ مِذْهَبُ الْبَخَارِيِّ وَمِنْ وَاقْفَهُ ، وَالدَّلِيلُ لَهُ
أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ غَيْرِ الْمَدْلُسِ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ ، وَالْاسْتِقْرَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ،
إِذْ عَادُوهُمْ دُمْدُمَةً إِطْلَاقُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْمُوعَهُمْ ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ
الْأَنْتَصَارِ ، وَالْبَابُ مَبْنَى عَلَى غَلْبَتِهِ فَاكْتَفَيْنَا بِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِمُجْرِدِ إِمْكَانِ
الْأَنْتَلْقِيِّ ، وَلَمْ يُثْبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ الظَّنِّ عَلَى الْأَنْتَصَارِ ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ
كَالْمَجْهُولِ ، فَإِنْ رَوَيْتَهُ مَرْدُودَةً ، لَا لِقَطْعٍ بِكَذِبِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ، بَلْ لِلشُّكُّ فِي حَالِهِ ،
وَأَمَّا مَا أُورَدَهُ مُسْلِمٌ عَلَيْهِمْ مِنْ لَزْوَمِ رَدِ الْمَعْنَنِ دَائِمًا لِاحْتِمَالِ دُمْدُمَةِ السَّمَاعِ ، فَلِيُسَمِّ
بُوَارِدٍ ، إِذَ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِ ، وَمِنْ عَنْنَنِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ فَهُوَ مَدْلُسٌ
(وَاسْتَعْمَلَ) أَيْ عَنْ وَأَنْ (إِجَازَةً) أَيْ فِي إِجَازَةٍ (فِي ذَلِكَ الزَّمْنَ) الْأُخْرَى ، فَإِذَا
قَالَ أَحَدُهُمْ مَثَلاً : قَرَأْتُ عَلَى فَلَانَ عَنْ فَلَانَ ، أَوْ أَنَّ فَلَانًا حَدَثَهُ ، قَرَادَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ
رَوَاهُ عَنْهُ بِإِجَازَةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْأَنْتَصَارِ . قَالَ الْمُصْنِفُ : هَذَا فِي الْمَشَارِقَةِ .
وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ : فَيُسْتَعْمِلُونَهَا فِي السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ مَعًا (وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ) مِنِ الرَّوَايَةِ
(مَالَهُ رَوَى) مِنِ الْقَصَصِ وَالْوَقَائِعِ (مُتَّصِلٌ) أَيْ مُحْكَمٌ لَهُ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ (وَغَيْرُهُ) أَيْ
غَيْرُ مَا أَدْرَكَهُ مِنْ ذَلِكَ (قَطْعًا) أَيْ مُنْقَطِعًا (حَوَى) حَكْمَهُ ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا رَوَى
حَدِيثًا فِي قَصَّةٍ أَوْ وَاقْعَةٍ ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِأَنَّ حَكْمَى قَصَّةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالرَّاوِي لَهُ صَحَابِيًّا أَدْرَكَ تَلْكَ الْمَوَاقِعَةَ

التدليس

تَعْدُ لِيْسُ الْاسْنادُ بِأَنَّ يَرَوْيَ عَنْ مُعَاصِيرٍ مَا كَمْ يُحَسِّدُ ثُمَّ بِأَنَّ كَعَنْ وَأَنَّ وَكَذَاكَ قَالَ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوَهِّمُ اتَّصَالًا

فهي محاكمون لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوى تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابع عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فتتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ، ولكن أنسندها له وإنما فلنقطعة ، وذلك كله محكى عن اتفاق أهل التمييز من المحدثين ، ومن ثم حمل عليه بعض الحفاظ ما تقدم عن أحمد من التفرقة بين عن وأن ، فقد سئل عمن قال : قال عروة إن عائشة قالت يارسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء ، فأجاب كيف هذا سواء ، ليس هذا بسواء . قال أعني ذلك البعض : فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في الأول لم يسن ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة . فكانت مرسلة ، وأما الثاني فأسنده ذلك إليها بالمعنى فكانت متصلة . تأمل والله أعلم .

للتذكّر

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث عشر ، وهو من الدلّس محركة : اختلاط
الظلام بالنور ، ويطلق على نفس الظلمة ، سمي هذا النوع بذلك لاشتراكهما
في الخفاء ، وهو على قسمين : تدليس الإسناد وتدليس الشیوخ ، وتحته أنواع كثيرة
بينه بقوله * (تدليس الإسناد) أى صورته (بأن يروى) شخص (عن معاصر) له
أو ملاق له (ما) أى الحديث الذي أو حديثا (لم يحدثه) بل إنما حدثه به رجل عنه
(بأن . يأتي) ذلك الشخص (بلغظ يوهم) أى يوقع في الوهم : أى الذهن (اتصالا)
ولا يقتضيه ، وذلك (كعن) فلان لشخص من معاصريه (و) ك(أن) فلانا
(وكذاك قالا) فلان ، فإن لم يكن عاصر فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على
المشهور و (قيل) أى وقال جماعة إنه تدليس فعرفوه (بأن يروى) الرجل عن
الرجل (مالم يسمع)-ه (منه) بلغظ لا يقتضي تصريحا بالسماع (ولو تعاصرا لم يجمع)
بيههما . قال ابن عبد البر : وعلى هذا فاسلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره .
وقال البزار وابن القطان : هو أن يروى عن سبع منه مالم يسمع منه من غير أن
يذكر أنه سمعه منه ، وعليه فالفرق بيته وبين الإرسال أن الإرسال روایته عن لم
يسمع منه ، ولكن المشهور كما قاله العراقي هو الأول . نعم قيده الحافظ ابن حجر

قِيلَ بِأَنْ يَرَوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
وَمَنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
قَطْعٌ بِهِ الْأَدَاءُ مُطْلِقاً سَقْطَهُ
وَمَنْهُ عَطْفٌ وَكَذَا أَنْ يَذَكُرَ
حَدَّثَنَا وَفَصْلُهُ الاسمُ طَرَأَ
وَكُلُّهُ ذَمٌ وَقِيلَ بَلْ جُرِحٌ
فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّى

يُقسَمُ اللقَاءُ ، وَجَعَلَ قَسْمَ الْمُعاصرَةِ إِرْسَالاً خَفِيَاً (وَمِنْهُ) أَيُّ مِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ (أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ . قَطْعُ بِهِ الْأَدَاءُ مُطْلِقاً سَقْطَهُ) أَيُّ أَدَاءٍ رَوَايَةً (مُطْلِقاً) أَيُّ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ نَحْوَهُمَا (سَقْطَهُ) بِأَنْ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَّا . مَثَالُهُ مَا حَكِيَ عَنْ عَلَىَّ بْنِ خَشْرَمَ قَالَ : كَنَا عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ فَقَالَ الزَّهْرَىُ ، فَقِيلَ لَهُ حَدِيثُكُمُ الزَّهْرَىُ فَسَكَتْ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ الزَّهْرَىُ ، فَقِيلَ لَهُ سَمْعَتْهُ مِنْ الزَّهْرَىُ فَقَالَ : لَا ، وَلَا مِنْ سَمْعِهِ مِنْ الزَّهْرَىُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرَىُ (وَمِنْهُ) أَيُّ مِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ أَيْضًا (عَطْفٌ) أَيُّ تَدْلِيسٍ عَطْفٌ ، مَثَالُهُ مَا نُقلَ عَنْ هَشِيمٍ أَنْ أَحْصَابَهُ قَالُوا لَهُ نَرِيدُ أَنْ تَحْدَثَنَا الْيَوْمَ شَيْئًا لَا يَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسٌ ، فَقَالَ خَذُوا ، ثُمَّ أَمْلَى عَلَيْهِمْ مَجْلِسًا يَقُولُ : فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ حَدَّثَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ . ثُمَّ يَسْوَقُ السَّنَدَ وَالْمُتَنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ دَلَسْتَ لَكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا . قَالَ بَلِّي كُلَّ مَا قَلَتْ فِيهِ وَفَلَانٌ فَلَانٌ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ . (وَكَذَا) مِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ أَيْضًا (أَنْ يُذَكَّرَ) لَفْظُ (حَدَّثَنَا) مَثَلًا (وَفَصْلُهُ الاسمُ) أَيُّ اسْمِ الشَّيْخِ عَنْهُ (طَرَأَ) بَعْدَهُ ، ذَكْرُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَعِيدٍ أَنْ أَبَا حَفْصَ الْمَقْبِرِيَّ كَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا ثُمَّ يَسْكُتْ ثُمَّ يَقُولُ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ الْأَعْمَشَ ، وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ : لَيْسَ أَبُو عَبِيدَةَ ذَكْرَهُ ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْأَسْوَدَ عَنْ أَبِيهِ ، فَقَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ تَدْلِيسٌ يَوْمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْهُ (وَكَلَهُ) أَيُّ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ (ذَمٌ) أَيُّ مَذْمُومٍ عَنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىَ بَالْغَشْبَةِ وَقَالَ : لَأَنَّ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِسُ ، وَقَالَ : التَّدْلِيسُ أَخْوُ النَّكْذِبِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : هَذَا مِنْ إِفْرَاطِ مَحْمُولٍ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ (وَقِيلَ بِلِ جَرْحِ) بِهِ (فَاعِلُهُ) فَهُنْ عَرِفُ بِهِ صَارَ مَحْرُوقًا مَرْدُودًا لِرَوَايَةِ (وَلَوْ بِمَرَّةٍ) وَاحِدَةً (وَضَحَّى) بِلِ وَإِنْ بَيْنَ السَّمَاعِ ، وَقِيلَ مِنْ يَقْبِلُ مَرَاسِيلَ يَقْبِلُ مَطْلَقاً ، وَمَا نُقلَ مِنْ الْإِتْفَاقِ عَلَىِ رَدِّ مَا عَنْهُ عَلَىِ اتْفَاقِ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِالْمَرْسَلِ ، عَلَىِ أَنْ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نُقلَ عَنْ أَمْمَةِ الْحَدِيثِ أَنْهُمْ قَالُوا : لَا يَقْبِلُ تَدْلِيسَ ابْنِ عَيْنَةَ لَأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَىِ ابْنِ جَرِيجٍ وَمَعْمَرٍ وَنَظَرَاهُمَا ؛ وَرَجَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِابْنِ عَيْنَةِ كَانَ يَدْلِسُ وَلَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ مُتَقْنَةٍ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ خَبْرٌ دَلِيسٌ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ سَمَاعِهِ عَنْ ثَقَةٍ مُتَقْنَةٍ ، كَمَرَاسِيلَ كَبَارِ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْسَلُونَ إِلَّا عَنْ

وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَحُوا
بِالوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
وَمَا أَنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِعَنْ
فَحَمَلْتُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمْنُ
وَشَرْهُ التَّجْوِيدُ وَالتسْوِيَةُ
إِسْقاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِيلٌ عَنْ وَذَاكَ قَطْعًا يُحْرَجُ
وَدُونَهُ تَدْلِيسٌ شَيْخٌ يُفْصِحُ

صحابي وسبقه إلى ذلك البزار والأزدي . (والمرتضى) من الخلاف في ذلك (قبولهم) أى المدلسين على التفصيل الذى ذكره بقوله (إن صرحا) فيما روه بلفظ محتمل (بالوصول) بأن بين فيه بالسماع كسمعت وحدثنا وأخبرنا (فالأكثر) من الأئمة كالشافعى وابن المدينى وابن معين فى آخرين (هذا) الخبر الذى صرح بالسماع فيه (صرحا) فيقبل ، لأن التدلisis ليس كذلك ، وإنما هو ضرب من الإبهام ، وإن لم يصرح بذلك لم يقبل . وفي التدريب نعلا عن الصيرفى من ظهر تدلisse عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثى أو سمعت ، فعلى هذا هو قول آخر مفصل غير التفصيل المذكور حينئذ تأمل (وما أثنا) من روایات المدلسين كفتادة وسفيان بن عبد الرزاق والوليد بن مسلم (في الصحيحين) وغيرهما من الكتب الصحيحة (بـ) لفظ (عن) وأن ونحوهما (فحمله على ثبوته) بالسماع من جهة أخرى (قمن) أى حقيق ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنونة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك (وشه) أى أفحش أنواع التدلisis (التجويد والتسوية) أى التدلisis المسمى عند طائفة بالتجويد ، وعند آخرين بالتسوية ، وهو (إسقاط غير شيخه) كشيخ الشيخ أو أعلى منه لكونه ضعيفاً أو صغيراً (و) لا يسقط شيخه ، بل (يثبت) هـ وأن فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثانية (كمثل عن) فلان وأن فلانا (وذاك) لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويتجده الواقف على السنن كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ، ومن ثم كان فاعله (قطعاً يحرج) أى محروم عند التعمد بلا خلاف . قال الحافظ ابن حجر وإن وصف به الثورى والأعشى فلا اعتذار أنهما لا يفعلاه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما . ثم إن ابن القطان إنما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدلisis ، فيقول سواء فلان وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون جوده فلان : أى ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم . قال أعني الحافظ : والتحقيق أن يقال مَنْ قيل تدلisis التسوية فلا بد أن يكون كُلَّ من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائل في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدلisis لم يحتاج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك

**بِوَصْفِهِ بِصَفَةَ لَا يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
فَقِيلَ جُرْحٌ أَوْ لِلَّا سِتْصَغَارٌ فَأَمْرَهُ أَخْفَ كَاسْتِكْثَارٌ
وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْوَخٍ فِيهَا اسْمُ مُسَمَّى آخَرَ تَشَبِّهَا**

فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا فإنه يروى عن نور عن ابن عباس ، ونور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنّه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص (ودونه) أي دون تدليس الإسناد بأنواعه (تدليس شيخ) أي المسمى به فهو أخف من ذاك ، وهو أنه (يفصح) أي يظهر باسم أو كنية لا يعرف بها . أو (بوصفه بصفة لا يعرف) كقول أبي بكر بن مجاهد المقرى : حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله : يعني به أبو بكر ابن أبي داود السجستاني ، ويدخل أيضاً في هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر : التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك ، وسبب كراحته توغير طريق معرفته على السامع ، قال المصنف : وفيه تضييع للمروى عنه والمروى أيضاً ، لأنه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة (فإن يكن) هذا التدليس (لكونه) أي شيخه (يضعف) أي محكوماً بضعفه فيدلسه حتى لا يظهر روایته عن الضعفاء (فقيل) أي قال ابن الصباغ : إنه (جرح) أي محروم يجب أن لا يقبل خبره ، بل وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو . وقال ابن السمعانى : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبيّنه فجروح وإلا فلا . والأصلى كما قاله المصنف أنه ليس بجرح ، على أن بعضهم من إطلاق اسم التدليس على هذا ، فعن محمد بن رافع : قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس ؟ قال لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل يلاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزيين ليس بتدليس (أو) يمكن التدليس (للستصغار) في السن (فأمره أخف) مما تقدم آنفاً (كاستكثار) بأن سمع من شيخه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة ليماماً لكثرة الشيوخ أو تفتنا في العبارة ، فإنه أخف أيضاً مما تقدم ، وكذا لتأخر الوفاة حتى شاركه من هو دونه ، فقد تسمع جماعة من المصنفين بذلك (ومنه) أي من تدليس الشيوخ عكس هذا ، وهو (إعطاء شيخ فيها) أي في أسانيده (اسم مسمى آخر) مشهور (تشبيهاً) كقول ابن السبكي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : يعني الذي بيّنها بالبيّن حيث يقول ذلك ، يريد به الحاكم ، وكقول المصنف حدثنا أبو الفضل الحافظ : يعني ابن فهد تشبيهاً بالحافظ بن حجر يقول ذلك ويريد به العراق ، وكذا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَمِ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ
وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعٍ مِنْ جِهَةِ بِزَيْدٍ شَخْصٌ وَاعْ
وَبِزِيَادَةٍ تَجْسِي وَرُسْمًا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

إيهام الذي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوم أنه جيحوون . ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزه بمصر وليس ذلك بجرح قطعاً كما قاله جماعة من المحققين ، لأن ذلك من باب المعارض لا من باب الكذب ، واستدل على أن التدليس غير حرام بقوله البراء رضي الله تعالى عنه : لم يكن فيما فارس يوم بدر إلا المقاداد رضي الله تعالى عنه قال ابن عساكر : قوله فيما : يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرًا ، وذكر بعض الحفاظ أنه لم يعلم لأئمة الحرمين ومصر والعوالى وخراسان تدليس قال : وأكثر الحديثين تدليساً أهل الكوفة وتقر يسير من أهل البصرة . وأما ببغداد فأول من أحدهما بها أبو بكر محمد البغدادى ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك ، والله أعلم .

الإرسال الخفي

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع عشر (والمزيد في متصل الأسانيد) وهو الخامس عشر . وجمع بينهما لأنه يتعرض بكل منها على الآخر ، إذ ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص والزائد هم ، وهو مشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . وقد ألف الخطيب ^(١) البغدادى في الأول كتاباً سماه : التفصيل لهم المراسيل ، وفي الثاني كتاباً سماه : تمييز المزيد في متصل الأسانيد (ويعرف الإرسال) أى الانقطاع (ذو الخفاء) أى الخفي (بعدم السمع) مع ثبوت اللقاء أو عدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره (واللقاء) أى أو عدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة ، بخلاف رواية الرجل عنمن لم يعاصره فإنه ظاهر كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب (ومنه) أى من المرسل الخفي « ما يحكم بانقطاع الخطيبه (من جهة) أخرى (بزيده) أى زيادة (شخص واع) بينما ك الحديث رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبي إسحاق عن زيد بن تبيع عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « إن ولитموها أبا بكر فقوى أمين » . قال

(١) (قوله وقد ألف الخطيب الخ) ذكر المحافظ ابن حجر أن الخطيب قلم من فنون الحديث إلا وقد صفت فيه كتاباً مفرداً كالكتفائية في أدب الرواية ، والجامع لآداب الشيخ والساجع ، وغير ذلك ، قال : أعني ابن حجر فكان كما قال المحافظ أبو بكر بن نفطة : كل من أぬف علم أن الحديثين بعد الخطيب عيال على كتبه ، وسيأتي أواخر الشرح : نهى هذا الكلام فانظر .

حَيْثُ قَرِينَةً وَإِلَّا احْتَمِلا سَاعَةً مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَ
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصْ مِنْ كِبَارِ

المصنف فهو منقطع في موضوعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق . قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري . وروى أيضاً عن الثوري شريك عن أبي إسحاق (و) ما يحكم (بزيادة تجبي) ء في الإسناد ، لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة (وربما يقضى على الرائد) بـ(أن قد وهم) . حيث (وجدت) (قرينة) تدل على الوهم ، مثاله ما روى ابن المبارك ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر عن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . قال جماعة من الحفاظ : ذكر سفيان وأبا إدريس فيه زيادة وهم ، وهو في سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقات كابن المهدى والحسن بن الربيع وهناد رواه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ، وفي أبي إدريس عن ابن المبارك ، لأن ثقات كعلى بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس رواه عن ابن يزيد ، ولم يذكروا أبا إدريس ، وقد حكم الأئمة كالبخارى وغيره على ابن المبارك بالوهم في ذلك . قال أبو حاتم : وكثيراً ما يحدث بسر عن ابن إدريس ، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بسر عن واثلة نفسه . قال المصنف : ثم الحديث على وجهين عند مسلم والترمذى (وإلا) بأن لم توجد قرينة دالة على الوهم (احتمنا . ساعده) أى الراوى (من ذين) الشخصين (ما قد حمل) أى الحديث الذى رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه : قال النووي : ويمكن أن يقال : الظاهر من وقع له هذا أن يذكر السبعين ، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة (وإنما يعرف) ما ذكر : إما (بالإخبار) أى إخبار الراوى (عن نفسه) بذلك في بعض طرق الحديث كأحاديث أى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فقد روى الترمذى أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : لا (و) إما بـ(النص من) أئمة (كبار) كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم مرفوعاً « رجم الله حارس الحرس » فإن عمر لم يلق عقبة كما قاله الحافظ المزري في الأطراف . وبما تقرر علم أن هذا النوع كالذى قبله مهم عظيم الفائدة ، وإنما يدرك بالاتساع في الرواية ، وجمع طرق الحديث لا المعرفة التامة ، والله أعلم .

الشاذ والمحفوظ

وَذُو الشَّدْوَذِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ' 'خَالِفٌ أَرْجَحٌ وَالْمَجْعُولُ'
 لَوْلَمْ يُخَالِفْ قَبِيلٌ أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ أَرْجَحٌ مَحْفُوظٌ وَقَبِيلٌ مَا انْفَرَدَ.

[الشاذ]

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس عشر (والأفوفوظ) وهو السابع عشر

وجمعهما لتقابلهما (وذو الشبود) أي الشاذ على المعتمد في الاصطلاح
(ما روا) هـ الرواى (المقبول) حال كونه (مخالف) من كـ(ان أرجح) منه لمزيد
ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (و) هذا (المجموع)
أرجح (يقال له) محفوظ) مثاله ما رواه الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «أن رجلاً توفي على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه» الحديث
وتتابع ابن عيينة على وصيته ابن جريج وغيره ، ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن
عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس ، فذكر أبو حاتم أن المحفوظ حديث ابن عيينة .
قال الحافظ بن حجر : فحمد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجع أبو حاتم
رواية من هـ هـ أكثر عدداً منه . ومن أمثلته في المتن ما رواه أبو داود وغيره من
حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً
«إذا صلـى أحدكم ركعـي الفجر فليضطـبع عن يمينـه» فقد ذكر البيهـقـي أن عبد الواحد
خالفـ العـدـدـ الـكـثـيرـ فـيـهـ ، فـإـنـهـ إـنـماـ روـوهـ مـنـ فعلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لاـ مـنـ
قولـهـ ، وـانـفـرـدـ عـبـدـ الـوـاحـدـ مـنـ بـيـنـ ثـقـاتـ أـصـحـابـ الـأـعـمـشـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ (ـوقـيلـ)ـ إنـ
الـشـاذـ (ـماـ انـفـرـدـ)ـ بـهـ رـاوـ ثـقـةـ كـانـ أـوـلـاـ ، وـ (ـلـوـ لمـ يـخـالـفـ)ـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـ عـنـ غـيرـ
ثـقـةـ فـتـرـوـكـ لـاـ يـقـبـلـ ، وـ ماـ كـانـ عـنـ ثـقـةـ تـوـقـفـ فـيـهـ ، وـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ، فـلـاـ يـعـتـبرـ صـاحـبـ
هـذـاـ القـوـلـ قـيـدـ الـخـالـفـةـ (ـقـيـلـ أـوـ ضـبـطـاـ فـقـدـ)ـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ حـافـظـ .ـ وـقـالـ الـحـاكـمـ :ـ هـوـ
مـاـ انـفـرـدـ بـهـ ثـقـةـ ، وـلـيـسـ هـوـ أـصـلـ بـمـتـابـعـ لـهـ ، وـيـنـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ النـاقـدـ أـنـهـ غـاطـ .ـ وـلـاـ
يـقـدـرـ عـلـيـ إـقـامـةـ الدـلـلـ عـنـ ذـلـكـ ، وـ ذـكـرـ أـنـهـ يـغـاـيـرـ الـمـعـلـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـمـعـلـلـ وـقـفـ
عـلـيـ عـلـتـهـ الدـالـلـةـ عـلـيـ جـهـةـ الـوـهـمـ فـيـهـ ، وـ الـشـاذـ لـمـ يـوـقـفـ فـيـهـ عـلـيـ عـلـتـهـ كـذـلـكـ .ـ قـالـ
الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ فـهـوـ عـلـيـ هـذـاـ أـدـقـ مـنـ الـمـعـلـلـ بـكـثـيرـ ، فـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحـكـمـ بـهـ
إـلـاـ مـنـ مـارـسـ الـفـنـ غـاـيـةـ الـمـارـسـةـ ، وـكـانـ فـيـ النـزـوـةـ مـنـ الـفـهـمـ الثـاقـبـ وـرـسـوخـ الـقـدـمـ

المنكر ، والمعروف

المنكرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الشَّفَةِ . مُخالِفًا فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَائِيٌّ

المتروك

فِي الصِّنَاعَةِ . قَالَ الْمَصْنُفُ : وَلِعَسْرِهِ لَمْ يَفْرَدْ أَحَدٌ بِالتصْنِيفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المنكر

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ ، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرُ (وَالْمَعْرُوفُ) وَهُوَ التَّاسِعُ عَشَرُ

وَجَعْهُمَا لِتَقْبَالَهُمَا . فَالْحَدِيثُ (الْمُنْكَرُ) بِفَتْحِ الْكَافِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِنْكَارِ
هُوَ (الَّذِي رَوَا) هُوَ (غَيْرُ الشَّفَةِ) وَهُوَ الْمُضَعِّفُ حَالَ كُونِهِ (مُخالِفًا) لِلشَّفَةِ ، هَكُذا
(فِي) مِنْ (نُخْبَةٍ) أَيْ نُخْبَةُ الْفَكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ (قَدْ حَقَّقَهُ) أَيْ ذَكْرُهُ عَلَى
الْوَجْهِ الْحَقِّ (قَابِلَهُ) الْحَدِيثُ (الْمَعْرُوفُ) أَيْ الْمُسَمَّىُ بِهِ . قَالَ فِي النِّزَهَةِ : مَثَلُ
الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي جَمْزَةِ الْزَّيَّاتِ الْمَقْرَبِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حَرِيَّثٍ عَنْ ابْنِ عَيَّاْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مِنْ أَقْوَامِ الْصَّلَاةِ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحِجَّ وَصَامَ وَقَرِيَ
الصَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ لَأَنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (وَ) أَمَا (الَّذِي رَأَى) تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ كَابِنِ
الصَّلَاحِ ، حِيثُ قَالَ : الصَّوابُ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْنَاهُ فِي الشَّاذِ . وَعِنْدَهُ نَقْوُلُ :
الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّاذِ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ الْخَفْقَ (نَائِيٌّ) أَيْ بَعْدَهُ
مَقْتَضَى الْاَصْطَلَاحِ ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا عُوْمَ وَخَصْصَوْصٌ مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا اِجْتِمَاعًا
فِي اِشْرَاطِ الْمُخَالَفَةِ وَافْتِرَاقاً ، فَإِنَّ الشَّاذَ رَاوِيهِ ثَقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ.
بَلْ قَالَ بَعْضُ الْحَقِيقَيْنِ : هَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا التَّغَيِّيرُ لَأَنَّ مَا اجْتَمَعَ
فِيهِ جَنْسٌ مُمِاثِلٌ لِلْحَيْوَانِ لِلْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ ، وَلَا يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ عَوْمًا
وَخَصْصًا مِنْ وَجْهِ تَأْمِلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المتروك

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ ، وَهُوَ النَّوْعُ الْعَشْرُونُ

قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فِي الْلُّغَةِ السَّاقِطُ . وَفِي الْاَصْطَلَاحِ مَا ذَكَرْهُ بِقَوْلِهِ :

وَسَمْ بِالْمَسْتَرُوكِ فَرْدًا انْتَصَبَ رَأَوْ لَهُ مُتَهَّمٌ بِالْكَذَبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثْرِ أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْ كَثُرٌ

الإفراد

الفرد إما مطلق ما انفرد راويه فإن لضبطه بعدا

(وسم بـ) الحديث (المتروك فردا) لمخالفته فيه لكن (انتصب . راو) واحد (له) وهو (تهم بالكذب) في الحديث النبوى، قال في النزهة : بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهةه ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة . قال بعضهم : أى بأن يخالف من هو أو ثق منه ، وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لأن لها بيانا آخر ، بل المراد شأن الرواية وعادتهم كما تقرر ، فالشرط أن يكون من جهةه وأن يخالف من هو أو ثق منه ، وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ في بعض الأحيان (أو عرفوه) أى الكذب (منه) أى من ذلك الراوى الواحد (في غير الأثر) أى الحديث ، بأن عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى ، وهذا دون الأول (أو) ظهر (فسق) أى فسق الراوى بالفعل أو القول بما لا يبلغ الكفر ، وإنما قدرت ظهر لأن جعله موجبا للترك إنما هو بعد العلم به وظهوره . وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو) كثرة (غفلة) أى غفلة الراوى عن الإتقان ، وأفاد بعضهم أن المراد بكثرة المساواة أو الغلط أكثر من الصواب . قال : وأما مجرد الغلط والنسayan فلا يخلو عنه أحد (أو وهم كثرة) بأن يروى على سبيل التوهم . قال في النزهة : فمن فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهر فسقه فحديته منكر . قال المصنف : كم الحديث صدقة الدقيقة عن فرق عن مرة عن أبي بكر ، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث عن علي ، والله أعلم .

الإفراد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والعشرون

قال ابن الصلاح : قد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله ، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحكم ولما بقى فـ(الفرد) على قسمين لأنه (إما مطلق) وهو (ما انفردا . راو) واحد (به) في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرقه الذي يزوى عن الصحابي وهو التابع لا الصحابي ، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم ، حدود (فإن) كان (لضبطه بعدا) أى بعيدا عن الحفظ صدرا وكتابه فهو

رد" وإنْ قَرُبَ مِنْهُ فَحَسَنَ
وَمِنْهُ نَسِيْجٌ بِقَيْمِدٍ يَعْتَمِدُ
فِيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدٍ
أَوْ يَلْغَى الصَّبَطُ صَبِحٌ حَيْثُ عَنْ
بِشْقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ يَلْكَدٍ
وَهَكَذَا الشَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يَرِدٌ

(رد) أي مردود (وإن قرب) الرواى (منه) أي من الضبط (فـ) حديثه (حسن) يحتاج به (أو بلغ) ذلك الواحد (الضبط) فهو (صحيح حيث عن) أي ظهر : ك الحديث النهى عن بيع الولاء و هبته ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يتفرد به راو عن ذلك المفرد ك الحديث شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في أكثر رواته ك الحديث « الأعمال بالنيات » بل وبجيئهم ، ففي مسنن البزار وغيره أمثلة كثيرة له . وإنما غير مطلق كما قال (ومنه) أي من الفرد (نبى) أي بالنسبة إلى جهة خاصة وإن كان ذلك الحديث في نفسه مشهورا كالذى (بقيده يعتمد . ثقة) لأن يقال لم يروه ثقة إلا فلان (أو) بقييد فلان (عن فلان) وإن كان مرويا من وجوه عن غيره (أو) بقييد (بلد) كمكة والمدينة والبصرة والكوفة ، وصرح الحافظ ابن حجر بأن إطلاق الفردية على ذلك قليل ، لأنهم غایروا بين الغريب والفرد ، فأكثر ما يستعمل الغريب في النبى ، وأكثر ما يستعمل الفرد في الفرد المطلق ، لكن هذا من حيث إطلاق الإنسانية عليهم . وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق بينهما ، فإنهم قالوا فيما : تفرد به فلان أو أغرب به فلان . وقرب من هذا الاختلاف في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثرهم على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم . وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون أرسله سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا . ومن ثم أطلق غير واحد من لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما ، وليس كذلك لما حرزناه ، وقل من به على النكبة في ذلك (فيقرب الأول) أي المقيد بالثقة (من فرد) مطلق (ورد) لأن رواية غير الثقة كلام رواية ، فينظر في المفرد به هل بلغ رتبة من يحتاج به أولا ؟ وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديده أولا ؟ ، مثاله حديث مسلم وغيره « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والقطري بيـ واقتربت الساعة ». قال المصنف : تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ، ولم يرو أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن هبعة ، وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة (وهكذا الثالث) أي المقيد بالبلد يقرب من الفرد

الغريب ، وللعزيز ، والمشهور ، المستفيض ، المتواتر

الأول المطلق فرداً والذى له طريقان فقط له خذى وسم العزيز والذى رواه ثلاثة مشهورنا راه

المطلق المردود (إن فرداً يرد) قال المصنف : مثاله حديث النسائي «كثروا البلح بالتمر». قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به زكين عن هشام . ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعه من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنته بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولم على صفة بسوق وتمر». قال الحافظ ابن طاهر : تفرد به وائل عن ابنته ، ولم يروه عنه غير أن ابن عيينة ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهرى ، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا واسطة ، والله أعلم .

الغريب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والعشرون (والعزيز) وهو الثالث والعشرون (والمشهور) وهو الرابع والعشرون (المستفيض) وهو الخامس والعشرون (المتواتر) وهو السادس والعشرون

وكلها سوى الأخير آحاد وخبر واحد . وهو لغة : ما يرويه شخص واحد .
واصطلاحاً : ما لم يجمع شروط المتواتر . قيل إن أهل الحديث لا يذكروننه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن وقع في كلام الخطيب ، ففي سياقه إشعار بأنه اجتمع فيه غير أهل الحديث ، ورد بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم ذكروه . وأجيب بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم توادر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، وأن الحديث الفلافي متواتر ووجه جمع الخمسة في ترجمة مع الترق فيه . فـ (الأول) أى الغريب هو (المطلق فرداً) يعني ما انفرد بروايته شخص في أى موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم في الإفراد (و) الحديث (الذى) .
له طريقان (أى شخصان) (فقط) عن اثنين فقط ولو في مرتبة واحدة (له خذى) .
وسم (أى علامة الحديث) (العزيز) سمى به لقلة وجوده وعزته : أى قوته بمجيئه من طريق أخرى ، وليس شرطاً لل الصحيح خلافاً لمن زعمه (و) الحديث (الذى) رواه . ثلاثة (مشهورنا) هو (مشهورنا) أى المسمى بالمشهور عند المحدثين ، من الشهرة : ٦ - سمع ذو النظر

قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيْضَ، وَالْأَصْحَّ
هَذَا بِأَكْثَرِ وَلَكِنْ مَا وَضَعَ
حَدًّا تَوَاتُرًا وَكُلُّ يَنْقَسِمُ
لَمَّا بِصَحَّةٍ وَضَعْفٍ يَنْقَسِمُ
وَقُسْمٌ الْفَرَدُ إِلَى غَرِيبٍ
وَالْغَالِبُ الْضَّعْفُ عَلَى الغَرِيبِ
فِي مَتَنِهِ وَسَنَدِهِ وَالثَّانِ قَدْ
وَلَا نَرَى غَرِيبًا مَتَنِهِ لَا سَنَدَ

وهي الوضوح ، وقد (رآه . قوم) من أئمة الفقهاء أنه (يساوي) الحديث (المستفيض)
سي به لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا : كثري سال على الطرف الوادي
(و) منهم من غيرهما ، وهو (الأصح) فـ(هذا) المستفيض يكون (ب)رواية
(أكثر) من الثلاثة من ابتدائه إلى انتهائه ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من
عكس ، وعبارتي في الإسعاف : وقيل إن أقلهم : أى العدد الذى تثبت به
الاستفاضة أكثر من الثلاثة ، وهذا ابن الحاجب فإنه قال : المستفيض ما زاد نقلته
على ثلاثة . وقال الآمدى : هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ، وهذا قول
آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر (ولكن) على هذا الأصح (ما) نافية
(وضوح) أى لم يتضمن (حد تواتر) بناء على الأصح الآتى فيه ، ولا يحصل التبييز
بينهما ، اللهم إلا أن يراد بالأكثر هنا مادون العشرة ، وجرينا هناك عن ما رجحه
المصنف من تحديد عدد التواتر بالعشرة فما فوقها فليتأمل (وكل) من الغريب
والعزيز والمشهور والمستفيض (ينقسم . لما) حكم (بصححة) وحسن (وضعف)
ينقسم كل منها المقبول ، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ، وفيه المردود ،
وهو الذي يرجع صدق الخبر به ، وسيأتي بعض أمثلته . (و) لكن (الغالب)
هو (الضعف على) الحديث (الغريب) والصحة فيه نادرة . قال مالك : شر العلم
الغريب ، وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس . وقال على بن الحسين : إنما العلم
ما عرف وتوطأ على الألسن . وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث
خير ، فإذا هو شر . وقال أبو يوسف : من طلب غريب الحديث كذب . وقال
أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن
الضعفاء (وقسم الفرد) أى الغريب (إلى غريب . في متنه ، و) في (سند) أى
سنده وهو الحديث الذى انفرد برواية متنه راو واحد (و) إلى (الثان) أى الغريب
في سنده (قد) أى فقط دون متنه كالمحدث الذى متنه معروف مروى عن جماعة
من الصحاة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه ،
ومتنه غير غريب ، ومثل له بحديث عبد الحميد بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الأعمال

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهِرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمَّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ

بالنية» قال ابن سيد الناس اليعمرى : هذا إسناد غريب كله والمن صحيح ، وفي مثل هذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه (ولا نرى) هذا النوع ينعكس بحيث يكون (غريب متن لا سند) فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس بغريب إسنادا . قال ابن الصلاح : إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غرياً مشهوراً ، وغريباً متنا ، وغير غريب إسنادا ، لكن بالنظر إلى أحد طرق الإسناد فإنه متصرف بالغرابة في طرفة الأول ، متصرف بالشهرة في طرفة الآخر كحديث « الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة (و) ينقسم المشهور كما تقدم إلى صحيح وحسن وضعييف : مثال الأول حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه » ومثال الثاني حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال الحافظ المزى إن له طريقاً يرتفق بها إلى رتبة الحسن . ومثال الثالث « الأذنان من الرأس » مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح : وقد (يطلق المشهور لـ) الحديث (الذي اشتهر في الناس) أى بين الناس من المحدثين وغيرهم : العلماء وال العامة ، بل قد يراد به ما اشتهر على الألسنة (من غير شرط تعتبر) في الاصطلاح فيطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً بل مالا إسناد له أصلاً ، وفيه مؤلفات للزركشى والمصنف وغيرهما . مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » : وعند الفقهاء « أغض الحلال عند الله للطلاق » صحيحه الحاكم : « من سئل عن علمه فكتمه » الحديث حسنة الترمذى « لاصلاة بخار المسجد إلا في المسجد » ضعفه الحافظ . وعند الأصوليين « رفع عن أمي الخطأ والتسيان وما استكرروا عليه » صحيحه ابن حبان وغيره بلفظ : « إن الله وضع » : وعند النحوة « نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه » قال الحافظ العراق : لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث : ومثال المشهور بين العامة « ليس الخبر كالمعاينة » صحيحه ابن حبان والحاكم . « المستشار مؤمن » حسنة الترمذى « جبت القلوب على حب من أحسن إليها » قال المصنف ضعيف . « يوم صومكم يوم نحركم » قال المصنف إنه باطل لا أصل له ، والله أعلم .

ثم بين المتواتر فقال (وما) أى الحديث الذى (رواه عدَد جم) بفتح الجيم : أى كثير . قال في القاموس : الجم الكبير من كل شيء ، والجمع جمam وبجوم

**فَالْمُسْتَوَاتِرُ وَقَوْمٌ حَدَّدُوا لِعَشْرَةِ وَهُوَ لَدَى أَجْوَدُ
وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ سَبْعِينَا يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا**

(يجب) في العادة (إحالة جماعهم) وتواترهم (على الكذب) وروروا ذلك عن مثهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحسن^(١) من مشاهدة أو سماع وانصاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفاده العلم لسامعه فـ(فهو) (المتواتر^(٢)) اسم فاعل من التواتر بمعنى التابع . قال بعضهم : لا دخل لصفات المخبرين هنا كما هو ظاهر قوله إنه لا يبحث فيه عن رجاله ، لكن التحقيق أن الإحالة العادبة قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية . وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرة من التابعين فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب ، ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولًا ، وحينئذ فالمدار الأصلى هنا على الإحالة دون اعتبار العدد والعدالة . ففى أخبار الجماعة الكبير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا ، ومن ثم كان الصحيح عدم تعين عدده (و) عينه (قوم) من العلماء فـ(حددوا) أقل عدده (عشرة) أى بهم فلا تنقص الكثرة عنها لأن لا تزيد ، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى ، لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فعها لاشك أنه أحرى بالوصول وأقوى للقبول وهكذا يقال في الأقوال الآتية ، وهذا منقول عن أبي سعيد الإصطخري . ورجحه المصنف إذ قال (وهو لدى) أى عندي (أجود) من الأقوال الآتية ، قال لأنها أول جموع الكثرة وما دونها أحد ، وعليها شرط في كتابه المشار إليه الآتى في النظم . قال العطار : وهو واه إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفاده العلم أنهى . وفيه تأمل (و) يحكي (القول) بتحقيقه (باثنى عشر) عدة نقباء بنى إسرائىل في « وبعثنا

(١) قوله الحسن الخ) احتراز عما ثبت بقضية العقل الصرف فقط فلا يقال له متواتر كالقول بعحدث العالم ، لأن كل من كان له أهلية النظر فينظر فإذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فهذا جاءهم من عقولهم فتنتظر هل ما قالوه حق أم لا ؟ فإذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر ، كذا قرر فليتأمل . كتبه الشارح عفأ الله عنه آمين .

(٢) قوله فهو المتواتر الخ) وهو يفيد العلم الضروري الذى يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه هذا هو المعتمد ؛ فقيل لا يفيد العلم إلا نظريا ، ورد بأن العلم بالتوارد حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالمالى ، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظونة ليتوصل بها إلى علوم أو ظروف وليس في العالى أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم ذلك ، وبه يظهر الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري . فال الأول يفيد العلم بلا استدلال ، والثانى يفيده لكن مع الاستدلال ، وأن الأول يحصل لكل سامع ، والثانى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر ، ثم المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسنااد ، إذا علم الإسنااد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصريح الأداء ، والمتواتر ، لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث . أفاده في التزهه . كتبه الشارح عفأ الله عنه آمين .

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهُوَ وَهُمْ
 بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَصِيرٌ
 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوا مِنْ كَذَبًا وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

منهم اثني عشر نقيباً فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو) أي القول بتحديده بـ(عشرين) . يحكي (لقوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» - فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (و) يحكي القول بتحديده : (أربعين) لقوله تعالى - يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين - وكانوا حينئذ أربعين فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (أو) أي ويحكي القول بـ(سبعيناً) لقوله تعالى - واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليقاتنا - فكونهم عن هذا العدد ليس إلا الخ . ويحكي القول بـ(ثمانمائة وبضعة كعدة) أهل بدر وأصحاب طالوت ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ ، قال جمع : هذه الأقوال ضعيفة ، والليسية المذكورة في أدلةها ممنوعة ، وهذا صادق بمعنى أن العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة فيها ، بل يكفي الضلن فيها ، ويعنى ذلك العدد على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم ، بل يجوز أن يكون لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله : وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص تأمل (وبعضهم كابن حبان والحازمي (قد ادعى فيه العدم) أي عدم الحديث المتواتر (وبعضهم) أدعى (عزته) أي قوله جسداً كابن الصلاح حيث قال : ولا يكاد يوجد : أي المتواتر في روایاتهم . قال ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلب الخ ، وتبعه في التقريب . قال المصنف تبعاً للحافظ بن حجر (وهو) أي كل من الادعاءين (وهم) أي غلط لأن ذلك نشاً عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإحالة العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً (بل الصواب أنه) أي الحديث المتواتر موجود ، و (كثير) في الكتب المشهورة ، زاد المصنف (وفيه) أي في هذا النوع بالخصوص (لي مؤلف نصير) أي حسن لم يسبق إلى مثله ، سماه [الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة] وهو مرتب على الأبواب ، أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطريقه ، ثم لخصه في جزء سماه [قطف الأزهار] واقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة ، وقد أشار إلى بعضها هنا بقوله (خمس وسبعون) صحابياً ، وعبارة العراقي بضعة وسبعون (رواوا) حديث (من كذبها)

**كَمَا حَدَّيْتُ الرَّفْعَ لِلْيَدَيْنِ وَالْحَوْضَ وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَلَا بْنَ حِبَّانَ الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ مُحَمَّدًا السَّابِقَ لِكِنْ كُمْ يُجِدَ**

على متعمدا فليتبوا مقعده من النار . (ومنهم) أى من هؤلاء الخمسة والسبعين (العشرة) المشهود لهم بالجنة ، وذكر في التدريب بقيتهم مع الرمز لكل من خرج حديثه من الأئمة فراجعه ، وذكر بعضهم أكثر من مائة ، وبعضهم نحو مائتين ، لكنه كما قاله العراقي في مطلق الكتب لا في هذا المتن يعينه ، وإنما الخاص به ما ذكره الناظم (ثم انتسيا . لها) أى للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) في الصلاة فإنه من روایة نحو خمسين أفراد البخاري في جزء (و) حديث الشفاعة و (الحوض) فإنه ورد من روایة ييفن وخمسين صحابيا (و) حديث (المسح على الخفين) في الموضوع ، فإنّه ورد من روایة سبعين صحابيا ، وحديث « نصر الله امرأ^(١) سمع مقالتي » ورد من روایة نحو ثلاثين ، وحديث « نزل القرآن على سبعة أحروف » ورد من روایة سبع وعشرين صحابيا ، وغير ذلك مما أودعه في الأزهار . هذا وقسم الأصوليون المتواتر إلى لفظي : وهو ما تواتر لفظه . ومعنى : وهو أن ينقل جماعة يستحيل عادة توافقهم على الكذب وقائع مختلفة اشتراك في أمر تواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملة ، وآخر أنه أعطى فرسا ، وآخر أنه أعطى دينارا وهكذا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، لذا وجوده مشترك من جميع تلك القضايا . قال المصنف : وذلك أيضا يتأتى في الحديث ، فنه ما تواتر لفظه : كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه : كأحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مائة حديث فيه : رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار الجميع . ثم عاد إلى الكلام على العزيز والمشهور ، فقال « ولابن حبان (العزيز) البسي (العزيز) من

(١) (قوله نصر الله امرأ الخ) بالضاد المستطيلة ، من النضرة وهي المحسن والرونق . والمعنى : خصمه الله تعالى بالبلحة والسرور لكونه سعي في نصاراة المتعلّم ونجدة السنة ، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة ، وقد أجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم . قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نصرة لهذا الحديث ، ومن ثم قال المصنف رحمة الله تعالى :

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نصرة في وجهه نور سطع

إن النبي دعا بنصرة وجهه أدى الحديث كما تحمل أو سمع

كتبه لشارح عقا الله عنه آمين .

وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمُؤْتُورِ ذُو وَصْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبار ، والتابعات ، والشواهد

الاعتبار سَبْرٌ مَا يَرْوِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ

الأحاديث (ما) نافية (ووجد) فقط (بحده السابق) فإنه قال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لاتوجد أصلا . قال المصنف (لكن لم يجد) بضم الياء من الإجادة : أى لم يأت بكلام جيد فيها قاله ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلا فيمكن أن يسلم : أى ويمكن أن يكون موجودا ، ولم نطلع عليه . قال : وأما صورة العزيز التي حررناها فهو وجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين . مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده » الحديث ورواه عن قتادة وعبد العزيز بن صحيب . ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة (ولا) يحافظ على العلائي صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كبيكلدي أنه (جاء في) الحديث (المتأثر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث (ذو وصفي) العزة والشهرة معا ، فيسمى بـ (العزيز ، والمشهور) كذلك ، ومثله بحديث « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة » الحديث ، ذكر أنه عزيز عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطلاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن ، والله أعلم .

الاعتبار

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السابع والعشرون (والتابعات) وهو الثامن والعشرون (والشواهد) وهو التاسع والعشرون

هذا مقتضى صنيعه ، وهر يوهم أن الاعتبار قسم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئه التوصل إليهما كما يعلم من قوله (الاعتبار) « هو (سبر) أى تتبع (ما) أى الحديث الذى (يرويه) بعض الرواة من الجماع و المسانيد والأجزاء ، بأن يأتى إلى حديث له فيعتبره بروايات غيره من الرواة بغير طرق الحديث ليعرف (هل شارك) ذلك (الراوى) راو (سواء فيه) أى في هذا الحديث الذى ظن أنه فرد

فَإِنْ يُشَارِكَهُ الَّذِي بِهِ اعْتَسَرَ أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقَهُ تَابِعٌ أُثْرٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَتَنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَهُ فَشَاهِدٌ وَفَاقِدٌ ذَيْنٌ انْفَرَدٌ
وَرَبِّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنِي

أم لا (فإن يشاركه) في الرواية لذلك الحديث الرواى (الذي به اعتبر) نفسه فهو متابعة تامة (أو) يشاركه في (شيخه أو) من (فوقه) فرواه عن روى عنه ، وهكذا إلى آخر الإسناد (تابع أثر) أي نقل ، لكنه متابعة قاصرة (وإن يكن) أي يوجد (متى) آخر من الفرد النسبي (بـ) لفظه ومعناه معا ، أو بـ (معناه) فقط (ورد) من رواية صحابي آخر (فـ) وهو (شاهد) لذلك . قال بعضهم : فالفرق بين المتابعة والشاهد أنها هي أن يوجد راو آخر عن روى عنه ذلك الأول ، والشاهد أن يروى غيره مثله غير من روى عنه الأول (وفائد ذين) المتابع والشاهد ، فهو حديث (انفرد) أي فرد . قال المصنف : مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد ما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الشهور تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الملال ، ولا نفتروا حتى تروه » ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » فهذا الحديث ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » . لكن وجدنا للشافعى متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة . ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ « فأكملوا ثلاثة » وفي صحيح مسلم من رواية محمد ابن حنين عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم . فذكر مثل حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء . ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « فإن أغنى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » وذلك شاهد بالمعنى . قال الحافظ ابن حجر : وشخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا . والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . (وربما يدعى) الحديث الآخر (الذي) ورد (بالمعنى) لذلك (متابعا وعكسه) أي الذي باللفظ شاهدا (قد يعني) فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي ، على أن الأمر فيه سهل من حيث إن كلاما يفيد التقوية . سواء متابعا أو شاهدا : ويدخل فيما من لا يحتاج به ، ولكن

زيادات للثقات

وِفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمَّ
مِمَّنْ رَوَاهُ ناقصاً أَوْ مِمَّنْ أَتَمَّ
وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمْلٌ
ثُقْبَلٌ وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَدْفَهَا تُرَدَّ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَرَّلْ
بَعْضًا أَوْ النَّسْيَانُ يَدَعِيهِ
وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَدْفَهَا تُرَدَّ
لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعْفٍ كَمَا يَأْتِي .

زيادات للثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثلاثون

قال ابن الصلاح : وذلك فن لطيف تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر ابن زياد الن sisابوري ، وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو الوليد القرشى أئمة مذكورين . بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث (وفي) قبول (زيادات الثقات) أي العدول الضابطين (الخلف) بين العلماء (جم) أى كثير على ثمانية أقوال : الأولى قبولاً مطلقاً ، سواء وقعت (من) نفس (من رواه) أى الحديث (ناقصاً أو) وقعت (ممَّنْ أَتَمَّ) ، سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، سواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا . وهذا القول محکي عن جهور الفقهاء والمخذلين ، بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه . الثاني لا تقبل مطلقاً ، لا ممَّنْ كان ناقصاً ولا من غيره . و (ثالثها) أى الأقوال أنها (تقبل) إن زادها غير من رواه ناقصاً . و (لا) تقبل (ممَّنْ) رواه (خرَّلْ) بمعجمتين : أى قطع ونقض . قال ابن الصلاح : وقد قدمنا حكاياته عن أكثر أهل الحديث فيها إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لم يرسله مع أن وصله زيادة من الثقة . (و) أربع : ما (قيل إن) ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، و (في كل مجلس) منهما (حمل . بعضاً) من ذينك الخبرين (أى) عزا ذلك إلى مجلس واحد ، ولكن (النسيان) للزيادة (يدعنه) بأن قال : كنت أنسىها (تقبل) الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما (وإلا) بأن لم يذكر السماع في مجلسين ولم يدع النسيان (يتوقف فيه) أى في العمل بها للتعارض ، وهذا القول نقله في التدريب عن ابن الصباغ . (و) الخامس : ما (قيل) إن العبرة بما روى منه أكثر ، فإذاً أكثر حذفها) أى الزيادة (ترد) فإن استوى قبلت منه ، ومن باب أولى إن كثرت الزيادة وهذا منقول عن المخصوص الإمام الرازى . (و) السادس : ما (قيل فيما إن روى كلام) من الزيادة وعدمهها (عدد) اثنان فأكثر ، فإذاً كان

إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفِلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقَبْلَ لَا إِذْ لَا تُفْيِدُ حُكْمًا
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهُنَّ رَدَّ
وَابْنُ الصَّلَاحُ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

من) أى الراوى الذى (يحذفها) أى الزيادة (لا يغفل) بضم الفاء فى الأشهر ويجوز الفتح (عن مثلها فى عادة) بأن كانوا فى الكثرة بحيث لا يتصور مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، سواء كانوا عدد التواتر أم لا ، سواء كانت الغفلة ابتداء ودواما ، أو ابتداء فقط ، أو دواما فقط (لا قبل) الزيادة ، وإلا قبلت ، وهذا منقول عن الآمدى وأبن الحاجب وعن ابن الصباغ أيضا ، وقال ابن السمعانى مثله ، وزاد أن يكون ماتتوفر الدواعى على نقله واختاره فى جمع الجوابع . لا يقال : إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون محل الخلاف . لأننا نقول : محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة وما هنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة ، ولم يدع ناقل الزيادة أن غيره شاركه فى السماع . وأما مسألة القطع بالكذب ففروضه فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعوه سببا للعلم فتأمله . (و) السابع ما (قيل لا) قبل الزيادة (إذ) أى حين (لانفید حکما) بخلاف ما إذا أفادته فقبل (و) الثامن ما (قيل خذ) الزيادة واقبلاها (مالم تغير نظما) يعني إعرابا ، فإن غيره تعارض . قال في التدريب : حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين ، والصنف الهندى عن الأكثرين كان يروى : في أربعين شاة ثم فيأربعين نصف شاة . وزيد تاسع لا قبل إن غيرت الاعراب مطلقا . وعاشر قبل إن كان راويا حافظا . وحادي عشر قبل في اللفظ دون المعنى . وقال الحافظ ابن حجر : اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق الحديثين المشترطين في الصحيح أى والحسن أن لا يكون شادا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أو ثق منه . قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كيحيىقطان وأبناء مهدى وحنبل ومعين والمدينى والبخارى وأبوى زرعة وحاتم والنمسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المناافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة (و) قد تنبه الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) حيث قال وتبعه النwoi (قال) المصنف (وهو المعتمد) في هذه المسألة : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدهما (إن خالفت) الزيادة (ما للثقات) بأن تقع مخالفة منافية لما رواه (فهو) أى الزيادة (رد) أى مردودة كما سبق في نوع الشاذ . والثانى ما أشار إليه بقوله :

أو لا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَعْ أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبِلْ فِي الْأَصْحَاحِ

المعل

وَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدِحَ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَقَتْ

(أولاً) تخالف ما لهم ؛ بأن لا تقع مخالفة فيها لما رواه الغير أصلاً (فخذ تلك) الزيادة وأقبلها ك الحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا ، وذلك (بإجماع وضيع) عبارة ابن الصلاح : وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه . قال في التدريب : أسنده إليه ليبرا من عهده . والثالث ما أشار إليه بقوله (أو خالق) راوي الزيادة (الإطلاق) فقط ، وهو بين القسمين الأولين ك زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، ومثل له بحديث حذيفة « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » تفرد أبو مالك الأشجاعي فقال « وترتها طهوراً » وسائل الرواة لم يذكروا ذلك . قال ابن الصلاح : وهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول : أي المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغابرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما ، هذا كلامه ولم يفصح بحكم هذا القسم . قال المصنف (فأقبل) الزيادة هنا (في الأصح) وكذا صحيحة النوعي ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره . قال المصنف : ومن أمثلة هذا حديث الشيوخين عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها » زاد الحسن ابن مكرم وبندار في روايتيما « في أول وقتها » صحيحة الحكم وابن حبان بحديث الشيوخين عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » زاد سماك عطية : إلا الإقامة ، صحيحة الحكم وابن حبان ، وحديث على : « إن السهوكاء للعين » زاد إبراهيم ابن موسى : « فلن نام فليتوضاً ». والله أعلم .

المعل

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والثلاثون

وتعبره به أجود من المعل بلامين ، لأن الأول معمول أعلى قياساً ، بخلاف الثاني فإنه معمول علل . قال المصنف : وهو لغة يعني أنهاه بالشيء وشغلها ، وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم ، ووقع في عبارة جماعة من الحفاظ التعبير بالمعمول . قيل إنه لحن ، لأن اسم المعمول من أعلى الرباعي لا يأتي على معمول (وعلة الحديث)

مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ فَلَيُحَدِّدَ الْمُعَلَّمَ مَنْ قَدْ رَأَمَهُ
 مَارِيَءٌ فِيهِ عَلَيْهِ تَقْدِحَ فِي صَحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةً تَفَقَّى
 يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالْتَّفَرِدِ وَالْخُلُفِ مَعَ قَرَائِنِ فَيَهْتَدِي
 لِلْتَّوْهُمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلِ بَيْنَ حَكْوَانِ حَكَوْنَاهُ
 بِحَيْثُ يَقُولَى مَا يَنْظُنُ فَمَضَى بِضَعْفِهِ أَوْ رَابِّهِ فَأَغْرَضَهُ

أى علة (أسباب) كالإرسال والاضطراب والإدراج وغيرها (خفت) وغمضت (تقدح في صحته) أى الحديث (حين وفت) تلك الأسباب فيه (مع كونه) أى الحديث بحسب (ظاهره السلام) منها ، فمعرفة عمل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها وإنما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ومن ثم لم يتكلم فيها إلا النزر كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم والدارقطني .
 قال ابن المهدى : لأن أعرف علة الحديث أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي . وإذا تقرر ذلك (فليحدد) الحديث (المعلل) بالنصب مفعول مقدم عن فاعله ، وهو (من قد رأمه) أى قصد حده بأنه : (ما) أى الحديث الذى (رىء فيه علة تقدح في . صحته) أى الحديث (بعد) ظهور (سلامة تبني) فيه ولا (يدركها) إلا (الحافظ) المتقن . قال الحكم : إنما يعمل الحديث من أوجه ليس للخرج فيها مدخل ، والحججة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، فتعرف (بالتفرد) أى تفرد الرواى له (و) (باتخالف) أى مخالفة غيره له (مع قرائين) تنضم إلى ذلك (فيهتدى) الحافظ (للتهم) أى الرواية على سبيل التوهם من الرواى (بالإرسال) في الوصول (أو بالوقف) في المرفوع (أو) بـ(بتداخل) بين حديثين) أى دخول الحديث في حديث أو غير ذلك من كل ما (حكوا) من الأشياء القادحة كالتدليس القاذح والاضطراب (بحيث يقوى) ويغلب (ما يظن) من ذلك (فقضى الحافظ حيئته) (بضعفه) أى الحديث (أو) بحث (رابه) أى شككه وتردد فيه (فأعرضها) عنه وتوقف فيه ، وربما تقصص عبارة المعلل عن إقامة الحججة على دعواه ، فربما قيل للعلم بعمل الحديث من أين قلت إن هذا معلل ؟ فسكت عن جوابه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك . وسئل أبو زرعة الرازى : ما الحججة في تعليكم الحديث ؟ فقال : الحججة أن تسألنى عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا اختلافاً فاعلم أن كلامنا

وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَكِهَا جَمْعُ الْطُّرُقِ وَسَبَرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفَرَقِ
وَغَالِيًّا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحْدِيثِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْمُسْنَدِ

تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلها . (و) قال الخطيب البغدادي مامعنده (الوجه في إدراكها) أي علة الحديث (جمع الطرق) أي الأسانيد المشتملة على المتون ، واستقصاؤها من الجواب والمسانيد والأجزاء (وسبر أحوال الرواة والفرق) أي تبعها بأن ينظر في اختلافهم . ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإنegan والضبط ، وروى عن على بن المديني أنه قال : الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطوه (وغالباً وقوعها) أي العلة (في السندي) ك الحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من جلس مجلساً فكثير فيه لغظه فقال قبل أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . غفر له ما كان في مجلسه ذلك » فروى أن مسلماً سأله البخاري عنه فقال : هذا حديث مليح إلا أنه معلوم . حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وبيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة المجلس إلى آخره . وفي رواية عن عون بن عبد الله : وهذا أولى لأنه لا يذكر موسى بن عقبة سماع من سهيل (و) قد تقع العلة في المتن قليلاً . (كم الحديث) نفي البسمة (الذى انفرد به مسلم في المسند) يعني في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأتي بكر وعمرو وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » : فهذا الحديث معل أعله^(١) الأئمة كالشافعى والدارقطنى والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم بوجوه أوضحتها ونخصها المصنف في التدريب ، ثم قال : إن لهذا

(١) قوله أعله الأئمة الخ فقد ورد ثبوت قراءة البسمة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عن الحاكم وابن خزيمة والنمساني والدارقطنى والبيهقي والخطيب ، ومن حديث ابن عباس عن الترمذى والحاكم والبيهقي ، ومن حديث عثمان وعلى وعمران بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة عند الدارقطنى ، ومن حديث سمرة بن جندب وأنف عند البيهقي ، ومن حديث بريدة ومجاهد بن شور وبشر بن معاوية وحسين بن عرفطة عند الخطيب ، ومن حديث أم سلمة عند الحاكم ، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعى فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وورد من حديث أنس « كان صلى الله عليه وسلم يسرّ باسم الله الرحمن الرحيم » رواه الطبرانى وابن خزيمة ، ومن حديثه أيضاً « كان صلى الله عليه وسلم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم » رواه الدارقطنى والخطيب والحاكم .

وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعَلَلِ
أُولَئِكَ مَا ظَاهِرُ الإِسْنَادِ لَهُ
كُمْ يُعْرَفُ السَّمَاعُ مِنْ حِفْظًا حَوَى
وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ

العاشرة كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلْلُ
صَحْتُهُ وَبَاطِنًا مَنْ نَقَلَهُ
وَمَنْ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حَفِظَ حَوَى
ثَالِثُهَا مَرْوِيٌّ صَحْبٌ فَانْخَبِرِ

الحديث تسع علل : الخالفة من الحفاظ والأكثرین ، والانقطاع ، وت disillusion التسویة وللمکتابة ، وجہالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبت ما يخالفه عن أصحابه ، ومخالفته لمارواه عدد التواتر : قال الحافظ العراقي : وقول ابن الجوزی : إن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس المذكور فيه نظر ، فهذا الشافعی ومن ذكر معه لا يقولون بصحته ، أفلأ يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه . ثم قال المصنف (ونوع الحكم) أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث (أجناس العلل) أى علل الحديث (لبشرة) جعلها أمثلة لأحاديث كثيرة (كل) أى كل واحدة من العشرة (بها يأتي الخلل) أى القدح في الصحة .

(ثم إن الناظم لم يذكر هنا تفصیل ذلك فنظمته في أربعة عشر بیناً أحبت
أن ألحقها في هذا الموضوع مشروحة ممثلة تتمیاً للفائدة ،
فأقول بحول الله وقوته وأرجو منه القبول)

(أولها) أى العشرة (ما) أى الحديث الذي (ظاهر الإسناد له : صحته)
باستيفائه لشروطها في الظاهر (و) لكن (باطنا) أى (من نقله . لم يعرف) بالبناء
للمفهول (السماع) أى سماعه (من قد روی) ذلك الحديث . مثاله ما تقدم
في حديث كفارۃ مجلس وهو خنی جدا حتى ^(١) على الإمام مسلم إلى أن بيته
البخاری له ، ولذا قال مسلم له : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا
مثلك . (ثم) ثانية هو الحديث (الذي أرسله) (من حفظاً حوى) بأن يكون مرسلًا
من وجه ، رواه الثقات الحفاظ (وهو) بإسكانه : أى ذلك الحديث (صحيح
مسند) من وجه آخر ، لكن (في الظاهر) فقط مثاله حديث قبيصۃ بن عقبة عن
سفیان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس رضی الله تعالى عنه مرفوعاً :

(١) قوله حتى على الإمام مسلم (الخ) فإنه سمع في مجلس البخاري من قرأ ذلك فقال له مسلم : ما في الدنيا أحسن من هذا الحديث ، فقال البخاري إلا أنه معلول ، فقال مسلم إلا إله إلا الله وارتعأ تبرني به ، فقال استر ماستر الفتعالى هذا حديث جليل رواه الناس ، فأقى عليه وقبل رأسه وكان يتكلّم ، فقال اكتب إلن کان ولا بد : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب إلى آخر ما تقدم ، فقال له مسلم : لا يبغضك إلا حاسد الخ . كتبه الشارح عفان الله عنه آمين .

أَنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤَثِّرُ بِخَلْفِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ يُذْكَرُ
وَرَابِعٌ مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ الْحَسَابَةِ وَوَاهِمٌ مِّنْ يَقْتَنِي
يَكُونُ عُرْفًا جِهَةً فِيمَا انْجَلَى
رَأَوْ بِالاتِّصَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطَ
لِرِجُلٍ مُّقَابِلٍ ذُو الْعَمَدِ سَادِسُهَا اخْتِلَافُ تَخْوِي السَّنَدِ

«أَرَحْ أَمْتَي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُهُمْ فِي اللَّهِ عَمْرٌ» الْحَدِيثُ . قَالَ الْحَاكمُ : فَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهِ لِأَخْرَجَ فِي الصَّحِيفَ ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلاً : وَ (ثَالِثُهَا) أَى الْعَشْرَةِ (مَرْوِيَّ صَحْبٍ) مَعِينٌ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا (فَأَخْبَرَ) بِ (أَنَّ كَانَ هَذَا) الْحَدِيثَ (عَنْ سِوَاهِ) أَى غَيْرِ ذَلِكَ الصَّحِيفَ (يُؤَثِّرُ) أَى يَرَوِي (بِخَلْفِ) بِضمِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ : أَى اخْتِلَافُ (بُلْدَانِ الرُّوَاةِ) لَهُ (يُذْكَرُ) كَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ . مَثَالُهُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « إِنِّي لَا سَغْفَرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ » . قَالَ الْحَاكمُ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَنْظَرُ فِيهِ حَدِيثٌ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفَيْنِ ، وَالْمَدِينَيْنِ إِذَا رَوَوَا عَنِ الْكُوفَيْنِ زَلَقُوا ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِّنْ رِوَايَةِ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ الْأَغْرِيِّ الْمَدِينِيِّ . (وَرَابِعٌ) أَى رَابِعُ الْعَشْرَةِ (مَا) أَى الْحَدِيثُ الَّذِي (كَانَ مَحْفُوظًا عَنِ) بِكَسْرِ النُّونِ مَشْبَعَةً (صَحَابَةً) مَعِينَيْنِ (وَاهِمٌ مِّنْ يَقْتَنِي) أَى يَرَوِيهِ عَنْهُمْ مِّنَ الْتَّابِعِينَ فِي التَّصْرِيفِ (بِمَا اقْتَضَى الصَّحَةِ) أَى صَحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (مَعِ) بِسْكُونِ الْعَيْنِ (أَنَّهُ) بِحَذْفِ صَلَةِ الْهَاءِ لِلْوَزْنِ (لَا . يَكُونُ عُرْفًا) أَى مَعْرُوفًا (جِهَةً) أَى مِنْ جَهَتِهِ (فِيمَا انْجَلَى) وَتَحْقِيقُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . مَثَالُهُ حَدِيثُ زَهِيرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ » . قَالَ الْحَاكمُ : أَخْرَجَ الْعَسْكُرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْوَحْدَانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ ، أَبُو عَمَّانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَوَاهُ ، وَعَمَّانُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ . وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . (خَامِسُهَا) أَى الْعَشْرَةِ حَدِيثَ (مَعْنَى) بِأَنْ يَرَوِيهِ الراوِي بِالْعَنْتَةِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ سَقَطَ) مِنْ سَنَدِهِ (رَأَوْ) وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (بِالاتِّصَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطَ) بِأَنْ دَلَّ عَلَى سَقْوَطِهِ طَرِيقًا أُخْرَى مَحْفُوظَةً . مَثَالُهُ حَدِيثُ يُونَسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنِ رِجَالِ الْأَنْصَارِ : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ فَرَمَيْ بِنْجَمَ فَاسْتَنَارَ » الْحَدِيثُ . قَالَ الْحَاكمُ : وَعَلَيْهِ أَنْ يُونَسَ مَعَ جَلَلَتَهُ قَصْرٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ رِجَالٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَشَعِيبَ وَصَالِحَ وَالْأَوْزَاعِيَ وَغَيْرَهُمْ عَنِ الزَّهْرَى . (سَادِسُهَا)

وَمَّا اخْتِلَافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ إِسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَبْهِ
يَكْلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمْعَ عَنِ الدِّيْرِيْ أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعَ
عَنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عَيْنَتْ فَإِنْ بِلَا وَسْطَ فَعَلَةُ وَقَاتْ
تَاسِعُهَا كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِّمَّنْ أَلْفَ
رَوَى حَدِيثًا مِّنْ سَوَى طَرِيقِ قَدْ وَهِمَ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ

أى العشرة (اختلاف نحو السنن . لرجل) أى عن راو ، و (مقابل) له (ذو العمد) بفتحتين بأنختلف على ذلك الرجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد . مثاله حديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله مالك أفصحتنا . الحديث . قال الحكم : وعلته ما أنسد عن على بن خشrum ، حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى أن عمر رضى الله تعالى عنه فذكره . (ثم) سابعها (اختلاف شيخه عليه) أى الراوى (اسم) بأن اختلف عليه في تسمية شيخه ، و(كذا تجهيله) أى الشيخ (لديه) أى الراوى . مثاله حديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم ». قال الحكم : وعلته ما أنسد عن محمد بن كثير ، حدثنا عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره (يليه) . الثامن ، وهو (أن يكون من روى) الحديث قد (سمع . عن) الشيخ (الذى أدركه) لكن ذلك الراوى (ما) نافية (سمع) بأن لم يسمع (عنه) أى عن شيخه (الأحاديث التي قد عينت . فإن) روأها عنه (بلا وسط) أى بغير واسطة بينهما (فعلة وفت) أنه لم يسمعها منه . مثاله حديث يحيى بن أبي كثير عن أنس رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ قَالَ : أَفْطَرَ عَنْكُمُ الصَّاغِمُونَ » الحديث . قال الحكم : فيحيى رأى أنسا رضى الله تعالى عنه فظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أنسد عن يحيى . قال : حدث عن أنس فذكره . (تاسعا) أى العشرة (كون الحديث قد عرف . طريقه) أى إسناده (فواحد من) قد (ألف) بالبناء للمفعول : أى أحد رجال ذلك الطريق (روى حديثا من سوى) أى غير (طريق) معهود بينهم (قد وهم الباقي على الطريق) أى وقع من رواه من تلك الطريق بناء عن الجادة في الوهم . مثاله حديث المنذر بن عبد الله الحرامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا افْتَنَحَ

نَمَّةَ مَا رَفِعَ أَوْقَفَ عَاشِرَ وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذْكُرُ
وَمَنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَانَ يُبَدِلَ عَدْلًا بِعَسَاوِ حَيْثُ عَنْ
وَرَبِّما يُعَنِّلُ بِالْجَلِيلِ كَالْقَطْعَنِ لِلْمُتَصَلِّ الْقَوَى
وَالْفَسْقُ وَالْكَذْبُ وَنَوْعُ الْجَرْحِ وَرَبِّما قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

الصلاوة قال : سبحانك اللهم » الحديث . قال الحاكم : أخذ فيه المذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي كرم الله وجهه (ثم ما) أي الحديث الذي كان (رفعا) أي مرفوعا من وجه (ووقفا) أي موقوفا من وجه آخر (عاشر) أي عاشر الأجناس ، وهو آخر ما ذكره الحاكم أبو عبد الله . مثاله حديث أي فروة يزيد بن محمد : ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا : « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الموضوع ». قال الحاكم : وعلته ما أسبده وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جابر فذكره ، ثم قال الحاكم (وبقيت هناك مالا نذكر) .ها من الأجناس ، وإنما جعلنا هذه مثلا لأحاديث كثيرة ، ثم إن ما ذكره كما أفاده المصنف قد شمله القسمان المتقدمان : أعني ما في المتن وما في السندي وهو الأكثر الأغلب كما سبق .

وهاهنا النهي شرح ما ألحقه . قال المصنف (ومنه ما) يقدح في صحتهما معا كما في التعليل بالإرسال والوقف ، وما يقدح في صحة الإسناد فقط ، و (ليس بقادح) في صحة المتن (كأن . يبدل عدلا) في السندي (بعساو) له في العدالة (حيث عن) أي ظهر ، ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى ابن عبيده ، وهو ثقة من رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « البياع بالنجيار » الحديث . قال : فهذا الإسناد بنقل العدل عن العدل ، وهو معمل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، وعلته في قوله : عن عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه : أي كابن دكين ومحمله بن يزيد و محمد بن يوسف الفريابي وغيرهم ، فوهم يعلى بن عبيدو عدل عن عبد الله إلى عمرو وكلامها ثقة (وربما) يطلق اسم العلة على غير ما ذكر من باقى الأسباب القادحة في الحديث الخرجة له من الصحة إلى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ، فقد (يعل بالجليل) من القوادح (كالقطع للمتصل القوى) أي التعليل بالانقطاع أو الإرسال في الحديث الموصلى (و) كـ(المفسق والكذب) أي فسق

كَوَصْلٍ ثَبَتَ فَعَلَ هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌ وَهُوَ فِي الشَّادَ حَكَوْا
وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التَّرْمِذِيُّ وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

الراوى أو كاذبه (و) نحو ذلك من كل (نوع) من أنواع (الجحر) كغفلة الراوى وسوء حفظه ، وذلك موجود وجود كثرة في كتب العلل (وربما قيلت) أي أطلقت العلة على خالفة (لغير القدح) في صحة الحديث * (ك) إرسال (وصل ثبت) أي ما وصله الثقة الضابط ، وهذا منقول عن أبي يعلى الخليلي (فعلى هذا) القول (رأوا) من أقسام الصحيح ما هو حديث (صح معل) كقول مالك بن أنس الإمام بلغنى عن أبي هريرة^(١) رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» فإنه أورد هذه في الموطأ معضلا ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا : أي عن محمد بن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة . قال : أعني الخليلي . فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه . قيل وذلك عكس العلل ، فإنه ما ظاهره السلام ، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال . بالإعصار ، فلما فتش تبين وصله (وهو) أي هذا الرأى مثل ما (في) نوع (الشاذ) السابق (حكوا) إذ قالوا : ثمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، ك الحديث : النهى عن بيع الولاء وهبته ، وحديث النبات وغيرهما من أفراد الصحيح (والنسخ قد أدرجها في) أقسام (العلل) الحافظ المتقن أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) فإنه سمى النسخ علة من علل الحديث (و) لكن (خصه) أي خص أنها الحديث كلام الترمذى هذا (بالعمل) فقد قال الحافظ أبو الفضل العراقي : إن أراد الترمذى رحمة الله تعالى بذلك أنه : أي النسخ علة في العمل بالحديث صحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوبة . هذا وقد ألف في العلل مصنفات ، أجملها كتاب الحافظ ابن المديني ، والحافظ ابن أبي حاتم والخلال ، وأجمعها كتاب الحافظ أبي الحسن الدارقطنى ، وللحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني [الزهر المطول : في الخبر المعلول] والله أعلم .

(١) (قوله بلغى عن أبي هريرة الخ) ذكر الحافظ بن عبد الرحمن جميع ما في الموطأ من قوله : بلغنى من قوله : عن الثقة ما عنده ما لم يستند أحد وستون حديثا كلها مستندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف . أحدها : إني لا أنسى لكن أنسى لأنس . والثانية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أمغار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته .. والثالث قول معاذ : وآخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعه رجل في الفرز أن قال : حسن خلقك للناس . وأرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غريقة النهى . كجه الشارح عفا الله عنه تعالى .

المضطرب

ما اختلفتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَتَنًا أَوْ سَنَدًا
وَلَا مُرجَحٌ هُوَ الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

المضطرب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والثلاثون

ف(ما) أى الحديث الذى (اختلفت وجوهه) بأن يروى على وجوه مختلفة متقارنة (حيث ورد) أى الاختلاف (من) راو(واحد أو فوق) أى فوق الواحداثنين مرتين أو أكثر سواء كان (متنا) فقط (أو سند) بالوقف على لغة ربعة : أى أو سندًا فقط وهو الأكثر الأغلب ، أو متنا وسندًا معاً كما في التقرير . قال في التزهه : لكن قل أَن يحكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد . قال بعضهم : يعني أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب في السند ، وأما لو كان الاضطراب في المتن فذلك وظيفة المحدثين لأن وظيفتهم السند فليتأمل . (و) الحال أنه (لامرجح) لإحدى الروايتين على الرواية الأخرى ، إذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتي التصريح به ، ولا يمكن الجمع بينهما كما صرخ به غيره (هو) الحديث (الضطرب) بكسر الراء : أى المسمى به (وهو) أى الاضطراب (لتضعييف الحديث) فلا يعمل به (موجب) بكسر الجيم ، لإشعار ذلك بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن . مثاله في المتن حديث البسمة المار ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً : منهم من يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرءون باسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون بيسسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يجهرون بيسسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يقرءون باسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد ، ومثاله في السند حديث أبي بكر « يا رسول الله أراك شبّت ، قال : شيبتني هود وأخواتها » قال الدارقطني : هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من

إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لِثَقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضطَرِبٌ
 الْزَّرْكَشِيُّ الْقَلْبُ وَالشَّنْدُوذُ عَنْ وَالاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
 وَلِيُسَّ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهُ رَجَحٌ بَلْ نُكْرُ ضِيدٍ أَوْ شَنْدُوذٌ وَضَعَّ

رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ،
 ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقاف
 لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعدد . نعم يستثنى من ضعف الحديث
 بالاضطراب ما ذكره بقوله (إلا إذا ما اختلفوا) أى الرواية (في اسم أو أب . لثقة)
 أو نسبة أو نحو ذلك ، بأن يقع الاختلاف في اسم الرجل مثلاً ويكون ثقة (في حكم
 (هو) أى حديثه بأنه (صحيح) ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بأنه
 (مضطرب) . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم بذلك بدل
 الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشى) فإنه قال في مختصره
 (القلب) متنا وسنا (والشندوذ) كذلك قد (عن) أى ظهر ، ودخل كل منها
 (و) كذا (الاضطراب) في (قسمي) (الصحيح والحسن) فقولهم : إن الاضطراب
 موجب لضعف الحديث إنما هو في الأكثر الأغلب ، ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح
 فقال : (وليس منه) أى المضطرب (حيث بعضها) أى الوجه (رجح) على
 بعض ، فإذا رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راوياها مثلاً ، أو كثرة
 صحبه المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
 مضطرباً لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال (نكر ضد أو شنوده) أى
 الضد (وضع) مما تقدم ، فيسمى المرجوح بالمنكر أو الشاذ ، وكذا وإن أمكن
 الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد ، أو
 يحمل كل منها على حالة لاتفاق الأخرى فلا يكون الحديث مضطرباً ، فال الأول
 كحديث الواهبة نفسها قد اختلف في اللفظة الواقعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ،
 في رواية « زوجتكها » وفي أخرى « زوجنا كها » وفي أخرى « أملكتنا كها » وفي
 أخرى « ملكتها » فهذا الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة
 إلى معنى واحد . والثانى ك الحديث الترمذى « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » مع
 حديث ابن ماجه « ليس في المال حق سوى الزكاة » فالحق المثبت في الأول هو
 المستحب ، والمعنى في الثاني هو الواجب ، على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه
 شريك . وقد ضعف الحافظ ابن حجر في المضطرب كتاب المقرب فانظره ، والله أعلم .

المقلوب

القلب في المتن وفي الإسناد قر إما ببيدال الذي به اشتهر
بواحد نظيره ليغيرها أو جعل إسناد حديثه اجتبى
لآخر وعكسه إغرايا أو منتحنا كأهل بغداد حكروا

المقلوب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والثلاثون

(القلب) بتقديم وتأخير قد يقع (في المتن) قليلاً ك الحديث أبا هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ، ففيه « رجل تصدق بصدقه أخفاهه حتى لا تعلم يمينه ماتتفق شماليه » انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماليه ماتتفق يمينه » كما في الصحيحين ، وك الحديث أبا هريرة أيضاً عند الطبراني « إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم » ، إذاً المعروف المتفق عليه « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » ومثله أيضاً البليقيني بحديث أنسية عند أحمد وابني خزيمة وحبان « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » الحديث ، إذاً المشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلا بلا يؤذن بليل أو ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال البليقيني : فالرواية بخلافه مقلوب إلا أن ابن خزيمة وحبان لم يجعل ذلك من المقلوب بل جمعاً بينهما باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم تناوب : قال : ومع ذلك فدعوى القلب لاتبعد ، ولو فتحنا بابه للتأويلات لاندفع كثير من علل الحديث ، ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض لذلك أنهى (و) القلب يقع (في الإسناد) و (قر) كثيراً كثرة بن كعب وكمب بن مرة ، والخطيب فيه كتاب سماه [رافع الارتباط] في المقلوب من الأسماء والأنساب] وذلك (إما) حرف تفصيل (ببيدال) الحديث (الذي به اشتهر * بواحد) من الرواية (نظيره) منهم (ليغربا) أى ليوفر في الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع أو مشهور عن مالك جعل عن عبيدة الله بن عمر (أو) أى وإما بـ(جعل إسناد حديثه) الذي (اجتبى) أى اختيار (لآخر) بأن يؤخذ إسناد متى فيجعل على متى آخر (وعكسه) أى ويؤخذ إسناد هذا الآخر ويجعل لذلك المتن ، وهذا قد يكون (إغرايا) أى لقصد

الإغراط . قال جمع : فيكون كال موضوع (أو) أى وقد يكون (متحنا) لحفظ المحدث وختيرا هل إخالط أم لا ؟ وهل يقبل التقين : أى يختبر بذلك القلب حفظه ، فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه ، وإن خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا^(١) (كأهل بغداد) في امتحانهم للإمام البخاري فقد حكوا أى الحفاظ أنه لما قدمها وسمع بها أهل الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبو متونها وأسانيدها وجعلوا من هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمن آخر ، ودفعوا إلى عشرة أنفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخاري في مجلس الإملاء ، فاجتمع الناس أهل بغداد وغيرهم من الغرباء ، فتقدما واحد منهم وسأله عن أحد بيته واحدا واحدا ، والبخاري يقول له في كل واحد منها لا أعرفه ، ثم الثاني كذلك ، ثم الثالث ؛ وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على لا أعرفه ، فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول : فهم الرجل ، وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم . فلما علم البخاري فراغهم التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فصوابه كذلك ، وحديثك الثاني فهو كذلك ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتي على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالأخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وعلو الحال والنزلة في هذا الشأن . قال الحافظ ابن حجر : فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب

(١) (قوله كثيرا) منه ما وقع للحافظ أبي جعفر محمود بن عمرو العقيلي ؛ فقد ذكر ابن القاسم أنه كان لا يخرج أصله لم يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له : اقرأ في كتابك ، قال : فأنكرنا وقلنا إيمانا أن يكون من أحفظ الناس ، أو من أذن بهم ، ثم عدنا إلى كتابة أحاديث من روایته بعد أن بدلتها منها الفلاط ، وتركتها منها أحاديث صحيحة ، وأتينا منها ، واتسنا منها سماها ، فقال له : اقرأ فقرأها عليه ؛ فلما انتهت إلى الزيارة والنقد صان فلن ، وأخذ من الكتاب فأتحقق فيه بخطه النقص ، وضرب على الزرادة وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا ، وقد طابت أنفسنا ، وعلمناه من أحفظ الناس . ومنه ما وقع للحافظ الحسن سفيان النسوى : دخل عليه بمح من الحدثين منهم أبو بكر بن علي الرازي ، وأبو بكر بن خزيمة ، وأبو عمرو الحيري في آخرين ؛ فقال ابن علي الرازي : قد كتبت هذا الطيب من حديثك ، قال : هات ، فأخذني يقرؤه فلما قرأ أحاديثه أدخل إسنادا في إسناد فرده الحسن ، ثم بعد ساعة فعل كذلك أيضا فرده الحسن ، فلما كان في الثالثة قال له الحسن : ما هذا ؟ قد احتملتكم مرتين ، وهذه الثالثة ، وأنا ابن تسعين سنة ، فاقرأ الله تعالى في المشايخ ، فربما اتفق فيك دعوة ، فقال له ابن خزيمة : هه ، لا تؤذ الشيخ . قال : إنما أردت أن نعلم أن الشيخ يعرف حديثه انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المدرج

وَمَدْرَجُ الْمُسْتُنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوْلَاهِ أَوْ وَسْطِ أَوْ طَرَفِ

ما ألقوه عليه من مرة واحدة ، وتوقف الحافظ العراقي في جواز ذلك لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ، وقد أنكر بعضهم على من فعله ، وقال : بئس ما صنعوا وهذا يحل ، ومن ثم قال في النزهة : وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة (وهو) أى القلب السابق الذى هو إيدال الذى اشهر براو نظيره الخ ، فلو عبر بقوله : وذاك الخ لكان أظهر (يسمى عندهم) أى عند الحديثين (بالسرقة) فيطلق على فاعله أنه يسرق الحديث . قال المصنف : ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين : حماد بن عمرو النصيبي وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع وبهلوان بن عبيد الكندي . قال الحافظ : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدعواهم بالسلام » الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فيجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه : هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدرواردى كلهم عن سهيل قال : وهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها (وقد يكون القلب) للإسناد أو المتن (سهوا أطلقه) كحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني » قال المصنف : فهذا حديث انقلب إسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه الحمسة . وهو عند مسلم والنمسائى من روایة حجاج الصواف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد . قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى ابن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس ، والله أعلم .

المدرج

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والثلاثون

(و) هو قسمان : أحدهما (مدرج المتن) وهو (بأن يلحق) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله الآتى كلام راو الخ (في . أوله) ك الحديث رواه الخطيب

**كَلَامٌ رَأَوْ مَا بِلَا فَصْلٍ وَذَهَبَ يُعْرَفُ بِالْتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَّابٍ
بِنَصٍّ رَأَوْ إِمَامٍ وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسَطٍ أَوْ أَوْلَاهَا**

من طريق أبي قطن وشابة في روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله : أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين من روایة البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار ». قال الخطيب : وهم أبو قطن وشابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم (أو) في (وسط) أي أثناء المتن ك الحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عمرو عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول : « من مس ذكره أو أشيئره أو رفيعه فليتوضاً » قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرغ ، ولإدراجه ذلك في حديث بسرة . قال : والمحفوظ أن ذلك من كلام عمرو (أو) في (طرف) أي آخر المتن ك الحديث أبي خيثمة عن الحسن بن أبيجر عن أبي مخيمرة عن علقة عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال : « قل التحيات لله الخ » وفيه « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعده فاقعد » فقوله : فإذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود كما نقل النووي اتفاق الحفاظ عليه (كلام راو ما) أي أي راو كان صحابياً أو غيره (بلا فصل) أي من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما ، سمي بذلك لأنه أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ، ثم حذف البخار وأوصل الفعل ، والسبب في الإدراجه إما استنباط الرواوى حكمها من الحديث قبل أن يتم في درجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغربية ونحو ذلك (وذا) الإدراجه (يعرف بالتفصيل) في طريق (أخرى) كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شابة بن سوار عن أبي خيثمة ففصله فقال : قال عبد الله : إذا قلت ذلك إلى آخره . قال الدارقطني : شابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من روایة من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، و (كذا) يعرف الإدراجه (بنص راو) أي تصریحه نفسه به ك الحديث ابن مسعود رفعه « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات

وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتَّفَتِينِ رَوَى بِسْنَدٍ لِوَاحِدٍ وَذَا سِوَى

بشرك به شيئاً دخل النار ». قال المصنف : ففي رواية أخرى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقلت أنا آخرى فذكرهما ، وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو) بنص (إمام) من الحفاظ به كما تقدم في الأنثيين والرفع فقد صرخ الدارقطنی أن ذلك من كلام عروة وكذا الخطيب ؟ فعروة لما فهم من لفظ الخبر « من مس ذكره فليتوضاً » أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حکم ما قرب من الذکر كذلك فقال : إذا مس ذكره أو أثنية أو رفعه فليتوضاً ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ، وكذلك يعرف الإدراج باستحالة كونه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك . قال المصنف : وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً للعبد المملوك أجران والذى نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » فقوله : والذى نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتمنى الرق ولأن أممه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى ييرها (ووهى) أى ضعف (عفانه) أى الإدراج (في وسط) أى أثناء الأحاديث (أو) في (أولها) فالطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو أثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف ، والغالب وقوع الإدراج في آخر الخبر . قال المصنف : ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوى يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث ، ومن أمثلة ما في الوسط حديث عائشة في بدء الوحي « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث في غار حراء : وهو التبعيد الليلي ذوات العدد » فقوله : وهو التبعيد مدرج من قول الزهرى ، وحديث فضالة « أنا زعيم ، والزعيم : الحميم ببيت في ربض الجنة » الحديث ، فقوله : والزعيم الحميم مدرج من تفسير ابن وهب . (و) ثانيةاً (مدرج الإسناد) وهو أقسام : الأول ما ذكره بقوله (متين روى . بسند لواحد) كأن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتضاها على أحد الإسنادين ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحديث « بنى الإسلام على خمس الخ » يكون كل واحد بإسناد فيرويهما واحد بإسناد واحد . والثانى ما أشار إليه بقوله

طَرْفٌ بِإِسْنَادٍ فَسَيِّدُ الْكُلُّ بِهِ^١ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سَوَاهٍ يَشْتَبِيهُ
 أَوْ قَالَهُ جَمِيعَةً^٢ مُخْتَلِفًا فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

(و) روى (ذا) الحديث أو أحد (سوى طرف) أى بعض منه ف(بإسناد) آخر (فيروى) راو (الكل به) عبارة النزهة : الثاني أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فيه عنده بإسناد فيرويه راو عنه تماما بالإسناد الأول : كحديث أبي داود والنسائي عن عاصم ابن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم « صليت خلف أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكانوا إذا سلموا يشرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ، ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الشباب تحرك أيديهم تحت الشباب » فإن قوله : ثم جثتهم الخ ليس بهذا الإسناد ، بل مدرج فيه من روایة عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فروا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكر إسنادها . قال موسى بن هارون الحمال : مما ثبتت مما روى رفع الأيدي تحت الشباب عن عاصم عن أبيه (أو) روى (بعض متن في سواه) أى السنن (يشتبه) لأن يروى أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، كحديث رواه سعيد ابن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « لاتبغضوا ولا تخاسدوا ولا تدابرموا ولا تنافسوا » الحديث ، فإن قوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « إياكم والظن فإن الظن أكبث الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تخاسدوا » وكلما الحديثين متطرق عليه من طريق مالك ، وليس في الأول ولا تنافسوا وهى في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ . قال الخطيب : وهم ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد . الثالث ما ذكره بقوله : (أو قاله) أى روى الحديث (جماعة) من المشايخ حال كون الحديث (مختلفا) بفتح اللام (في سند) من غير تبيين للاختلاف (فقال هم مؤتلفا) أى متفقا بأن يسمع الراوى حديثا عن هؤلاء الجماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق ويجمع الكل على إسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه : ك الحديث الرمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرجبيل عن عبد الله قال : « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث ، فرواية واصل هذه مدرجة على روایة منصور والأعمش ، لأن واصل لم

وَكُلُّ ذَا مُحَسَّمٌ وَقَادِحٌ وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامِحُ

الموضوع

الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالَمٍ بِهِ احْظُطُ

يذكر فيه عمرا : بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش ، وقد بين الإسنادين معا يحيى القطان في رواية عن سفيان . وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرجبيل ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرجبيل . نعم في النسائي عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو ، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد . قال العراقي : وكان ابن مهدي لما حديث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد ظن الرواية عن ابن مهدي اتفاق طرقوهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم . (وكل ذا) أى الإدراج بجميع أقسامه (محرم) بإجماع أهل الحديث والفقه ، كذا في التدريب . قال بعضهم لما فيه من التلبيس : وإن كان بعضه أخف من بعض (و) هو (قادر) على فاعله . قال ابن السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكتابين . قال المصنف كشيخ الإسلام وغيره (وعندى) بفتح الباء (التفسير) أى أن ما أدرج لتفسير غريب (قد يسامح) ولا يمنع منه ، ولذلك فعله الزهرى وغيره من الأئمة . قال بعض المحقفين : لا يظهر التحرير في مثله لا سيما في المتفق عليه ، وقول ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه ، هذا وقد صنف الخطيب في نوع الإدراج كتابا سماه [الفصل للوصل المدرج في النقل] وتحصنه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحوه مرتين وأكثر في كتاب سماه [تقرير المنتج بترتيب المدرج] والله أعلم .

الموضوع

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والثلاثون

أورده في الأنواع مع أنه ليس بحديث نظرا إلى زعم واضعه ، ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عنه القبول (الخبر الموضوع) وهو الكذب المختلق المصنوع (شر الخبر) وأقبحه ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكتاب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ،

فَأَيْ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
لِوَضْعِهِ وَالوَاضِعُ فِيهِ عُرْفًا
إِمَّا بِالْإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيَهُ
وَرَكَةً وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
وَأَنْ يُسَاوِي قاطِعًا وَمَا قُبِيلَ

ومعرفته بالقرائن مكنته وستائى (وذكره) أى الموضوع (لعلم به) أى بكونه موضوعاً (احظ) أى امنعه ، فتحرم روايته مع العلم به * (في أى معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا واصفاً . لوضعه) ببيان أنه موضوع ، لحديث مسلم « من حديث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحمل صدقها في الباطن ، حيث جازت روايتها في الترغيب والترهيب على ما سئل (والوضع فيه) أى في الخبر (عريفاً) بأحد أمور : (إما بالإقرار) أى إقرار وأضعه أنه وضعه كقول عمر بن صبيح : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي نسبتها إليه . قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار . قال الحافظ ابن حجر : فهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً وليس مراده ، وإنما نفي القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب : وهو هنا كذب ، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترض بالزناء ، لاحتمال أن يكوننا كاذبين فيما اعتبرنا به (وما يحكيه) أى يشابه الإقرار مما ينزل منزلته . قال الحافظ العراقي : كأن بحدث بحدث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تارينا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعرف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه . تأمل (و) إما بـ(ركرة) أى ركاكة في معناه . قال الحافظ ابن حجر : فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركاكة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محسن ، والركرة ترجع إلى الرداة . وأما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه غير فصيح ؟ نعم إن صرح بأنه من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم فكاذب . (و) إما (بدليل فيه) أى قرينة في الرواية أو المروي : كما أنسدءه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، قال مالك ؟ قال ضربني المعلم ، قال : لأخزنيهم اليوم . حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً « معلمون صبيانكم شراركم أقلهم رحمة للبيت وأغلظهم على المسلمين » . (و) إما (أن يساوى) أى يخالف دليلاً (قاطعاً) بأن يكون مخالف لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو مخالف للعقل

حيث الدواعي اختلفت ببنقله وحيث لا يوجد عند أهله
وما به وعد عظيم أو وعيد على حقير وصغيرة شديد
وقال بعض العلماء الكمال حكم بوضع خبر إن ينجل
قد باب المقول أو منقول أو ناقض الأصول

(وما) نافية (قبل . تأوليه) بحيث لا يقبل التأويل ، والحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة . قال المصنف : أما المعاشرة مع إمكان الجمع فلا . قال : ومن الخالف للعقل ما أنسد ابن الجوزى من طريق محمد بن شجاع البخري عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا «إن الله خلق الفرس فأجرها فعرقت فخلق نفسه منها» هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه أبو المهزم . قال شعبة :رأيته لو أعطى درهما وضعف خمسين حدثا . (و) إما بـ(أن يكون ما نقل) من الخبر بـ(حيث الدواعي اختلفت) أي اتفقت (بنقله) أي بأن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ، ثم لا ينفله منهم إلا واحد ، أو يصرح بتكتيب رواة جم المتواتر . قال الزركشي : أو لكونه أصلاً في الدين ، ولم يتواتر كالنص الذي ترجم الراوضة أنه دل على إماماة على . (و) إما بـ(حيث لا يوجد) الخبر (عند أهله) بأن نسب عنه من الأخبار ، ولم يوجد عندهم من صدور الرواية وبطون الكتب : وهذا كله كما قاله جمع مفروض فيما بعد استقرار الأخبار وتدوينها ، أما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره ، وبذلك يحاب عن قول أبي حازم للزهري ، وقد قال في حديث لا أعرفه : أحفظت حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كله ؟ قال لا ، قال : فتصفحه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه ، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب فليتأمل . (و) إما بأنه (ما به) أي خبر فيه (وعد عظيم) جداً (أو) فيه (وعيد) شديد كما يأتي آخر البيت . قوله (على) فعل (حقير) من الأعمال راجع للوعد . قوله (و) على (صغيرة) من الذنوب راجع للوعيد (شديد) . قال المصنف : وهذا كثير في حديث القصاصون وهو راجع إلى الركبة ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانها . قال الربيع بن خيثم : إن الحديث ضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ، ثم نقل قوله لا يوازن بعض ما تقدم ذكره بقوله : (وقال بعض العلماء الكمال) واستحسنه ابن الجوزى (الحكم) أيها الحديث (بوضع خبر) أي بكونه موضوعا (إن ينجل) أي يظهر بأن رأيته (قد باب المقول) أي خالقه ، ولم يمكن

وَفَسَرُوا الْآخَرَ حَيْثُ يَقْنَدُ جَوَامِعُ مَشْهُورَةٍ وَمُسْنَدٌ
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَشْهَدُ مَعَ قَطْعٍ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدٌ
وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدُ دِينًا وَبَعْضُهُمْ نَصْرٌ رَأَى قَصْدَا

تأنيله بالكلية كما تقدم (أو منقولا) من الكتاب ، أو السنة المتوترة ، أو الإجماع القطعي (خالفه) كما تقدم أيضاً (أو ناقض الأصول . و) قد (فسروا) هذا (الآخر) أي المنافق للأصول بأنه (حيث يفقد) . دواوين الإسلام (جوامع مشهورة ومسند) أي كل المسانيد . وحصل هذا التفسير أن معنى ذلك أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والجواجم المشهورة . قال العراق : يشرط استيعاب الاستقراء ، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أو معذر انتهى . قال الزركشي (وفي ثبوت الوضع) للخبر (حيث يشهد) عليه بذلك (مع قطع منع عمل) به (تردد) يعني هل يثبت بالبينة على أنه وضعه أم لا يثبت بها . قال : أعني الزركشي يشبهه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به انتهى . ثم بين الأسباب الداعية إلى الوضع فيما تضمنه قوله (والواضعون) للأخبار المختلفة أقسام بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (بعضهم) وضع جملة من الأحاديث (ليفسدا) بها (ديننا) أي دين الإسلام وهم الزنادقة : ذكر حماد بن زيد أنهم وضعوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث : منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدى : أي والد هارون الرشيد العباسى ، وكبيان بن سمعان الهدى الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعا « أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله » وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزنادقة والدعوة إلى النبي (وبعض) من الواضعين (نصر رأى) أي مذهب (قصدا) للتعصب كالمخطابة والرافضة والخوارج وغيرهم . روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ماتاب : انظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنما كنا إذا هويانا أمري صبرناه حدثنا ، زاد غيره في رواية : ونحسب الخير في إضلالكم . قال حماد بن سلمة : أخبرني شيخ من الراطقة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث . وقال الحكم : كان محمد بن القاسم الطانكاني من رءوس المرجحة ، وكان يضع الحديث على

كَذَا تَكَسِّبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لَلْأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
 وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدَعُوا
 فَقُبْلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ حَتَّى أَبَانَهَا أُولُو هُمْ هُمْ
 كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورَ قَدْرًا قَفَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ

منهم ، و (كذا) بعضهم يضع الحديث (تكسبا) به وارتقا بذلك في قصصهم .
 قال المصنف : كأبي سعيد المدائني (وبعض) من الواضعين (قد روی لـ) بعض
 الخلفاء وا (لأمراه ما) أى خبرا وضعه (يوافق الهوى) أى ما يهوه الأمراه ويفعلونه ،
 كغيلاث بن إبراهيم حيث وضع للمهدى والد الرشيد في حديث «لا سبق إلا في نصل
 أو خف أو حافر» فزاد فيه أو جناح . وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها
 بعد ذلك وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذكر أنه لما قام قال المهدى
 له : أشهد أن قفاك قفا كذاب . وقال المهدى لأبى عبيد الله : ألا ترى ما يقول لي
 مقاتل ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس . قلت : لا حاجة لي فيها
 (وشرهم) أى الواضعين (صوفية) أى قوم متصوفة جهال ينسبون إلى الزهد (قد .
 وضعوا) أحاديث مختلفة حال كونهم (محتسبين الأجر) عند الله تعالى (فيما يدعوا) .
 يعني في زعمهم الفاسد (قبيلت منهم) أى قبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم ،
 و (رکونا) أى ميلا (لهم) لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، ولذا قال يحيى
 القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير : أى لعدم
 علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يتنفع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر
 فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتمون لمتغير الخطأ من الصواب (حتى أبانها)
 أى أظهرها وبين غلطاتهم في ذلك جهابذة (أولو هم) أى أصحاب هم عالية
 وبصيرة تامة ، فالواضعون من هؤلاء المتصوفة ، وإن خفي حالمهم على كثير من
 الناس فإنه لا يخفي على جهابذة الحديث ونقاده ، كالدارقطنى فقد قال : يا أهل
 بغداد لاظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا
 حي . ذكره الحافظ السخاوي ، وقيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ،
 فقال تعيش لها الجهابذة - إننا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون - . ثم ذكر المصنف
 بعض أمثلة من وضع للاحتساب بقوله (هم) . كالواضعين) أحاديث مختلفة
 (في فضائل السور) أى سورة سورة . قال أبو عمار المرزوقي : قيل لأبي عصمة
 نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
 سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن

القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومتذمّر ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة : هذا نوح الجامع ^(١) . قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق . وقال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأكنا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها ، وسائل مؤمل ابن إسماعيل شيخاً من المتصوفة من أهل عبادان ياشيخ من حدث بهذا الحديث : أبي الذي في فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : لم يحدثنى أحد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن . قال المصنف : لم أقف على اسم هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أورده من طريق بزيـع بن حبان بسنده إلى أبي ، ومن طريق مخلد بن عبد الواحد عن على وعطاء . وقال يعني ابن الجوزي : الآفة في الأول من بزيـع ، وفي الثاني من مخلد . قال المصنف : فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع ، وبالجملة (فن رواها) أبي فضائل السور سورة من المفسرين (في كتابه) أبي تفسيره كالشعلي والواحدى والزمخشري والبيضاوى ، فقد أخطأ فيما فعله و (قدر) بالذال المعجمة : أبي وسخ كتابه بذلك . قال الحافظ العراقي : لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذرـه ، إذ أحـال ناظره على الكشف عن سنـده ، وإن كان لا يجوز السكوت عليه ، وأما من لم يبرـز سنـده أورـده بصيغـة الجزم فخطـوه أفـحـش ، هذا نعم ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضـها صحيح ، وبـعضـها حـسن ، وبـعضـها ضـعيف ليس بـموضوع ، فلا تتوهم أنه لم يـصبح في ذلك شـيء خـصـوصـاً مع قول الدارقطـنى : أـصح ما ورد في فضـائل القرـآن فـضلـه . قـل هـو الله أـحد . وقد جـمع المـصنـف كـتابـه في ذـلك سـيـاه [ـخـائـلـ الزـهـرـ في فـضـائلـ السـورـ] . وـذـكرـ أنـ السـورـ الـتـى صـحتـ الأـحـادـيـثـ فـي فـضـلـهـ : الفـاتـحةـ ، والـزـهـراـوـانـ ، وـالـأـنـعـامـ ، وـالـسـيـعـ الطـوـالـ مـجـمـلـةـ ، وـالـكـهـفـ ، وـيـسـ ، وـالـدـخـانـ ، وـالـمـلـكـ ، وـالـزـلـلـةـ ، وـالـنـصـرـ ،

(١) قال الحافظ النبهـيـ في التـذـكرةـ : نـوحـ الجـامـعـ معـ جـلالـهـ فـي الـعـلـمـ تـرـكـ حـديـثـ ، فـيـكـمـ منـ إـمامـ فـيـ فـنـ مـقـصـرـ عنـ غـيـرـهـ كـسيـبـويـهـ مـثـلاـ إـمامـ فـيـ النـحوـ ، وـلـاـ يـدـرـىـ مـاـ الـحـدـيـثـ ، وـكـيـمـ إـمامـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ الـعـرـبـيةـ ، وـكـافـيـ نـوـاسـ فـيـ الشـعـرـ عـرـىـ عـنـ غـيـرـهـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ إـمامـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ يـدـرـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ؛ وـلـلـعـرـوـبـ رـجـالـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ . وـفـيـ الـحـمـلةـ : «ـ وـمـاـ أـوـتـواـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ قـلـيلـ »ـ وـأـمـاـ الـيـومـ فـاـ يـقـيـمـ مـنـ الـعـلـمـ الـقـلـيلـ فـيـ النـاسـ إـلـاـ قـلـيلـ ، وـمـاـ أـقـلـ مـنـ يـعـمـلـ مـنـهـ بـذـاكـ الـقـلـيلـ ، فـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ أـنـهـ .

وَالْوَاضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو الْبَتْدَاعِ
وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يُقْصَدُ
وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَ أَصْبَعُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَقا

والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان . قال : وما عداها لم يصح فيها شيء ، والله أعلم * (والوضع) للحديث (في الترغيب) للناس في الطاعة والترهيب لهم عن المعصية (ذو البتداع . جوزه) دون ما يتعلق بالأحكام ، وهو بعض الكرامية قوم من المبدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر ، واستدلوا لذلك بما في بعض الروايات في حديث « من كذب على متعمدا ليصل به الناس فليتبوا مقعده من النار » وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس . وقال بعضهم : إنما نكذب له لا عليه ، وحمل بعضهم حديث « من كذب على » على أن المراد به من قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر ونحو ذلك . قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، وذلك وما أشبهه (مخالف الإجماع) أي إجماع المسلمين الذين يعتقد بهم ، فقد أجمعوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أكبر الكبائر كما صرخ العلماء به (وجزم الشيخ) الملقب بركن الإسلام (أبو محمد) عبد الله بن يوسف بن حمودة الجوني والد إمام الحرمين (بكفره) أي الشخص (بوضعيه) أي الحديث (إن يقصد) فإنه كفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وفي الزواجر بعد نقل كلام الشيخ وقال بعض المتأخرین : وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك انتهى ، وبه يعلم أن ما قيل : إن كلام الشيخ إن لم يتحمل على الزجر مخالف للإجماع ، وقول ولده : هذه زلة من الشيخ ليس بذلك الحسن فليتأمل (وغالب) ألفاظ الخبر (الموضوع مما) صنعه ، و (اختلافا) بألف الإشاع (واضعه) من عند نفسه كما تقدم من الأمثلة وما وضعيه مأمون بن أحمد الهروي لما قيل له : ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان من قوله : حدثنا أحمد بن عبد البر ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعا « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له

كَلَامٌ بَعْضُهُ الْحُكْمَاءِ وَمِنْهُ مَا وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهُمَا وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوَزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهُمَا

أبو حنيفة هو سراج أمتي ». قال الملا على القاري : ولقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة ، فابتداً ليورد هذا الموضوع فسقط من قامته مغشياً عليه ، وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرماني لما قيل له : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، من قوله : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس مرفوعاً « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » وغير ذلك (وبعضهم) أى الواضعين لم يخترع لقطاً من عند نفسه ، وإنما (قد لفقاً) أى أخذ وضم (كلام) نحو (بعض الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط ، وأفلاطون ، وأرسططاليس ، فيأخذوا الواضع كلامهم ويجعله كلاماً محدياً : كالمعدة بيت الداء والحمية رئيس الدواء . قال الحافظ العراقي : لا أصل له من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل هو من كلام بعض الأطباء . قيل إنه ابن كلدة طبيب العرب . قيل : وكعب الدنيا رئيس كل خطبته ، فإنه من كلام مالك ابن دينار ، أو من كلام عيسى بن مريم ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري كما في شعب الإيمان ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح : أى فلا يعول عليها ، لكن قال الحافظ ابن حجر : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثني عشرة أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه . قال المصنف : وهو كما قال (ومنه) أى من الموضوع ما ليس بموضوع حقيقة ، وهو (ما) كان (وقوعه) من راويه (من غير قصد) بوضعه ، بل كان (وهما) أى غلطها منه فهذا من المدرج ؛ بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، ومثل لهذا بحديث ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطليحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ». قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يعلى : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم وسكت ليكتب المستلمي ، فلما نظر إلى ثابت قال « من كثرة صلاته الخ » وقصد به ثابت لزهده ، فظن ثابت أنه متن ذلك فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : أدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك . وأما متن ذلك الإسناد فهو « يعقد الشيطان على قافية رئيس أحدكم » الحديث . (وفي كتاب)

مِنَ الصَّحِّحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ . ضَمَنَتُهُ كِتَابِيَ الْقَوْلُ الْحَسَنُ .
وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِّحِ مُسْلِمٍ

الموضوعات الكبرى للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ولد الجوزي) الحنبلي ذكر في أول الكتاب أربعة أبواب : الأولى في ذم الكذب . والثانية في حديث « من كذب على الخ ». والثالثة في الوصية بانتقاد الرجال . والرابع فيها استعمل عليه هذا الكتاب : وهو خمسون كتابا ، ثم بين المقصود (ما) أي حديث كثير (ليس من) الخبر (الموضوع) أصلا : إذ لا دليل على وضعه (حتى وهم) بالبناء للمفعول من التوهم : أي غلطه الحفاظ النقاد في ذلك . قال بعضهم : أصاب ابن الجوزي في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، ولم يصب في إطلاقه الوضع على أحاديث لم يشهد العقل ببطلانها ولا فيها مخالفة ولا معارضة للكتاب والسنة والإجماع ، وذكر الحافظ ابن حجر أن غالبا ما فيه موضوع ، وأن الذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا . قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس ب الصحيح صحيحا ، فيتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعلم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل ، وبالجملة ففي كتاب ابن الجوزي أحاديث كثيرة (من) الحديث (الصحيح ، و) الحديث (الضعيف ، و) الحديث (الحسن) وقد ألف الحافظ كتابا سماه [بالقول المسدد في الذب عن مسند أحمد] أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند : وهي في كتاب ابن الجوزي ، وانتقد لها حديثا ، وذيل عليه المصنف وزاد على ذلك أربعة عشر حديثا هي في المسند أيضا ، ثم ألف كتابا آخر : وهو الذي ذكره هنا بقوله (ضمنته) أي جميع ما ليس بموضوع ، وهو في كتاب ابن الجوزي محکوم بالوضع (كتابي) وهو الذي ألف ذيلا على ذينك الكتابين ، وسماه (القول الحسن) في الذب عن السنن ، أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة : منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي أربعة : منها حديث صلاة التسبيح ، ومنها ما في الترمذى : وهي ثلاثة وعشرون حديثا ، ومنها ما في النسائي : وهو واحد ، ومنها ما في ابن ماجه : وهي ستة عشر حديثا ، ومنها ما في تأليف البخاري غير الصحيح ، وما في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك والأنواع والتقسيمات وما في مؤلف اليهيفي فقد التزم أن لا يخرج حديثا يعلمه موضوعا وغير ذلك ، وقد قرر الكلام على ذلك حديثا حديثا فكان كتابا حافلا ، والله الحمد (ومن غريب) وعجب (ما تراه

خاتمة

شَرُّ الْضَّعِيفِ الْوَضِيعُ فَالْمَتَرُوكُ ثُمَّ ذُو النُّكْرِ فَالْمَعْلُ مُ فَالْمَدْرَجُ ضُمُّ
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرُهُ هَذَا رَتَبُوا

فأعلم) أيها الحيث أنه كان (فيه) أي في كتاب ابن الجوزي المذكور (حديث) واحد (من صحيح مسلم) وهو ما أورده عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن طالت بلك مدة أوشك أن ترقو ما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر ». وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث في المسند من وجهين . قال : ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ، ثم تكلم عليه وعلى شواهده ، ثم قال : ولقد أساء ابن الجوزى للذكره في الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه . وذكر المصنف في القول الحسن حديثا آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر : وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كيف إذا عمرت بين قوم يحبون رزق سنتهم » ذكر أن هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس ، وعزاه للبخاري وذكر سنته إلى ابن عمر ، ونقل عن الحافظ العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن الحافظ المزى أنه في رواية حماد بن شاكر . قال أعني المصنف ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ، والله أعلم .

خاتمة

في بيان ترتيب أنواع الضعيف ومسائل تتعلق به

- (شر الضعيف) من الأخبار هو (الوضيع) أي الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه كما صرّح به في التدريب ، بل هو في الحقيقة غير حديث كما تقدم (فـ) بعده الخبر (المتروك) وهو ما انفرد بروايته متهم بالكذب (ثـ) بعده (ذو النكـ) أي النكـ ، وهو ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد (فـ) بعده (المعل) وهو ما ظاهره السلام اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (فـ) بعده (المدرج) وهو كلام يقع في من الحديث وليس منه ، وقوله (ضـ) تكملة (وـ) بعده) أي المدرج في الرتبة (المقلوب) وهو الذي أبدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم

وَمَنْ رَوَى مَتَنًا صَحِيحًا بِحَزْمٍ أَوْ وَاهِيًّا أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمْ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادُهُ يُمْرَضُ وَتَرَكُهُ بَيْانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا عَقْدٌ وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ
وَلَا إِذَا يَشْتَدُ ضَعْفُهُمْ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَأَمْ أَنَّ

(ف) بعده (المضطرب) وهو ما اختلفت وجوهه من غير مرجع ولا قابل للجمع بينهما . قال في التدريب : كذا رتبة شيخ الإسلام ، يعني الحافظ ابن حجر (وآخرون) من المصنفين (غير هذا) الترتيب الذي ذكر هنا (رتبا) فقال الخطابي : شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال البدر الزركشي : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف : شرها الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ثم الشاذ ، ثم المعل ، ثم المضطرب . قال المصنف : هذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله : شره المعضل ، ثم المتقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح (ومن روى متنا صحيحاً) من الأخبار والآثار (بحزם) أي يذكره بصيغة الحلزم كأن يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ». قال في التدريب : ويقبح فيه صيغة التريض كما يقبح في الصعييف صيغة الحلزم (أو) روى متنا (واهياً) أي ضعيفها (أو) روى متنا (حاله لا يعلم) فهو صحيح أو ضعيف أو روى ضعيفها (بغير ما إسناده) أي من غير ذكر إسناده فلا يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مثلاً ، بل (يُمْرَض) أي يأتي بصيغة التريض في ذلك كأن يقول : روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التريض (وتركه) أي الراوي للحديث الضعيف غير الموضوع (بيان ضعيف) لسنده (قد رضوا) أي أهل الحديث وغيرهم ، فيجوز التساهل في الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه إذا كان (في) نحو (الوعظ أو) في (فضائل الأعمال) والقصص وغيرهما مما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام كما قال ، و (لا) يرثون ذلك في (العقد) أي العقائد كصفات الله عز وجل وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه ، (و) لا في أحكام الشريعة من (الحرام والحلال) وغيرهما . قال الأئمة : أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وغيرهم : إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، (ولا) يرثون ذلك أيضاً فيها (إذا) كان (يشتد ضعف) أي ضعف الحديث بسبب كون الراوي كذلك أو منها بالكذب ، أو

**يَقُولُ فِي الْمَقْنِ ضَعِيفٌ قَيْدًا بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجْبِيٍّ أَجُودًا
وَلَا تُضَعَّفْ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحاً عَنْ مُجْتَهِدٍ**

بالوضع ، أو فاحش الغلط . قال المصنف : نقل العلائي الاتفاق عليه ، فشرط العمل بالضعف أن يكون في نحو الفضائل وأن لا يكون شديد الضعف ، وزيد شرطان : أن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أبلته ، وأن لا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . ونظر في هذا الأخير بأنه لا وجه له ، إذ لا معنى للعمل بالضعف في مثل دعاء الأعضاء في الوضوء إلا كونه مطلوبا طلبا غير حازم ، وكل ما كان كذلك سنة ، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنته . قال المصنف : ويعمل بالضعف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط (ثم من . ضعف رأى في سند) بأن رأى حديثا بإسناد ضعيف (ورام) أى قصد (أن . يقول في المتن) أى حديث ذلك السند الضعيف إنه حديث (ضعيف) فلا بد من أن (قيدا) ذلك (بسند) فيقول : هو ضعيف بهذا الإسناد (خوف مجيء) سند آخر (أجودا) من ذلك فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح مثبت بعثله الحديث (ولا تضعف) أى لا تجزم بضعف الحديث (مطلقا) أى على سبيل الإطلاق كأن تقول : إنه ضعيف المتن أو ضعيفه بمجرد ذلك الإسناد (ما لم تجد . تضعيقه) أى الحديث (مصرحا) به (عن) إمام (مجتهد) في نقد الحديث فيتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسناد يثبت به أو بأنه ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه ، فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد عليه ذلك في نفيه ، لا يقال هذا معارض بما تقدم من حكاية الزهرى مع أبي حازم ، وبما في الحكاية الواقع للشيعي من أن شابا تكلم عند ، فقال : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذى لم تسمعه ، فأفخم الشعبي . لأننا نقول : قد أجب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ ، وأما بعد التدوين فالرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد كل البعد عدم الاطلاع من الحافظ المجهد على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه ، والله أعلم .

من تقبل روایته ، و من تردّ روایته

لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هَمَّا
مُكَلَّفًا لَمْ يَوْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا
يَحْفَظُ إِنْ يُمْكِلْ كِتَابًا يَضْبِطُ
عَدْلًا وَضَبْطًا إِنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
خَرْمَ مُرْوَعَةَ وَلَا مُغْمَلَّا
إِنْ يَرَوْ مِنْهُ عَالِمًا مَا يَسْقُطُ

من تقبل روایته ، ومن تردّ روایته

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والثلاثون ، وما يتعلّق بذلك من مراتب التعديل والتجریح

يشترط (لناقل) أى راوى (الأخبار) غير المتوترة ليحتاج بروايته (شرط)
فاتفاق الجماهير من أئمة الحديث والفقه ، كما صرخ به جماعة من المحققين (هم)
أى الشيطان (عدل وضيـط) أى كونه عدلاً وكونه ضابطاً لما يرويه ، وفسر العدل
بـ(أن يكون) الراوى (مسلمـاً . مكـلفـاً) أى بالغاً عـاقـلاً ولو عـبدـاً أو امرـة ، فلا
يقبل كافـرـ ، إذ لا وثـوقـ به مع شـرفـ منصبـ الروـاـيـةـ عنـ الكـافـرـ لـنـفـوذـهاـ عـلـىـ كـلـ
مـسـلـمـ ، ولا مـجـنـونـ ؛ إذ لا يـمـكـنـهـ التـحـرـزـ عـنـ الـخـلـلـ ، ولا صـبـيـ فـيـ الأـصـحـ ، لأنـهـ
بعـلـمـ أـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ قـدـ لاـ يـخـتـرـ عـنـ الـكـذـبـ فـلـاـ يـوـثـقـ بـهـ ، وـقـيلـ يـقـبـلـ إـنـ عـلـمـ مـنـهـ
الـتـحـرـزـ عـنـ الـكـذـبـ وـ (لمـ يـرـتكـبـ فـسـقاـ) أـىـ مـفـسـقاـ (ولـاـ) يـرـتكـبـ (خـرمـ مـرـوـعـةـ)
عـلـىـ مـاـ حـرـرـ فـيـ الشـهـادـاتـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـ تـخـالـفـهـاـ فـيـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـحرـيـةـ وـ الـدـكـورـةـ
كـمـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ . قـالـ تـعـالـىـ «ـ يـأـيـهـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـيـاـ فـتـبـيـنـواـ»ـ .
وـقـالـ «ـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـىـ عـدـلـ مـنـكـمـ»ـ . وـقـىـ الـحـدـيـثـ «ـ لـاـ تـأـخـذـوـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ تـقـبـلـونـ
شـهـادـتـهـ»ـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـرـفـوعـاـ وـمـوـقـوفـاـ . وـقـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ
«ـ لـاـ يـحـدـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ الثـقـاتـ»ـ . وـقـيـهـ أـيـضاـ عـنـ اـبـيـ
سـيـرـينـ «ـ إـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ دـيـنـ فـيـنـظـرـوـاـ عـمـنـ تـأـخـذـوـ دـيـنـكـمـ»ـ وـرـوـىـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ
الـخـطـابـ «ـ كـانـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ لـاـ تـأـخـذـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ»ـ (وـ) فـسـرـ الضـيـطـ بـأـنـ (لـاـ) يـكـونـ
(مـغـفـلاـ) أـىـ كـثـيرـ الـغـفـلـةـ وـ (يـحـفـظـ) مـرـوـيـهـ (إـنـ يـمـلـ) أـىـ يـرـوـيـهـ مـنـ حـفـظـهـ بـأـنـ يـثـبـتـهـ
بـحـيـثـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـحـضـارـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـسـمـيـ عـنـدـهـ بـضـيـطـ الصـدرـ كـمـ تـقـدـمـ ،
وـ (كـتـابـاـ يـضـيـطـهـ) (إـنـ يـرـوـيـهـ) أـىـ الـكـتـابـ كـمـ هـوـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ بـأـنـ يـصـوـنـهـ
لـدـيـهـ مـنـذـ سـمـعـ فـيـهـ وـصـحـحـهـ إـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـسـمـيـ عـنـدـهـ بـضـيـطـ الـكـتـابـ .
قـالـ بـعـضـهـمـ : وـمـنـ شـرـطـهـ أـنـ لـاـ يـعـرـهـ لـأـحـدـ ، فـإـنـ أـعـارـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـوـيـهـ بـعـدـهـ

إِنْ يُرُوَّ بِالْمَعْنَى وَضَبْطُهُ عُرِفَ
إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِيفَ
وَأَئْتَانِ مَنْ زَكَاهُ عَدْلُ الْوَاحِدُ يَكْفِي أُوجَرَخَ

لامتحان أن يغيره المستعير ويبدل ما لم يعره لأمي وما لم تکثر النسخ ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك . لأن الكتب قد انضبطة قديما انتهى ، ويشترط مع ذلك أن يكون (عالما) بـ(ما يسقط) ويحيل المعنى (إإن يرو) الخبر (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح كما سيأتي بشروطه ، ثم بين ما يعرف به كونه ضابطا بقوله (وضبطة) أى الراوى (عرف) بأن تعتبر روايات الثقات المعروفيين بالضبط والإتقان فـ(إإن) وجدت موافقة ولو من حيث المعنى أو كان (غالبا) أى في الأغلب (وافق من به) أى بالضبط والإتقان (وصف) وخالفه نادرا عرف حينئذ كونه ضابطا فلا تضر مخالفته لهم النادرة ، بخلاف ما لو كثرت الموافقة فإنه يختل ضبطة ولم يتحقق به في حديثه ، ونقل المصنف عن الحافظ المزى : أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة ، ومثل هذا برواية مسلم حديث « لاتسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال المزى : وهم أى مسلم عليهم في ذلك إنما رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد كذلك رواه الناس عنهم ، والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لاني حفظه أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثني بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهم ، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما ، فلو لا أن إسناد جرير وأبي معاوية واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما ففهمه . ثم بين الخلاف فيما يثبت به التعديل والجرح فقال (و) إذا كان (اثنان) فأكثر مـ(من زكاه) أى الراوى فهو (عدل) اتفاقا ، ثم قيل لا يثبت التعديل أو الجرح بواحد كما في الشهادات . قال الولي العراقي : حكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة (و) لكن (الأصح) عند المحققين . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين أنه (إإن عدل) المزكى (الواحد) ولو عبدا أو امرأة (يكفى أو جرح) فيثبت التعديل والجرح بالواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديلها ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد بخلاف الشهادة ، وببحث بعضهم التفصيل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكى إلى اجهتاده أو إلى النقل عن غيره ، فإن كان الأولى لم يشترط العدد أصلحا لأنه بمنزلة الحكم ، وإن

**أوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ
عَدْلًا إِلَى ظَهُورِ جَرْحٍ وَأَبَوَا
بِإِنَّ كُلَّ مَنْ يُعْلَمُ بِعُرْفٍ
وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوَا**

كان الثاني جرى فيه الخلاف . قال : ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد . لأن أصل النقل لا يشترط فيه . فكذا ما تفرع منه . وتعقبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة إلا في الخلاف في القسم الأول فليتأمل (أو كان) الرواى (مشهوراً) بالعدالة فلن اشتهر من الرواية بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بما كفى في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى المركب ، وهذا كما قاله ابن الصلاح هو الصحيح في مذهب الشافعى . وعليه الاعتماد في أصول الفقه . قال القاضى أبو بكر : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سر الرواى واشتهر عدالته أقوى في التقوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة ، وذلك مثل مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والبيهى وابن المبارك وشعبة وإسحاق ومن جرى مجراهم فى نهاية الذكر واستقامة الأمر . فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره . سئل أحمد عن إسحاق ابن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس (وزاد) على ذلك حافظ المغرب أبو عمر (يوسف) بن عبد الله المعروف بابن عبد البر التبرى (بأن كل من يعلم يعرف) أى أن كل حامل علم معروف بالعناية به . فهو (عدل) محمول فى أمره أبداً على العدالة (إلى) أن يتبعن خلافه (ظهور جرح) فيه ووافقته على ذلك ابن المواق لحديث « يحمل هذا العلم عدوه ينفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » رواه من طريق العقيلي من روایة معاذ بن رفاعة السلامى . عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرسلأ . قال المصنف (و) لكن (أبو) أى المحققون كلام ابن عبد البر المذكور وقالوا : إنه توسيع غير مرضى . والحديث بذلك الطريق مرسل أو معرض ، ومرسله غير معروف ، ومعاذ ضعيف عند جماعة من الحفاظ . وذكر الحافظ أن الحديث ورد مثلاً من عدّة روایات . لكنها كلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وليس فيها ما يقوى المرسل : ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمد سوى الأمر . ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، إذ هو لا يقبل إلا منهم ، بل في بعض طرق الحديث ليحمل هذا العلم بلا م بالامر ونقل عن بعضهم ضبط يحمل بالبناء للمفهوم ورفع العلم على التباهى عن انفعال وعدوله بوزن فعلة يعني فاعل : أى كاملاً في العدالة : أى إن الخلق هو العدالة ،

قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ مَا لَمْ يُوْثَقْ مَنْ بِإِجْمَاعٍ جُرِّخ

والمعنى أن هذا العلم يحمل أن يؤخذ عن كل خلق عدول ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، ولكن المعروف كما قاله المصنف في ضبط الحديث بناء يحمل للفاعل ، ونصب العلم على المفعولية ورفع عدوله جمع عدله على الفاعلية ، والله أعلم (والجرح) على الرواوى (والتعديل) له حال كون كل منها (مطلقاً) أى مهما من غير ذكر سببه (رأوا . قبولة) إذا صدر ذلك (من عالم) بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف فيها بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، وهذا (على) القول (الأصح) الذي صححه الحافظ العراقي والبلقيني ، وهو مختار الإمامين والغزالى والخطيب البغدادى والقاضى أبى بكر ، ونقله عن الحمدور ، وقيل لا يقبلان إلا مفسرين ، لأن الجار قد يجرح بما لا يقدح ، والمعدل قد يوثق بما لا يقتضى العدالة ، وقيل يقبل الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا ذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر . وقيل عكسه : أى يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فيتقبل ويتحقق ذكرها ، إذ هو يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذلك يرتكب كذا فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جداً ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يتحقق ذكره ، ولأنهم مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقاده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادر أو لا ، وهذا منقول عن الشافعى وصححه النوى : كابن الصلاح . قال : وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله بل ذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشیخین وغيرهما ، ثم أورد ابن الصلاح على نفسه سؤالاً فقال : وللسائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواية وردّ حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح أو فيه وفي التعديل معاً ، وقلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب ، بل اقتصروا على نحو فلان ضعيف أو ليس بشيء أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشترط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثراً . وأجاب بأن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمد في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه مثل ذلك لما أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدها قبل حديثه ولم يتوقف كالذين احتاج بهم في الصحيحين من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فإنه مخلص حسن ، وعلى الأصح الذى في النظم قوله الحافظ ابن حجر بما ذكر المصنف في قوله (مالم يوثق)

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أَنْثِي وَفِي الْأُنْثَى خَلَافٌ قَدْ زُكِنْ^٠
وَقَدْمٌ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأُقْوَى فَإِنْ فَصَلَهُ

بالبناء للمفعول ، والنتائج عن الفاعل قوله (من) كان (بإجمال جرح) أي مجروه بإجمال . وإيضاحه أن من جرح محظيا وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ، إذ قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزخر عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يونقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ونقاوه كما ينبغي ، وهم أيفظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا أمر صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المحظوظ ، وإعمال قول المجرور فيه أولى من إهماله ، وسيأتي قول الحافظ الذهبي : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضليل ثقة ، أي بل إن كان أحدهما ضعفه وثمه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر . قال الحافظ ابن حجر : وهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه (ويقبل التعديل) أي للراوى والتجریح (من عبد) أي قن (ومن . أنتي) لقبول خبرهما (وفي) قبول تعديل (الأنثى) وتجریحها (خلاف قد زكن) أي علم فقد حكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم القبول منها لا في الرواية ولا في الشهادة ولا يوافقهم فيه ، فإنه جزم بالقبول ، واستدل الخطيب له بسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك قال : بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعا (و) إذا اجتمع في الراوى جرح وتعديل (قدم الجرح) على التعديل (ولو) كان من (عدله . أكثر) عددا من المعارض (في) القول (الأقوى) أي الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقل عن الجمهور ، لأن مع المعارض زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه ينبع عن أمر باطن خفي عنه . وقيل : إن كان عدد المعدل أكثر من المعارض قدم المعدل عليه ، لأن الكثرة تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المعارضين تضعف خبرهم ، وغلطه الخطيب ، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به المعارضون ولو خبروا بذلك لكان شهادة باطلة على نفي . وقيل يرجح الأحفظ . وقيل يتعارضان فلا يعمل بأحدهما إلا برجح وهو محكم عن ابن شعبان من المالكية . وعلى الأصح يستثنى من تقديم الجرح على التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله (فإن فصله)

فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ قُدْمَ مَنْ زَكَاهُ
عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خَصَّ بِذَا
أَوْ ثَقَةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِيمٍ
وَإِنْ يَقُولَ حَدَثَ مَنْ لَا أَتَاهُمْ
بِشَفَةٍ مُّمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ

أى المعدل تعديله كأن قال الجارح إن هذا الرواى قد زنى (فقال) المعدل عرفت ذلك ولكنه (منه تاب) أى قد تاب من ذلك الذنب وحسن توبته وحالته (أو) عين الجارح سبباً لجرحه (فنفاه) المعدل (بوجهه) أى بطريق النبي المعتبرة فيه لم يقدم الجارح في الصورتين : بل (قدم من زكاه) فيما ، لأن معه زيادة علم . هذا ظاهر صنيعه هنا ، لكنه في الصورة الثانية مختلف لما في التدريب من أنهما يتعارضان ، وعبارته بعد نقل الأولى عن الفقهاء : ويستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل رأيته حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فإنهما يتعارضان انتهى . وفي ابدر اللامع :

قلت إذا معدل نفي سبب

عينه الجارح نفي مقنعاً
تعارضاً وإن يكن قد أفلعا
وحسنت توبته فقلما
بذاك شيخاً فقهنا قد جز ما

تدبر (و) إذا روى العدل عن رجل وسماه (ليس في) القول (الأظهر) عند أكثر المحدثين وغيرهم (تعديلاً) للرجل (إذا . عنه روى) ذلك (العدل) بحواز رواية العدل عن غير العدل كما قال الشعبي : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله إنه كان كذلك ، فلم تتضمن روایته عنه تعديلاً (ولو خص) العدل روایته (بذا) أى العدل ، بأن صرح به أو عرف من حاله بالاستقراء ، كشبعة ومالك ويحيى القطان فلا يكون ذلك تعديلاً للمروى بحواز أن يترك عادته . وقيل إن ذلك تعديل مطلقاً إذ لو علم فيه جرم المذكره ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين . وأجيب بأن الرواية تعريف والعدالة بالخبرة ، والراوى قد لا يعرف عدالة المروى عنه ولا جرحه . وقيل : إن شخص الراوى في روایته بالعدول كانت تعديلاً ، وإلا فلا ، وهذا مختار أكثر الأصوليين ، ويجرى هذا الخلاف في كتاب اليوم أن لا يروى مصنفه إلا للعدول (وإن يقل) أى الراوى في روایته (حدثني أو أخبرني مثلاً (من لا أتَاهُمْ) بالكذب مثلاً (أو) حدثني (ثقة) من غير أن يسميه (أو) يقل الراوى (كل شيخ لي وسم) أى علم (بثقة) بأن صرخ بذلك (ثم روى) الحديث (عن مههم) (سمه) . فإن ذلك (لا يكتفى) في التعديل (على) القول (الصحيح) حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فلربما لو سماه كان من جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته

وَيُكْنِفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقٍّ مَنْ قَلَدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يَسِّنْ
وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتَنٍ فِي الْأَصْحَاحِ فَتَوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِيهِ وَضَخَّ

ربة توقع تردادا في القلب (فاعلم) ذلك . وقيل يكتفى بذلك في التعديل كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معا . وظاهر صنيع المصنف أن قول الراوي : حدثني الثقة ، وحدثني من لا أتهمه سواء ، وليس كذلك فقد قال الحافظ الذهبي : إن الثاني ليس بتوثيق لأنه نفي للهمة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة . نعم قال ابن السبكي : إن هذا إذا وقع من الشافعى على مسئلة دينية فهى والتواتر سواء في أصل الحجة وإن كان مدلوه اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعى . أما من ليس مثاله فالامر كما قال انهى (ويكتفى) ذلك كله إذا صدر (من عالم) أى محمد ك الشافعى ومالك . وكثيرا ما يفعلان ذلك (في حق) أصحابه (من) . قوله (بن منهبه لا غير . هذا ما جرى عليه المحققون كابن الصباغ وإمام الحرمين والرافعى . لأن المجتهد لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك (وقيل لا) يكتفى أيضا في حق بن قوله (ما لم يبين) كونه ثقة ، كأن يقول كل من روى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل ، لأنه قد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، هذا قال الحافظ ابن حجر : إذا قال الشافعى عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، أو عن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن علية ، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن ، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبوأسامة ، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثیر لعله ابن عبدالله بن يحيى ، وعن الثقة عن يوسف بن عبيد عن الحسن هو ابن علية ، وعن الثقة عن الزهرى هو سفيان بن عيينة . وقال ابن عبد البر : إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب . قال الربيع : إذا قال الشافعى أخبرنى من لا أتهم بريد به إبراهيم بن يحيى . وقال عبد الله بن وهب : كل ما في كتاب مالك أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد والله أعلم ، « وما » في (وما اقتضى) نافية ، وقوله (تصحيح متن) أى حديث مفعول اقتضى مقدما على فاصله ، وهو فتوى الخ (في الأصح) الذى جزم به النوى : كابن الصلاح (فتوى) من الراوى أو عمله (بما فيه) أى المتن ، فعمل العالم أو فتياه على وفق حدديث ليس حكما منه بصحته ، ولا بتعديل رواته لإمكان

وَلَا بَقَاهُ حِيَّا مَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ
وَلَا افْتَرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَلُ ما بَيْنَ مُخْتَاجٍ وَذِي تَأْوِيلٍ
وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقْطَعَ وَكُمْ يُؤْثِرُ فِي إِفَاقَةِ مَعَا

أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو للدليل آخر وافق ذلك الخبر . واعتراض بما إذا لم يكن في الباب غيره ، و تعرض للاحتجاج في فتياه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه . وأجيب بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، بل ربما كان يرى العمل بالضعيف كما تقدم . وقيل إنه حكم بذلك . وقيل إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تصحيحا ولا تعديلا ، وإلا فتصحيح وتعديل (كعكسه وضيق) أى لا يقتضي الفتوى ، بخلاف مرويه قدحاف صحته ، ولا في رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره . وقد روی مالک حديث الحيار ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاف في رواية نافع (ولا) يقتضي صحة الحديث (بقاء) أى الحديث (حيئاً الدواعي . بطله) فبقاء الخبر توفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته ، خلافاً للزيدية حيث قالوا : إنه يدل عليها لاتفاق على قبوله حينئذ ، ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع (و) لا يقتضي صحة الحديث في الأصح أيضاً (الوفق) بتثنية الواو : أى موافقة معناه (للإجماع) أى المجمع عليه لا يتحمل أن يكون للإجماع مستند آخر ، وقيل : يقتضي ذلك ، إذ الظاهر استنادهم إليه وعدم مستند غيره . وقيل يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا ، وعليه ابن فورك (ولا) يقتضي صحة الحديث في الأصح أيضاً (افتراق العلماء الكمال) في ذلك الحديث (ما بين محتاج) به (و) بين (ذى تأول) أى متأول له . وقال ابن السمعاني في آخرین : إن ذلك يدل على الصحة لاتفاق على القبول حينئذ ، فالاحتجاج به يستلزم قبوله ، وكذا تأويله يستلزم ذلك ، وإلا لم يتحقق إلى تأويله . وأجيب بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صحته ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع ، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع لهم كثيراً من قولهم ، وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا (ويقبل المجنون) أى روايته (إن تقطعها) جنونه (ولم يؤثر في) زمان (إفادة معاً) أى مع تقطعته ، فإن أثر في ذلك لم يقبل ، مما تقدم أن المجنون لا يقبل محمول على أن المراد الجنون المطبق ، كذلك نقل البدر الزركشى عن ابن السمعانى وأقره ، وجزم به الصنف هنا ، لكن قال الولى العراقي : إنه لا يحتاج إلى ذكره ، فإنه في حال الإفادة

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنِ مَا رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَاحْوَى.
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
لَمْ يَرَوْ إِلَّا لِعِدُولٍ لَا يُرَدَّ
رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ
حَسْبُ وَذَآ فِي تُنْجِيَةِ رَاهِ
خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهِرَ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنْجِدَةٌ وَبِرَّ
وَالثَّالِثُ الْأَصَحُ لَيْسَ يُقْبَلُ
مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ

إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنونا ، وإن استمر به الخبل فهو في تلك الحالة مجنون إلا أن أحوال الجنون مختلفة تأمل . ثم بين حكم الرواوى المجهول فقال (وتركوا) أى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أى روايته ، ودو عند المحدثين كل راو (ما) نافية (روى) . عنه سوى شخص واحد (وجرحا ماحوى) أى ولم يكن محروحا ، وأقل ما يرفع الجهمة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه ، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة ، وقيل يقبل مطلقا ، وهو كما قاله المصنف وغيره قول من لا يشترط في الرواوى مزيدا على الإسلام . و (ثالثها) أى الأقوال (إن كان من) أى الرواوى الذى (عنه انفرد) أى انفرد بالرواية عن ذلك المجهول (لم يرو إلا لمرجال (العدول) أى عنهم : كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان . قال في التدريب : واكتفينا في التعديل بواحد (لا يرد) أى مجهول العين ، بل يقبل وإلا فلا . و (رابعها) أى الأقوال (يقبل) مجهول العين (إن زakah) أى عدله (حبر) أى عالم من أئمة البحرة والتعديل ، وإلا فلا (و) هـ (ذا) القول مختار أبي الحسن بن القطان والحافظ أى الفضل بن حجر (في) شرح (تنجية راه) وصححة فقد ذكر فيه أنه كالمجهول ، قال إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح . وكذا من ينفرد عنه إذا كان متاهلا لذلك . و (خامسها) أى الأقوال يقبل مجهول العين (إن كان من قد شهر) بالبناء للمفعول : أى مشهورا (بما سوى العلم) أى بحمل غير العلم (كنجدة) أى شجاعة وشدة كاشهار عمرو بن معلى كرب بها (وبر) أى طاعة وصلاح وزهد كاشهار مالك بن دينار بذلك ، وإن لم يقبل ، وهذا مختار الحافظ ابن عبد البر . وانتلاف في معروف العين ، لكنه مجهول العدالة على أقوال : فقبل يقبل مطلقا ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا . (والثالث) أى ثالث الأقوال وهو (الأصح) الذي عليه الجمهور بل قيل إنه مجمع عليه (ليس يقبل . من) أى الرواوى الذى (باطننا وظاهرها يجهل) . في عدالته مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه كما تقدم لانتفاء تتحقق العدالة .

وَفِي الْأَصْحَاحِ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفْيٌ
وَمَنْ عَرَفَنَا عَيْنَاهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مَلْنَا لَهُ
وَمَنْ يَقُولُ أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ هَذَا لِعَدْلَتِنِ قَبُولُهُ رَأَوْا

وَظْنَهَا (و) أَمَا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْقَوْلِ (الْأَصْحَاحِ) أَنَّهُ (يُقْبَلُ) رَوَايَتِهِ مَطْلَقاً ،
وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَابِنْ حَبَانَ وَابْنِ فُورَكَ وَأَبِي الْفَتْحِ سَلْمَانَ الرَّازِيِّ . قَالَ : لَأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِيِّ ، وَلَأَنَّ رَوَايَةَ الْإِخْبَارِ تَكُونُ
عِنْدَ مَنْ يَتَعَنَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ الْعَدْلَةِ فِي الْبَاطِنِ ، فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ،
بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحَكَامِ فَلَا يَتَعَنَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَمَجْهُولُ الْحَالِ هُوَ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الْمَسْتُورُ) بِأَنَّهُ يَكُونُ (فِي . ظَاهِرِهِ) أَنَّهُ (عَدْلٌ ، و) فِي (بَاطِنِهِ خَفْيٌ)
هُلْ هُوَ عَدْلٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا تَعْرِفُ عَدْلَتَهُ فِي الْبَاطِنِ بِأَنَّ لَمْ يَقُعْ لَهُ تَوْثِيقٌ مِنْ أَحَدٍ ،
وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ قَوْلُ الْجَمَهُورِ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَطْلَقاً . وَقَالَ فِي النَّزَهَةِ : التَّحْقِيقُ أَنَّ
رَوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مَا فِيهِ الْأَحْمَالُ لَا يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِرَدْهَا وَلَا بِقَبُولِهَا ، بَلْ يُقَالُ هُنَّ
مَوْقُوفُهُ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . قَالَ فِي الْآيَاتِ : قَضَيْتِهِ أَنَّ
تَعْتَبِرُ الْعَدْلَةُ الْبَاطِنَةُ كَقَوْلِ الْجَمَهُورِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ دُونِ دَعْمٍ لِتَحْقِيقِهَا يَرْاعِي أَحْمَالَهَا فَيَتَوَقَّفُ
عَنْهُ احْتِيَاطًا ، بِخَلَافِ قَوْلِ الْجَمَهُورِ : لَا يَرْاعِي هَذَا الْأَحْمَالَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَ
بعْضُ الْحَنِيفَةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا قَبِيلَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حِيثُ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى
النَّاسِ الْعَدْلَةُ ، وَأَمَّا الْيَوْمِ فَلَا يَبْدِي مِنَ التَّرْكِيَّةِ نُغْلِبَةَ الْفَسْقِ ، وَبِهِ . قَالَ صَاحْبَاهُ : وَمَعَ
هَذَا صَحِحُ الْمُصْنَفُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَبُولِ مَطْلَقاً . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَى :
يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ
الرَّوَاةِ الَّذِينَ تَقادَمُوا بِهِمْ ، وَتَعَذَّرَتِ الْحِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَمَنْ عَرَفَنَا
عَيْنَهُ) بِأَنَّ ارْتَفَعَتِ جَهَالَتِهِ بِرَوَايَةِ عَدْلِيْنِ عَنْهُ (و) عَرَفَنَا (حَالَهُ) مِنَ الْعَدْلَةِ بِالتَّرْكِيَّةِ
(دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ) بِأَنَّ لَا يَعْرِفُهُمَا (مَلْنَا لَهُ) فَنَتْحِجْ بِرَوَايَتِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ
نَفِلاً عَنِ الْقاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ لَأَنَّ الْجَهْلَ بِالْأَسْمَاءِ أَوِ النَّسَبِ لَا يَمْلِئُ بِالْعِلْمِ بَعْدَ الْعَدْلَةِ ، وَمِثْلُ
ذَلِكَ بِحَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنَ الْقَشِيرِيِّ «سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ،
فَقَالَتْ : هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَارِيَةِ جَبَشِيَّةِ فَسَلَّهَا ،
الْحَدِيثُ . قَالَ الْمُصْنَفُ : وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَفُولُهُمْ ابْنُ فُلانَ أَوْ وَلَدُ فُلانَ
(وَمَنْ يَقُولُ) فِي رَوَايَتِهِ (أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ هَذَا) أَيْ عُمَرٌ وَمَثْلًا عَلَى الشَّكِ (لِعَدْلِيْنِ)
مَعْنَيَنِ (فَقَبُولُهُ رَأَوْا) لَأَنَّهُ قَدْ عَيْنَهُمَا وَتَحْقَقَ سَاعَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ
كَلَاهُمَا ، كَحَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْبِيلَ عَنْ أَبِي الزَّهْرَاءِ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

فَإِنْ يَقُولُ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَجْهَلُ
بَعْضَ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا يُقْبَلُ
وَكَافِرٌ بِبِدْعَةِ لَنْ يُقْبَلَا
ثالِثُهَا إِنْ كَذِبَا قَدْ حَلَّا
وَمَنْ دَعَا مَنْ سِوَاهُمْ تَرْتَضِي
وَغَيْرُهُ يُرَدُّ دُمِّنَهُ الرَّافِضِي

أن سويد بن غفلة دخل على على ابن أبي طالب فقال الخ (فإن يقل) في روايته أخبرني فلان (أو غيره) ولم يسمه (أو يجهل) بعض الذي سماها) بأن جهل عدالة أحدهما (لا يقبل) ذلك منه ، ولا يحتاج به لاحتياط أن يكون الخبر هو المجهول . هذا وجعل بعض الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفوون بالعدالة عند غيره . وفي الصحيحين من ذلك تسعه رجال : أحمد بن عاصم البلاخي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده . إبراهيم بن عبد الرحمن المخزوي جهله ابن القطان ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة . أسامة بن حفص المدنى جهله الساجى والألكائى ، وعرفه الذهبي وقال : روى عنه أربعة أسباط . أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخارى . بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه على بن المدينى وغيره . الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه الإمام أحمد وغيره . الحكم ابن عبد الله المصرى جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات . عباس ابن الحسين القسطنطى ، جهله أبو حاتم ووثقه أحمد . وروى عنه جماعة . محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، أفاده المصنف . ثم بين حكم رواية المبتدةعة فقال (وكافر ببدعة) وهو الجسم ومتكر علم الجزئيات . هذا ما نقل عن النوى . قيل : وسائل خلق القرآن فقد نص عليه الشافعى واختاره الباقى ، ومنع تأويل البهوى له بكفران النعمة بأن الشافعى قال ذلك في حق حفص المفرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا راد للتأويل (لن يقبل) في الرواية عند الجمهور مطلقا ، وقيل يقبل مطلقا . و (ثالثها) أى الأقوال وهو الذى صححه الإمام فخر الدين لا يقبل (إن كذبا قد حلا) ويقبل إن اعتقاد حرمة الكذب ، وحقق الحافظ ابن حجر أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفه تدعى أن مخالفتها مبتدةعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها ، فهو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف . قال : فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذلك من اعتقاد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه من ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله (وغيره) أى غير الكافر ببدعته (يرد منه الرافضى) وساب السلف كما ذكره النوى في موضع من الروضة

**قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوا وِفَاقا لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحاقِ
وَمَنْ يَتَبَعُ عَنْ فِسْقِهِ فَلَيُقْبَلْ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ**

رسوبه المصنف . وقد قال مالك لما سئل عن الرافضة : لا تلمهم ولا ترو عنهم . وقال الشافعى : لم أشهد بالزور من الرافضة . وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف ، ولأن سباب المسلم فسوق ، والصحابة والسلف أولى ، فالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم ، والدعاء إلى ذلك هو البدعة الكبرى كما صرخ به الذهبي . قال : فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة ، وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقىة والنفاق دثارهم . قال المصنف : وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يخلّ لسلم أن يعتقد خلافه (و) يرد من المبتدع الذي لا يكفر بدعنته (من دعا) الناس إلى بدعته ، لأن تزين بدعنته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها ، بخلاف غير الدعاء فيقبل ، وهذا هو الأظهر الذي عليه أكثر العلماء كما صرخ به النووي وغيره . واعتراض بأن الشيوخين احتجوا بالدعاه أيضاً . فقد احتج البخارى بعمran بن حطان وهو منهم ، واحتجوا بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء . وأجيب يقول أبي داود : وليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر ابن حطان وأباحسان الأعرج ، وبتوثيق ابن معين للحمانى (و) أما (من سواهم) أي غير الرافضة والدعاة (نرتضى) أيها المحققون (قبولهم) أي قبول رواية غيرهم كالشيعة . قال الحكم : وكتاب مسلم ملآن منهم . وقال ابن حبان : ليس بين أهل الحديث من آمننا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بيعة ولم يكن يدعون إليها أن الاحتجاج جائز ، فإذا كان داعياً إليها سقط الاحتجاج بأخياره ، واستغرب الحافظ ابن حجر دعواه الاتفاق من غير تفصيل . قال : نعم الأكثر على قبول غير الداعية (لا إن رروا) أي المبتدع (وفقاً) أي موافقاً ومقوياً (لرأيهم) أي بدعتهم ، فلا يقبل حينئذ كما (أبدى) مصرحاً بذلك الحافظ (أبو إسحاق) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي إذ قال في وصف الرواية : ومنهم زان عن الحق : أي السنة صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّبه بدعته . قال الحافظ ابن حجر : وما قاله متوجه ، لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية ، والله أعلم (ومن يتبع عن فسقه) وعن الكذب في غير الحديث النبوى (فيقبل)

وَالصَّيْرِقُ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوَا قَبُولَةً مُؤْبَدًا ثُمَّ نَأَوْا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوْوَى كُلُّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضَّحٌ

في روايته : كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (أو) يتبع عن (كذب الحديث) أي الكذب في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ف) الإمام أبو عبد الله أحمد (بن) محمد بن حنبل الشيباني (و) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) من أصحابنا شارح رسالته الشافعى (و) أبو بكر عبد الله بن الزبير (الحميدى) تلميذ الشافعى وشيخ البخارى ، وهو أول من ذكره في الجامع قد (أبوا) أي منعوا (قبوله) أي قبول روايته (مؤبدا) وإن حسنت طريقته (ثم نأوا) أي هؤلاء الأئمة أي تجنبا (عن) قبول (كل ما) أي الحديث الذى (من قبل) أي قبل كذبه في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذا) التائب من كذبه فيه (رواه) عبارة ابن الصلاح نقلها عن الصيرفي في شرح الرسالة : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم يجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ثم قال عن أبي مظفر ابن السمعانى : إن من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه . قال : وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ، ونقل في التدريب توجيه ذلك عن النوى بأنه جعل تعليقا عليه ، وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيمة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتها فاصرة ليست عامة (و) مع ذلك فالإمام محيي الدين (النوى) نفسه (كل ذا) الذي ذكر قد (أبا) إذ قال في تقريره : قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة ، وهكذا قال في شرح مسلم : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته كالكافر إذا أسلم ، وإن كان قال المصنف : إن كانت الإشارة في قوله : هذا كله ، لقوله تعالى والصيرفي والسمعانى ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، بل الحق ما قالوه تعليقا وزجرا ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله يكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه الحافظ العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد : أي في الحديث لا مطلقا ، بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالمحذث في قوله أيضا في شرح الرسالة ، وليس بطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو كذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى ، وقوله : ومن ضعفناه : أي بالكذب ، فانتظم قول الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه (و) بالجملة فـ(ما رأه

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرُوَى فِي الْأَصْحَاحِ إِسْقاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعِيْ ما قَدَّحَ

الأولون) أى الإمام أحمد ومن معه من علم القبول في ذلك (أرجح) مما تضمنه قول النووي من القبول (دليله) أى شاهد أرجحية ذلك الرأى (في شرحنا) التدريب على التقريب (موضح) وهو ما ذكره الفقهاء في باب اللعان : أن الزاني المحسن إذا تاب وحسن توبته لا يعود محضنا ولا يحده قادره بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه ، قال : فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا ، وذكروا أيضا أنه لو قذف ثم زنى المقذوف بعد القذف قبل أن يحده القاذف لم يحده ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا ي Finch أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحده له القاذف . قال : وكذلك يقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته ، والله الحمد انتهى . (و) اختلف في (من نفي ماعنه يروى) كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، وروج المروي عنه فنفاه (فالأصح) عند المتأخرین : كالأمام فخر الدين والأمدي وابن الصلاح والنوعي (إسقاطه) أى الحديث إن كان جازما بنفيه بأن قالا : مارويته ، أو كذب على " ونحوه لتعارض قولهما مع أن المحادد وهو الأصل ، ووجه ذلك بعض المحققين بأن أحدهما كاذب ولا بد ، ويتحمل أن يكون هو الفرع ، فلا يثبت مرويه ، و (لكن بفرع ما) نافية (قبح) أى لا يقدح ذلك في باقي روایات الفرع عنه ، ولا يثبت جرمه لأنه مكذب لشیخه أيضا في ذلك ، فليس قبول جرح شیخه له بأولى من قبول جرمه لشیخه فتساقطا ، ومقابل الأصح ما اختاره في جمع الجواب وفaca لابن السمعانی وغيره ، بل حکاه الفخر الشاشی عن الشافعی رضی الله عنه ، وحکی الصنفی الهندي الاتفاق عليه : وهو عدم إسقاط المروي لاحتمال نسيان الأصل له بعد روایته للفرع ، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شرطه . وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره ، والوجوب لا يسقط وبالاحتمال ، الأصل وإن كان عدلا أيضا الخ لكنه كذب عدلا ، وتكذيب العدل خلاف الظاهر . لا يقال : يلزم أن يكون الأصل كاذبا ، وهو أيضا عدل فيكون خلاف الظاهر . لأننا نقول : بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل ، وقد علمت أنه خلاف الظاهر ، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان ، وبه يعلم أن هذا المقابل هو التحقيق ، ومن شواهدة كما في التدريب ما رواه الشافعی عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبد عن

أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ وَنَحْنُ وَذَا كَانَ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدِحُ جَمَاعَةً وَآخَرُونَ سَيَحُوا

ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبيرة » قال عمرو : ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال : لا أحد ثاك . قال عمرو : قد حدثنيه . قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ما حديثه إياه ، والحديث أخر جه البخارى من حديث ابن عيينة . وبقى قول ثالث : وهو أن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز روايته عن الأصل ، وجزم به الماوردى والروياني . ورابع أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه ، وهذا مختار إمام الحرمين * (أو قال) الأصل (لا ذكره) أو لا أعرفه أو لا أدرى (ونحو ذا) لك مما لا يقتضى الجزم بتنفيذه ، فهو أولى بقبول الخبر بما جزم به الأصل بالنفي على ما حرقناه فيه ، وعلى ذلك معظم أصحاب الشافعى وممالك وأبى حنيفة لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وبه يعلم أن الكاف فى قوله (كأن نسي) الشيخ لحديثه للتنظير (فـ) إن جمهور الحدثين والفقهاء والمتكلمين قد (صححوا أن يؤخذوا) الحديث الذى نسيه الشيخ بعد روايته . وفي هذا صنف الدارقطنى والخطيب كتاب [من حديث ونسى] وفيه كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكرواها ، لكنهم لا يعتمدون على الرواية عنهم صاروا يروونها عن رواها عنهم عن أنفسهم كحديث ألى داود وغيره من طريق ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ، زاد أبو داود في رواية أن الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه . وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيل فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : إن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . وروى الخطيب من طريق بشر بن الوليد : ثنا محمد بن طلحة ثنى روح أنى حدثه بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله أنه قال : إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهم مهلكا لكم ، ثم بين حكم من أخذ الأجرة في حديثه ، فقال (وآخذ أجر الحديث) أى الأجرة على التحديث (يقدح) (جماعة) من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبى حاتم الرازى ، فإنهم سلوا عن الحديث يحدث بالأجر ؟ فأجابوا بأن لا يكتب حديثه عنه (و) خالفتهم آخرون) كأبى نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز البغوى في طائفة فإنهم (سمحوا)

وآخرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَْ
مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي سَمَاعِهِ أَوْ أَدَّا
وَقَابِلَ التَّلْقِيَنَ وَالَّذِي كَثُرَ
مَنْ حَفَظَهُ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرَ
يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيْدَا

أخذ الأجرة على التحديث ترخصا . قال ابن الصلاح : وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعلم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروعة والظن يسامع بفاعله إلا أن يقرن ذلك بعتذر ينفي ذلك عنه (و) من ثم فصل (آخرون) ذلك ف(جوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بتحديثه (عن كسبه) لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ولم يجوزوا لغيره (فاختبر هذا) القول (وقبل) لتوسطه بين الأولين . قال ابن الصلاح : كمثل ما حدّته الشيّخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني . أن أبي الفضل محمد بن ناصر السلاوي ذكر أن أبي الحسين بن النكور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله . قال في التدريب ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً واستغله لحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن انتهى . ثم بين حكم المتساهم في الحديث بقوله : (من يتساهم) أي عرف بالتساهم (في سباع) للحديث (أو) في (أدا) ئه (كـ) من لا يبالي بـ (نوم) في مجلس السباع والأداء (أو) كـ من يحدث مع (ترك أصله) المقابل بأصل صحيح أو أصل شيخه (أردا) أيها المحدث روایته فإنها لا تقبل منه (و) كـ إذا أرد (قابل التلقين) فيه بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه . قال المصنف : كما لموسى بن دينار ونحوه (و) كـ إذا أرد (الذي كثـ . شذوذـ) في الرواية أو نكارـه فيها . قيل لـ الشعبـة : من الذي ترك الرواية عنه ؟ قال : من أكثرـ من المعـروف من الروـاية مـالـا يـعـرـف وأـكـثـرـ الغـلطـ ، وـقـالـ أـيـضاـ : لـاـيـحـيـئـكـ الـحـدـيـثـ الشـاذـ إـلـاـ مـنـ الرـجـلـ الشـاذـ (أو) كـثـرـ (سـهـوـهـ) فيـ الرـوـاـيـةـ ، لـكـ مـحـلـ رـدـ (حيث أـثـرـ) أـيـ روـيـ المـحـدـيـثـ (منـ حـفـظـهـ) بـأـنـ (يـحدـثـ منـ أـصـلـ صـحـيـحـ ، وـإـلـاـ بـأـنـ حدـثـ عـنـهـ فـلـاـ يـرـدـ ، إـذـ لـاـ عـبـرـةـ بـكـثـرـ سـهـوـهـ حـيـنـئـ) ؛ لأنـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ الأـصـلـ لـاـ عـلـىـ حـفـظـهـ ، وـ (قـالـ جـمـاعـةـ كـبـيرـ) جـمـعـ كـبـيرـ : كـالـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـعـبـدـ اللهـ أـبـنـ الـمـبـارـكـ وـأـبـيـ بـكـرـ الـحـمـيدـ فـيـ آخـرـينـ (وـ) كـلـ (منـ يـعـرـفـ وـهـمـهـ) أـيـ غـلـطـهـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ (ثـ) بـيـنـ لـهـ وـهـمـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ ، بـلـ (أـصـرـ) عـلـىـ رـوـاـيـةـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ (يـرـدـ كـلـ مـاـ رـوـاـ) هـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـلـمـ يـكـتـبـ عـنـهـ . قالـ ابنـ الصـلاحـ :

وأعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
 لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَاءُ سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ
 فَلَيُعْتَبِرَ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتُ ثَبَّتَ بِرَأْهُ
 وَلَسِيرُوْ مِنْ مُوَافِقِ الْأَصْلِ شَيْوُخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكرا إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد ، أو نحو ذلك ولذا قال المصنف (وقيدا) ما ذكره هؤلاء (بأن يبين) من الإبانة : أي يظهر (عالم) بالفن عند ذلك الواعظ (وعانيا) وصمم على روايته من غير حجة فيه . قال عبد الرحمن بن مهدى لشعبة : من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتم نفسيه عند اجتماعهم على خلافه ، والله أعلم (وأعرضوا) أي المحدثون وغيرهم (في هذه الأزمان) المتأخرة . قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين المقدم والمتاخر وهو رأس سنة ثلاثة (عن اعتبار) مجتمع (هذه المعانى) أي الشروط المتقدمة في رواة الحديث ومشايخه وذلك (لعسرها) وتعذر الوفاء بها على ما شرط (مع كون ذا المراد) أي المقصود الآن (صار بقا سلسلة الإسناد) المختص بالأمة المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فقد قال البيهقى : القصد من روایته والسباع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدتنا وأخبرنا وتبقى هذه الكراهة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم . (فليعتبر) من الشروط ما يليق بالمراد المذكور على تجربه ، وليكتفى بما يذكر ، وهو تكليفه أي كون الراوى مكلفا (والستر) بأن يكون متظاهرا بالفسق أو السخف الذى يخل ببروعته ليتحقق عدالته ، وعبارة الذهبي في الميزان : العمدة في زماننا ليس على الرواية ، بل على المحدثين والمفیدین والذین عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوى وستره الخ (و) ليعتبر في ضبط (ما روى) أي حفظه له ، بأن (أثبت ثبت بر) بوجود سماعه بخط ثقة غير متهم (وليروا من) أصل صحيح (موافق لأصل . شيوخه) كما تقدم (فذاك) الذى ذكر هو (ضبط الأهل) الآن ، وذلك أن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسوق قد دولت وكتبت في الجواعى التي جمعها أمامة الحديث ، فلا يجوز أن يذهب شيئا منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمها صاحب الشريعة حفظها . قال البيهقى : فلن جاء اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ، ومن جاء بمحدث معروف عندهم ، فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحججة قائمـة بمحدثـه برواية غيره الخ ، ومن ثم قال بعضـهم : تروى الأحادـيث عن كل مسـاحة وإنـها

مراتب التعديل والتجريح

وأرفعُ الألفاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
 كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوُهُ تَحْوُ إِلَيْهِ الْمُتَنَاهِي.
وَمِمَّ الَّذِي كَرَرَ مِمَّا يُفَرَّدُ بَعْدُ بِلْفَظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

لِعَانِيهَا ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لَا يَدْرُونَ مَا يَرْوُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا الشَّأنُ ،
 إِنَّمَا سَمِعُوا فِي الصَّغِيرِ ، وَاحْتَاجُ إِلَى عَلَوَّ سَنَدِهِمْ فِي الْكَبِيرِ فَإِلَى الْأَمْرِ إِلَى مَا تَقْرَرَ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(مراتب التعديل و) مراتب (التجريح)

هذا من مسائل النوع المتقدم كما يومئـ إـليـه صـنـيـعـ غـيرـهـ فـلـيـسـ نـوـعاـ مـسـتـقـلاـ . قالـ
 فـيـ النـزـهـةـ : يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ إـلـاـ مـنـ عـدـلـ مـتـيقـظـ ، فلاـ يـقـبـلـ جـرـحـ
 مـنـ أـفـرـطـ فـيـهـ فـجـرـحـ بـمـاـ لـاـ يـقـضـيـ رـدـ حـدـيـثـ الـحـدـثـ كـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ تـرـكـيـةـ مـنـ أـخـذـ
 بـمـجـرـدـ الـظـاهـرـ فـأـطـلـقـ الـتـرـكـيـةـ . قالـ : وـلـيـحـدـرـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ مـنـهـماـ ، فـإـنـهـ إـنـ
 عـدـلـ مـنـ غـيرـ ثـبـتـ كـانـ كـاـلـثـبـتـ حـكـمـاـ لـيـسـ بـثـبـاتـ فـيـخـشـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ .
 مـنـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـهـوـ يـبـنـ أـنـهـ كـذـبـ ، وـإـنـ جـرـحـ بـلـاـ تـحـرـزـ أـقـدـمـ عـلـىـ الطـعـنـ فـيـ مـسـلـمـ
 بـرـىـءـ مـنـ ذـلـكـ وـوـسـمـ بـمـيـسـمـ سـوـءـ يـبـقـيـ عـلـيـهـ عـارـهـ أـبـداـ (وـ) اـعـلـمـ أـنـ الـفـاظـ كـلـ مـنـ
 الـتـعـدـيلـ وـالـتـجـرـحـ عـلـىـ مـرـاتـبـ جـعـلـهـاـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـالـنـوـرـىـ أـرـبـعـاـ ،
 وـجـعـلـهـاـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ وـالـعـرـاقـ خـسـاـ ، وـجـعـلـهـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ سـتاـ ، وـتـبـعـهـ النـاظـمـ
 هـنـاـ فـقـالـ : فـأـرـبـعـ الـأـلـفـاظـ) مـرـتـبـةـ (فـيـ الـتـعـدـيلـ) لـلـرـوـاـةـ قـدـمـهـ ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ
 بـالـذـاتـ إـثـبـاتـ الـحـدـثـ حـتـىـ يـعـلـمـ بـهـ (مـاـ) أـىـ أـىـ لـفـظـ (جـاءـ فـيـهـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ)
 لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـذـلـكـ (كـأـوـثـقـ النـاسـ) أـىـ أـكـثـرـهـ اـعـتـمـادـاـ (وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ)
 كـأـثـبـتـ النـاسـ ، أـىـ حـفـظـ وـعـدـالـةـ (أـوـ) جـاءـ فـيـهـ (نـحـوـ) أـىـ نـحـوـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ
 (نـحـوـ) قـوـلـهـ (إـلـيـهـ الـمـتـنـهـيـ) فـيـ الـثـبـتـ : أـىـ التـيقـظـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـدـيـانـةـ ، وـالـرـوـاـيـةـ ؛
 قـالـ فـيـ التـدـرـيـبـ : وـمـنـ لـاـ أـحـدـ أـثـبـتـ مـنـهـ ، وـمـنـ مـثـلـ فـلـانـ ، وـفـلـانـ يـسـأـلـ عـنـهـ ،
 وـلـمـ أـرـ مـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ وـهـيـ الـفـاظـهـمـ اـنـهـيـ . وـمـنـهـ أـيـضاـ ثـقـةـ ، وـفـوـقـ الثـقـةـ ، وـهـوـ
 فـيـ الـفـاظـهـمـ أـيـضاـ ، فـهـنـهـ كـلـهـاـ هـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـنـيـ (ثـمـ) بـعـدـهـاـ الـلـفـظـ (الـذـيـ كـرـرـ)
 مـرـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ (مـاـ) أـىـ الـلـفـظـ الـذـيـ (يـفـرـدـ . بـعـدـ) عـنـ الـأـثـرـ . إـمـاـ (بـ) بـنـفـسـهـ
 (لـفـظـ) مـنـهـ كـثـبـتـ ثـبـتـ وـثـقـةـ ثـقـةـ ، وـحـجـةـ حـجـةـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ (أـوـ) لـاـ بـنـفـسـهـ بـلـ

يَكِيهِ ثَبَتْ مُتَقْنٌ أَوْ ثَقَةُ
 أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابطٌ أَوْ حُجَّةُ
 وَمَمْ صَدُوقٌ أَوْ فَمَأْمُونٌ وَلَا
 بَأْسَ بِهِ كَذَّا خِيَارٌ وَتَلَا
 حَمْلَهُ الصَّدَقُ رَوَوَا عَنْهُ وَسْطٌ
 شَيْخُ مُكَرَّرِينِ أَوْ فَرَدًا فَقَطْ

(يعنى يورد) كثبت ثقة ، وحافظ حجة ، وضابط متقن ، لأن التأكيد الماصل بالتكلرار فيه زيادة على الحالى منه ، وعليه فما زيد فيه على مرتين أعلى : كقول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث . قال الحافظ السخاوي : وأكثر ما وقينا عليه من المكرر قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة تسع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه . قال بعضهم : يعني أراد التكثير والتأكيد دون المحصر والتحديد ، ثم (يليه) أى المكرر ، وهى المرتبة الثانية ما أفرد من قوله : فلان (ثبت) بإسكان الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتاب والحجوة ، وأما بالفتح فما ثبت في الحديث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجوة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ، كذا نقل عن السخاوي أو فلان (متقن) اسم فاعل من الإتقان ، وهو الإحكام (أو) فلان (ثقة) من الوثوق ، وهو الاعتماد (أو) فلان (حافظ ، أو) فلان (ضابط أو) فلان (حجوة) فهذه كلها في مرتبة واحدة ، وهى الثالثة . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للرجل إنه ثقة أو متقن فهو من يحتاج بحديثه . قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط . (ثم) المرتبة الرابعة : فلان (صدوق) بفتح الصاد : أى بالغ في الصدق (أو) هو (فأمون) في الحديث والفاء زائدة (ولا . بأس به) أو ليس بأس به ، و (كذا) هو (خيار) الناس ، فهذه كلها في مرتبة واحدة ، وذكر ابن أبي حاتم : أن من قيل فيه ذلك فهو من يكتب حديثه وينظر فيه . قال ابن الصلاح : هو كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطية الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طرقه وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه ضابطا مطلقا ، أو احتاجنا إلى حديث من حديثه اعتبرناه ونظرنا هل له أصل من روایة غيره . وعن ابن معين : إذا قلت فلان لا بأس به فهو ثقة . قيل فيه تصريح باستواء اللقطين ، لكنه قاله عن نفسه خاصة لا عن غيره من أهل الحديث ، فلا يقاوم ما ذكره ابن أبي حاتم عن أهل الفن ، ورده العراق بأن ابن معين لم يقل إن ليس به بأس كشقة حتى يلزم منه التسوية وإنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللشقة مراتب ، فالتعبير بتقى أرفع من لا بأس به وإن اشتراكا في مطلق الثقة (وتلا) ما ذكر من صدوق وما معه في الرتبة قوله فلان * (حمله الصدق) إنما أخر هذا

وَجِيدُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارِبُهُ حَسَنَهُ صَالِحُهُ مُقَارِبُهُ
وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبَدْعٍ أَوْ يُضْمَمْ إِلَى صَدُوقٍ سُوءُ حَفْظٍ أَوْ وَهَمٌ
يَلِيهِ مَعْ مَشِيقَةٍ أَرْجُو بَأْنَ لَا يَأْسَ بِهِ صُوَيْلَحُ مَقْبُولٌ عَنْ

عن صدوق لأنّه مبالغة في الصدق ، بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق ، وقولهم فلان (رووا عنه) وفلان (وسط . شيخ) كانوا (مكررين) أي مجموعين في شخص (أو فرداً فقط) أي وسط فقط ، أو شيخ فقط (و) فلان (جيد الحديث أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد . البعد : أي حديثه يقارب حديث غيره يعني أن حديثه ليس شاداً ولا منكراً ، وفلان (حسنه) أي الحديث ، وفلان (صالحه) وفلان (مقاربه) بفتح الراء اسم مفعول : أي يقاربه حديث غيره . قيل إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر معاً غير أن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح من ألفاظ التجريح ، وبه جزم الباقين ، وقال حكى ثعلب ، وهو مقارب : أي بالفتح : الرديء ، لكن رد ذلك الحافظ العراق بأنه ليس ب صحيح بل هما معروfan ذكرهما أبو بكر بن العربي في الأحوذi والذهبـi ، وهم على كل حال من ألفاظ التعديل . قال : وكأن قائله فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب : هو الرديء ، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة وإنما هو على الوجهين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « سدّدوا وقاربوا » فمن كسر ، قال : إن معناه حديث مقارب لحديث غيره ، ومن فتح . قال : معناه حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضى المشاركة تدبر (ومنه) أي مما تلا نحو الصدوق كما قال له لحافظ ابن حجر (من يرمى) بالبناء للمفعول (بـ) نوع (بدع) كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجمهم (أو) من (يضم . إلى) وصفه (صدوق سوء حفظ) بالرفع نائب فاعل يضم بأن يقال : فلان سيء الحفظ (أو) يضم صدوق إليه (وهم) ونحوه بأن يقال : فلان صدوق لهم ، أو صدوق له أو هام أو صدوق يخظى ، أو صدوق تغير بأخره ، فكل هذه في مرتبة نحو محله الصدق وهي المرتبة الخامسة ، فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه إذا قيل شيخ فهو بهذه المزلة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون ذلك ، وإذا قيل صالح الحديث فكتلك يكتب حديثه للاعتبار . وعن ابن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث ، و (يليه) أي ما ذكر كله في الرتبة ما كان من ذلك (مع) ضم (مشيئة) إليه : كصدوق إن شاء الله ، وقولهم : فلان (أرجو بأن . لا يأس به) وفلان (صويلح) بالتصغير ، زاد الحافظ ابن حجر

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ مَا قَدْ وُصِّفَ
بِكَذَبٍ وَالوَضْعِ كَيْفَ صُرِّفَ
مِمَّ بِذِيْنِ أَتَهْمُوا فِيهِ نَظَرٌ
وَذَاهِبٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ تُرُكٌ
أَلْقَوْا حَدِيْشَ ضَعِيفَ جَدًا
إِرْمَ بِهِ وَاهْ بِمَرَّةٍ رَدَا
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّ لَا يُحْتَاجُ بِهِ
وَلَيْسَ كَمْنَكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهِ

فلان (مقبول) في الحديث . وقوله (عن) أي ظهر تكلمة ، فهذه كلها هي المرتبة السادسة . قال المصنف : ما تقرر من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث ، فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر . ثم بين مراتب التجريح ، فقال (وأسوء)
للفاظ (التجرير) . ^{الوصف بما دل على المبالغة في} (ما قد وصف) . بكذب والوضع (أو أحدهما) (كيف صرفا) وأصرح ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر التعبير بأفعال الموضوع للتفضيل : كأكذب الناس أو أوضاعهم ، وكذا قوله : إليه المنهى في الوضع : أي افتراء الكذب ، بل هذا أشد مما قبله ، أو هو ركن الكذب ، أو منبع الكذب ، ثم دجال أو وضع أو كذاب ، لأنها وإن كان فيها مبالغة لكنها دون التي قبلها () بعد ذلك (بذين) أي الكذب والوضع (اتهما) أي الحفاظ ، فقولهم : فلان متهم : أي أنهم اتهموه بالوضع أو الكذب ، وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه (و) فلان (ساقط ، و) فلان (هالك) وفلان (لا يعتبر به ، وفلان لا يعتبر) بحديثه (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث (و) فلان (سكتوا عنه) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه ، وفلان (ترك) أي متوك أو مترك الحديث ، أو فلان تركوه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بشقة أو غير ثقة ولا مأمون (بعده) أي ما ذكر من المتهم بنحو الكذب إلى هنا (سلك) في المرتبة فلان (ألقووا حديثه) أي طرحوه ، وفلان مطروح أو مطروح الحديث ، وفلان (ضعيف جدا) بلغ الغاية فيه ، وفلان (ارم به) أو بحديثه ، وفلان (واه بمرة) أي قولوا واحدا لازداد فيه ، فكان الباء زائدة : قاله في التدريب وفلان (ردا) حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث (و) فلان (ليس بشيء) أو لا يساوى شيئا ، وكل ذلك في مرتبة واحدة (ثم) بعدها فلان (لا يحتاج به) وفلان محظوظ (كمنكر الحديث أو مضطربه) أي مثل قوله : فلان منكر الحديث ، وفلان مضطرب الحديث أو حديثه مضطرب ، وذكر جماعة أن البخاري أطلق هو

وَاهٌ ضَعِيفٌ ضَعَفُوا يَلِيهِ ضَعْفٌ أَوْ ضَعْفٌ مَقَالٌ فِيهِ
يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا تَكَلَّمُوا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَّيْنُ
لَيْسَ بِحِجَّةٍ أَوِ الْقَوَى بِعُمْدَةٍ بِذَاكَ بِالْمَرْضِيَّ

منكر الحديث على من لا تحمل الرواية عنه ، وفلان (واه) وفلان (ضعيف) من غير تقييدهما بمرة ولا بجدا ، وفلان (ضعفو) هـ فكل ذلك في مرتبة واحدة . ذكر ابن أبي حاتم إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس بالثقة ، فلا يطرح حديثه بل يعتبر به أيضا ، و (يليه) ؛ أي ما ذكر في الرتبة فلان (ضعف) بالبناء للمفعول : أي ضعفه أهل الحديث (أو) فلان فيه (ضعف) أو في حديثه ضعف ، وفلان (مقال فيه) أو في حديثه مقال ، وفلان (ينكر ويعرف) أي يأتي مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير ؛ قاله في التدريب ، وفلان (فيه خلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أي خلاف بين الحفاظ ، وفلان اختلف فيه ، وفلان (طعنوا) فيه ، وفلان (تكلموا) فيه : زاد العراق للضعف ما هو ، ومعناه كإلى الصدق ما هو أنه قريب من الضعف والصدق . قال المصنف : فحرف البحر يتعلق بقريب مقدرا ، وما زائدة في الكلام كما قال القاضي عياض والنوى في حديث الحساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد إثبات به في جهة المشرق ، وفلان (سيء حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو من يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا . قبل للدارقطني إذا قلت : فلان لين ايش ت يريد به ؟ قال : لا يكون ساقطا متروكا الحديث ولكن مجروها بشيء لا يسقطه عن العدالة ، وفلان (ليس بحججة ، أو) فلان ليس بـ(القوى) أو المتن ، وفلان ليس (بعمدة) وفلان ليس (بذاك) أوليس بذاك القوى ، أو فلان ليس (بالمرضى) وفلان ما أعلم به بأسا ، وهذا كما قال المصنف من هذه المرتبة أو من آخر مراتب التعديل : كأرجو أن لا بأس به ، بل قال الحافظ العراق : هذه أرفع فيه لأنه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك . ونبه بعضهم على أن دلالة تلك الألفاظ ، بعضها على أعلى المراتب ، وبعضها على الأدنى ، وبعضها على ما بينهما فيما ذكر ، إنماهى بحسب اصطلاحهم ولا مشاحة فيه ، وإنما هي حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب ، والله أعلم .

تحمل الحديث

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبَا قَدْ حَمَلا
 يَقْبَلُهُ الْجَمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ
 تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْحَطَابَا
 وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تحمل الحديث

أى هذا مبحثه : وهو النوع السابع والثلاثون

(ومن بكفر) أى في حال كفره (أو) في حال (صبا)ه (قد حملا) الحديث (أو) حمله في حال (فسقه ، ثم روى) ذلك الحديث الذي حمله في حال كفره أو صبا أو فسقه (إذ حملا) أى بعد كمال كل منهم بالإسلام أو البلوغ أو التوبة (يقبله الجمهور) من العلماء ، لحديث جبير ابن مسلم « أنه سمع النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء إلى المدينة في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم » . قال الحافظ ابن حجر : وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته ، ولأنهم قبلوا رواية أحداث الصحابة من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتمدون بهم بعد البلوغ ، ومن ثم قيل إن القول بعدم القبول خطأ . (و) اختلف في سن التحمل . فقيل خمس سنين ، وقيل عشر وقيل عشرون ، و(المشهور) الذي صوبه المحققون أن (لا سن) يعتبر (للحمل) أى تحمل الحديث (بل المعتبر) فيه إنما هو ، (تمييزه) فإذا ميز ساعده وإن كان دون خمس ، وإلا لم يصح وإن كان ابن خمس : بل ابن خمسين ، والتمييز بـ(أن يفهم الخطابا . قد ضبطوا) هنا به (و) بـ(رده الجوابا) فالمميز : هو من فهم الخطاب وأحسن الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله . وقال الأستاذ أبو إسحاق : إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بساعده صحيحاً ساعده حتى أنه لو سمع كلمة أداه في الحال . ثم كان مرعاً بما يقوله من تحديث أو لقراءة القرآن صحيحاً ساعده وإن لم يفهم معناه . (وما رواه عن الإمام أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) الشيباني أن رجلاً يقول : إن سن التحمل خمس عشرة سنة لا في دونها . فقال : بئس ما قال ، بل إذا عقل الحديث وضبطه صحيحاً تحمله ساعده ، ولو كان صبياً كيف يعلم بوكيع وابن عيينة وغيرهما من سمع قبل هذا السن . فقد روى عن ابن عيينة أنه قال : أتيت الزهرى وفي أذني قرط ول

وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَيْرُهُ فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَ وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ أَسْتَعْدَ

ذؤابة ، فلما رأني جعل يقول : واسينيه واسينيه هاهنا هاهنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا ! (و) عن موسى (نجل) أى ابن (هارون) الحمال أحد الأئمة الحفاظ النقاد من أنه سئل متى يسمع الصبي ، فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار ، ويقرب منه ما وقع للولي العراقي حيث قال : أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع فهم وبفتح تمييزه بين بغيره الذي كان يركبه حين رحل به أبوه أول ماطعن في السنة المذكورة وبين غيره . وهو حجة (على ذا) للك من اعتبار التمييز (نزل) أيها المحدث ما روی عن الإمام أحمد وابن هارون ، وكذا ما ذكره بعضهم أن التمييز بتباين الدينار من الدرهم . ثم ساق حكاية أبي الحسن محمد بن محمد أبي الرعد أن أول سماعه من الحسن بن شهاب العكبري كان عمره خمس سنين . قال : وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغيري ، وأبى يحتمل على ذلك إلا أن أجمعوا أن يعطوني دينار ودرهما ، فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ ففعلوا وقالوا لي : ميز بينهما فنظرت وقلت : أما الدينار فغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي ، وقالوا أخبر بالعين والنقد (وغالباً يحصل) التمييز للصبيان (إن خمس غير) أى إن مضى من عمرهم خمس سنين (فـ) من ثم (حده) أى السماع للمحدث (الجل) أى جمهور المحدثين (بها) أى الخمس ، فقد نقل القاضي عياض : أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصبح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، ونسبة غيرهم للجمهور . قال ابن الصلاح وغيره (ثم) على ذلك (استقر) أى العمل بين أهل الحديث فيكتبون لأن خمس فصاعداً سمع ، وإن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع . قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجدها في وجهي من دللو أنا ابن خمس سنين ، بوب عليه البخاري : متى يصبح سماع الصغير . قال الحافظ : ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسموع الأصح . في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ، يعني متعلقات الطلب لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ، ولا أن يعقل المعانى واستنباط الدلالات لأن هذا ليس بشرط للأداء فضلاً عن التحمل ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سن مخصوص (و) كذلك (كتبه) أى الحديث (وضبطه) أى تقييده والرحلة ، بل الأداء أيضاً لا اختصاص لذلك كله بزمن معين ، بيل (حيث استعد) وتأهل وكذلك التأليف ، فمن لهأهلية له بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام

أقسام التحمل

أعْنَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلًا سَمَاعٌ لِفُظُّ الشَّيْخِ إِمْلًا أَمْ لَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْرَى سِنْتَرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَهَا

يجوز له أن يتصدى له وإن لم يكن له إجازة . نظر ابن عيينة إلى صبي في المسجد فكان أهل المجلس تهاونوا به لصغره . فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم . ثم قال : لو رأيتني ولی عشر سنين اختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهرى وعمرو بن دينار أجلس بينهم كالمهار محترى كالجوزة وقلمى كالجوزة ، فإذا دخلت المسجد قالوا : أوسعوا للشيخ الصغير ، أوسعوا للشيخ الصغير . وأما من لم يكن أهلاً لذلك فلا يفيده ألف إجازة وسماع روایة (و) لكن (إن يقدم) الإنسان (قبله) أى قبل الاشتغال بنحو كتابة الحديث (الفقه) الذى يصحح عبادته فهو (أسد) وأولى ، فقد قال أبو عبد الله الزبيرى : يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل ، وأحب أن يستغل دونها بحفظ القرآن والفرائض : أى الفقه . هذا ، قال جمع : وما يدل على أن المرجع هو التمييز ما رواه الخطيب البغدادى قال : سمعت القاضى أبا محمد الأصبhani يقول : حفظت القرآن ولی خمس سنين وحملت إلى أبي بكر بن المجرى لأسمع منه ولی أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير . فقال لي ابن المجرى : أقرأ سورة الكافرون فقرأها ، فقال أقرأ سورة الكوثر فقرأتها ، فقال لي غيره : أقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المجرى : اسمعوا له ، والعهدة على . ثم قال : سمعت أبا صالح صاحب المحافظة أبا مسعود أحمد بن الفرات يقول : سمعت أبا مسعود يقول : أتعجب من إنسان يقرأ والمرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها ، والله أعلم .

(أقسام) طرق (التحمل)

أى الحديث ، ومجامعها ثمانية أقسام :

ف(أعلى وجوه) أى طرق (من يريد حمل) للحديث عند الجمهور (سماع لفظ الشيخ) سواء كان (إملا) بالقصر للوزن (أَمْ لَا) أى تحديثاً من غير إملاء ، وكل منها يكون (من حفظ) للشيخ (أو من كتب) له ، والإملاء أعلى من غيره . كما صرحا به ، وإن استويما في أصل الرتبة لما فيه من شدة تحري الشيخ والراوى : إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابه عنه ، فهما أبعد عن الغفلة ، وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده (ولو) كان السماع من هو (ورا) (ستر) .

مُعْتَمِدٌ وَرَدَ هَذَا شُعْبَةُ مُمَّ سَمِعْتُ فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهَهُ
وَبَعْدِهِ التَّحْدِيدُ فَالإِخْبَارُ مُمَّ أَنْبَأَنَا نَبَأَنَا وَبَعْدَهُ ضُمُّ
قَالَ لَنَا وَدُونَهُ لَنَا ذَكَرٌ وَفِي الْمُذَكَّرَاتِ هَذِهِ أَبْرَ

أى حجاب فإنه يصبح (إذا عرفه) أى الشيخ بصوته (أو أخبرا) به ، (معتمد) ثقة من أهل الخبرة بالشيخ (ورد هذا) السماع من وراء السر الإمام أبو بسطام (شعبة) بن الحجاج البصري ، فإنه شرط رؤية الشيخ وقال : إذا حدثك الحديث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فعمله شيطان قد تصور في صورته يقول : حدثنا وأخبرنا اه وهو كما قاله في التقريب خلاف قول الجمهور ، فقد كانوا يسمعون عن عائشه رضي الله تعالى عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهن من وراء حجاب ، ويروونه عنهم اعتمادا على الصوت ، واحتج عبد الغني بن سعيد المحافظ في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إن بلا بلا ينادي بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتماد على الصوت مع غيبة شخصه عن يسمعه (ثم) يقول الرواى (سمعت) فلانا (في) حال (الأداء) لذلك الحديث الذي سمعه منه فإنه (أشبه) بالتقديم مما بعد : أى لأنه لا يكاد أحد يقول : سمعت في الإجازة والمكابدة ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم يستعملها في الإجازة ، وقد روى عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، فيتوسل بالإجازة لأنه لم يسمع منه شيئاً كما حفظه الحفاظ ، منهم العراقي (وبعده) أى سمعت (التحديث) أى حدثني أو حدثنا ، فقد قال ابن القطان : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الذي حدثنا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : ومعلوم أن ذلك الرجل المتأخر المقيمات : أى فيكون المراد حدث أمته وهو منهم ، لكن قال عمر : إنه الخضر ، فحيثئذ لامانع من سماعه (ف) بعد التحديث (الإخبار) أى أخبرني أو أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ سواها . وقال الإمام أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا أشد . قال ابن الصلاح : وكان ذلك قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ (ثم) بعد الإخبار (أنبأنا) و(نبأنا) وهو قليل في الاستعمال ، بل قال الحافظ العراقي : إن إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدى إلى أن نظن بما أدها بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتاج بها . فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاستصلاح (وبعد) أى بعد أنبأنا (ضم) إليه في الأداء للسامع (قال لنا) فلان أو قال لي فلان

وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَخْرَى وَقَيْلَ إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَأ
وَبَعْدَ ذَاهِرَةً عَرْضًا دَعَوْا قَرَأْتُهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

(ودون) في الرتبة (لنا ذكر) فلان أو ذكر لي ، فقد ادعى القاضي عياض عدم الخلاف في جواز الأداء بأحد تلك الألفاظ للسامع . ونظر فيه ابن الصلاح . قال : وينبغى فيما شاع استعماله منها مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإبهام والإلbas انهى (و) بالجملة فهى وإن كانت محمولة على الاتصال كحدثنا لكنها (فيما سمعه منه حال المذاكرات) والمناظرات (هذه) أى ذكر لنا . وكذا قال لنا (أبى) وأليق من حدثنا كما تقدم ، (وبعضهم) وهو الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (قال) في مختصره (سمعت آخر) في الرتبة عن نحو حدثنا ، وعبارة حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، وهى أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخطب به ، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خطب به ورواه له ، أو هو من فعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمة الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الابنوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ؟ فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً في الرواية . وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه : فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كأن الرواية للداخل وحده اه . (وقيل) وصححه الزركشى والقطب القسطلاني آخر سمعت عن نحو حدثنا (إن على العموم أخباراً) وإلا فلا ، وعبارة الزركشى الصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم ، وسمعت إن حدثه على المخصوص انهى . وذكر ابن الصلاح وغيره أن أوضاع العبارات في ذلك أى يقول : قال فلان ، أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولا لنا ، وهو مع ذلك محمول على السماع إذا عرف لقاوه وسماعه منه وسلم من التدليس على ما تقدم في المعنة ، ولا سيما إن عرف من حاله أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه منه : كحجاج ابن محمد الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها ، وشخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف منه ذلك ، لكن المعروف أنه غير شرط وأفرط ابن منه ، فقال : حيث قال البخارى قال لنا فلان فهو إجازة ، وحيث قال قال فلان من غير ذكر لنا فهو تدليس ، ورد العلماء ذلك على ابن منه ولم يقبلوه منه (وبعد ذا) أى سماع لفظ الشيخ في الرتبة (قراءة)

سَمِعْتُ مِنْ قَارِئَهُ وَالْمُسْتَمِعُ
يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعَ أَصْلًاً أَوْ جَرَى
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ
أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَ

عليه ، وهذا (عرضا دعوا) أى سماه أكثر المحدثين بالعرض من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال الحافظ ابن حجر : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذاقرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة . لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة تأمل ، سواء (قرأتها) أى الأحاديث (من حفظ) أى من حفظك لها عن ظهر قلب (أو) من (كتاب) مصحح (أو) لم تقرأها بنفسك ، بل إنما (سمع) بها (من قارئ) أى قاريء (له) أى لذلك ، أو حافظ له (والسمع) أى الشيخ (يحفظه) : أى الكتاب (أو ثقة) آخر (مستمع) لتلك القراءة ، وهو غير غافل (أو أمسك) الشيخ (المسمع) له (أصلاً) وإن لم يحفظه عن ظهر قلبه (أو جرى) إمساك الأصل (على الصحيح) من غير المسمع ، بل (ثقة) آخر مستمع غير غافل كما ذكره الحافظ العراقي من غير واحد من أهل الحديث وغيرهم أنهم يكتفون بذلك (أو) بجزء الإمساك من نفس (من قرأ) لها ، وبخت الحافظ ابن حجر ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان ، وشرط الإمام أحمد بن حنبل في القاريء كونه من يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرميين في الشيخ كونه بحيث لو فرض من القاريء تحريف أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصلح التحمل بها (والأكثرون) من أئمة الحديث والفقه (قد حكوا إجماعا . أخذنا بها) أى بالقراءة بشرطها في كل ذلك ، فهي رواية صحيحة بلا خلاف فيها (وألغوا) ولم يعتبروا (النزاع) في ذلك كما حكى عن ابن أبي عاصم النبيل ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي من أئمتنا لا تكتفي ، وهذا إن ثبت عنهم لا يعتمد به ، ومن ثم قال إبراهيم بن سعد : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل البخاري كالحميدى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة نا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له « إني سائلك فشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك آللله أرسلك » الحديث في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغتهم فأجذروه : أى قبلوه منه وأسلموه . وقال مطرف : سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من

وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُهُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأْخَرَتْ خَلْفَ حَكْوَةِ
وَفِي الْأَدَاءِ قَبِيلَ قَرَائِتُ أَوْ قُرْيَ
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ أَنْ تَدْكُرِ
مُقِيدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقاً
وَلَا سَعَتْ أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

للفظ الشیخ ويقول : كيف لا يجزیک هذا في الحديث ویجزیک في القرآن ، والقرآن أعظم ؟ (وکونها) أى القراءة على الشیخ (أرجح) وأعلى (مما قبل) أى السماع من لفظ الشیخ ، وهذا مذهب الليث بن سعد وشعبة وابن جریح وسفیان التوری وهشام وأى حینة في آخرين يقولون : قراءتك على العالم خیر من قراءة العالم عليك واعتلوها بأن الشیخ لو غلط لم یتهما لطالب الرد عليه (أو . ساوهه) أى القراءة والسماع وهو مذهب مالک في المشهور عنه والبخاری ومعظم علماء الحجاز والکوفة وغيرهم وهو محکی عن علی بن أبي طالب قال : القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس اقرعوا على فإن قراءتكم على كفراءنی عليکم . وعن الشافعی أيضا قال المصنف : إن هؤلاء إنما ذکروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنکرها لاف اتحاد الرتبة (أو تأخرت) أى القراءة عن السماع ، وهذا مذهب جمهور أهل المشرق ، وصحیحه ابن الصلاح والنووی وغيرهما ، ذلك (خلف) بضم الخاء وإسکان اللام : أى خلاف (حکو) على ثلاثة مذاهب كما تقرر . قال بعض الحفیظة بعد اختیاره المساواة بينهما : محل الخلاف ما إذا قرأ الشیخ في كتابه ، لأنه قد یسمو ، فلا فرق بینه وبين القراءة عليه ، واحتار الحافظ ابن حجر أن محل ترجیح السماع ما إذا استوى الشیخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما یسمع ، فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبیط له . قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما یلزم منه من تحریر الشیخ والطالب ، وصرح جماعة بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره . وقال البدر الزركشی : القارئ وغيره سواء (في الأداء قبیل) يعني يقول في الروایة بها (قرأت) على فلان وهو یسمع إنقرأ بنفسه (أو قری) عليه وأنا أسمع فأقر به ، وهذا شائع ، وهو الأحوط الأجدود (ثم) یليه (الذي في أول) من التحدیث والإخبار والإنباء وغيرها (أن تذكر) أنها الروای ذلک (مقيدا قراءة) أى بها (لا مطلقا) كحدثنا بقراءتی أو قراءة عليه وأنا أسمع ، وكأخبرنا بقراءتی أو قراءة عليه وأنا أسمع أو نبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك ، وأفاد المصنف أن قول الروای أخبرنا قراءة أو سماعا من باب قوله : أتيته سعیا ، وكلمته مشافهة ، وذكر أن للنحو فيه مذاهب : الأولى أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زید عھل ، وهو سماعی لا يقاس ،

وَالْمُرْتَضَى التَّالِثُ فِي الْأَخْبَارِ يُطْلَقُ لَا تَحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

وعليه كذلك الاستعمال في الرواية من نوع لعدم نطق العرب به . الثاني أنها ليست أحوالا ، بل مفعولات لمضرر من لفظها ، وذلك المضرر هو الحال وهو مقيس في كل ما دل عليه الفعل ، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة . الثالث أن ذلك من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا ، وهذا أسهل فاحفظه (ولا) يقول الرواى بها (سمعت) فلانا يقول كذا (أبدا) أى ولو مقيدا بالقراءة (في) القول (المتنى) أى اختار ، بل الصحيح ، ففي التدريب : ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضا ، وروى عن مالك والسفريانين : وال الصحيح لا يجوز ، ومن صحيحه أحمد ابن صالح والقاضى أبو بكر وغيرهما ، ويقع في عبارة السلفى في كتابه التسميم سمعت بقراءتى وهو : إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأى يفصل بين التقىيد والإطلاق انتهى (و) اختلف في إطلاق حدثنا وأخبرنا هنا . فقيل بمعنىه ، وهو منقول عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنمسائى في آخرين . وقيل بموازه ، وهو منقول عن الزهرى ومالك وابن عيينة والبخارى وغيرهم ، بل حكاه عياض عن الأكثرين ، ولكن (المرضى) أى اختار عند الحفاظ المتأخرین المذهب (التحدیث) وهو الفرق بينهما في الأخبار . يطلق (هو حوازا و لا) يطلق (التحدیث) فيه ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، بل ذكر صاحب الإنصاف محمد بن الحسن الجوهري أنه مذهب الأكثرين من أهل الحديث الذين لا يخصيمون أحد ، وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ لي به . قال : ومن كان يقول به أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعى وأول من فعله ي المصر عبد الله بن وهب : قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث (في) هذه (الأعصار) والاحتجاج بذلك من حيث باللغة عناء وتكلف ، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع بقوله : حدثنا لقوفة إشعاره بالنطق والمشافهة . ومن أحسن ما يمحکى عمن يذهب لهذا المذهب ما حكاه البرقانى عن أبي حاتم محمد بن يعقوب المروى أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربى صحبي البخارى ، وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربى . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربى قراءة عليه ، فأعاد المروى قراءة الكتاب كله . وقال له في جميعه : أخبركم الفربى . قال الحافظ العراقى : وكأنه يرى إعادة السندا

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً حَدَّثَنَا وَإِنْ سِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا
وَحِيتَشْ شَكَ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ فِي الْأَسْدَ

في كل حديث ، وهو تشديد ، وال الصحيح أنه لا يحتاج كما سيأتي ، والله أعلم ، واستحسنوا) أى أهل الحديث في الأداء ما ذكره الحكم أبو عبد الله وغيره مما معناه الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشائخني وأئمة عصرى (لمفرد) أى منفرد فيما يأخذه من الحديث لفظا وليس معه أحد أى يقول (حدثني) بالإفراد فلان (و) لـ(قارئ نفسه) على الحديث ، وليس معه أحد أى يقول (أخبرني) بالإفراد أيضا فلان (وأن يحدث) الشيخ (جملة) من الطلبة اثنين فأكثر ، يقول المراوى (حدثنا) بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئا) للحديث على الشيخ وأنت حاضر فقل في الأداء (أخبرنا) بالجمع ، وكذا روى الترمذى عن ابن وهب أنه قال : ماقلت حدثنا فهو ماسمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى ، وما قلت أخبرنا فهو ماقرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم . روى ذلك عن سعيد بن أبي مريم . قال البيهقي : وعليه أدركت مشائخنا ، وهو معنى قول الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهمما : قال ابن الصلاح : وهو حسن رائق . قال الحافظ العراقي وفي كلامهما : أى الحكم وابن وهب أن المقارئ يقول أخبرني سمعه معه أم لا . وقال ابن دقين العيد : إن كان معه غيره . قال أخبرنا فسوى بين مسألتي التحدث والإخبار . قال المصنف : الأول أولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (وحيث شك) أى المراوى (في سماع) أى هل سمع الحديث بقراءة غيره أم قرأه بنفسه (أو) شك في (عدد) أى هل كان وحده حال التحمل أم معه غيره حينئذ (أو) شك في (ما يقوله) (الشيخ) هل هو من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني (وحد) أى ائت أيها المراوى عند الأداء في الصور كلها بالتوحيد بأن تقول حدثني أو أخبرني (في) القول (الأسد) أى الأرجح . قال ابن الصلاح : لأن عدم غيره هو الأصل ، ولكن ذكر ابن المدينى عن يحيى القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثني فلان أو حدثنا فلان أنه يقول حدثنا ، وهذا يقتضى فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول حدثنا ، وهو عندي يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة ، وحدثنا أقل من مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل ، وهذا لطيف . ثم وجدت البيهقي اختار بعد حكاية قولقطان ما قدمته ، ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس

وَكُمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
أَنْجَبَرَ بِالْحَدِيثِ أَوْ عَكْسٍ بِلَى
إِذَا قَرَأَ وَكُمْ يَقِرِّرَ الْمُسْمَعَ
ثَالِثًا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيَهُ أَوْ قَرِئَ عَلَيْهِ

بواجب . حكااه الخطيب عن أهل العلم كافية ، فمجائز إذا سمع وحده أن يقول نحو
حدثنا لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . ومجائز إذا سمع في جماعة أن يقول حدثني
لأن الحديث حدثه وحدث غيره . (ولم يجوز) بالبناء للمفعول من التجويز والنائب
عن الفاعل أن يبدلا (من) كتاب (مصنف) بصيغة اسم مفعول (ولا) يجوز
(من لفظ شيخ فارق) أى يرى التفرقة بين حدثنا وأخبرنا مثلا (أن يبدلا) الرواوى
(أخبار) في مثلا (بالتحديث) أى بقوله حدثني مثلا (أو عكس) أى إبدال حدثني
بأخبرني وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بأن
غير ، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريжи ، فليس له فيما يجده في الكتب المؤلفة
من روایات من تقدمه أن يبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحوه .
قال ابن الصلاح : لاحتمال أن يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية بينهما (بلى).
يجوز (إن سوئ) الشیخ بين ذلك ، فإذا سمعت الحديث من لفظ الحديث
فيبداله على المخلاف في الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز الإبدال إن كان قائله
يرى التسوية ، ويجوز إطلاق كلها بما معنى وإلا فلا (وقيل حظلا) أى منع ذلك
الإبدال مطلقا ، وهذا منقول عن الإمام أحمد ، ففي ابن الصلاح عنه قال : اتبع
لفظ الشیخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تدعوه اتهى . وانختلف
فيما (إذا قرأ) الحديث على شیخ وهو مصنف إليه فاهم له (و) هو غير منكر له ،
ولكن (لم يقر) ذلك الشیخ (المسمع . لفظا) بقوله نحو نعم . فقيل (كفى) ذلك
في صحة السیاع ، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، فلا
يشترط نطق الشیخ بالإقرار بذلك . هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحدثين
والفقهاء والأصوليين (وقيل) أى قال بعض الظاهرة وغيرهم : إن ذلك (ليس
يمنع) أى لا يكفي في صحة السیاع وجواز الرواية ، بل الشرط إقرار الشیخ نطقا كقوله
نعم . قال ابن الصلاح : وبه قطع الشیخ أبو إسحاق وسلمي الرازي وأبو نصر بن
الصباغ . و (ثالثا) أى الأقوال ، وهو لابن الصباغ من المشرطين للإقرار نطقا
لا يكفي في ذلك ، لكنه (يعمل) أى يجوز للرواوى أن يعمل بما قرئ على الشیخ (أو
يرويه . بـ (قوله (قد قرأت) عليه إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه) إن قرأ غيره عليه

وَلْسَيِّرُ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرَهُ أَوْ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحَاحِ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِيَخٍ يَقْهَمُ صَحَّ

وهو يسمع ، وليس له أن يقول في الرواية حدثني ولا أخبرني ، وشرط الزركشي كون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، ونظر فيه المصنف ، قال : ولو أشار الشيخ برؤسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ ، فيجزم في المحسوب بأنه لا يقول حدثني لا أخبرني قال العراقي : وفيه نظر أنهى (ولير) من سمع من شيخ (ما يسمعه) من الأحاديث (ولو منع) له (الشيخ) من روایته كأن قال له لا تروه عنى ، أو لا آذن لك في روایته عنى ، أو قال لست أجيذك به (أو خصص) الشيخ بحديثه (غيرا) أى غير ذلك السامع ، فقد سأله الحافظ أبو سعيد النيسابوري الأستاذ أبو إسحاق الإسقراطى عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم من غير علم المحدث به هل يجوز له روایة ذلك عنه ؟ فقال يجوز . ولو قال المحدث إنى أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضره في صحة سماعه وجواز روایته (أو رجع) الشيخ عن حديثه . (من غير شك) منه فيه كأن قال : رجعت عن إخبارك . قال ابن الصلاح : أو رجعت عن اعتمادى إليك به فلا تروه عنى غير مستند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روایته مع جزمه بأنه حديثه وروایته ، فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روایته عنه . (و) اختلف فيها إذا وقع (السماع في) حال النسخ من السامع أو المسمع . فقيل : لا يصح السمع مطلقاً ، وعليه إبراهيم الحربي والأستاذ أبو إسحاق الإسقراطى في آخرين . وقيل : يصح مطلقاً ، وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون ، وقد كتب أبو حاتم حال السمع عن عارم وعمرو بن مرزوق ، وكتب ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئاً آخر غير ما يقرأ عليه ، ولكنه (الأصح) عند المحققين . (ثالثها) أى الأقوال من التفصيل فإن كان النسخ من سمع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح ، وإن كان (من ناسخ يفهمه) ^٤ (صح) السمع كمثل ما رويانا عن الدارقطنى أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يعلى . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماحك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطنى : أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه ، وإلى هذا أشار الحافظ العراقي بقوله :

رَابِعُهَا يَقُولُ قَدْ حَضَرْتُ
وَلَا يَقُلُّ حَدَثَتُ أَوْ أُخْبِرْتُ
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَحْفَى
جَسْرًا لِذَا وَكُلًّا نَقْصٌ يَقْعُ
وَالْخَلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ بَعْدَ السَّامِعِ لَكِنْ يُعْفَى
وَيُسْتَحْبَطْ أَنْ يُبَحِّرَ المُسْمِعُ

كما جرى للدارقطني حيث عد إملاء إسماعيل عدداً وسرد قال المصنف : ويشبه هذا ما روى عنه أيضاً أنه كان يصلح القارئ يقرأ عليه ، فمر الحديث فيه نسير بن دعلوق . فقال القارئ بشير فسبع الدارقطني ، فقال بشير : فسبع ، فقال بشير : فتلا الدارقطني ^(١) - نـ والقلم - وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كتب عند الدارقطني وهو قائم ينتقل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد : فسبع الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدارقطني - ياشعيب أصلاتك تأمرك - و (رابعها) أى الأقوال قول أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبعي سئل عن يكتب في السابع ، فقال (يقول) في الأداء (قد حضرت) عند فلان (ولا يقل) فيه (حدث) بالبناء للمفعول (أو أخبرت) كذلك ، ولا حدتنا ولا أخبرنا . (و) هذا (الخلف) أى الخلاف الذي ذكرنا آننا (يجرى) مثله (حيثما تكلما) أى فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث (أو أسرع القارئ) أى اف्रط القارئ للحديث في الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام (أو إن هينما) أى أخفى صوته كذلك . قال في القاموس : المهيمنة الصوت الخفي (أو بعد السابع) عن القارئ بحيث لا يفهم المقصود ، و (لكن) الظاهر كما قاله ابن الصلاح والنورى وغيرهما أنه (يعنى) في كل ذلك (عن) قدر يسير نحو (كلمة) واحدة (وكلمتين) أو ثلاثة (تحتني) عند السابع . قال ابن الصلاح : وقد رويانا عن صالح بن حنبل . قال : قلت لأبي رضى الله تعالى عنه : الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال أرجو أن لا يضيق هذا (ويستحب أن يحيىز) الشيخ (السمع) للسامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السابع ، وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب الشيخ له سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعل ، وذلك (جبرا لذا) لك فقد يقع شيء مما تقدم من التكلم والإسراع والمهيمنة ، فینجبر بالإجازة (و) جبرا

(١) (قوله فتلا الدارقطني الخ) قال النساج السبكى : هذا في الحكایتين مع حسن فيه من الدارقطنى استعمال المسألة المشهورة فيمن أتى بشىء من نظم القرآن قاصداً القراءة ، وفى آخر قلن صلاة لا تبطل على الأصح ولو قصد ذلك الشىء الآخر وحده لبطلت .

وَجَازَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُهْلِبٍ مَا بَلَغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِبٍ لِلْأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَابْنُ الصَّالِحِ قَالَ هَذَا يُخْتَلِّ

لـ(كل نقص) قد (يقع) منهم ، فربما يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فات بالإجازة ، ومن ثم قال أبو محمد بن عتاب الأندلسى : لا غنى في السماع عن الإجازة . قال الحافظ العراقي : يقال إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الحسن الأنماطى ، فجزءاً من خبرنا في سنة ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي من سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه : كأبي الحسن ابن الصواف الشاطبى روى غالب النسائى عن ابن باقا . (و) لو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى (جاز أن يروى) من سمع (عن مهله) . ما بلغ بالتشديد من التبلیغ . وقوله (السامع) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وهو (مستمليه) وهذا ما (للأقدامين) من المحدثين ، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم الثقفى المستملى : إن الناس كثير لا يسمعون . قال : أسمعهم أنت . وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم التخنرى مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنهى عنه . فيسأل بعضهم بعضاً مما قال ، ثم يرويه وما سمعوه منه . وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل في مثل ذلك ؟ فقال : يا أبا إسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهمهم مما يليلك ، قال المصنف : كالحافظ العراقي في غير ألفيته (وعليه) أى على الجواز جرى (العمل) أى عمل جمهور أهل الحديث ، لأن المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، ولكن يشرط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره : كأن يقول : أنا بتبلیغ فلان . وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة « سمعت النبي صلی الله تعانی علیه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميرا ، فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبا فرقان : كلهم من قريش » . وقد أخرجه مسلم عنه كاماً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه . (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) فـ(قال) في مختصره (إن) (هذا) تساهل بعيد . وقد رويانا عن ابن منه أنه قال لواحد من أصحابه : يا فلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متوكلاً على قائله ؟ ثم نقل عن ابن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث

وَالْحُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَقْهِمُ
 كَلِمَةً كَفِنْهُ قَدْ يَسْتَقْهِمُ
 ثالِثُهَا إِجَازَةً وَأَخْتِلَفَا
 فَقِيلَ لَا يَرْوِي بِهَا وَضُعْفًا
 وَقِيلَ لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
 وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ أَفْضَلُ

شمه . قال حمزة بن محمد الحافظ : يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعني التسهيل في السماع ، ولذا قال النووي : الصواب الذي قاله المحققون أنه (يتحظل) أى يمنع ذلك ولا يجوز . (و) هذا (الخلاف) أى الخلاف الذي ذكرناه (يجرى) أيضاً (في) السماع (الذى لا يفهم . كلمة) أو أكثر (فنه قد يستفهم) أى يتطلب فهمه من رفيقه مثلاً ، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال في الكلمة : يستفهم من المستسلٰ إن كانت مجتمعاً عليها ، فلا يأس بروايتها عنه . وقال ابن الصلاح : روينا عن خلاف ابن نعيم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسـي ، فقلت لزائدة فقالـي : لاتحدث عنها إلا بما تحفظ بقلبك وسمعـي أذنك ، قالـ: فألقـتها . ونقل بعضـهم عن أبي زرعة بعد أن يروـي ذلك عن الأعمـشـ: رأـيتـ أباـ نعـيمـ لاـ يـعـجبـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـرـضـيـ لـنـفـسـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (ثالثـهاـ) أـىـ وـجـوهـ حـلـ الحديثـ (إـجـازـةـ) وـهـيـ كـمـاـ قـالـهـ صـاحـبـ المـنـجـ: مـشـتـقـةـ مـنـ التـجـوزـ ، وـهـوـ التـعـدـىـ ، وـفـيـ الـاصـطـلـاحـ كـمـاـ قـالـهـ الشـمـنـيـ: إـذـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـفـطـاـ أوـ خـطـاـ يـغـيـدـ إـلـاـ الـخـبـارـ إـلـيـ الـجـمـالـ عـرـفـاـ . وـأـرـكـانـهـ أـرـبـعـةـ: الـحـبـيزـ، وـالـحـبـازـلـهـ، وـالـحـبـازـبـهـ، وـالـصـيـغـةـ وـسـيـأـنـ أـنـوـاعـ . (و) قدـ (اختـلـفـاـ) فـيـ جـواـزـ الرـوـاـيـةـ بـهـاـ عـلـىـ أـقـوـالـ (فـقـيلـ: لـاـ يـرـوـيـ) أـىـ لـاـ يـجـوزـ الرـوـاـيـةـ (بـهـاـ) أـىـ بـالـإـجـازـةـ: وـهـذـاـ قـولـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـدـحـيـنـ وـغـيـرـهـ كـشـعـبـةـ . قالـ: لـوـ جـازـتـ إـلـاـجـازـةـ لـبـطـلـتـ الرـحـلـةـ ، وـإـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ وـأـبـيـ نـصـرـ الـوـائـلـيـ وـأـبـيـ الشـيـخـ الـأـصـبـهـانـيـ ، وـكـالـقـاضـيـ حـسـينـ وـالـمـاـورـدـيـ وـأـبـيـ بـكـرـ الـجـنـدـيـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ طـاهـرـ الدـبـاسـ الـحـنـفـيـ ؛ وـعـنـهـمـ أـنـ مـنـ قـالـ لـغـيرـهـ: أـجـزـتـ لـكـ أـنـ تـرـوـيـ عـنـ مـاـ لـمـ تـسـمـعـ فـكـانـهـ قـالـ: أـجـزـتـ لـكـ أـنـ تـكـذـبـ عـلـىـ ، وـالـشـرـعـ لـاـ يـبـيـعـ رـوـاـيـةـ مـاـ لـمـ يـسـمـعـ: وـهـوـ أـحـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـ . وـنـقـلـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ (وـضـعـفـاـ) أـىـ هـذـاـ القـولـ لـمـ سـيـأـنـ . قـالـ فـيـ التـدـرـيـبـ: وـقـيلـ إـنـ كـانـ الـحـبـيزـ وـالـحـبـازـ لـهـ عـالـمـينـ بـالـكـتـابـ جـازـ وـإـلـاـ فـلاـ ، وـاـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـرـازـيـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ . (وـقـيلـ) وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـأـوـزـاعـيـ أـنـهـ (لـاـ يـرـوـيـ) بـهـاـ: أـىـ لـاـ يـجـوزـ الرـوـاـيـةـ وـالـتـحـدـيـثـ بـهـاـ (وـلـكـنـ يـعـملـ) أـىـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـاـ . (وـقـيلـ) وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ بـعـضـ الـظـاهـرـيـةـ (عـكـسـهـ) أـىـ يـجـوزـ الرـوـاـيـةـ بـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـالـمـرـوـيـ بـهـاـ كـالـمـرـسـلـ . قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ: وـهـذـاـ يـاـطـلـ لـأـنـ لـيـسـ فـيـ إـلـاـجـازـةـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ إـيـصالـ الـمـنـقـولـ بـهـاـ وـفـيـ الـثـقـةـ بـهـ . (وـقـيلـ)

مِنَ السَّمَاعِ وَالتسَاوِيْ نُقْلًا وَالْحَقُّ أَنْ يَرَوِيْ بِهَا وَيَعْمَلُ
وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ وَاسْتَوِيَا لَدَى أُنَاسٍ الْخَلَفِ
عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ أَوْ ذَاهِبًا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْهَلَهُ

إنها (أفضل . من السماع) مطلقا . نقله الزركشي عن اختيار بعض المحققين . ونقل أيضا عن أحمد بن ميسرة المالكي أنها على وجهها خير من السماع الرديء (و) قيل (التساوي) أى أنهما متساويان في الرببة ، فقد (نقل) أى نقله ابن عان عن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بن حماد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أى وجدتى كالسماع (و) القول (الحق) الذي قاله الجمهور من الطوائف أهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل (أن يروي بها) أى يجوز الرواية بالإجازة (و) أن (يعمل) بالمرور بها ، بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك (و) الحق أيضا (أنها) أى الإجازة (دون السماع) في الرببة بالنسبة (للسلف) أى المتقدمين من كان قبل ثلاثة (واستويا) أى السماع والإجازة (لدى أناس الخلف) يعني بعد تدوين وجمع السنن وأشيهارها . قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : وفي الاحتجاج للجواز غموض ، ويتجه أن يقول : إذا جاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطاها كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة أه . واحتاج بعضهم لذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفه ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليها فأخذتها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة وقرأها على الناس . وعن الكرايسي أنه أراد أن يقرأ على الشافعى كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزت لك فأخذتها إجازة . ثم بين أنواع الإجازات فقال (عين ما أجاز) أى الحديث الذى أجازه المحيز (و) عين (الجاز له) كأن يقول : أجزتك أو فلانا ، أو أجزتكم صحيح البخارى ، أو ما تضمنه ثبى المعلوم ، أو ما اشتتملت عليه فهرستى : أى جملة عدد مروياتي . والصواب في الفهرست أنها بالباء المجرورة وصلا ووقفا كما قاله صاحب تقييف اللسان ، وأنحطأ من وقف عليها بالباء : لفظة فارسية معناها جملة العدد : وهذا النوع هو المسمى بـإجازة خاص بخاص . وهو أعلى أنواع الإجازات المجردة عن المناوبة ، ودونها ما ذكره بقوله (أو) عين (ذا) الجاز له (و) لكن لم يعين (ما أجازه) من الحديث أو الكتب مثلا بل (قد أجهله) وعممه ، وهذا هو المسمى بـإجازة خاص بعام : كأن يقول : أجزتك أو أجزتكم جميع

فإنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدَ فِي عَصْرِهِ صُحَّحَ رَدَ واعْتَمَدَ
مَا كَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرٍ فَصَحَّحَنَ كَالْعُلَمَاءِ بِمِضْرِ

مسمو عاتي أو مروياني ، والخلاف في هذا أقوى وأكثر : ولكن الجمود من الطوائف على تجويز الرواية بها أيضا ، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه . (فإن يعمم) به (مطلقا) بأن يجوز لغير معين بوصف العموم ، مثل أن يقول : أجزت لل المسلمين أو لكل أحد (أو) أجاز (من وجد . في عصره) أي زمانه كأن يقول : أجزت من أدرك زمانى أو أهل زمانى ، فيه خلاف للمتأخرة من جوز أصل الإجازة وقد (صحح رد) أي رد الرواية بهذا النوع ، وإليه مال ابن الصلاح حيث قال : ولم نر ولم نسمع من يقتضى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المتأخرین الذين سوغوها ، والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله (و) لكن قد قال بصحتها ظائف كثيرة ، كالخطيب والقاضي أبي الطيب وابن عتاب وأبي العلاء وابن رشد وأبن خيرون ، وابن منه يقول في الإجازة : أجزت لمن قال : لا إله إلا الله . قال في التدريب : وخلائق جعهم بعضهم في مجلد ورتبتهم على حروف المعجم لكتيرهم ، ومن ثم (اعتمد) أي اعتمد هذا النوع جماعة . منهم ابن الحاجب والشرف الدمشقي والتوكى ، فقد قال في التقريب متقدما لابن الصلاح : قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها . وهذا يقتضى صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية . قيل : أصل هذه الإجازة العامة قول عمر بن الخطاب : من أدرك وفاته من سبى . العرب فهو حر ، ورده البلقيني بأنه ليس فيه دلالة ، فإن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها هذه الثلاثة فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لها : قال : ولو جعل دليلا ما صبح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « بلغوا عنى الحديث » لكان له وجه قوى ، وحمل الخلاف المذكور فيها (ما لم يكن عمومه) أي المجاز له (مع حصر) كما مثلنا ، فإن كان مع الحصر (فصححن) من غير توقف فيه ، فقد قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف كقوله : أجزت لأولاد فلان وإنحوته ، ومثل المحصور بقوله (ك) أجزت (العلماء) الموجودين (بحصر) القاهرة ، وكأجزت طيبة العلم بعكة المكرمة ؛ أو أجزت من قرأ على قبل هذا الوقت أو أجزت الشافعية في المدينة المنورة ، فكل ذلك ليس كالعامة المطلقة التي قال فيها الحافظ العراقي : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها . زاد تلميذه الحافظ

وَالْجَهَلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ
كَلَمٌ يُبَيَّنُ إِذَا شَرِكَ أَبْطَلَهُ
وَلَا يَضُرُّ الْجَهَلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
تَسْمِيَةٍ أَوْ كَمٍ يُصْفِحُ مَا جَمَعَ
أَجْزَتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَى
وَفِي الْأَصْحَاحِ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُولُ

ابن حجر : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إثبات الحديث مضلا . هذا ، وذكر أن ابن عزام الإسكندرى يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ وأجاز نيه آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة فشيخ السماع يروى عن شيخ الإجازة ، وشيخها يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع ، وفعل ابن حجر ذلك كثيرا ، واستظهر المصنف منه أنه إذا روى عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالخاصية كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة . قال : مثال ذلك أن أروى عن شيخنا التفتکرى وقد سمعت عليه فأجازني خاصة عن الجمال الأسنوى ، فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة ، وأروى عن أبي الفتح المراغى بالإجازة العامة عن الأسنوى بالخاصية تأمل (والجهل بـ) الحديث (المجاز) به أو الكتاب كذلك (و) (بـ) (المجاز له) من الناس كأجزت بعض الطلبة بعض مروياتي . وكذا الجهل بأحد هما (كـ) الذى (لم يبين) بالبناء للمفعول (ذو اشتراك) من الكتب أو الناس كأجزتك بعض مسموعاتى أو أجزتك كتاب السنن ، وهو يروى سنتا كثيرة ، وكأجزت محمد ابن عبد الله المكى ، وهناك جماعة مشركون في هذا الاسم ولا يتضح مراده في المسئلين (أبطله) فهى إجازة فاسدة لا فائدة لها ، فإن اتضحت مراده بقوله فهى صحيحة كما صرخ به في التدريب (و) ليس من ذلك القبيل الباطل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنس بهم ، والجائز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم ، فإنه (لا يضر الجهل بالأعيان) ولا يقدح (مع) وجود (تسمية) على التعين كما لا يضر ولا يقدح عدم معرفة الشيخ بالسامع إذا حضر شخصه في السماع منه (أو) أجاز للمسمين المتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا يعرف عددهم ، و (لم يصح ماجع) من أسمائهم واحدا فواحدا ، فقد قال ابن الصلاح : ينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسامع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصح أشخاصهم واحدا فواحدا . (و) اختلف في الإجازة المعلقة (فـ) القول (الأصح) وبه قطع القاضى أبو الطيب (أبطلو) هـ (إن يقل) الجائز فيها (أجزت من شاء) الإجازة منى ، نكثرة الجهة والانتشار من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يخصى عددهم (و) كذا أبطلوا في الأصح إن يقل أجزت لـ (من شاء)

وَصَحَّحُوا أَجْزَتُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَجْزَتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً رَأَوْا
وَالْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ ثَالِثُهَا جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ

علـ) إجازـته لأنـه إجازـة لـجـهـول فـهـو كـفـولـهـ : أـجزـتـ لـبعـضـ النـاسـ منـ غـيرـ تعـيـينـ
ولـماـ فيهاـ منـ التعـليـقـ بـالـشـرـطـ ، فـإـنـ ماـ يـفـسـدـ بـالـجـهـالـةـ يـفـسـدـ بـالـتـعـليـقـ عـلـيـ ماـ عـرـفـ عـنـدـ
قـوـمـ . قـالـ الـخـطـيـبـ : وـحـجـهـمـ الـقـيـاسـ عـلـيـ تـعـليـقـ الـوـكـالـةـ ، وـصـحـحـ جـمـاعـةـ هـذـاـ الضـرـبـ
مـنـهـمـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـبـلـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـسـ الـمـالـكـيـ ، لـأـنـ الـجـهـالـةـ تـرـتفـعـ عـنـدـ وـجـودـ
الـمـشـيـةـ وـيـتـعـيـنـ الـجـازـ لـهـ عـنـدـهـ ، وـاحـتـاجـ أـبـوـ يـعـلـىـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ «ـفـإـنـ قـتـلـ زـيـدـ فـجـعـفـرـ
فـإـنـ قـتـلـ جـعـفـرـ فـابـنـ رـوـاـةـ»ـ حـيـثـ عـلـقـ هـذـاـ التـأـمـيرـ ، وـفـرـقـ الدـامـغـانـيـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ
الـوـكـالـةـ ، بـأـنـ الـوـكـيلـ يـنـعـزـلـ بـعـزـلـ الـمـوـكـلـ لـهـ بـخـلـافـ الـجـازـ . وـذـكـرـ الـعـرـاقـ مـنـ استـعـملـ
هـذـاـ الـخـاطـرـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ وـحـفـيدـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ . قـالـ أـعـنـيـ الـعـرـاقـ : فـإـنـ
عـلـقـتـ بـشـيـةـ مـبـهمـ بـهـمـ بـطـلـتـ قـطـعاـ (ـوـصـحـحـوـاـ)ـ أـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـدـحـيـنـ إـنـ قـالـ الـخـيـزـ
(ـأـجزـتـهـ)ـ أـيـ فـلـانـاـ كـذـاـ (ـإـنـ شـاءـ)ـ رـوـاـيـتـهـ عـنـيـ أـوـ أـجزـتـ لـكـ إـنـ شـئـتـ أـوـ أـحـبـتـ
أـوـ أـرـدـتـ ، فـقـدـ قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : الـأـظـهـرـ الـأـقـوـىـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ : إـذـ قـدـ اـنـتـفـتـ
الـجـهـالـةـ ، وـحـقـيـقـةـ الـتـعـليـقـ وـلـمـ يـبـقـ سـوـىـ صـيـغـتـهـ وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـ (ـأـوـ)ـ قـالـ
(ـأـجزـتـ مـنـ شـاءـ رـوـاـةـ)ـ عـنـيـ (ـرـأـوـاـ)ـ صـحـحـهـ أـيـضاـ . قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : هـذـاـ أـوـلـىـ
بـالـجـواـزـ مـنـ حـيـثـ إـنـ مـقـتضـيـ كـلـ إـجازـةـ تـفـويـضـ الـرـوـاـيـةـ بـهـاـ إـلـىـ مـشـيـةـ الـجـازـ ، فـكـانـ
هـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ بـصـيـغـةـ الـتـعـليـقـ تـصـرـيـحاـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ إـلـاطـلاقـ ، وـحـكـيـاـتـ لـلـحـالـ لـاـ تـعـلـيقـاـ
فـيـ الـحـقـيـقـةـ ، وـلـذـاـ جـازـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـ يـقـولـ : بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ إـنـ شـئـتـ فـيـقـولـ قـبـلـتـ .
قـالـ الـعـرـاقـ : لـكـنـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ تـعـيـنـ الـمـيـاثـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـإـجازـةـ فـإـنـهـ مـبـهمـ . وـالـصـحـحـ
فـيـهـ عـدـمـ الـصـحـةـ . نـعـمـ وـزـانـهـ هـذـاـ أـجزـتـ لـكـ أـنـ تـرـوـيـ عـنـيـ إـنـ شـئـتـ أـنـ تـرـوـيـ عـنـيـ ،
وـالـأـظـهـرـ الـأـقـوـىـ هـذـاـ الـجـواـزـ لـاـنـتـفـاءـ الـجـهـالـةـ وـحـقـيـقـةـ الـتـعـليـقـ اـنـتـهـيـ : وـأـيـدـ الـبـلـقـيـنـيـ
الـبـطـلـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ بـبـطـلـانـ الـوـصـيـةـ وـالـوـكـالـةـ فـيـهـاـ لـوـ قـالـ : أـوـصـيـتـ بـهـذـهـ لـمـ شـاءـ
وـوـكـلـتـ فـيـ بـيـعـهـاـ مـنـ شـاءـ أـنـ بـيـعـهـاـ ، قـالـ : وـإـذـ بـطـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ مـعـ اـحـتـهـاـ مـالـاـ
يـحـتـمـلـهـ غـيرـهـ ، فـهـاهـنـاـ أـوـلـىـ فـلـيـتـأـمـلـ . (ـوـالـإـذـنـ)ـ أـيـ الـإـجازـةـ (ـلـلـمـعـدـومـ)ـ كـأـجزـتـ
لـمـ سـيـوـلـدـ لـفـلـانـ (ـفـ)ـ الـقـوـلـ (ـالـأـقـوـىـ)ـ الـذـيـ صـحـحـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـالـنـوـوـيـ وـغـيرـهـاـ
أـنـهـ (ـأـمـتـنـعـ)ـ وـبـهـ جـزـمـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـأـبـوـ نـصـرـ اـبـنـ الصـبـاغـ ، لـأـنـ الـإـجازـةـ
فـيـ حـكـمـ الـإـخـبـارـ جـمـلةـ بـالـجـازـ ، فـكـماـ لـاـ يـحـمـوزـ وـلـاـ يـصـحـ الـإـخـبـارـ لـلـمـعـدـومـ لـاـ تـصـحـ
الـإـجازـةـ لـهـ . قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : وـلـوـ قـدـرـنـاـ أـنـهـ إـذـنـ فـلـاـ يـصـحـ أـيـضاـ ذـلـكـ لـلـمـعـدـومـ كـمـاـ
لـاـ يـصـحـ الـإـذـنـ فـيـ بـابـ الـوـكـالـةـ لـلـمـعـدـومـ لـوـقـوعـهـ فـيـ حـالـةـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ مـنـ

وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلٍ وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَٰ وَحْمَلٍ

المأذون له . وقيل إن ذلك يصح ، وهو ممکن عن ابن الفراء وابن عمروس ، وبه جزم الخطيب ، بل ألف فيه جزءاً وقال : إن أصحاب مالك وأبی حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً ، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر . و (ثالثاً) أى الأقوال ، وصححه صاحب المزج أن ذلك (جاز) أى جائز وصحیح إن (لم يوجد تبع) أى المعدوم ، بأن عطف على الموجود قياساً على الوقف : كأجزت لك ومن يولد لك أو لك ولعقبك ماتناسلاوا بخلاف ما لو لم يتبع موجود كما في المثال السابق ، وقد فعل الإجازة كذلك أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . قال ابن الصلاح : روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال : أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة : يعني الذين لم يولدوا بعد . قال البلقيني : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة . قال المصنف : أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً (وصححوا) أى جمهور المحدثين وغيرهم (جوازها) أى الإجازة (لطفل) صغير لم يتميز ولا يعتبر فيه سن ولا غيره ، فقد سأله الخطيب شيخه القاضي أبا الطيب : هل يعتبر في صحتها له سن أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فأجاب بأنه لا يعتبر ذلك فيها ، فقال له إن بعضهم يقول : لاتصح الإجازة لمن لا يصح سماعه ، فقال : قد يصح أن يحيى ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له . واحتج الخطيب نفسه للصحة بأن الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغيره . قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يحيىون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم . قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حزماً على توسيع السبيل إلىبقاء الإسناد الذي خصت به هذه الأمة ، وتقريريه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال المصنف : وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له (و) صح جوازها أيضاً لـ(كافر) قال الحافظ العراقي : لم أجده فيه نقاًلاً ، إلا أن شيخاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور الحافظ المزري ، فلو لا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه ، وإلى ذلك أشار في الألفية بقوله :

وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا بِلٍ بِحُضْرَةِ الْمَزْرِيِّ تَنْتَرِي فَعْلًا

وَمَنْعَهَا بِمَا الْجَيْزُ يَحْمِلُهُ مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقُولُ لَا تُبْطِلُهُ

قال : ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث . وسعى منه أصحابنا (و) صحيح جوازها لـ (نحو ذا) وهو المجنون كما تقدم في كلام الخطيب (و) صحيح جوازها أيضاً لـ (حمل) . قال الحافظ العراقي أيضاً : لم أجد فيه نقالاً إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازاً وإن لم يكن مولوداً في الحال ولم يتعرض لكونه إذاً وقع يصح أو لا؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، وقد رأيت شيخنا العلائي سئل الإجازة لحمل مع أبيه فأجاز ، واحترز أبو الثناء المنحني فكتب : أجزت للمسلمين فيه . ومن عم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أن يقال : ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، لكن الغالب أن أهل الحديث لا يحيزنون إلا بعد تصفحهم ، وينبغى بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا . فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم ، وقد ذكر كل ذلك في ألفيته إذ قال :

وهو من المعدوم أولاً فعلا
قلت رأيت بعضهم قد سأله
ما صفح الأسماء فيها إذ فعل
هل يعلم الحمل وهذا أظهر
ولم أجده في الحمل أيضا نقا
وللخطيب لم أجده من فعله
مع أبويه فأجاز ولعل
ويتبيني البنا على ما ذكروا

قال المصنف : وذكر ولده الحافظ ولـ "الدين أبو زرعة في فتاوىه المكية ، وهى أجوبة وأسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الماشمى أن الجواز فيما بعد نفح الروح أولى ، وأنها قبل نفح الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهى أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية ، والله أعلم . (و) صحيحوا (منعها) أى الإجازة (بما) أى الحديث الذى (المجيز يحمله . من بعدها) بأن يحيىز ما لم يتتحمله بوجه من سباع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك . وقيل : يصح لأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء ، لا عند التحمل . فإذا ثبت عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صبح الأداء ، وهذا القول حكاه القاضى عياض عن صنف بعض معاصريه ، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لأن فى ذلك إعطاء ما لم يأخذه وهو محال . قال عياض : وهذا هو الصحيح ، وصوبه النوى فى التقريب فإنه يحيىز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به . ويبيح ما لم يعلم سواء قلنا إن الإجازة فى حكم الاخبار جملة أو إذن ، إذ لا يحيىز بما لا خبر عنده منه ، ولا يأذن فيما لا يملكه الآذن بعد كالإذن فى بيع ما لم يملكه ، وعلى

أَجَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكُ.
فِي مِثْلِ ذَٰلِ لَا تُدْخِلِ الْمُجَازًا
وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
مِمَّا سَمِعْتَ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَهُ
وَلَوْ عَلَا فَدَاكَ ذُو امْتِيَازٍ

هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له (فإن يقل) أي الجائز ما يأتى على الأثر ف(لا تبطله) بل صحيحه (أجزت) لك (ما صحي وما يصح لك) أي عندك (ما سمعته)ـهـ من الأحاديث والآثار ، لأن هذا ليس من ذاك القبيل ، وقد فعله الدارقطنى وغيره ، وجائز أن يروى بذلك عنه ما صحيـعـ عندـهـ بعد الإجازة أنه سمعـهـ قبلـهاـ (أو) الكلمة (يـصـحـ ما سـلـكـ) أي لم يـذـكـرـهاـ بـأـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ ما صـحـ عندـكـ ، ولم يـقـلـ : وـمـاـ يـصـحـ لـأـنـ المـرـادـ أـجـزـتـ لـكـ عـنـيـ ماـ صـحـ عندـكـ ، فـالـعـتـبـ إـذـاـ فـيـهـ صـحـةـ ذـلـكـ عـنـدـهـ حالـ الـراـوـيـةـ . وـ (ـفـيـ مـشـلـ)ـ هــ (ـذـاـ لـاـ تـدـخـلـ)ـ أـيـهاـ الـراـوـيـ (ـالـجـازـ)ـ . أـوـ صـحـ عندـ غـيرـ منـ أـجـازـاـ)ـ يـفـلـمـوـدـ بـمـاـ صـحـ : مـاصـحـ حـالـ إـلـاـجـازـ أـوـ بـعـدـهـاـ عـنـدـ الـجـازـ لـهـ . قـالـ بـعـضـهــ : وـفـارـقـتـ هـذـهـ بـنـوـعـيـهاـ مـاـ تـقـدـمـ بـأـنـ الشـيـخـ ثـمـةـ لـمـ يـرـوـ وـبـعـدـ وـهـنـاـ رـوـيـ ، لـكـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ غـيرـ عـالـمـ بـمـاـ رـوـاهـ فـيـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ عـنـدـ الـجـازـ لـهـ (ـوـ)ـ اـخـتـلـفـ فـيـ إـلـاـجـازـ الـجـازـ كـفـوـلـهـ : أـجـزـتـ لـكـ مـاجـازـاـيـ أـوـ جـيـعـ ماـ أـجـيـزـ لـيـ روـايـتـهـ ، فـقـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـأـنـمـاطـيـ : لـاـ تـجـوزـ ، وـصـنـفـ فـيـهـ جـزـعاـ ، لـأـنـ إـلـاـجـازـ ضـعـيـفـةـ فـيـقـوـيـ الصـعـفـ بـاجـمـاعـ إـلـاـجـازـيـنـ ، وـلـكـنـ الصـحـيـعـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ جـواـزـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ (ـمـنـ رـأـيـ)ـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ (ـإـلـاـجـازـ الـجـازـ)ـ أـيـ جـواـزـهـ قـطـعاـ كـالـدـارـقـطـنـيـ وـأـبـيـ نـعـيمـ الـأـصـبـهـانـيـ وـأـبـيـ الـعـبـاسـ بـنـ عـقـدـ الـكـوـفـ فـيـ آـخـرـيـنـ (ـوـلـوـ عـلـاـ)ـ أـيـ أـكـثـرـ مـنـ إـلـاـجـازـ (ـفـذـاـكـ ذـوـ اـمـتـيـازـ)ـ عـمـنـ لـمـ يـرـ ذـلـكـ ، وـقـدـ فـعـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـ : كـالـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، اـدـعـىـ اـبـنـ طـاـهـرـ الـمـقـدـسـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ فـكـائـنـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ الـأـنـمـاطـ الـمـذـكـورـ ، وـبـهـ صـرـحـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـالـنـوـوـيـ ، وـكـانـ أـبـوـ الـفـتـحـ نـصـرـ الـمـقـدـسـيـ وـأـبـوـ الـفـتـحـ بـنـ أـبـيـ الـفـوـارـسـ رـبـيـاـ وـالـيـاـ بـيـنـ إـلـاـجـازـاتـ وـوـالـرـافـعـيـ بـيـنـ أـرـبـعـ أـجـائـزـ ، وـالـحـافـظـ قـطـبـ الـدـيـنـ الـحـلـبـيـ بـيـنـ خـمـسـ أـجـائـزـ ، وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ بـيـنـ سـتـ أـجـائـزـ . قـالـ جـمـعـ : وـيـنـيـغـيـ لـمـ يـرـوـيـ بـإـلـاـجـازـ عـنـ إـلـاـجـازـهـ أـنـ يـتـأـمـلـ كـيـفـيـةـ إـلـاـجـازـ شـيـخـ شـيـخـهـ وـمـقـتـصـاـهـ حـتـىـ لـاـ يـرـوـيـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ ، فـرـبـمـاـ قـيـدـهـ بـعـضـهـ بـمـاـ صـحـ عـنـدـ الـجـازـ لـهـ أـوـ بـمـاـ سـمـعـهـ الـجـيـزـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـقـىـ الـأـوـلـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ الـرـوـاـيـةـ حـتـىـ يـعـرـفـ أـنـهـ عـنـدـ شـيـخـهـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ ، وـفـيـ الـثـانـيـ لـمـ يـتـعـدـ إـلـيـ مـجـازـهـ وـلـاـ يـكـنـىـ بـمـجـرـدـ صـحـةـ ذـلـكـ عـنـدـ ذـلـكـ الـرـاوـيـ عـمـلاـ بـلـفـظـهـ وـتـقـيـيـدـهـ . تـدـبـرـ

وَلَقْظُهَا أَجَزَتُهُ أَجَزَتُ لَهُ وَإِنْ يَخْطُطَ ناوِيَا فَيُهُمِّلَهُ
وَلَيَسْ شَرْطاً الْقَبُولُ بَلْ إِذَا رَدَ فَعِنْدِي غَيْرُ قادِحٍ بِذَلِكَ
وَاسْتُحْسِنْتُ مِنْ عَالِمٍ لَّا هِيَ أَكَابِرٌ

(ولفظها) أى الإجازة . قال ابن فارس : من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث ، يقال : استجززته فأجازنى إذا أسفاك ماء لما شيت وارضك ، قال : كذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه . قال ابن الصلاح : فعلى هذا يجوز أن يقال (أجزته) أى فلان مسموعاتى أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية ، ومن جعل الإجازة إذا وإباحة وتسويفاً وهو المعروف يقول (أجزت له) أى لفلان رواية مسموعاتى ، وممّى قال أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما في نظائره ، وتقدم عن صاحب النهج أنها مشتقة من التجوز وهو التعدي . قال : فـ كأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه انتهى ، وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضاً (وأن يحيط) أى يكتب الإجازة ولم يتلفظ بها ، والحال أنه كان (ناوياً) للإجازة صحت لأن الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة ، وإن لم ينوهها (فيهمه) كما بحثه العراقى إذ قال : الظاهر عدم الصحة ، لكن قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك ب مجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشیوخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك تأمل * (وليس شرطاً) في جواز الرواية بالإجازة (القبول) أى قبول المجاز له إياها ، (بل إذا . رد) ها المجاز له ، وكذا لو رجع الشیوخ عن الإجازة كما في التدريب (ف) الذي (عندي) أى ينقدح في نفسی الصیحة كذلك (غير قادر بالصیحة) (ذا) الإجازة . قال في التدريب : ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد والرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك انتهى . قالوا (و) إنما (استحسنت) أى الإجازة إذا كانت (من) مجيز (عالم) بما يحيطه (ل) مجاز (ماهر) أى حاذق بالفن لأنها توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . قال عيسى بن مسکین : الإجازة رأس مال كبير (وشرطه) أى اشتراط كون كل من المحبيز والمجاز من أهل العلم (يعزى) أى ينسب (إلى) أئمّة (أكابر) فقد بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً في الإجازة ، وحكاه أبو العباس الوليد بن يكر الماليكي عن إمامه مالك رضى الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر : إنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده انتهى . ووجه بعضهم بأنه لو لم يكن كذلك

رَأَبِعُهَا عَنْ بَدَهُمُ الْمَنَاؤَلَهُ
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدَّثُ الْكِتَابَ لَهُ
مَلْكًا تَلَى إِعَارَةً أَوْ يُخْضِرَهُ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكِيمَا يَنْظُرُهُ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدَنْ
وَمُمْ يَرَدُهُ إِلَيْهِ وَأَذْنَ
وَأَخَذُوا بِهِنَدِهِ إِجْمَاعًا

لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راوياً أو أكثر . قال : لكن تقدم عن الجمهور أنه لا يشترط التأهل عند التحمل بها ، والله أعلم . (رابعها) أى وجوه تحمل الحديث . (عندهم) أى العلماء (المناولة) أحسن ما يستدل به عليها حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حداقة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى . وفي البخاري معلقاً ، وهو عند البيهقي موصول بسند حسن « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لاتقرأ حتى تبلغ مكانكذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » . قال السهيلي : احتاج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه ، وهو فقه صحيح . ثم المناولة عندهم على نوعين : مقرونة بالإجازة ، ومجربة عنها ، وقد بين الأول في قوله (أن يعطي) الشيخ (المحدث) تلميذه (الكتاب) أى أصل ساعده أو فرعاً مقابلأً به ، ويقول له : هذا ساعي أو روائي عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روایته عنى ثم بيقيه (له) أى للتلميذ (ملكها) و (تلية) (إعارة) له لينسخه ، أو يقابل به ويرده إليه أو نحو ذلك (أو) أن (يخضره) أى التلميذ كتابه (للشيخ ذي العلم) بذلك الكتاب (لكيما ينظره) فيتأمله الشيخ وهو عالم متيقظ (ثم يرده) أى الكتاب (إليه) أى التلميذ ويقول له : وقفت على ما فيه ، هوكتابي أو روائي عن فلان أو عن ذكر فاروه عنى أو أجزت لك روایته . قال ابن الصلاح : وهذا قد سماه^(١) غير واحد من أئمة الحديث عرضاً ، وقد سبقت حكايتها في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً فلنسم ذلك عرض القراءة ، وهذا عرض المناولة (و) قد (أذن) الشيخ للتلميذ (في الصورتين) المذكورتين (في رواية) بما في الكتاب عنه كما قررناه (فـ) ما عرفه ، و (دن) بذلك ، وأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق كما صرّح به جمع من المحققين (وأخذوا) أى العلماء من الحدّيثين والفقهاء وغيرهم (بهذه) المناولة المقرّونة بالإجازة (إجماعاً) فقد نقل القاضي عياض الاتفاق على

(١) (قال في التدريب) : أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول .

وآخرُونَ فَضَلُّوهَا وَالْأَصْحَّ تَلِي وَسَبَقُهَا . إِجَازَةً وَضَعَّ
وَضَعَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَأْ وَمِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ أَدَى
قِيلَ وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازٍ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ

صحتها (بل قيل ذى) المناولة (تعادل) أي تساوى (السماع) في القوة والرتبة ، وهذا القول عن طائفة كثيرة من الكبار مثل : أبي بكر بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس والزهري وربيعة ويعيى بن سعيد الأنصارى ومجاحد الشعبي وعلقمة وإبراهيم وابن عبيدة وابن وهب ، وإحدى الروايتين عن مالك (وآخرون) من أهل الحديث (فضلوها) على السماع ، نقله ابن الأثير الحزري في جامع الأصول ، وعلمه بأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع (و) لكن (الأصح) الذي عليه المحققون أن هذه المناولة (تل) السماع ، فهي منحطة عن درجة التحديد لفظا والإخبار قراءة . قال الحاكم أبو عبد الله : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يرووها سماعا : أي فضلا عن ترجيحها عليه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه ويعيى بن يحيى وابن المبارك والثورى والبويطي والمزنى ، والرواية الأخرى عن الإمام مالك . قال : أعني الحاكم : وعليه عهداً أئمننا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب ، ولا يشكل ذكر الإمام أبي حنيفة هنا بما نقله صاحب القنية عنه إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز ، لأن البطلان عنده لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، إذ الضمير في قوله : ولم يعرفه إن كان للمجاز له ، وهو الظاهر اتفقت الضمائر ، ففتقضاه أنه إذا عرف ما أجيزة له صبح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثقا بخبره ، أفاده الحافظ العراقي (وضيقها) أي المناولة المقرونة بالإجازة (إجازة) خالية عن المناولة (وضيق) لا ينكره أحد لما أن تلك فيها خلاف ، لا هذه الماناولة المقرونة بالإجازة ، فإنها مجمع على صحتها كما تقرر (وصح) التحمل (إن ناوله) الشيخ كتابه وأجازه به (و) لكن (استردا) الشيخ ذلك الكتاب من الطالب ولم يقه عنده ، وهذا يتقادع عما تقدم لعدم احتواء الطالب على تحمله وغيته عنه (و) يجوز للطالب روایة ذلك عن الشيخ من ذلك الكتاب إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغير ، وروايته (من مساوى ذلك الأصل) بأن وجد فرعاً مقبلاً به موثقاً بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك فيما (أدى) في الإجازة المجردة * (قيل) أي قال القاضى عياض وغيره (وما) أي ليس (لذى) الماناولة (من امتياز) أي شىء زائد (على) الشىء (الذى عين من

وَإِنْ يَكُنْ أَخْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدْ
وَمَا رَأَى صَحَّ وَلَا فَلَيْرُدَّ
فَإِنْ يَقُولَ أَجْزَتُهُ إِنْ كَانَ
صَحَّ وَبَرَوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَ
وَلَا يَنْتَهِ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا
هَذَا سَمَاعِي فَوَفَاقًا بَطَلا
وَلَا يَنْتَهِ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا
يَأْذَنَ فَيُقْسِمُ حُلْفَ يُضْمَمْ

مجاز) أى المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموظأ وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعين ما أجازه انتهى . وحاصله أن المناولة ليس لها مزية على الإجازة المجردة في معين من الكتب . قال ابن الصلاح : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ، ولافائدة غير أن شيوخ الحديث في القديم والحديث ، أو من حكم ذلك عنه يرون بذلك مزية معتبرة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى (وإن يكن) قد (أحضره) أى الكتاب (من يعتمد) عليه من الطلبة في الخبر والمعرفة ، وقال للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز لـ روايته ، فأجابه إليه اعتمادا عليه (وما) نافية (رأى) الشيخ في ذلك الكتاب ولا يتحقق روایته لجميعه (صحيحة) ما ذكر وكان إجازة جائزه كما جاز في القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب حتى يكون هو القاريء من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة وديننا (وإلا) بأن لم يكن الطالب من يعتمد عليه في خبره ومعرفته (فليرد) لأنه غير جائز ولا صحيح ، إذ لايجوز الاعتماد على غير موثوق به (فإن يقل) أى الشيخ للطالب المذكور (أجزته إن كانا) هذا من حديثي (صحيحة) وجاز ، عبارة ابن الصلاح نقلـا عن الخطيب : ولو قال حدث بما في هذا الكتاب إن كان من حديثي مع براعتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزـا حسـنا (وبروي) الطالب جوازا (عنه) أى عن الشيخ (حيث بـانـا) أن ذلك الكتاب من حديثـه . قال الحافظ لل العراق : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياتـه ، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقـين ؟ لم أرمـنـ تعرـضـ لـذلكـ ، وـالظاهرـ نـعمـ لـزوـالـ ماـكـنـاـ نـخـشـاهـ منـ عـدـمـ ثـقـةـ الـجـيـزـ (وإن يـنـتـهـ) أـىـ الشـيـخـ الـكـتـابـ لـالـطـالـبـ (لـامـعـ) مـصـاحـبـةـ (الإـذـنـ) فـيـ الرـوـاـيـةـ بـهـ عـنـهـ (وـلـاـ) مـعـ قـوـلـهـ (هـذـاـ) الـكـتـابـ (سـمـاعـيـ) وـلـاـ مـاـ أـجـيـزـ لـىـ فـيـ روـاـيـتـهـ (فـوـفـاقـاـ) عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ لـلـزـرـكـشـيـ كـالـصـنـفـيـ الـهـنـدـيـ (بـطـلاـ) هـذـهـ الـمـنـاـوـلـةـ فـلـاـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ بـهـ (وإن يـقـلـ) أـىـ الطـالـبـ لـالـشـيـخـ عـنـ الـمـنـاـوـلـةـ (هـذـاـ) الـكـتـابـ (سـمـاعـيـ) أوـ مـاـ أـجـيـزـ لـىـ (ثـمـ لـمـ .ـ يـأـذـنـ) الطـالـبـ فـيـ الرـوـاـيـةـ بـأـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـمـذـكـورـ وـلـاـ يـقـوـلـ لـهـ اـرـوـهـ عـنـهـ وـلـاـ أـجـزـتـ لـكـ روـاـيـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (فـقـيـ صـحـتـهـ) أـىـ هـذـهـ الـمـنـاـوـلـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ الإـجازـةـ (خـلـفـ)

وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجَزِّ فَلَيَقُولْ أَنْبَأَنِي نَاوَلَنِي أَجَازَ لِي أَطْلَقَهُ أَوْ بَاحَ أَوْ سَوَّغَ أَوْ أَذِنَ أَوْ شِبَهِ هَذِي وَرَأَوْا

بين العلماء (يضم) ففي التقريب : لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين الم giozien لها ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه مخالف لأصله ، إذ الذي فيه إنما هو التعبير بغير واحد من الفقهاء والأصوليين ، وبين العبارتين فرق كبير . وحکی الخطیب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححواها ، ومخالف أیضاً لقول جماعة من أهل الأصول : كالأئمما فإنما لم يشترط الإذن ، بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب وقال : هذا سباعي جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا ، وسواء قال له : أروه عن أم لا . وقال ابن الصلاح : إن الرواية ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشیخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية : قال المصنف : وعندي أن يقال إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له : ناولي هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالتحط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال له حدثني بما سمعت من فلان ، فقال هذا سباعي من فلان كما وقع لأنس : أي من أنه إذا كثروا عليه أتاهم بمحال معجم له وألقاها إليهم . وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبتها وعرضتها فتصبح أيضاً وما عدا ذلك فلا : تأمل . ثم بين ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والманاولة فقال : (ومن) من الطلبة (ينالو أو) من (يجز) بينماهما للمفعول (فليقل) عند الأداء (أنبأني) أو أنبأنا في الماناولة والإجازة ، و (ناولي) أو ناولنا في الماناولة ، و (أجاز لي) أو أجازنا في الإجازة المجردة عن الماناولة سواء (أطلقه) أي ما ذكر من الألفاظ عن التقييد ، فقد اصطلاح قوم من المؤخرین على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واحتاره أبو العباس المعمري المالكي صاحب الوجازة في الإجازة . قال المصنف : وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المقدمين أنها منزلة أخبرنا . وحکی القاضي عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا وأخبرنا ، واستبعده العراقي بأنه كان من لا يرى الإجازة (أو باح) أي أظهر قيده بنحو الإجازة . قال ابن الصلاح : وإلى هنا الحافظ المتقد أبو بكر البهوي إذ كان يقول : أنبأني فلان إجازة ، وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المؤخرین انتهى . وفي نسخة هذا النظم أطلق أو أباح الخ ، وعليها فهما من ألفاظ الأداء ، وهو الموافق للألفية العراق ، ويصبح حمل النسخة الأولى عليها كما لا يخفى (أو) فليقل (سوَّغ) لـ : أي جوز لي روایته (أو . أذن) لـ

ثالثها مُصَحَّحاً أَنْ يُورَدَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مُقِيدَاً
 وَقِيلَ قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا
 وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرًا
 شافهَ وَهُوَ مُوْهِمٌ فَلَيْجَتَنَبْ

في روايته (أو شبه هذى) المذكورة من كل عبارة مشعرة بالإجازة ، ولا يجوز استعمال حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، هذا ما عليه الجمهور وأهل التحرى . وقيل : يجوز ذلك فيها ، وفي الإجازة المجردة أيضا ، وهو محكم عن مالك وابن جريج وغيرهما ، وصححه إمام الحرمين (ورأوا) هؤلاء الجمهور (ثالثها) أى الأقوال (مصححا) وهو (أن يوردا) الروى ويصبح قراءته بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (حدثنا) و (أخبرنا) حال كونه (مقيدا) كحديثنا إجازة أو مناولة وإجازة كأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذنا ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لنا ، أو فيما أطلق لنا روايته ، ونحو ذلك (و) القول الرابع ما (قبل) إنما ي يجب (قيد في مجاز قصرا) عن المناولة . أما معها فيجوز إطلاق حديثنا وأخبرنا فيها ، وهو محكم عن الزهرى ومالك أيضا وغيرهما . قال ابن الصلاح : وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة ساماً (وبعضهم) أى الحديثين وهو أبو عمرو الأوزاعى (يخصه) أى المجاز بغير المناولة (خبرا) بتشدد الباء : أى خبرنى أو خبرنا ، وينحصر القراءة بأخبرنى أو أخبرنا بالهمزة . قال الحافظ العراقي : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا . (و) قال الحكم أبو عبد الله : الذى اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخى وأئمـة عصرـى أـنـ يـقـولـ فـيـماـ عـرـضـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ فـأـجـازـهـ شـفـاهـاـ : أـنـيـأـنـىـ ، وـفـيـماـ كـتـبـ إـلـيـهـ كـتـبـ لـىـ ، وـ(ـبـعـضـهـمـ) وـهـمـ قـوـمـ مـنـ الـتـأـخـرـيـنـ (ـيـرـىـ) فـيـ الإـجـازـةـ
 بالكتابة (ينحو) قوله (لى كتب) فلان وأنا كتابة أو في كتابه ويروى بالإجازة باللفظ (شافه)نى وأنا مشافهة (وهو) اصطلاح (موهم) أى موقع للوهم : أى الريب والغلط . قال ابن الصلاح : ولا يخلو عن طرف من التدليس . قال المصنف : أما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ، وأما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث (فليجتنب) ذلك ، وقد نص الحافظ أبو المظفر الحمدانى على المنع من ذلك للإيهام المذكور ، لكن بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً عرى من ذلك ، وقد قال القطب القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال انتهى . واختار

فِي الْاقْتِرَاحِ مُطْلِقاً لَا يَعْتَنِعُ
وَعَنْهُ وَأَنَّ جَوَدُوا فِيمَا يَشْكُونَ
سَمَاعَهُ وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرِكٌ
يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنَّ
خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ
يَكْتُبَ عَنْهُ سُقْتَى أَجَازَ امْتِنَانًا

الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد (ف) كتابه (الاقتراح) في علم الأصول أنَّه لا يجوز في الإجازة إطلاقاً أخبارنا ، لا (مطلقاً) ولا مقيداً بعد دلالة الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع هو الإذن في الرواية . قال : و (لا يعتنون) إطلاق (أخبرنا) أو أخبرنا (إن إسناد جزء قد سمع) فلو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبارنا لأنَّه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي أنه (و) استعمال الكلمة (عن) فلان (وأن) فلاناً (جودوا) أي المتأخرن (فيما يشك . سماعه) من شيخه (وفي المجاز) به وهو (مشترك) بينهما ، وقد شاع عن قوم منهم التعبير عن الإجازة بقول : أخبرنا أنَّ فلاناً حدثه أو أخبره . قيل : إن الخطابي اختاره أو حكاوه ، بل نقل أيضاً عن اختيار أبي حاتم الرازي : قال ابن الصلاح : وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة ، وهو فيما إذا سمع الأستاذ منه وأجاز له ما رواه قريب ، فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر به وتفصيلاً . قال المصطفى : واستعملها الآن في الإجازة شاء كما تقدم في العبرة ، وكثيراً ما يستعمل المتأخرن في الإجازة الواقعية في روایة من فوق الشیخ حرف « عن » فيقول أحدهم إذا سمع على شیخ بإجازته عن شیخه : قرأت على فلان عن فلان ، واستقر به ابن الصلاح فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شیخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاك ، وحرف « عن » مشترك بين السماع والإجازة صادر عليها . قال ابن مالك : ومعنى « عن » في نحو : رویت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجازة ، لأنَّ المروي والمنبأ به مجاز من أخذ عنه . قال ابن الصلاح : ثم اعلم أنَّ المنع من إطلاق حدثنا وأخبارنا في الإجازة لا يزول بإباحة المحييز لذلك كما اعتناده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يحييرون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبارنا فليعلم ذلك . والعلم عند الله تبارك وتعالى . (خامسها) أي وجوه تحمل الحديث (كتابة الشیخ) كما عبر به في التقریب ، وعبارة ابن الصلاح والعراق : المکاتبة وهي أن يكتب الشیخ (من) أي الطالب الذي (يغیب) عنه (أو) من (یحضر) عنده شيئاً من حديثه سواء كتبه بنفسه (أو يأذن) الشیخ غيره (أن) . يكتب (ذلك) (عنه) ثم هو على نوعين : أحدهما أن تتجدد عن الإجازة ، والثانى

أولاً فَقِيلَ لَاتَّصِحُّ وَالْأَصْحَّ
وَيَكْتَنِي المَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ
مَمْ لَيَقُولُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
صِحَّتُهَا بَلْ إِجَازَةً رَجَعَ
كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرَطٍ
كِتَابَةً وَالْمُطْلَقَيْنَ وَهَسْنٍ

أن تقرن بها (فهي أجازا) بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته إليك وما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة (فهي) في القوة والصحة (كمن ناول) كتابه لطالبه (حيث امتازا) واقترن بالإجازة ، وقد تقدم الخلاف في أنها كالسماع والقراءة أو دونهما كما هو الصحيح (أو لا) يحيى الشيخ بأن لا يقرنه بالإجازة (فـ فيه خلاف (قيل) إنها (لاتصح) وعليه الماوردي والأمدي وأ ابن القطان ، وهذا ضعيف (والأصح) المشهور بين أهل الحديث المقدمين والتأخرین (صحتها) وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : كتب إلى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول ، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقرن بالإجازة لفظا ، فقد تضمنت الإجازة معنى ، وكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم (بل) زاد أبو المظفر بن السمعاني بأن هذا (إجازة رجح) فهو أقوى عنده من الإجازة بغير مكتابة ، واختاره المصنف . قال : بل وأقوى من أكثر صور المناولة . وفي البخاري كتب إلى محمد بن بشار الخ ، ذكره في باب الأيمان والنذور ، وليس فيه بالمكتابة عن شيوخه سواه ، وفيه وفي مسلم كثير بالمكتابة في أثناء السندي منها عن ورآد قال : كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله تعالى عنهما أن اكتب إلى ماسمعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة : ومنها عن ابن عون قال : كتب إلى نافع فكتب إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بنى المصطلق الحديث . ومنها عن هشام قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني » وغير ذلك (ويكتفى المكتوب) إليه في الرواية بالكتابة (أن يعرف خط كاتبه) وإن لم تقم البينة عليه (شرط) في ذلك لأن الخط يشبه الخط (بعض) أى بعض العلماء : منهم الغزالى (شرط) في ذلك لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك . قال ابن الصلاح : وهذا غير مرتفع لأن ذلك نادر . والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه التباس . قال المصنف : وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلم . (ثم) الصحيح المختار : وهو الائق بمذهب أهل التحرى والزاهة أن

السَّادِسُ الْإِعْلَامُ تَحْوُ هَذَا
رَوَيَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَادِّا
فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ وَقِيلَ لَا
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَّا
وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
وِجَادَةٍ وَالْمُنْعَمُ فِي مَا قُسِّيَ

أن المكتوب إليه لابد له من التقييد عند الأداء (لم يقل حدثني) فلا نكارة ، أو (أخبرني . كتابة) أو مكتبة أو كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان بكتنا (والمطلقين) أى الخبرزين إطلاق حدثني أو أخبرني فلم يقيدوهما بالكتابة (وهن) أى أحكام بضعفهم فيه فيها الحديث ، وإن جوز ذلك غير واحد : كاللاليث ومنصور وغيرهما لإيهامه للبس . قال في التدريب : وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقي عن أبي عصمة قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت إن كلامها سواء ، فقال رجل بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لبعده إن أخبرتني بكتنا فأنت حر فكتب إليه بذلك صارحا ، وإن قال : إن حدثتني بكتنا فكتب إليه بذلك لا يعتقد . (السادس) من وجوه تحمل الحديث (الإعلام) أى إعلام الشيخ للطالب (نحو) قوله (هذا) الحديث (روائي) من فلان مقتضرا عليه (من غير إذن) للطالب (حاددا) في روایته ، فلا يقول أروه عنى أو أذنت لك في روایته أو نحو ذلك ، وفي جواز الروایة بذلك خلاف (فصححوا) أى طائفة من المحدثين وغيرهم (إلغاء) أى الإعلام المجرد عن الإذن فلا يجوز الروایة بذلك ، وبه قطع الغرائز لأنه قد لا يجوز روایته مع كونه سماعه خلل يعرفه فيه ، وقادس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد أن يحمله الشهادة فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لابد أن يأذن له أن يشهد على شهادته ، ورده القاضي عياض بأن هذا القیاس غير صحيح ، إذ الشهادة على الشهادة لاتصبح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن اتفاقا ، وأيضا فالشهادة تفارق الروایة من أوجه كثيرة كما لا يخفى (وقيل) أى وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين : كابن جريج وأبي نصر بن الصباغ وأبي العباس الغمرى والإمام فخر الدين الرازى وغيرهم ولا سيما الظاهرية : (لا) يلغى ذلك بل هو صحيح (وأنه يروى) أى يجوز الروایة بمجرد الإعلام ، بل حکی الرامهرمزی عن بعض الظاهرية أنه زاد (ولو قد حظلا) أى منع الشيخ الروایة بذلك ، فلو قال له هذه روایتي ولكن لاتروها عنى ، أو لا أجزىها لك جاز له مع ذلك روایتها عنه . قال القاضي عياض : هذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعنة ولا ريبة لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه (و) ذاك

وَفِي الْثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

(الخلاف) أى الخلاف الذى ذكرناه فى الإعلام المجرد عن الإذن في الرواية (يجرى) مثله (في وصية) بأن يوصى الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتضياً عليها ، فقد حكى عن كثيرين خبر الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية . قال القاضى عياض : لأن فى دفعها له نوعاً من الإذن وشها بالإعلام والمناولة . قال ابن الصلاح : هذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الرواية الآتية ، ولا يصح تشبیهه بقسم الإعلام والمناولة ، ورده ابن أبي الدم بأن الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى فليتأمل (و) يجري الخلاف المذكور أيضاً (في . وجادة) كأن يجد كتاباً أو حدثاً بخط شيخ معروف عاصره أو لا . وهى بكسر الواو مصدر وجدة ، لكنها مولدة غير مسموعة . قال المعاف النهروانى : فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير ساع ولا إجازة ولا مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة . قال ابن الصلاح : يعني قولهم وجد ضالته وجداً نا ومطلوبه وجوداً ، وفي غضب موجدة ، وفي الغنى وجداً ، وفي الحب وجداً (والمنع) أى منع الرواية (فيهما) أى بالوصية والوجادة (ففي) أى اتبع فإنه الأصح فيما ، أما الوصية فقد مر أن الخلاف فيه قوى ، وأما الوجادة فالخلاف ضعيف جداً كما يعلم مما يأتي آنفاً . (وفي) هذه (الثلاثة) الإعلام والوصية والوجادة (إذا صح السند) في كل منها (نرى وجوب عمل) بها وإن لم يجز روایتها بطريقتها (في) القول (المعتمد) لأن العمل يكفى فيه صحته في نفسه ، بل ادعى عياض الاتفاق على وجوب العمل في الإعلام بشرطه . قال في التقرير : وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى ونظرائه أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها ، وهذا هو الصحيح الذى لا يتوجه في هذه الأزمان غيره : زاد ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالنقل ولتعذر شرط الرواية فيها ، واحتج الحافظ ابن كثير بذلك ، واستحسن الباقى بحديث «أى الخلق أعجب إيماناً» إلى قوله «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمدون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم». رواه أحمد والحاكم وغيرهما ، وفي رواية «فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً». وأما الوصية فقد تقدم عن ابن أبي الدم أنها أرفع رتبة

يُقالُ فِي وِجَادَةٍ وَجَدَنْتُ بِخَطَّهِ وَإِنْ تَخَلُّ ظَنَنْتُ
فِي غَيْرِ خَطَّ قَالَ مَا كَمْ تَرَنْتِ فِي نُسْخَةٍ تَحْرَرَ فِيهِ تُصْبِ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِعَنْ يَدِكَّاسٍ أَوْ بِأَخْبَرٍ رُدَّتَ

من الوجادة بلا خلاف فتأمله (يقال في وجادة) بنحو قوله بخط فلان ، أو (وجدت . بخطه) حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمن ، أو قوله بخط فلان عن فلان الخ ونحو ذلك ، فلا يروى الواحد تلك بسماع ولا إجازة . قال النووي : هذا الذي استمر عليه العمل قدماً وحديثاً . قال المصنف : وفي مسند أحمد كثير من ذلك من روایة ابنته عنه بالوجادة : هذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور (وإن تخل) بفتح الحاء المعجمة : أى تظن من وثيق بذلك فقل (ظنت) أنه بخط فلان ، أو بلغنى عن فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند ؛ وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال : وجدت بخط فلان وأجازه لي ، ويقال (في غير خط) بأن وجد حديثاً تأليف شخص وليس بخطه (قال) فلان : أخبرنا فلان أو ذكر فلان ، ومحل هذا (ملم ترتب) أى لم تشک (في نسخة) بأن وثق أنها تأليفه وخطه ، وإلا (تحرر فيه) كأن تقول : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ، أو قوله في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظنت أنه بخط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه تصنيف ، فلان ونحو ذلك (تصب) أى أصبت الحق في ذلك ، ومثل ذلك في النقل من تصنيف المصنفين كما ذكره ابن الصلاح والنوعي وغيرهما ، قالا : وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الحازم في ذلك من غير تحرر وثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يشق بصحة النسخة قائلاً : قال فلان كذا وكذا . والصواب ماقدمناه ، فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يحيط عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط ، وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز إطلاق اللفظ الحازم فيما يحكىيه من ذلك ، وإلى هذا فيما أحسب استرفح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والعلم عند الله تعالى اه * (وكله) أى ما ذكر في النوعين من نحو قوله بخطه ، ونحو قال فلان أخبرنا فلان الخ . (منقطع) غير أن الأول أخذ شوباً من الاتصال لقوله : وجدت بخط فلان ، بخلاف الثاني فإنه لم يأخذ ذلك أصلاً (ومن أتى) في ذلك متساهلاً (بـ) صيغة (عن) كأن ذكر الذي وجد خطه ، وقال فيه عن فلان (يدلس) تدليساً قبيحاً إذا كان بحيث يوهم سمعاه منه على ما تقدم في مبحثه (أو) أى مجازفة وأطلق (بأخبر) نا أو حدثنا في ذلك (ردنا) الحالة وانتقدتها على فاعلها . قال

فَإِنْ يَقُولُ فَقْسِلِيمٌ فِيهِ تَرَى وِجَادَةً فَقُلْ أَتَى مِنْ أَخْرَى

كتابه الحديث وضيبيطه

كتابه الحديث فيه اختلافاً **وَمِنْ الْجَوَازِ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَا**
مُسْتَنَدٌ الْمَنْعُ حَدِيثٌ مُسْلِمٌ **لَا تَكْتُبُوا عَسْنَى** **فَالخُلُفُ تُمْرِي**

القاضى عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز التقليل فيه بذلك ولا من يمدہ معه السندا (فإن يقل) بعض الباحثين ، (ف) الإمام (مسلم) بن الحجاج القشيري (فيه) أى في صحيحه (ترى . وجادة) أى أحاديث مروية بالوجادة ، فبناء على ما تقرر تتفق بأنها من باب المقطوع ، وكيف أدخلتها فيه كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ، أين أنا غدا ، استبطاء ل يوم عائشة رضي الله تعالى عنها » وروى بهذا السندا أيضاً حديث « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنني لأعلم ذا كنت عن راضية وإذا كنت على غضبى » وحديث « تزوجنى لست سنين » (فقل) قد أجاب عن ذلك الرشيد العطار ^(١) بأنه قد (أى) وروى الأحاديث الثلاثة (من) طريق (آخر) موصول إلى أبيأسامة وهشام . وأجاب المصنف بجواب آخر ، وهو أن الوجادة المقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فليتأمل ، والله أعلم .

كتابه الحديث وضيبيطه

أى هذا مبحثما ، وهو النوع الثامن والثلاثون

(كتابه الحديث) النبوى (فيه اختلافا) بين السلف الصحابة والتابعين فذكرها طائفة : كابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس في آخرين ، وأباحها طائفة وفعلاوها كعمر وعلى وجابر وابن عمر وابن عباس أيضاً وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين . قال المصنف : منهم أبو قلابة وأبو المليح ، ومن قوله فيه يعيون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل - علها عند ربى في كتاب لا يفضل ربى ولا ينسى - وحكى مذهب ثالث ، وهو الكتابة ونحو بعد الحفظ (ثم) زال ذلك الخلاف واستقر (الجواز بعد) والعمل عليها (إجماعا) من علماء الأمة (وفا) ولو لا تدوينه في الكتب للدرس في الأعصر الأخرى فما كتب قر ، وما حفظ فر ، و (مستند المنع) من كتابته

(١) (قوله الرشيد العطار) هو الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي القرشي انطار .

فَبَعْضُهُمْ أَعْلَمُ^١ بِالْوَقْفِ
وَآخَرُونَ عَلَّمُوا بِالْحَوْفِ
مِنِ اخْتِلاطِ الْقُرْآنِ فَانْسَخَ^٢
لِأَمْنِيهِ وَقِيلَ ذَاهِلٌ نَسَخَ^٣
الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلٌ^٤

(Hadith Mسلم) عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (« لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عن شيئاً غير القرآن فليمحه ») . وأما مستند الإباحة فكثير كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الأنصار « استعن بيمنيك وأواماً إلى الخط » رواه الترمذى عن أبي هريرة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرافع بن خديج لما قال له إنما نسمع منك أشياء أفنكتها ؟ « اكتبوا ذلك ولا حرج » رواه الراهمة مزى ، وإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمرو به عنه في حال الرضا والغضب .. قال : « فإنني لا أقول فيما إلا حقاً » رواه أبو داود وغيره . وأسند الدليلى عن على مرفوعاً « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفي موقف على أنس « قيدوا العلم بالكتاب » وغير ذلك (فالخلاف) أي الخلاف بين العلماء في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد المتقدم (نفي) أي نسب إليهم (بعضهم) قد (أعلمه) أي حديث أبي سعيد (بالوقف) أي بأنه موقوف عليه ، وبه جزم البحر إذ قال الصواب وقفه عليه (وآخرؤن) منهم (علاوة) النهى عن الكتابة الذى في حديث أبي سعيد (بالحوف) . من اختلاط الحديث (بالقرآن) العزيز ، وذلك حين نزوله (فانتسخ) أي صار هذا الحديث منسوحاً بعده (لأمنه) من الاختلاط المخوف منه (وقيل ذا) النهى إنما كان (لم ننسخ) أي كتب (الكل) أي القرآن والحديث معاً (في صحيفه) واحدة فإذا هم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لحوف الاشتباه ، وروى البهى عن عروة بن الزير أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطغى عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إن كنت أردت أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإن والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً . (وقيل بل) النهى عن ذلك إنما هو (لأمن نسيانه) وواثق بحفظه وخيف اتكلله على الخط إذا كتب (لا) (لمنى خلل) خيف منه النسيان فيكون الحديث عاماً مخصوصاً ، وأسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعى أنه كان يقول : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما

وَمَّا عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمْسَمْ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
وَقَيْلَ يُشْكَلَ كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ
وَأَضْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُقْطَعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاسِي

دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (ثم) يتبعين (على كاتبه) أي الحديث وطالبه (صرف الهمس) العالية (لضبط) أي ضبط ما يكتبه أو يحصله بخط الغير من مروياته على الوجه الذي رواه (بالنقط وشكل ما عجم) بحيث يؤمن بها الالتباس حتى يؤديه كما سمعه : قال أبو عمرو الأوزاعي : نور الكتاب إعجامه : أي نقطه بتبيين الناء من الياء ، والشكل تقيد الإعراب والحركات البنائية . وقال ابن الصلاح : وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسوان ، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من مشكله . قال الله المصنف : وقد قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطئوا في إعجامها وشكلها ، قال الله في الإنجيل ليعيسى « أنتنبي ولدتك من البتول » فصحفوها وقالوا : أنتبني ولدتك مخففا . وقيل : أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضا ، وهي فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ، فإنه كتب للذي أرسله أميرا إلى مصر إذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه ، فجرى ما جرى ، ثم قيل إنما يشكل المشكّل فقط ، فقد نقل أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في المتبس : إذ لا يحتاج إليهما في غيره (وقيل يشكل كله) المشكّل وغيره وصوبه القاضي عياض ولا سبها (لذى ابتداء) أي مبتدئ في العلم وغير متبحر فيه ، فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجاه الإعراب من خطئه . قال العراقي : ربما ظن أن الشيء غير مشكّل لو ضوّه ، وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج إلى الضبط ، وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث كحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فاستدل به الجمّهور على أنه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه : أي يذكرى مثل ذكاة أمه (و) المشكّل (في سبي) أي أسماء الناس (محل) لبس) بفتح اللام : أي التباس (أكدا) فينبغي أن يكون اعتماؤه بضبط ذلك أكثر لأنّه لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بالسياق كما قاله البجيرى إنه يدخله القياس . ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه . ومن ألطاف ما حكى عن بعض المحدثين في ذلك أنه قال : لما حذثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لثلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالحريم والزائى : أي المعجمتين . (وأضبه) أي المشكّل (في الأصل) أي في نفس الكتاب (و) اكتبه أيضا (في الحوشى) قبالتها

وَالْحَطَّ حَقْقٌ لَا تُعْلَقُ ۖ تُمْشِقُ
وَلَا بِلَا مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقُ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفِ أَسْفَلَهُ
وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَةٌ

حال كونك (مقطعاً حروفاً) تظاهر (للناشئ) فهذا أوضح من كتب ذلك المشكل مضبوطاً (و) إن كان (في الحواشى) إذ يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتية ، بخلاف ما إذا كتب الكلمة كلها ، وإنما لم يضبط ذلك في نفس الأسطر ، لأنه ربما دخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تخته ، ولا سيما عند خصيقها ودقة الخط ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إياضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً (والخط حققه) و (لا تعلق ولا تمسق) أي تسرع فيه . قال ابن الصلاح : بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : شر الكتابة المشق وشر القراءة المذرمة ، وأجود الخط أبينه . قال المصنف : والمشق سرعة الكتابة (ولا) للشط (بلا معذرة) ماسة (تدفق) بل يكره تدقيقه حينئذ كما صرح به النووي ، كان الصلاح ، لأنه لا تنفع به من في نظره ضعف ، بل ربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا يسع به ، ومن ثم كان بعض الأجلة إذا رأى خطأ دقيقاً قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى . وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه لابن عمته حنبل بن إسحاق وقد ر . يكتب خطأ دقيقاً : لانفعل أحوج ما تكون إليه يخونك . أما إذا كان ذلك لعنة فلا يكره كأن لا يكون في الورق سعة ، أو يكون الكاتب رحالة يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ونحو ذلك . (و) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك (ينبغي ضبط الحروف المهملة) أي غير المعجمة بعلامة الإهمال ليدل على عدم إعجامها ، واستدل لذلك بما رواه ابن عساكر وغيره عن عبيد بن أوس الغساني قال : كتبت بين يدي معاوية كتاباً ، فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال يا معاوية ارقش كتابك : قلت : وما رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط ، قال السراج البليقيني : فهذا عام في كل حرف ، ثم اختلف في كيفية ضبطها فقيل (بنقطها) أي يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء النقط التي فوق نظائرها (أو) بـ(كتب حرف أسفله) أي أسفل كل مما ذكر بأن يجعل تحته حرف صغير مثله صورته هكذا الأعمال . قال في التدريب : ويتعين ذلك في الحاء : قال القاضي عياض : وعليه عمل أهل المشرق والأندلس (أو) كتب (همزة) أي مثلها تحت الحرف المهمل : هكذا الطائف ، وهذا منقول

وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ صَفَا
 وَالكَافُ كَمْ تُبْسَطُ فَكَافٌ كُتُبَا
 وَالرَّمْزُ بَيْنُ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
 وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوْهِمُ

عن بعض الكتب القديمة (أو) يكتب (فوقها) أى فوق الحروف المهملات المذكورة (قلامه) أى صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها (أو فتحة) أى خط صغير كفتحة (أو همة) أى مثلها ، فكل ذلك (علامه) مشهورة للحروف المهملة 。 (و) قد اختلف على الأول في حرف واحد وهو (النقط) الذى (تحت السين) المهملة فـ(قيل) يجعل تحتها (صفا) مبسوطة (وقيل) بل (كالشين) المعجمة فيجعل النقط تحتها كالـ(أثافي) القدر (تلقى) أى توجد ، وعبارة التدريب : قيل : كصورة النقط من فوق . وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالـ(أثافي) ، ومن تحت مبسوطة صفا . قال في القاموس : الأئمية ، بالضم ويكسر : الحجر يوضع عليه القدر ، بجمعه أثافي ويختف . قال : وأشف القدر تأثيفا : جعلها على الأثافي ، وأفاد المصنف أن أهل هذا الفن لم يتعرضوا لـ(السكاف واللام) ، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخلط ، وقد ذكره هنا بقوله (والكاف) إن (لم تبسط) أى لم تكتب مبسوطة (فكاف) صغير أو همز (كتبنا . في بطنها) هكذا أو كـ(و) أاما (اللام) فتكتب (لاما محببا) في بطنها . قال : أى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة لها ، ويوجد ذلك كثيرا في خط الأدباء ، وألهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث الذى في الصفات ونحوها ، والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها أو كـ(لاما) أسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثانى أوضاع انتهى (و) متى فعلت أىها الكاتب رمزا خاصا بكلابك بذلك (الرمز) أى مرادك به في أول الكتاب أو آخره ، فإذا جمع الكتاب (بين) روایات مختلفة ويرمز إلى روایة كل راو بحرف من اسمه أو حرفين أو نحو ذلك فليبيه حتى لا يوقع غيره في حيرة في فهم مراده (وسواه) وهو عدم الرمز لذلك (أفضل) من الرمز ، فالـ(أولى) أن يتوجه به ، بل يكتب عند كل روایة اسم راويها بكماله ، ولا يقتصر على العلامة ببعضها . قاله ابن الصلاح . (و) ينبغي (بين كل أثرين) أى حديثين أنه (يفصل) بينهما (بدارة) أى دائرة تميزا بينهما . قال ابن الصلاح : ومن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي . و محمد بن جرير رضي الله تعالى عنهم (و) استحب الخطيب أن تكون الدائرة غلافا

وَأَكْتُبْ شَنَاءَ اللَّهِ وَالْتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيماً

ثم (عند عرض) أى بعد العرض على الشيخ (تعيجم) أى ينقطع بمنقطة في الدائرة عقب الحديث الذي يفرغ أو يختلط في وسطها خطأ ، قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتقد بسماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه ، والله أعلم . (وكرهوا) أى أهل الحديث وغيرهم (فصل مضارف) عن مضارف إليه في الخط حيث (يوجه) معنى غير لائق فيكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن ابن فلان أن يكتب عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وفي رسول الله أن يكتب رسول آخره والله صلى الله تعالى عليه وسلم أوله وما أشبه ذلك مما يستبعش كأن يكتب فقال : من قوله في حديث شارب الخمر : فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي له آخره وعمر وما بعده أوله . قال في التدريب : وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ، ووافقه ابن دقيق العيد على أن ذلك مكرر ولا حرام ، أما فصل المتضايقين إذا لم يوجه ذلك فلا يكره . قال في التدريب : كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى اتهى (وأكتب) أيها الكاتب للحاديـث وكل علم غيره إذا كتبت اسم الله فيه (شـناء الله) تعالى كـعـزـوـجـلـ ، أوـجـلـ وـعـلـاـ ، أوـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـنـخـوـذـلـكـ (و) أـكـتـبـ (التـسـلـيـمـاـ). مع الصلاة) إذا كتبت اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كهذه الصيغة كما هو الشائع ، أو عليه الصلاة والسلام ، أو غيرها ، ولا يسام من تكراره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتبعجلها طالب الحديث ، ومن أفلاته حرم حظا عظيا ، فقد قيل في الحديث الذي صححه ابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة» إنهم أصحاب الحديث لكثره ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه ، وفي الحديث «من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب». قال المصنف : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن لميراده في هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فإن له طرقا تخرجه عن الواقع وتقتضى أن له أصلا في الجملة ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس رفعه «إذا كان يوم القيمة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم الخبر ، فيرسل الله تعالى إليهم جبريل فيسلمهم من أنتم؟ وهو أعلم ، فيقولون : أصحاب الحديث . فيقول : ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون علىنبي في دار الدنيا ». رواه البيلمـيـ (و) أـكـتـبـ (الـرـضـىـ) أـىـ الرـضـىـ وـالـرـحـمـ علىـ الصـحـابـةـ وـالـعـلـمـاءـ وـسـائـرـ الـأـخـيـارـ (تعظـيـمـاـ) لهمـ ، قالـ النـوـوىـ : وإـذـاـ جـاءـ الرـوـاـيـةـ

وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ خِلَافُ أَهْمَدٍ

بشيء من ذلك كانت العناية به أشدّ . قال : ولا يستعمل عزّ وجل ونحوه في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحبة استقلالاً ، ويجوز تبعاً ، ويستعمل كل من الترضي والترحم في كل من الصحابي وغيره (ولا تكن) أيها الكاتب (ترمزها) أي المذكورات ، ولا سيفها الصلاة والسلام ، فيكره الرمز إلىهما في الكتابة بحرف أو حرفين : كمن يكتب صلعم ، بل يكتب ذلك بكماله ، ويقال : إن أول من رمزها بصلعم قطعه يده (أو) أي ولا (تفرد) أحدهما عن الآخر فإنه منكره كما نقله النووي عن العلماء^(١) . قال المصنف هنا : وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة ، لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا تسليماً - وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره . قال حزة الكنافى : كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه ، ولا أكتب وسلم ، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام . فقال لي : ما لك لا تقم الصلاة على ؟ قال : فما كتبت بعد ذلك صلى الله تعالى عليه إلا كتبت وسلم ، وبالحملة فينبغي أن يحافظ على جميع ذلك (ولو خلا الأصل) المنقول منه عنه ، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً لأنه دعاء لا كلام يرويه (خلاف) الإمام (أحمد) بن حنبل رضي الله تعالى عنه حيث وجد إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلعل سببه كما قاله ابن الصلاح : أنه يرى التقييد في ذلك بالرواية ؛ وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواية ، على أن الخطيب قال : بلغنى أن ألمد كان يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نطقاً لا خططاً ، وقد خالفه غيره من الأئمة كعلى بن المديني وعباس بن عبد العظيم قالا : ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا فينبغي الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه ؛ نعم مال ابن دقيق العيد إلى صنيع الإمام أحمد حيث قال : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصاحبها قرينة تدل على ذلك : كرفع الرأس عند النظر في الكتاب ، وينوى بقلبه أنه هو المصلى

(١) (قوله عن العلماء) قال الحق ابن حجر الهيثمي : ظاهر هذا أنه إجماع ، وعدم سرقة نقل البعض في ذلك لا ينفيه ، إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار الثلثين عليه ، لكن المذذر عن أفاد أنه يتحمل أن محل الكراهة فيمن اخذه عادة أو أن من فعل منهم جعلها ب Lansane ، أو الكراهة بمعنى شرط الأولى ، فلا يشتد التعراض من أرتكابه ، أو يحصل الحال على المفعول ، ومن ثمة علم أن إفراد بعضهم كما وقع الشافعية رضي الله عنه في أماكن كثيرة من الأم وغيرها لا يدل على عدم الكراهة . كتبه الشارح عفان الله عنه آمين .

ثُمَّ عَلَيْهِ حَتَّمًا الْمُقَابَلَةُ
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعُ أَصْلُ قَابَلَهُ
وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ مَعَ نَفْسِ أَنْفَعِ
إِنْ ثَقَةً قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَنَى
وَقَيلَ هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَنَى
وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ وَآيَنْ مَعِينٍ يُحِبُّ

لا حاك لها عن غيره ، والله أعلم . (ثم عليه) أى على الكاتب بنفسه أو نائبه (حما) كما قاله القاضي عياض (المقابلة) أى مقابلة كتابه (بأصله) المقول عنه ، روى الطبراني بسند رجاله موثقون كما قاله المصنف عن زيد بن ثابت أنه قال « كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا فرغت قال : اقرأ فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه ». وذكر ابن السمعانى من حديث عطاء بن يسار قال : « كتب رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له كتبته ؟ قال : نعم : قال عرضت ؟ قال لا . قال لم تكتب حتى تعرضه فيصبح » قال الباقى : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل . وقال يحيى بن أبي كثير وغيره : من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنجد . وقيل : ما كتبته ولم تقابل استحق أن يرى في المذاباب (أو) المقابلة بـ(فرع أصل قابله) فيسكنى مقابلة فرع قبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (وخيرها) أى المقابلة (مع شيخه إذ يسمع) كأن يمسك هو وشيخه كتابهما حال التسميع . قال ابن الصلاح : لم يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانين وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف أتفى من مرتبته بقدر مافاته . (وقال قوم) منهم أبو الفضل البارودى : إن المقابلة (مع نفس) حرفاً لا مع غيره (أنفع) وأصدق ، لأنه حينئذ لم يقله غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه بواسطة ، فهو حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين (وقيل) إن (هذا) المقابلة مع نفسه (واجب) نقله القاضى عياض عن بعض أهل التحقيق فلا يصح ذلك مع أحد غير نفسه ، ولا يجوز تقليده . قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعياننا والقول الأول أولى (ويكتفى) بالبناء للمعنى (إن ثقة) غيره (قابله) أى الكتاب (في) القول (المقتنى) إى اختار الذى قاله الجمهور فلا يشترط مقابلته بنفسه ، بل تكتفى مقابلة ثقة له أى وقت كان حال القراءة أو بعدها : (ونظر السامع) الذى ليس عنده كتاب (معه) مع الكاتب (يندب : في نسخة) بأن ينظر معه في نسخته من حضر من الطلبة السامعين من ليس معه نسخة ، ولا سيما إذا أراد النقل منها خروجا

إِنْ كَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
يَنْسَخَ مِنْ أَصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لَيْبُينْ
وَكُلُّ ذَا مُعْتَبِرٌ فِي الْأَصْلِ
وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَصْلِ
مُنْعَطِفًا وَقِيلَ مَوْصُولاً لِهِ
يُمْتَنِي بِغَيرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى

من الخلاف الذي حكاه بقوله (و) قال الإمام أبو زكريا يحيى (بن معين) الناقد البغدادي (يحيى) نظره فيها ، فإنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والحديث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا ساءهم : قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية ، وال الصحيح أن ذلك لا يشترط ، وأنه يتصحح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة انتهى و (إن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه أصلاً (جاز) له (أن يروي) منه ، والخالة هذه على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأباء بكر الإسماعيلي والبرقاني والخطيب البغدادي بشروط ثلاثة : (إن . ينسخه) (من أصل) والناقل (ضابط) لأن يكون غير سقيم التقليل ، بل صحيحه قليل السقط (ثم ليبي) أنه لم يقابل ، فقد ذكر الخطيب أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وان تبين عند الرواية أنه لم يعارضه وحكي عن شيخه البرقاني أنه سأله الإسماعيلي : هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض . قال : وهذا مذهب البرقاني ، فإنه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ، ولم يعارض بالأصل انتهى . وأما اشتراط الضبط في التقليل فذكره ابن الصلاح . قال المصنف : وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط (وكل ذا) للك من المقابلة وما يتعلق بها (معتبر في الأصل) أي المنقول عنه ، فقد قال ابن الصلاح : ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه لا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماعشيخ قرعوه عنه من أي نسخة اتفقت ، والله أعلم . ثم بين كيفية تحرير الساقط في الحواشى فقال (وساقطا) في كتابه ، ويسعني عند أهل الحديث والكتابة بالحق بفتحتين أخذنا من الإلحاد أو من الزبادة فإنه يطلق على كل منها لغة (خرج) من التحرير (له) أي للساقط (بالفصل) حال كونه (منعطفاً) إلى فوق السطر بأن ينحط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ، ثم يعطشه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللامح ، ويبدأ فيها بكتبه اللامح مقابل الخط المنعطف ، هذا هو المختار في ذلك (وقيل) يكتب الفاصل (موصولاً) من موضع التحرير إلى أول اللامح ، واختاره الرامهرمزى . قال ابن الصلاح :

وَيَعْدُهُ صَحَّ وَقِيلَ زِدْ رَجَعٌ وَقِيلَ كَرَرٌ كُلْمَةً لَكِنْ مُسْعَعٌ
وَخَرَجَنْ لِغَزِّ أَصْلٍ مِنْ وَسْطٍ وَقِيلَ خَبِيبٌ خَوْفَ لَبَسٍ مَاسَقَطٌ

وهو غير مرضى ، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان تسخيم للكتاب وتسويده له ، لا سيما عند كثرة الإلحادات . قال العراقي : إلا أن يكون مقابله حاليا ، ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته كذا وكذا في الموضع الفلامي ونحو ذلك لزوال اللبس ، ويكون ذلك (إلى) الجهة اليمى) من الحاشية إن اتسعت له لاحمال طرو سقط آخر في بقية السطر فيخرج إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر ، فإن خرج إلى اليسار أيضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع ذلك ، وإن خرج للثانية إلى المين تقابل طرقا التحريجتين ، وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ما بينهما . نعم محل ذلك إذا كان (بغير طرف) أى آخر (سطر) فإن كان فيه خرج إلى جهة اليسار لقربه منها ، ولا تفأ العلة المذكورة قال الحافظ العراقي : نعم إن ضيق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحفة المين ، فلا بأس حينئذ بالتحرير إلى جهة المين ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم (و) يكون ذلك إلى جهة (اعتنى) بأن يكتب الساقط صاعدا إلى أعلى الورقة من أى جهة كان لاحمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب إلى أسفل ، فإن زاد الالحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان التحرير في يمين الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها ، وإن كان في الشهاب انتهت الكتابة إلى طرفها ، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تحرير أو اتصال . (و) يكتب (بعده) أى بعد انتهاء الالحق لفظ (صح) فقط . قال بعضهم : والأولى كونه صغيرا (وقيل) أى وقال بعضهم (زد) مع صح لفظ (رجع) أو اقتصر على رجع (وقيل) وهو منقول عن بعض أهل المغرب واختيار الراويمزي (كرر الكلمة) بأن يكتب الكلمة المتصلة بالالحق داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام (لكن منع) هذا القول بأنه غير مرضى لأنه تطويل موهم ، فقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مررتين أو ثلاثة لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نؤمن أن يوافق ما يتكررحقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياها وزيادة إشكال ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه يكتب انتهى الالحق . قال : والصواب صح ، وما تقرر كله في تحرير الساقط ، وأما غيره فقد يتبين بقوله (وخرج) أيها الطالب المتقن استعجبابا كما صرح به النحوى الحواشى المكتوبة (لغز أصل) من شرح أو تنبية على غلط أو اختلاف روایة أو نحو ذلك (من)

ما صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي مَعْرِضِ شَكٍ صَحَّ فَوْقَهُ قُبْيٌ
أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدٌ ضَبْبٌ وَمَرَضٌ فَوْقَهُ صَادًا تَمَدَّدَ
كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ أَوِ الإِرْسَالِ وَبِعَضِهِمْ أَكَدَ فِي اتِّصَالِ

على (وسط) للكلمة الخرج لأجلها لا بين الكلمتين (وقل) أى وقال القاضي عياض : الأولى أن لاخرج لذلك خطأ ، بل (ضبب) أى اجعل على الحرف ضبة أو نحوها يدل عليه (خوف ليس) أى التياس (ما سقط) فإن ذلك يدخل النبس ويحسب من لأصل . قال ابن الصلاح : التخريج أولى وأدل ، وفي نفس هذا الخرج ما يمنع الإلباس ، لأن هذا التخريج يخالف تخريج الساقط ، فإن ذاك يقطع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط ، وهذا يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج الخرج في الحاشية كذا فقرناه فليتأمل ، ثم إن شأن المتقين الخداق عنابة باللغة بالتصحيح والتضبيب والتربيض ، وقد بيته بقوله « (ما صبح) أى كل كلام صحيح (في نقل) أى رواية (و) في (معنى) أيضا (وهو) أى الحال أن ذلك الكلام الصحيح فيما معا (في . معرض) بوزن مسجد اسم لوضع عرض الشيء : أى ذكره وظهوره ، وهو للشك عبارة عن اللفظ الدال عليه ، فهو مكان اعتباري (شك) بأن كان عروضا له أو للخلاف كما في غيره كتب (صح) تماما (فوقه قبي) أى تبع ، فيكتب ذلك الوجه الصحيح رواية ومعنى ، ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (أو) ما (صح نقل) أى رواية فقط (وهو) أى الحال أنه (في المعنى) أو في اللفظ (فسد) أى فاسد أو ضعف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو شادا عند أهلها يأبه أكثرهم ، أو مصححا وما أشبه ذلك فـ(ضبب ومرض) من التضبيب والتربيض فـ(كتاب) (فوقه صادا) هكذا ص حال كونها (عد) على الكلمة إشارة إلى الخلل الحالى وأن الرواية ثابتة به . قال في التدريب . وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقشه على اختلاف النكارة ، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقللا بها لا يتجه لقراءة ، كضبة الباب مقلل بها ، نقله ابن الصلاح عن الأفلى اللغوى ، وإنما لم يجز تغيير مثل ذلك لاحتمال أن يأتي من له فيه وجه صحيح . قال ابن الصلاح : أو يظهر له بعد ذلك ما لم يظهر له الآن ، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتاجسين الذين غيروا ظهور الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه (كذاك) يضబب (في) موضع (القطع أو الإرسال) في الإسناد فهو من قبيل ما تقدم آنفا

لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَأَخْتَصَرَ التَّصْحِيفَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ حُكَّ أَوْ اضْرِبْ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأْوًا

من التضبيب على الكلام (وبعضهم) أى المحدثين (أكد في) سند ذى (اتصال)
تجتمع فيه جماعة (لعطف أسماء) أى أسماء بعضهم على بعض ، وكتب (بصاد)
تشبه الضبة (بينهم) أى فيما بين أسمائهم ، فقد وجد في بعض الأصول القديمة
في الإسناد الجامع لطائفه من الرواية في طبقة معطوفاً بعضهم على بعض علامه تشبيه
الضبة بين الأسماء ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليس بها ، وإنما هي علامه
اتصال بينهم أثبتت توكيدها للعطف خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو (و) ربما
(اختصر التصحيح) أى علامته (فيها) أى الأسماء (بعضهم) فيكتبه هكذا ص .
قال ابن الصلاح : فيجاءت صورة تشبيه صورة التضبيب والفتنة من خير ما أوتيه
الإنسان . والله أعلم . ثم بين كيفية نفي ما وقع في الكتاب مما ليس منه فقال (وما
يزيد في الكتاب) مما ليس منه ، أو يكتب على غير وجهه (فامح) ذلك عنه بأن
تكون الكتابة في لوح أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب ، وقد روى عن
سحنون بن سعد المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . قال ابن الصلاح :
وهذا يومئ إلى ما رويانا عن إبراهيم التخعمي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول : من
المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . وفي كتاب الأذكياء للحادق ابن
الجوزي : كان أبو علي بن مقلة يوماً يأكل فلما رفعت المائدة وغسل يدهرأى على
ثوبه نقطة صفراء من الحلوي التي كان يأكلها ففتح الدواة واستمدّ منها نقطة على
الصفراء حتى لم يبق لها أثر ، وقال : ذاك أثر شهوة ، وهذا أثر صناعي ، وأنشد :

إنما الرعنان عطر العذاري و مداد الدواة عطر الرجال

(أو . حك) ذلك بنحو الظفر والمقلمة . ويعبر عنه بالكشط ، وهو سلغ
الورق بنحو السكين (أو اضرب) على ذلك (وهو) أى الشرب (أولى) من الحلو
والحلك ، فقد قال الرامهرمزى : قال أصحابنا : الحلك تهمة . وقال غيره : كان
الشيخ يكرهون حضور السكين لجلس السماع حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر منه
ربما يصح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيء آخر يكون
ما يبشر من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ،
بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه رواية الأول وصح عند الآخر ، اكتفى بعلامة
الآخر عليه بصحته . (و) لكن اختلف في كيفية هذا الشرب فـ (رأوا) أى الجمهور

وَصِلًا لَهَذَا الْحَظَّ بِالْمَضْرُوبِ
مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفِيهِ أَوْ كَتَبَ
بِنَصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَ
وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ لَا أَوْ مِنْ عَلَى
وَإِنْ يَكُنْ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
وَفِي الْأُخْرِيْرِ أَوْ لَا أَوْ وَزَعًا

(وصلًا لهذا الحظ) **البين** الدال على إبطال ذلك (بالمضروب) عليه بأن يحيط فوقه خطًا مختلفا بأوائل كلماته ولا يطمسها ، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة ، وهذا هو المسمى بالضرب عند المغاربة ، وبالمشق عند المغاربة ، وهو من الشق الذي هو الصدع ، أو شق العصا وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب ، وقيل النشق من نشق الظبي في حبالته : علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (وقيل) لا يوصل الخط بالمضروب عليه (بل يفصل من مكتوب) بأن يكون فوقه منفصلًا عنه ، و (منعطفا من طرفيه) أوله وآخره مثاله هكذا (أو) أي وقيل بل (كتب) دائرة صغيرة ، وهي المسماة (صفرا) كما يسمى بها أهل الحساب به (بجانبيه) أي أول الزائد وآخره مثاله . هكذا وسميت بالصفر لإشعارها بخلوها ما بينهما من الصحة . قال في القاموس : الصفر بالضم من النحاس والذهب واللحاف ، وينثر وككتفت وزبر ، والجمع أصفار (أو) أي وقيل بل (هما) أي الجانبان (أصب . بنصف دائرة) بأن يحويق على أول المضروب عليه نصف دائرة ، وكلها على آخره مثاله [هكذا] وعلى هذا القول (فإن تكررا : زيادة) أي مضروبًا عليها ف(الأسطر سهامها) بأن يحويق أول كل سطر وآخره في الأثناء وهو أوضاع ، وببعضهم يكتب على التحويق في الأثناء ، بل يكتفي به الأول والآخر فقط . (وببعضهم يكتب) على الزائد كلمة (لا) النافية (أو) كلمة (من) الحرارة (على . أوله) أي الزائد (أو) كلمة (زائدًا ثم) يكتب كلمة (إلى) الحرارة في آخر ذلك . قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيها صبح في رواية أخرى . قال المصنف : وعلى هذا أيضًا إذا كثر المضروب عليه إما أن يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب له على أول كل سطر وآخره وهو أوضاع . هذا كله في زائد غير مكرر (و) أما (إن يك الضرب على) زائد (مكرر) مرتين مثلا (ف)اللفظ (الثاني اغتراب) عليه إذا كانا (في ابتداء الأسطر : و) إن كانا (في الأخير) أي آخر

وَحِيتُ لَا وَقَعَ فِي الْأَكْنَافِ
وَذُو الرَّوَابِطِ يَضْمُمُ الزَّائِدَةَ
مُلْتَحِقًا مَا زَادَ بِهِامِشٍ وَمَا
مُسَمِّيًّا لَا رَاعِزًا مُبَيِّنًا

وَكَتَبُوا حَدَّثَنَا ثَبَّانَ وَنَا وَدَعْنَا ثُمَّ أَنَّا أَخْبَرَنَا
أَوْ أَرَنَا أَوْ أَبَنَا أَوْ أَخْنَا حَدَّثَنِي قَسِّهَا عَلَى حَدَّثَنَا
وَقَالَ قَافَاً مَعْ شَنَّا أَوْ تُفَرِّزُ وَحَدَّفُهَا فِي الْحَجَطِ أَصْلًا أَجُودُ

في أول الكتاب أو في آخره كما تقدم . قال ابن الصلاح : كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه إلى غيره ، فيقع من رموزه في حيرة وغمى ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة ، وإليه أشار بقوله (أو ذا) الزائد من الرواية الأخرى (وذا) الناقص منها يعلمان (بجمرة) أو نحوها مما يخالف مداد الكتاب (و) قد (بينا) ذلك أوله أو آخره . قال ابن الصلاح : فعل ذلك أبوذر الهروي من المشارقة ، وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقىيد ، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وإن كان فيها نقص ، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حرق عليها ، ثم على ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة كما سبق ، والله أعلم . ثم بين ما وقع فيه الأقصى في خط صيغ الأداء وغيره فقال (وكتبوا) أى أهل الحديث اقتصر أ فى الخط على الرمز في (حلثنا) الثناء والنون والألف وحدفوا الحاء والدال صورته (ثنا ، و) ربما حذفوا الثناء أيضا صورته (نا . و) ربما حذفوا الحاء فقط صورته (دثنا) . قال ابن الصلاح : ومن رأيت من خطه الدال في علامه حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحكم وأبو عبد الرحمن السالمي والحافظ أحمد والبيهقي رضي الله تعالى عنهم (ثم) كتبوا (أنا) باهمسة ، والضمير في رمز (أخبرنا ، أو) كتبوا مكانه (أرنا) بزيادة راء بعد الألف وقبل النون (أو أبنا) بزيادة باء كذلك . (أو أخنا) بزيادة خاء بعد الهمزة ، قال المصنف كما وجد في خط المغاربة ، وأما (حدثني) ف(قسها على حدثنا) فتكتب ثنى ودثنى دون أخبرنى وأبنتنا وأنبئنى : قاله في التدريب وكل ذلك شائع بحيث لا يكاد يتلبس على غالبية الطلبة (و) كتبوا (قال) أى رمزا لها (قافا) ثم اختلفوا في بعضهم بجمعها (مع) أداة التحديد كحد (ثنا) فصارت ثتنا . فالكاف رمز لقال ، وثنا لحدثنا ، فراده قال حدثنا ، وعلى قياسه قثنى (أو) أى وبعضهم (تفرد) أى القاف عن ثنا ، فتكون صورته ق ثنا (و) لكن (حذفها) أى القاف (في الخط أصلا) أى مرة واحدة (أجود) من إثباتها فيه ، فقد قال الحافظ العراقي في الثنا إنه اصطلاح متروك ، وفي الأول إنه قد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي بعد حاء التحويل وليس كذلك . وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذف قال ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي تحقيقه في النوع

وَكَتَبُوا حَعِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ
فَقَيْلَ مِنْ صَحَّ وَقَيْلَ ذَا انْفَرَادَ
مِنْ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدٍ
أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدَ
وَيَدَ كُرَّ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِيلًا
وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلِيُسَمِّلُ

الذى بعد هذا (وكتبوا) أى أهل الحديث (ح) وهى حاء مفردة مهملة (عند تكرير سند) أى فيما إذا كان للحديث إسنادان فأكثر : وجمعوا بهما فى متن واحد ، وأريد الانتقال من إسناد إلى آخر . قال ابن الصلاح : لم يأتنا عن أحد من يعتمد بيان لأمرها ثم ذكر ما تضمنه قول المصنف (قييل) إنها مختصرة (من صبح) فقد وجد بخط الحافظ أبي عثمان الصابوني وأبي مسلم عمر بن على الليثي وأبي سعد الخليلي في مكانها صبح بدلا عنها . قال : وهذا يشعر بكون « ح » رمزا إلى صبح ، وحسن إثبات صبح هنا لئلا يتوجه أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعله إسنادا واحدا . (وقيل) إن (ذا) أى ح (انفرد من الحديث) فهو رمز إلى قولهم الحديث ، وعبارة ابن الصلاح ذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب ، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث ، فقال أهل المغرب : وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم : إذا وصل إليها الحديث (أو لتحويل) من إسناد إلى إسناد (ورد) قول بذلك ، واختاره النحوى ، عبارته في شرح مسلم : اختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد (أو) حاء من لفظ (حائل) نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرهاوى فإنه سأله عن ذلك فذكره . قال : ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة ، وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته (و) لكن (قولهما) أى النطق بها (لفظا) عند الانتهاء إليها ، ويستمر في قراءة ما بعدها (أسد) وأحوط كما اختاره ابن الصلاح والنحوى وغيره ^١ ، وعليه عملنا وعمل مشايخنا في الحرمين . قال الإمام النووي في شرح مسلم : ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرین كثيرا وهى كثيرة ، أى جدا في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى . فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب ، أى صحيح مسلم إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ، والله الحمد والنعمـة ، والفضل والمنـة . ثم بين ما ينبغي لمن كتب التسميع ، فقال (وكاتب التسميع) أى أى شخص كتب التسميع (فليسمـل) أى ليكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، ويتنـظر بها أيضا في أول الكتابة (و) لـ(يـذـكـر)

لَاخَرٌ وَلِنِسْتَجَانَبُ وَهُنَّا
فِي مَوْضِعٍ مَا وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
لِنَفْسِهِ وَعَدَهُمْ بِضَبْطِهِ
تَصْحِيحَهُ وَحَدْفُ بَعْضِ حُظْلَا
لِمَ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتَنًا
وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
وَلِيَكُ مَوْتُوقًا وَلَوْ بَخَطَّهُ
أَوْ ثَقَةً وَالشَّيْخُ لَمْ يَخْتَجِعْ إِلَى

بعدها (اسم الشيخ) المسمى (ناسباً جلي) أى ذاكراً للنسبة وكتنيته (ثم يسوق) بعده (سندًا) . قال الخطيب : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان فلان بن الفلافي قال حدثنا فلان الخ (ومتنا . الآخر) على لفظه (وليتجانب) أى الكاتب (وهنا) أى ضعفها ، فالمتعين على كاتب التسميع التحرى والاحتياط وبيان السامع والمسمى والمسموع بلفظ غير محتمل ومحابية التساهل فيمن يثبته . (ويكتب) كاتب التسميع (التاريخ) أى تاريخ وقت السماع (مع) أسماء (من سمعوا) كلهم وأنسابهم (في موضع ما) أى في موضع كان (و) لكن كونه (ابتداء) أى في ابتداء الكتاب (أنفع من غيره) عبارة ابن الصلاح عن الخطيب ، وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا : قال ابن الصلاح : كتبه التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفي ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه (وليكتبه) كاتب التسميع (موثوقاً) به غير مجهول الخط (ولو) كان ذلك (بحضره لنفسه) فلا بأس بأن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة ، وكثيراً ما فعله الثقات . قال ابن الصلاح : وقدقرأ عبد الرحمن بن مindle جزءاً على أبي أحمد الفرضي ، وسئلته خطه ليكون حجة له ، فقال له : يابني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، أو تصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك أهذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم . (و) ليكتبه قد (عدهم) أى السامعين واحداً فواحداً (بضبطه) لأسمائهم وكتناتهم وأنسابهم (أو) بضبط (ثقة) غيره ، فإذا لم يحضر مثبت السماع فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك (والشيخ لم يتحجج إلى . تصحيحه) فلا يضر حيث كان الكاتب موثقاً به أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح (وتحذف بعض) من ثبت سماعه في ذلك الكتاب (حظلاً) أى منع منه ، فلا يجوز كتمانه إيهـ ومنعه نقل سماعه من الكتاب أو نسخه ، فقد قال سفيان الثوري : من يخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث : أى ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال وكيع : أول بركة الحديث إعارة

وَمَنْ سَمِعَ الْغَيْرَ فِي كِتَابِهِ بِخَطْهِ أَوْ خَطَّ بِالرَّضَى بِهِ
نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعَيِّرَهُ وَمَنْ بِغَيْرِ خَطَّ أَوْ رِضاَهُ فَلَيُسِّنَ
وَلَيُسْرِعَ الْمُعَارُ ثُمَّ يَسْقُلَ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرَضٍ يَخْصُلِ

الكتب . وقال المصنف : وقد ذم الله تعالى مانع العارية بقوله عز من قائل : ويمنعون الماعون ؛ وإعارة الكتب أجل من الماعون (ومن) أى كل أحد من أهل الحديث وغيره (سماع الغير) مثبت (في كتابه . بخطه) أى صاحب الكتاب نفسه (أو) لم يكن بخطه ، لكن (خط) سماع الغير في ذلك الكتاب (بالرضى) منه (به) أى بكتابه ذلك السماع فتحن إليها العلماء (نلزمهم) أى صاحب الكتاب (بأن . يعيره) أى الغير ذلك الكتاب (ومن) ثبت سماعه فيه (بغير خط) من صاحب الكتاب (أو) أى ولا بـ(رضاه) بذلك (فليسن) إعارة ، وهذا التفصيل منقول عن القاضى حفص بن غياث من كبار الحفيف والقاضى إسماعيل بن إسحاق المالكى وأبى عبد الله الزبيرى الشافعى ، وصوبه النووي . روى الرامهرمزى أن رجلا دعى على رجل بالковفة سماعا منه فتحاكما إلى القاضى ابن غياث المذكور ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمتك ، وما كان بخطه أعفيتك عنه . قال الرامهرمزى : فسألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا ، فقال : لا يحيى في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه بإسماع صاحبه معه ، وروى الخطيب عن القاضى إسماعيل المالكى أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه : إن كان سماعك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم . قال ابن الصلاح : قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارة إياه ، وقد كان لا يتبيّن لي وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوتة ، وإن كان فيه بذلك ماله كما يلزم لتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذلك نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم ، ووجه السراج البليقى ذلك بأنه من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضى إلزامه بإسعافه في مقاصده ، قال : وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين . وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعى ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (و) إذا أعاره الكتاب فـ(ليسرع المuar) أى المستعير بردء ، ولا

صفة روایة الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
حَفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرُ
أَوْ غَابَ أَصْلُهُ إِنْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ
يَنْدَرُ أَوْ أَمْيَأُ أَوْ ضَرِيرُ
فَكُلُّ هَذَا جَوَزُ الْجُمْهُورُ
يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ

يبطئ على المالك بكتابه إلا بقدر حاجته . قال ابن شهاب . إياك وغلول الكتب ، قيل له : وما غلوتها ؟ قال حبسها عن أصحابها . وقال أبو علي الفضيل بن عياض : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسبقه عليه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (ثم) إذا نسخ الكتاب فلا (ينقل . سماعه) إلى نسخته إلا (من بعد عرض) ومقابلة (يحصل) ويرضى . قال ابن الصلاح : وهذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالسموع كيلا يغير أحد بذلك المقابلة إلا أن يبين مع التقليل ، وعنده كون النسخة غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة روایة الحديث

وآدابها وما يتعلق بها ، وهو النوع "التاسع والثلاثون"

وقد تقدم بيان كثير من ذلك في ضمن النوعين وغيرهما كالفاظ الأداء (ومن روی) حديثا (من كتب) مصنفة فيه (و) الحال أنه (قد عرى . حفظا) لذلك الحديث فضلا عن الكتب (أو) روی منها ، والحال أنه (السماع لما) بتشدید الميم أخت لم الجازمة (يذکر) أى بأن وجد سماعه فيها ، ولكن غير ذاك سماعه لذلك الحديث . (أو) روی حديثا وقد (غاب أصل) أى كتابه عنه (إن يلك التغيير) والتیدیل (يندر) بأن كان الغالب على الظن من أمره سلامته من ذلك ، ولا سماع إذا كان من لا يجيئ عليه غالبا (أو) روی (أى) أى جاهل بصیر (أو ضریر) أى أعمى غير حافظ لما سمعه ، ولكن إن (يضبطها) أى الأمي والضرير (معتمد مشهور) بأن استعاذا به في ضبط سماعهما وحفظ كتابيهما عن التغيير ، واحتاطا عند القراءة عليه بحيث يغلب على الظن السلامه من التغيير (فكل هذان) الذي ذكرناه (جوَزُ الْجُمْهُورُ) وصوبه جماعة من المحققين لتوسيطه بين الإفراط والتغريط ، قالوا ما ملخصه : شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون فقرطوا ، فمن مذهب أهل التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الرأوى من حفظه

وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ
 يُبَحَّ وَزُوْهُ وَرَأَى أَيُّوبُ جَوَازَهُ وَفَصَلَ الْحَطِيبُ
 إِنِ اطْمَانَ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ فَإِنْ يُبَحَّ زَهُ يُبَحَّ الْجَمْعُ

وتدكره ، ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية ، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه ، ومن مذاهب أهل التساهل ما تقدم ذكره ورده في وجوه التحمل ، ومنها مذهب قوم من أنهم إذا سمعوا كتاباً مصنفة رواوها من غير مقابلة بأصول ، فجعلهم الحاكم من المجرورين ، ومن نسب إليه التساهل ابن هبعة فإنه مع جلالته كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له ، والصواب ما تقرر عن الجمهور من التوسط ، إذ خير الأمور الوسط ، وما عداه شطط ، فإذا قام الرواى في التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط فيما جاءت الرواية من الكتاب ، وإن غاب عنه حيث كان الأغلب على الظن من أمره سلامته من نحو التغيير ، ولا سيما إذا كان من لا يخفى عليه التغيير غالبا ، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجزأه ولم يشرط مزيد عليه ، والله أعلم (ومن روى) أى أراد الرواية من نسخة (من غير أصله بأن) لم يكن فيها سماعه ولا هي مقابلة ، و (يسمع فيها) أى النسخة (الشيخ) على الشيخ الأعلى (أو يسمع) على الشيخ الذي هو عليه في نسخة خلافها ، أو كتبت عن شيخه ، وسكنت نفسه إليها (لن : يجوزوه) أى لم يحكموا له بجواز الرواية من تلك النسخة . قال ابن الصلاح : قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ ، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه (ورأى) الإمام (أيوب) بن تميمة السختياني ومحمد بن بكر البرساني (جوازه) ترجيحه في الرواية (وفصل) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي حيث قال : الذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه (إن اطمأن) قلبه (أنها) أى تلك الأحاديث ، والأولى أنه بالذكير هو (المسموع) له منه وسكنت نفسه إلى صحته والسلامة وإلا فلا . قال جمع كانوا وابن الصلاح : هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب (فإن يجزه) أى الشيخ التلميذ كذلك (بيع) له (المجموع) أى روايته مطلقا ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا من غير بيان للإجازة ، والأمر في ذلك يقع مثله في التسامح ، وقد تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السمع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر

مَنْ كَتَبَهُ خَلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
 وَحْفَظُهُ مِنْهَا الْكِتَابُ يَعْتَمِدُ
 كَذَادِمَنَ الشَّيْخَ وَشَكَّ وَاعْتَمَدَ
 حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ وَالْجَمْعُ أَسَدَ
 كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي
 مَنْ يَرَوِي بِالْمَعْنَى خَلَافٌ قَدْ قُنِيَ
 فَالْأَكْثَرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ ثالِثُهَا يَجُوزُ بِالْرَّادِفِ

مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظتها ، فإن كان في النسخة سماع شيخه مثلاً فينبغي له حينئذ في روايته منها أن يكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها وهكذا . قال ابن الصلاح : وهذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد ، وال الحاجة إليه ماسة في زماننا جداً ، والله أعلم . و (من) أى الحافظ للمحدث الذي (كتبه) بإسكانه النساء (خلاف حفظه يجد . وحفظه) أى والحال أى حفظه (منها) أى من تلك الكتب فإذا الكتاب يعتمد) ويرجع إلى ما فيه عند الرواية لأنه أضيق ، بخلاف الحفظ فإنه خوان ، و (كذا) إذا كان حفظه (من) لسان (الشيخ و) الحال أنه قد (شك) في ذلك أو من القراءة عليه (واعتمد) المحدث (حفظاً) أى حفظه للمحدث (إذا أيدن) ولم يتشكل فيه (والجمع) بين الأمرين في رواية (أسد) أى أقوى كأن يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ، هكذا فعله الأئمة كشعبة وغيره (ك)أسدية الجمع في (ما إذا خالفة) شخص (ذو حفظ) وإتقان ، فيقول : حفظي كذا ، وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا ونحو ذلك كما فعله سفيان الثورى وغيره ، وتقدم أول المبحث أنه إذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره جاز له روايته عند الجمهور . قال في التقريب : وشرطه أن يكون بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه ، فإن شك لم يجز ، وعبر في غيره كالرافعى عن هذا الشرط بقوله : محفوظاً عنده ، وفيه إشعار بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير ، وتعقبه البليقى بأن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباقي التي غالب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده . قال المصنف : هذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده ، والله أعلم : ثم بين الكلام على رواية الحديث والمعنى فقال (و) ثبت وأشهر (في . من يروى) الحديث (بالمعنى) لا بل لفظه الوارد (خلاف) بين العلماء (قد قنِي) أى تبع على أكثر من خمسة أقوال (فالأكثرُون) من السلف والخلف الفقهاء وغيرهم منهم الأئمة الأربع (جوزوا) ذلك وإن كان الأولى إيراد الحديث بل لفظه دون التصرف فيه (للعارف) ولو غير صحيبي بمدلولات الألفاظ

وَقَيْلَ إِنْ أُوجَبَ عِلْمًا الْخَبَرُ ۖ وَقَيْلَ إِنْ يَنْسَ ۖ وَقَيْلَ إِنْ ذَكَرَ ۖ

ومواعظ الكلام : أى الأغراض والأحوال الداعية إلى إيراده على وفقها ومقتضاها ، وقد استدل الشافعى للذلك بحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه ». قال : وإذا كان الله تعالى برأفتة بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمًا منه بأن الحفظ قد ينزل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظتهم فيه مالم يكن في اختلافهم لحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحمل معناه : وروى ابن منده والطبرانى عن عبد الله بن سليمان بن أكيمية الليثى قال «قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد أو ينقص حرفًا ، فقال : إذا لم تحلو حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتهم المعنى فلا بأس » فذكر ذلك للحسن فقال : لو لا هذا ما حدثنا . واستدل بعض الحفاظ عليه بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم ببيانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل : لا يجوز ذلك مطلقا ، بل يجب الرواية بلفظ الحديث ، وهذا مذهب ابن سيرين وشلب النحوى وأى يذكر الراوى من الحنفية ، وحكاه ابن السمعانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم وأرضاهما ، وإليه مال عياض إذ قال : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه من يحسن كما وقع لرواية كثيرة قد عاها وحديثا . وأجيب بأن الكلام فيما يحسن وفي المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه ، على أن الحافظ السخاوى قال : كاد الجواز أن يكون إجماعا ، و (ثالثها) أى الأقوال وهو لاختطيب البغدادى (يجوز) ذلك إذا كان (بالمرادف) بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه معبقاء التركيب ، وموقع الكلام دون ما سواه بأن لم يؤتى بلفظ مرادف فيغير الكلام ، فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود : وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات . (وقيل) يجوز ذلك (إن أوجب علما) أى اعتقاد (الخبر) لأن الم Howell على معناه ، ولا تجب مراعاة اللفظ وإن أوجب عملا لم يجز ، وهذا القول حكاه ابن السمعانى عن بعض أصحابنا (وقيل) أى وقال الماوردى من كبار أصحابنا (إن ينس) لفظ الخبر بأن كان يحفظه فنسى لفظه وبقي معناه مرسما في ذهنه جاز أن يرويه بالمعنى لأنه تحمل اللفظ والمعنى معا ، وقد عجز عن أداء أحد هما ، فيلزم أداء الآخر لصالحة تحصيل الحكم ، وإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره . قال بعض المحققين : هذا القول هو الأولى عندي حتى من الأول ، لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينبع إلى التعبير عن ألفاظ من أوى جوامع الكلم بما يؤخذ منها أجمع

وَقِيلَ فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُبْدَأْ
وَقُلْ أَخْيَرًا أَوْ كَمَا قَالَ وَمَا أَشْبَهَهُ كَالشَّكْ فِيمَا أَبْهِمَا

بحيث لا يزيد أولاً بمنه ، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لهذا في الحالات والخلفاء
لا سيما وهو مفوتو للتبrike باللفاظ صاحب الشريعة ، وفاتحة لأبواب الشك والشبهة
في موارد السنة (وقيل) عكس هذا القول وهو الجواز (إن ذكر) اللفظ وعدمه
إن نسيه ، وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز من يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه . (وقيل) يجوز (في الموقف) على الصحابي لا في المرفوع إليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ، حكاها ابن الصلاح عن بعضهم ، وروى أيضاً عن مالك والخليل بن
أحمد ، واستدل له بحديث « رب مبلغ أوعى من سامع » فإذا رفاه بالمعنى فقد أزال
عن موضعه معرفة ما فيه . وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابية دون غيرهم ، وبه جزم
أبو بكر بن العربي : قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ
بال الحديث . والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة
أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة
واستيفاء المقصد كله (و) الخلاف المتقدم كله فيما يتعلق بالجواز وعدمه . ولا شك
أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه كما أشرت إليه أول المبحث ،
وفي غير الذي في الكتب المصنفة كما قال (امنه) أي ما ذكر من الرواية بالمعنى
قطعاً (لدى) كتاب (مصنف) فليس لأحد أن يغير لفظ شيء منه ويثبت بذلك فيه
لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى ترخص فيها من رخص لما كان عليهم من
ضبط الألفاظ من الخرج والنصب ، وذلك غير موجود فيها استعملت عليه بطون
الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ وليس بملك تغيير تصنيف غيره (و)
امنه أيضاً في (ما) أي الحديث الذي (به) أي لفظه (تبده) بالبناء للمفعول
كالأذان والتشهد والتکبير والتسليم وجميع الأذكار والأدعية النبوية ، وكذا ما هو
من جوامع الكلم نحو « الخراج بالضمان : العجماء جبار . ولا ضرر ولا ضرار : من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » فلا يجوز تغيير لفاظها : قيل إجماعاً * (وقل)
أيها الراوي للحديث بالمعنى (أخيراً) أي عقب الحديث (أو كما قال) صلى الله تعالى
عليه وسلم في المرفوع ، أو كما قال رضي الله تعالى عنه في الموقف (وما . أشبهه)
كتحوه وشبهه وغيرهما من الألفاظ ، فقد كان كثيرون من الصحابة وغيرهم من
السلف يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعنى الكلام حذراً من الزلل لمعرفتهم بما
في الرواية بالمعنى من الخطأ ، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا

**وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضُ الْحَبْرِ إِنْ كُمْ يُخْلِلُ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ إِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَمِّلُ خَوْفَ وَصْفِ بِخَلْلٍ**

حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففرغ قال : أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره . وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال يوما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانفتحت أوداجه ، ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيه به . وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أو نحوه أو شبهه (ك) ما أنت تقول ذلك عند (الشك) والتردد (فيما أحدهما) من الحديث ، فإذا اشتبهت عليك لفظة فإنه يحسن أن تقول بعدها على الشك ، أو كما قال مثلا .

قال ابن الصلاح : وهو الصواب في مثله ، لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الرواوى واذنا في رواية صوابها عنه إذا بان ، ثم لا يشترط إفراد ذلك بالإجازة لما بيناه والله أعلم . ثم بين الخلاف في اختصار الحديث فقال . (وجائز حذفك) أيها الحديث حيث كنت عارفا به (بعض الخبر) بأن تروى بعض الحديث الواحد دون بعض لكن محله (إن لم يخل) ذلك بـ(الباقي) بأن كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يخلل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله ، وهذا (عند الأكثري) من المحدثين وغيرهم ، وعليه يجوز سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تماماً أم لا ، لأن ذلك بعنزة خبرين منفصلين ، وقد روى البيهقي عن ابن المبارك أنه قال : علمنا سفيان اختصار الحديث ، وقيل : لا يجوز مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى : وقيل : لا يجوز إن قلنا بجواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبله ، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره بالتمام جاز . وقيل : يجوز مطلقاً ، لكن إذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمعنى به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والغاية والشرط ، فقد حكى الاتفاق على المنع حينئذ . (و) ما تقرر إن ارتفعت منزلته عن التهمة فـ(المنع) حذف بعض الخبر (لذى تهمة) في نقله أولاً تماماً ونقله ناقصاً ثانياً وعكسه (فإن فعل) أي المتهم بذلك (فلا يكمل) ولا ينقص (خوف) وقوع (وصف) عليه (بخل) في روايته ، فقد ذكر الخطيب أن من روى حديثاً على التمام وخالف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في الأولى مالم يكن سمعه ، أو نسى في الثانية باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه ، فواجب عليه أن ينقى هذه التهمة عن نفسه ؛ وذكر سليم الرازي أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تماماً وكان من يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عنرا له في ترك الزيادة وكتابتها :

وَالخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي وَأُولَئِكُمْ بِالتَّسْخِيفِ
وَاحْدَادُ مِنَ الْلَّهْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ
وَخَدْمَةٌ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ

قال ابن الصلاح : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير
تم إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً ، وبين أن يرويه متهمًا
فيضيع ثُرْته لسقوط الحجة فيه ، والعلم عند الله تعالى (والخلف) أي الخلاف الذي
ذكرناه آنفاً في اختصار الحديث (في التقاطع) أي تقاطع المصنف متن الحديث
الواحد وتفريقه (في) أبواب (التصنيف) بحسب الاحتجاج به في المسائل كلها
مسألة على حدة ، وخبر قوله : والخلف قوله (يجرى) وبه يتعلق الظرف الأول
 فهو جائز عند الأكثر (وأولى منه) أي من جواز الاختصار السابق (بالتسخيف)
والتجويز . قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة : أي فعن الإمام أحمد ينبغي أن
لا يفعل . قال النووي : وما أظنه يوافق عليه : أي فقد فعله الأئمة : مالك والبهارى
وأبو داود والنسائى وغيرهم . هذا ، قال السراج البلقيني : يجوز حذف زيادة
مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسناد
الحديث إذا شك في وصله . قال : ومحل ذلك زيادة لتعلق للمذكور بها ، فإن
تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث « العرايا خمسة أو سق أو دون خمسة أو ثق » وأفاد
المصنف أنه يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً وإن لم يفده ،
والله أعلم (واحد) أيها الحدث (من) الواقع في (اللحن أو التصحيف) في قراءة
الحديث (خوفاً من التبدل) لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (والتحريف) فيه ،
فقد أنسد ابن الصلاح عن الأصمى أنه يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب
العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من كذب
على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يلحن ،
فهمما رويت عنه ولحتت فيه كذبت عليه . وقرأ سيبويه عند حماد بن سلمة حديث :
رجل رعف بضم العين فانهزم وقال أخطأت ، إنما هو رعف بفتح العين ، فشكاه
إلى الحليل بن أحمد فقال صدق أنتهى هذا الكلام من أبي أسماء فتعلم سيبويه النحو
ولا زمه فكان له منه ما كان . (فالنحو واللغات) العربية (حق من طلب) علم
الحديث وغيره أيضاً ، فعليه أن يتعلم من ذلك ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف
ومعترهما ، أنسد المصنف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما أنه قال : مر عمر رضى

فِي خَطَّأٍ وَلْحُنْ أَصْلِيْ يُرُوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرِبًا فِي الْأَقْوَى
ثَالِثًا تَرَكُ كَلِيْهِمَا وَلَا تَمْحُ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا اسْتُخْلَى

الله تعالى عنه بقوم قد رموا رشقا فأخذتهم فقام : ما أسوأ رميكم ، قالوا : نحن متعلمين ، قال : لحنكم أشد على من سوء رميكم ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « زجم الله أمراً أصلح من لسانه » وهو في مستند الشهاب . وعن أبي جعفر أنه قال : من فقه الرجل عرفانه للحن . وقال شعبة : من طلب الحديث ولم يضر العربية كمثل رجل عليه برس و ليس له رأس . وقال حماد بن سلمة : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلة ولا شعير فيها (و) إذا أردت أيها الطالب السلام من التصحيح فـ (خذ) الحديث (من الأفواه) أي أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنه (لا) تأخذه (من) بطون (الكتب) لأن من أخذه وتعلم منها كان من شأنه التحريف ، ولم يفلت من التبديل والتصحيف ، وقد نقل الإجماع على فضل التعليم من أفواه المشايخ عليه من الكتب ، إذ يوجد في الكتاب أشياء تصد عن العلم ، وهي معروفة عند المعلم كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ وقلة الخبرة بالإعراب وكتابة ما لا يقرأ ، وقراءة ما لا يكتب وغير ذلك ، ومن ثم قال العلماء : لا تأخذ العلم من صحف ولا من مصحفي يعني لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف ، وإذا كان روایته (في خطأ) من أصله (لحن أصل) فـ (يروى) كلّ منهما ، أي يرويه من أول الأمر (على) الوجه (الصواب) حال كونه (معرفا) أي مبينا له (في) القول (الأقوى) الذي عليه الجمهور : منهم الأوزاعي وابن المبارك والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهام والنضر بن شمبل . قال ابن الصلاح : والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تحويز روایة الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين . وقيل : يرويه على الخطأ كما سمعه ، وبه قال ابن سيرين وابن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد . قال ابن الصلاح هذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الروایة بالمعنى ، و (ثالثا) أي الأقوال (ترك كلّهما) أي الخطأ والصواب ، حكاه ابن دقيق العيد عن شيخه العز بن عبد السلام ، أما الصواب فالآن لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ فلأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله كذلك : هذا كله في الروایة بالقراءة ، وأما الإصلاح في الكتاب فيه بقوله (ولا تمح) أيها المحدث وغيره أيضا (من الأصل) أي النسخة إذا وقع الخطأ واللحن فيها (على ما) أي القول الذي (انتخلا) بالنحو المعجمة : أي صدق واختير .

بَلْ أَبْقَهُ مُضَبِّبًا وَبَسِينَ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنْ تَقْرَأَهُ قَدَمْ مُصْلَحًا فِي الْأَوَّلِ وَإِنْ يَكُونَ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ كَابِنْ وَحَرْفٌ زِدٌ وَلَا تُعَسِّرُ إِنْيَانُهُ مِمَّا عَلَى وَالْزَّمُورُ كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ

قال في القاموس : نخله وتنخله وانتخله : صفاء واختاره : وقيل : يجوز تغييره أيضاً وهو غلط كما أفهمه صنيع ابن الصلاح والنوى وغيرهما ، وعبارة الفية العراقي : وصوبوا الإبقاء الخ (بل أبقيه) أى الخطأ والاحن في الأصل ، وقرره فيه على ما هو عليه حال كونك (مضبباً) عليه (وبين صوابه) خارجاً (في هامش) أى حاشية ذلك الأصل كما تقدم . قال ابن الصلاح : فإن ذلك أجمع للمصلحة وأبقى للمفسدة . قال : وكثيراً ما نرى ما يتوهם من أهل العلم خطأ ، وربما غيروا صواباً ذا وجه صحيح ، وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثره لغات العرب وتشبيهاً ، وقد قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : لا يحيط باللغة إلا بني (ثم إن . تقرأه) أى الأصل فـ (قلم) في القراءة صواباً (مصلحاً) بفتح اللام اسم مفعول وهو الذي في الهامش (في الأولى) والأحسن ، ثم اذكر ما وقع في الأصل ، كأن تقول : وقع في روایتی أو عند شیخنا أو من طريق فلان كذلك ، ولنك أن تقرأ ما في الأصل أولاً كما وقع ، ثم تذكر وجه صوابه من جهة العربية أو الروایة ، وإنما كان الأول أولى لثلا تقول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (والأخذ) في الإصلاح (من متن) آخر (سواه) أى سوى أصحابه بأن يعتمد في ذلك على ما جاء في روایة أخرى أو حديث (الأولى) لأن ذاكره آمن من أن ينقول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (وإن يك الساقط) من الأصل (لا يغير) معناه (كلفظة) (ابن وحرف) لا يختلف المعنى به ، فالامر فيه على ما سبق ، كذلك في ابن الصلاح ، وتبعه النوى في التقرير . وقال العراقي : لا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبية على سقوطه ، وتبعه المصنف فقال (زد) أيها المحدث لك في الأصل (و) أنت (لا تعسر) ولا تضيق فيه ، فقد سأله أبو داود السجستاني شيخه أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتاب حجاج عن جريج : أيجوز لي أن أصلحه ابن جريج ؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به ، وقيل للإمام مالك : أرأيت حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفاً ، و (كذلك) الحكم في (ما غير) أى الساقط الذي غير معنى ما في الأصل (حيث يعلم) بالبناء للمفعول

يَعْنِي وَمَا يُدْرِسُ فِي الْكِتَابِ
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ
يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ
وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ

(إتيانه من غلا) بأن علم أن بعض الرواية له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواية
أثر به ، فله أيضاً أن يلحظه في نفس الكتاب (و) لكن (ألزموا) أهل الحديث
حينئذ أن يتأتي بكلمة (يعني) قبله كما فعل الخطيب البغدادي ، إذ روى عن أبي عمر
ابن مهدي عن الحمامي بإسناده عن عروة عن عمارة بنت عبد الرحمن ، تعنى عن عائشة
أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدلي إلى رأسه فأرجله » قال
الخطيب : كان في أصل ابن مهدي عن عمارة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يدلي إلى رأسه » فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا
أن الحمامي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه : تعنى عن
عائشة رضي الله تعالى عنها لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، وهكذا رأيت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثله ، ثم ذكر بإسناده عن الإمام أحمد رضي الله تعالى
عنه قال : سمعت وكبيعا يقول : إننا لنسعدين في الحديث يعني (و) كذلك (مايدرس)
بالبناء للمفعول (في الكتاب) من بعض الإسناد أو المتن يتقطع أو بلل أو بأكل
أرضة ونحو ذلك فإنه (من غيره يلحق) جوازا ، ويستدرك (في) القول (الصواب)
إذا عرف صحته وسكت نفسيه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه ، وهذا ما قاله أهل
التحقيق ، ومن فعله : نعيم بن حماد كما رواه عنه ابن معين ، ومنع ذلك ببعضهم ،
وإن كان معروفاً محفوظاً ، وهو منقول عن أبي محمد بن ماسي : (كما إذا) كان
الحافظ (يشك) في بعض محفوظاته (واستثبت من) حفظ ثقة (معتمد) فيه أو من
كتابه ، كما روى عن الإمام أحمد وأبي عوانة وغيرهما (وفيهما) أي الصورتين
(نديباً أباً) أي أظهر ذلك عند الرواية كله فعل يزيد بن هارون وغيره ، فسمعت شعبة يحدث به
أحمد حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به
فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان إذا سافر قال « اللهم أعوذ بك من وعاء السفر » وفي غير المسند عن يزيد أنا
 العاصم وثبتني فيه شعبة ، فإن بين أصل التثبت دون من ثبته فلا بأس ، فقد فعله
أبو داود في سنته عقب حديث الحكم بن حزن قال : ثبتني في شيء منه بعض
أصحابنا (ومن) أي الراوى الذي (عليه كلمات) في أصل كتابه (تشكل) لأن
كان في كتابه كلمة عن غريب العربية غير مضبوطة جاز له أن يسأل عنها أهل العلم

وَمَنْ رَوَى مَتَنَا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَ مَعْنَى وَلَفْظُهُ مَا اتَّحَدَ
يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلْمِ
وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خَلْفٍ حَكَوْا
وَقَالَ قَدْ تَقَارَبَ فِي الْلَّفْظِ أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَظِهِ يُبَيِّنُ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
وَقَالَ قَدْ تَقَارَبَ فِي الْلَّفْظِ أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَظِهِ يُبَيِّنُ

وبعده (يروي)ها على ما أوضحاوا له (إذ يسأل) فقد روى مثل ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وروى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأئمة وأصحاب التجويع يعرض عليهم نحو الحديث يعربه (ومن روى متنا) أى حديثا (عن) شيخين له ، أو (أشياخ) ثلاثة فأكثر (وقد . توافقا معنى) أى في معنى المتن (و) لكن (لفظ ما) نافية (التحد) بأن كان بين روایتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد حال كونه (مقتصرا) في رواية ذلك (بالفظ) راو (واحد) منها بأن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما لأن يقول أنا فلان ، وللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان (و) كذا لو (لم . يبين اختصاصه) أى اللفظ بأحدهما (فإنه لم يلم) في صنيعه ذلك لأنه جائز ، وواقع من المحدثين أ (و) لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أى ببعض لفظ هذا أو ببعض لفظ الآخر ، ف(قال) أنا فلان ، وللفظ فلان ، و (قد تقاربا في اللفظ أو) أخبرنا فلان ، وللفظ فلان (واتحد المعنى) أى معنى خبرهما ، أو المعنى واحد قالا حدثنا فلان الخ جاز أيضا (على خلاف حکو) ه في جواز الرواية بالمعنى ، قوله (قال) أى خلاف (حکو) ه في جواز الرواية بالمعنى ، قوله (قال) أى فعل القول من له القول ، وأن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم : قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ، فإن لم يقل وتقاربا ولا شبهة فلا بأس به أيضا على جواز الرواية بالمعنى (وإن يكن) أى الراوى (للفظ) أى أحد الشيفيين (يبين) أى يصرح به (مع) قوله (قال) بالإفراد (أو) مع (قالا) بالثنية أو قالوا بالجملة (فذاك أحسن) مما تقدم ، وقد استحسن مثل تعبير مسلم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشعري كلها عن أبي خالد ه قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحرن عن الأعمش وساق الحديث بإعادته ثانية ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور لأبي بكر ، ويحتمل أنه أعاده لبيان التصریح بالتحديث وأن الأشعري لم يصرح به . قال ابن الصلاح : وقول أبي داود حدثنا مسد و أبو توبة المعنى ، قالا حدثنا أبو الأحوص الخ مع أشباهه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ مسد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى ، وأن يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه عنهما بالمعنى . قال :

وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُوبِلا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ وَقَصَّلَا
وَلَا تَزِدُ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مِنْ
بِسْحَوْ يَعْنِي وَبِأَنَّ وَبِهِوْ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِ لَدَى الْجَمِهُورِ
بِأَصْلٍ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ احْتِمَالًا
مُخْتَلِفًا بِعُسْتَقْلَهُ وَبِلَا
فَوْقَ شِيوْخَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَهُ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاسِرُ الْمَذْكُورِ

وهذا الاحتمال يقرب من قول مسلم : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد . قالا : حدثنا أبا النعيم ، والله أعلم (وإن روى عنهم) أى عن الأشياخ (كتابا) مصنفا سمعه منهم (قوبلا) ذلك الكتاب (بأصل) شيخ (واحد) فقط وهو (يبين) بأن أراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول : واللفظ لفلان كما تقدم ، فهذا (احتمالا) بآلف الإطلاق (جوازه) كما تقدم لأن ما أورده قد سمعه بنفسه من ذكر أنه بلفظه (ولا) احتمل (منعه) لأنها لا علم عنده بكيفية روایة الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما تقدم ، فإنه اطلع على روایة من روایة غير من نسب اللفظ إليه ، وهو على موافقهما من حيث المعنى فأخبر بذلك ، كذلك قاله ابن الصلاح ، وحكاه التنووى والعرقى ، ولم يرجحا شيئا من الاحتمالين . قال المصنف (و) قال البدر بن جماعة في المنهل الروى : يحتمل أن (فصلا) تفصيلا آخر ، وهو النظر إلى الطرق (فمختلف بمستقل) يعني فإن كانت الطرق متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز (و) إن كانت (بلا) استقلال بأن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز . تأمل (ولا تزيد) أى ليس لك أية الرواى أن تزيد (في نسب) من فوق شيخك من رجال الإسناد على ما ذكره شيخك مدرج عليه من غير فصل مميز (أو) في (وصف من) فوق شيخ عنهم) كذلك فاجتنب ذلك (مالم يبن) أى يفصل ويميز (بسحونه يعني) كتعني وأى (وبأن) (وبه) أوهى . قال ابن الصلاح : فإن أى بفصل جاز مثل أن يقول وهو ابن فلان الفلاوى ، أو يعني ابن فلان ونحو ذلك . وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقانى رحمه الله تعالى في كتاب اللفظ له بإسناده عن علي بن المدينى قال : إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان بن فلان حدثه ، والله أعلم (أما إذا) كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفتة و (أته أوله) أى الكتاب أو الجزء عند أول حديث منه ، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبة فـ (أجزه) أى الرواى من ذلك الكتاب (في الباقي) أى باقى أحاديثه مفصولا عن الحديث الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وهذا (لدى الجمهور) حكاها عنهم

وَقَالَ فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْفَأًا أَوْ قَبِيلَ لَهُ وَالْتَّرْكُ جَائزًا رَأَوْا

الخطيب البغدادي (و) لكن (الفصل) بنحو يعني أو هو (أولى فاصل المذكور) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال والجمع بين الأمرين ، وقد روى الخطيب عن بعضهم أن الأولى أن يقول يعني ابن فلان . وعن الإمام أحمد أنه إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال : يعني فلان ، وعن ابن المديني ماتقدم آنفا ، وعن شيخه أبي بكر الأصبهاني أنه يقول : حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أنه يقول : أخبرنا فلان هو ابن فلان الخ . قال الخطيب . وهذا الذي أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيزة لهم : أخبرنا أن فلانا حدثهم . قال ابن الصلاح : جميع هذه الوجوه جائز ، وأولاها أن يقول : هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ، ثم أن يقول : إن فلان ابن فلان ، ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل . قال ابن دقيق العيد : ومن المنوع أيضاً أن يزيد تاريخ السباع إذا لم يذكره أو يقول بقراءة فلان أو بمحرر فلان حيث لم يذكره ، والله أعلم (و) اعلم أنه قد جرت العادة بمحرف كلمة (قال) ونحوها (في) ما بين رجال (الإسناد) خطا اختصاراً فـ(قلها) عند الرواية (نطقاً) فإنه لا بد من ذكرها حالة القراءة لفظاً على ما قاله ابن الصلاح (أو) كان في أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول (قيل له) أخبرك فلان ، وفي الثاني قال : حدثنا فلان . قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرياً به خطا هكذا في بعض ماروينا . قال المصنف : وينبغى أن يقال في قرأت على فلان . قلت له : أخبرك فلان ، وإذا تكرر لفظ قال كقول البخاري : حدثنا صالح بن حيان قال / قال عامر الشعبي فلنهم يختلفون أحدهما خطأ ، وهو الأول كما استظهره المصنف فليلفظ القارئ بهما جميعا . قال النووي : ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ ولكن الظاهر صحة السباع ، وكذا قال ابن الصلاح في فتاويه معبرا بالأظهر ، بل جزم النووي في شرح مسلم بالصحة ، ولذلك قال المصنف (والترك) أى للفظ قال فيه (جائز رأوا) لأن حرف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم ، ومن ثم أنكر شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل النحوي اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء السندا ، وأما قول بعضهم ما أدرى ما وجه إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضر ، والإضمار خلاف الأصل ، فقد تعقبه المصنف بأن وجه ذلك أن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا إذا حدث بمعنى ، وقال ونا بمعنى لنا ، فقوله

وَنَسْخَهُ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّحَدَ
نَدِبَأً أَعْدَ في كُلِّ مَتَّنٍ فِي الْأَسَدِ
لَا وَاجِبًا وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ وَبِهِ
وَجَازَ مَعَ ذَاهِرٍ بَعْضٍ بِالْإِسْنَادِ
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
وَالْمَنْزِلُ أَوْلَى وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

حدثنا فلان حدثنا فلان معناه : قال لنا فلان قال لنا فلان وهو واضح . قال : وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتم لفهمه بلهله بالعربية ، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين متقدولاً عن شيخ الإسلام : أى الحافظ ابن حجر وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفت عليه يخطه فله الحمد ؛ ثم نبه على أن مما يختلف خطأ أيضاً لا لفظاً كلمة أنه كما في البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك : أى أنه سمع . قال الحافظ ابن حجر : لفظ أنه يختلف في الخلط عرفاً ، والله أعلم . (و) أما (نسخ) مشتملة على أحاديث (إسنادها قد اتحد) كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معاذ عنه فـ(ندياً أعد) الإسناد (في) رواية (كل من) منها بأن تحدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها (في) القول (الأسد) أى الأرجح لما في ذلك من الاحتياط . قال ابن الصلاح : ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة (لا واجباً) خلافاً لمن زعمه من أهل التشديد (والبداء في أغليبه . به) بأن يكتفى في أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها (وباق) منها (أدروجاً) عليه (مع) أى مصاحباً لقوله في كل حديث بعد الحديث الأول وبالإسناد أو (وبه) وهو الأغلب الأكثر (و) إذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ، ورواية كل حديث منها (جاز) له (مع ذاك) (ذكر بعض) من تلك الأحاديث (بالإسناد) المذكور في أولها حديثاً (منفرداً) عنها (على) القول (الاصح المعتمد) الذي عليه الأكثر : منهم وكيع وبيهقي ابن معين والإسماعيلي ، وذلك لأن الجميع معطوف على الأول ، فالمذكور أولًا في حكم المذكور في كل حديث ، فالمعطوف له كما معطوف عليه ، وهو بثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله وقيل : لا يجوز ذلك ، بل هو تدليس . سأله بعضهم الأستاذ أبي إسحاق الأسرقرايني عن ذلك فقال : لا يجوز (و) على هذا من كان سماعه على ذلك الوجه فطريقة (الميز) أى التبيين والحكاية لك ، وهو على الأصح (أولى) وأحسن من عدمه كما فعله الإمام مسلم في رأيته من نسخة همام حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معاذ عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث

وَسَابِقٌ بِالْمَسْتَنِ أَوْ بَعْضٌ سَنَدٌ ۝ ۝ يُتَمَّمُهُ أَجِزٌ فَإِنْ يُرِدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمٌ كُلُّهُ رَجَحٌ جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَسْتَنٍ فِي الْأَصْحَاحِ

منها : وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إن أدنى مقدم أحدكم في الجنة أن يقول له تمن» الحديث ، وقد اطرد هذا الإمام مسلم تورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً وكذا بعض الأئمة ، وأما الإمام البخاري فلم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يفعل مثل ذلك كقوله في الطهارة : حدثنا أبو العيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «نحن الآخرون السابعون» وقال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الحديث فأشكل على جماعة ذكره «نحن الآخرون السابعون» في هذا الباب ، وليس مقصوده إلا ما تقرر ، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمررين جائز (و) أما بعض أهل الحديث (الذى يعيد) ذكر الإسناد (في آخر الكتاب) أو آخر الجزء (لا يعيد) ذلك رفع الخلاف الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روایتها ، لأنه لا يكون متصلًا بواحد منها ، نعم يفيد تأكيدها واحتياطها ، ويتضمن إجازة باللغة من أعلى أنواعها ويفيد أيضاً سماعه لمن لم يسمعه أولاً : (سابق بالمعنى) أي مقدم المتن الحديث على الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ثنا فلان (أو) سابق بـ(بعض سند) بأن يذكر المتن وبعض الإسناد فقط (ثم يتمه) أي السند كقوله : روى نافع عن ابن عمر قال صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم يقول حدثنا بن أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع الخ (أجز) ذلك له فهو ملتحق بما إذا قدم الإسناد بهامه فى كونه يصير به مسندًا للحديث لا مرسلا له (فإن يرد) أي أراد الرواى (حينئذ) أي حين إذا كان سماعه عن الشيخ بتقدیم المتن على السند ، أو بتقدیم المتن وبعض السند على بعضه تقدیم كله) أي كل السند على المتن كما هو الغالب في الرواية فقد . (رجح . جوازه) أي القول بجواز ذلك على القول بمنعه ، فقد قال النووي : إن الجواز هو الصحيح (كتاب) تقدیم (بعض متن) على بعض فإنه جائز (في) القول (الأصح) إذا لم يغير المعنى ، بل بحث النوى القطع بالجواز هنا إذا لم يكن للمتقدم ارتباط بالمؤخر ، وهو يحکي عن الحسن والشعبي في آخرين . وأما قول ابن الصلاح في الأول : يعني أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف هنا بناء على منع الرواية بالمعنى ، فقد تعقبه السراج البلقيني بأن التحرير منوع ، والفرق أن تقدیم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك ، بخلاف تقدیم السند كله أو

وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تُعَدْ
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتَّنْ لَمْ يُعَدْ وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتَّنًا وَقَدْ
لَا تَرُو بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ بَلْ قَالَ فِيهِ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ
ذَا مِيزَةٍ وَقَيْلَ لَا فِي نَحْوَهِ وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِه
الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَدًا

بعضه ، فلنلماك جاز فيه ولم يتمخرج على الخلاف (و) قال الحافظ ابن حجر : تقديم الحديث على السنن فعله الإمام أبو بكر محمد (بن) إسحاق بن (خزيمة) السلمي في صحيحه كثيراً ، ولكن إنما (يقدم السنن) على المتن (حيث) كان في السنن من فيه (مقال) فيبدئ بالحديث ، ثم بعد الفراغ يذكر السنن قال : أعني ابن حجر ، وقد صرخ ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، (فـ) حيثـتـ (اتـبعـهـ) في رواية صحيحة (ولـا تـعدـ) خـالـفـاهـ لـهـ فـيـهـ ، وإن قلنا بجواز الرواية بالمعنى انتهى (ولـو روـىـ) الشـيخـ (بسـنـدـ) بـتـامـهـ (متـنـاـ) هو أعمـ منـ تـبـيـهـ غـيـرـهـ بـحـدـيـثـاـ (وـقـدـ جـدـدـ إـسـنـادـاـ) آخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ (وـمـنـ لـمـ يـعـدـ) بـأـنـ حـذـفـهـ إـحـالـةـ عـلـىـ المـتـنـ . (بلـ) إـنـماـ (قالـ فـيـهـ) أـيـ فـيـ آخرـ هـذـاـ إـسـنـادـ الـمـجـدـ (نـحـوـهـ أـوـ) قالـ (مـثـلـهـ) فـإـذـاـ سـمعـتـ ذـلـكـ فـ(لـاـ تـرـوـ) عـنـهـ (بـ) إـسـنـادـ (الـثـانـيـ) مـقـتـصـراـ عـلـيـهـ (حـدـيـثـاـ قـبـلـهـ) يـعـنـيـ المـتـنـ الـأـوـلـ فـقـدـ قـلـلـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ : الـأـظـهـرـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ ، وـرـوـيـنـاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـطـيـبـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـ : كـانـ شـعـبـةـ لـأـيـحـيـيـ ذـلـكـ (وـقـيلـ) جـازـ (إـنـ يـكـنـ مـنـ يـرـوـهـ ذـاـ . مـيـرـهـ) بـأـنـ عـرـفـ أـنـ الشـيـخـ ضـابـطـ مـتـحـفـظـ يـذـهـبـ إـلـىـ تـمـيـزـ الـأـلـفـاظـ وـعـدـ الـحـرـوفـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـحـزـ ذـلـكـ (وـقـيلـ) جـازـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـهـ ، وـ(لـاـ) يـجـوزـ (فـيـ نـحـوـهـ) عـبـارـةـ التـدـرـيـبـ مـعـ المـتـنـ بـعـدـ نـقـلـ الـجـواـزـ فـيـ مـثـلـهـ بـقـيـدـهـ المـذـكـورـ عـنـ الـثـورـىـ وـابـنـ معـينـ : أـمـاـ إـذـاـ قـالـ نـحـوـهـ فـأـجـازـهـ الـثـورـىـ أـيـضاـ كـمـلـهـ ، وـمـنـعـ شـعـبـةـ وـقـالـ : هـوـ شـكـ ، بـلـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـ المـنـعـ فـيـ مـثـلـهـ ، وـابـنـ معـينـ أـيـضاـ وـإـنـ جـوزـهـ فـيـ مـثـلـهـ ، قـالـ الـحـطـيـبـ : فـرـقـ اـبـنـ معـينـ بـيـنـ مـثـلـهـ وـنـحـوـهـ ، وـيـصـحـ عـلـىـ مـنـعـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ ، فـأـمـاـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـلـاـ فـرـقـ . وـقـالـ (الـحـاكـمـ) أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـنـيـساـبـورـىـ (الـخـصـصـ) قـوـلـ الـرـاوـىـ (نـحـوـهـ) بـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـتـفـاقـ الـحـدـيـثـينـ (بـالـمـعـنـىـ) لـاـ لـفـظـ (وـ) قـوـلـهـ (مـثـلـهـ) بـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـتـفـاقـهـمـاـ (الـلـفـظـ) مـعـ الـمـعـنـىـ ، وـعـبـارـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ عـنـ الـحـاكـمـ يـقـولـ : إـنـ مـاـ يـلـزـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ الضـبـطـ وـالـإـتـقـانـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ مـثـلـهـ أـوـ يـقـولـ نـحـوـهـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـولـ مـثـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـمـاـ عـلـىـ لـفـظـ وـاحـدـ ، وـيـحـلـ أـنـ يـقـولـ نـحـوـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـثـلـ مـعـانـيـهـ ، وـاسـتـحـسـنـهـ الـمـصـنـفـ .

وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرٍ قَبْلُ وَمَتَّهُ كَذَا فَلَيْدَ كُرْ
 وَإِنْ بِعْضِهِ أَقَى وَقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِطُولِهِ
 فَلَا تُسْمَّهُ وَقِيلَ جَازَا إِنْ يُعْرَفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا
 وَقُلْ عَلَى الْأُولِ قالَ وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَهُنَّ كَذَا ائْتَ بِالْخَبَرِ

إذ قال (فرق سنا) أى حسن جدا ، لأن السنـا على ما قالـه الراغـب : هو الضـوء السـاطـع . وـفي القـامـوس السـنا : ضـوء البرـق : وأـسـنى البرـق دـخل سـناه الـبيـت أو وـقـع عـلى الـأـرـض أو طـال في السـجـاب . وـفي التـزـيل - يـكـاد سـنا بـرقـه يـذهب بـالـأـبـصـار - (والـوـجـه) المـختار لـلـخـطـيب وـغـيرـه (أـنـ يـقـول) الرـاوـي (مـثـل خـبـر . قـبـل) فـي الإـسـنـاد (وـمـتـهـ كـذـا) وـكـذـا (فـلـيـدـ كـرـ) ذـلـك ، فـقـد كـان غـيرـ وـاحـدـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـذـ روـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـورـدـ الإـسـنـادـ وـيـقـولـ مـثـلـ حـدـيـثـ قـبـلـهـ مـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، شـمـ يـسـوـقـهـ ؛ وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـ الـحـدـيـثـ قـدـ قـالـ نـحـوهـ . قـالـ الـخـطـيبـ : وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ أـخـتـارـهـ (وـإـنـ) ذـكـرـ الشـيـخـ الإـسـنـادـ بـتـامـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـتـهـ كـلـهـ بـلـ (بـعـضـهـ أـقـىـ وـ) بـ(قـوـلـهـ) أـىـ الشـيـخـ (وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ أـوـ) قـوـلـهـ (بـطـولـهـ) أـوـ قـوـلـهـ الـحـدـيـثـ وـأـنـسـمـرـ ذـكـرـ ، وـأـرـدـتـ أـيـهـ السـامـعـ رـوـايـتـهـ عـنـهـ (فـلـاـ تـسـمـهـ) أـىـ المـتنـ لـأـنـهـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ مـنـ الـمـسـئـلـةـ السـابـقـةـ فـيـ مـثـلـهـ وـنـحـوهـ ، فـإـنـهـ إـذـ مـنـعـ ثـمـةـ مـعـ أـنـهـ قـدـ سـاقـ فـيـهـ جـمـيعـ المـتنـ قـبـلـ ذـلـكـ بـإـسـنـادـ آخـرـ فـلـأـنـ يـمـنـعـ هـنـاـ وـلـمـ يـسـقـ إـلـاـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ ، وـبـذـلـكـ جـزـمـ جـمـاعـةـ : أـنـهـمـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فـقـدـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : لـيـجـوزـ لـمـ سـمعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ أـنـ يـرـوـيـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ التـفـصـيلـ (وـقـبـلـ جـازـاـ) لـسـامـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ أـنـ يـتـمـهـ (إـنـ يـعـرـفـاـ) أـىـ هـوـ الـشـيـخـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ وـعـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـإـسـمـاعـيـلـ ، فـقـدـ سـأـلـهـ الـحـافـظـ الـبـرـقـانـيـ عـمـنـ قـرـأـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ عـلـىـ الشـيـخـ ثـمـ قـالـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـحـدـثـ بـجـمـيعـ الـحـدـيـثـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـ عـرـفـ الـمـحـدـثـ وـالـقـارـئـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ فـأـرـجـوـ أـنـ يـجـوزـ ، وـالـبـيـانـ أـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ كـمـ كـانـ (وـقـبـلـ)
 جـازـ ذـلـكـ (إـنـ أـجـازـاـ) الشـيـخـ لـلـسـامـعـ ، عـبـارـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ بـعـدـ حـكـاـيـةـ قـوـلـ الـإـسـمـاعـيـلـ،
 قـلـتـ : إـذـ جـوـزـنـاـ ذـلـكـ فـالـتـحـقـيقـ فـيـهـ أـنـهـ بـطـرـيـقـ الـإـجـازـةـ فـيـاـ لمـ يـذـكـرـ الشـيـخـ ،
 لـكـنـهـ إـجـازـةـ قـوـيـةـ أـكـيـدةـ مـنـ جـهـاتـ عـدـيـدةـ ، فـجـازـ هـذـاـ مـعـ كـوـنـ أـوـلـهـ سـيـاعـاـ إـمـرـاجـ
 الـبـاقـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ إـفـرـادـ لـهـ بـلـفـظـ الـإـجـازـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (وـقـلـ) أـيـهـ السـامـعـ إـذـ أـرـدـتـ
 الـإـتـامـ (عـلـيـ) الـقـوـلـ (الـأـوـلـ) وـهـوـ الـمـنـعـ ، وـكـذـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ لـكـنـ اـحـتـيـاطـاـ
 كـمـ تـقـرـرـ (قـالـ وـذـكـرـ . حـدـيـثـهـ وـهـوـ) هـ (كـذـاـ) أـوـ وـتـامـهـ كـذـاـ (أـئـتـ بـالـخـبـرـ) بـأـنـ
 تـسـوـقـهـ إـلـيـ آخـرـهـ . قـالـ فـيـ التـدـرـيـبـ : وـفـصـلـ اـبـنـ كـثـيرـ فـقـالـ : اـنـ كـانـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ

وَجَازَ أَنْ يُبَدِّلَ بِالنَّبِيِّ رَسُولَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْقَوْيِ
وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَمَا ذَكَرَهُ بَيْنَ حَتَّمًا وَالْحَدِيثِ مَا تَرَهُ

المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز وإنما فلا إله . وهذا قريب من قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إن لم يكن عينه تأمل (و) إذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عكسه (جاز) له (أن يبدل) عند الرواية (بـ) لفظ (النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (و) جار (العكس) أي إبدال النبي بالرسول (في) القول (القوى) أي الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد والخطيب في آخرين ، وصوبي النموى والعراوى وغيرهما . وقال ابن الصلاح : الظاهر أن ذلك لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف ، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه إذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال الحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ . وأجيب عن الأول بأنه وإن اختلفا معنى في الأصل لا يختلف به هنا معنى ، إذ المقصود نسبة القول لقائله : وهو حاصل بكل من اللفظين . وعن الثاني بأن أ Ahmad سأله ولده صالح عن ذلك فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، فما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، واستدل بعضهم لقول ابن الصلاح بحديث البراء في الدعاء عند النوم فيه « ونبيك الذي أرسلت » فأعاده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : ورسولك الذي أرسلت ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا ونبيك الذي أرسلت . قال الحافظ العراقي : ولا دليل فيه ، لأن الفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد ، وتتوسط البدر بن جماعة إذ قال : لو قيل : يجوز تغيير النبي إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما يبعد ، لأن في الرسول معنى زائدا على النبي والله أعلم . (و) إذا كان (سامع) للحديث (بـ) بعض (الوهن) أي الضعف في سماعه (كـ) السماع حال (المذاكرة) فإن العادة التساهل فيها والسماع من غير أصل أو وقت القراءة أو النسخ ، أو بقراءة لحان أو التسميع بخط من فيه نظر وغير ذلك ، فلا بد من أن يـ(بينـ) ذلك حال الرواية (حتـماـ) لأن في إغفاله نوعا من التسليس . قال ابن الصلاح : فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثنا في المذاكرة ، فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك ، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل

عَنْ رَجُلَيْنِ ثَقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ
وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثِهِ عَنْ رَجُلٍ
ذَكِيرٍ أَجِزٍ وَحَذَفُ شَخْصٍ حُظِّلَا

عنهم في المذكرة شيء : منهم عبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة الرازى ، وروينا عن أبو المبارك وغيره ، وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظ خوان ، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من روایة ما يحفظونه إلا من كتبهم : منهم أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم أجمعين (والحديث ما) أى إن (تره) مرويا (عن رجلين ثقتين ، أو) تره عن رجلين ، وقد (جرح . إحداهما) أى الرجلين وأنث المضاف ، لأن المراد بهما الطريقان والطريق مؤنث في الأكثر فاكسياه التأثير : أى إن أحدهما ثقة والآخر محروم . قال ابن الصلاح : مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس انتهى ، فإن ثابتنا ثقة بلا مدافعة ، جليل القدر والشان . قال الذهبي : ثابت ثابت كاسمته^(١) وأبان بن أبي عياش أحد الضعفاء أطال النهي في بيانه (فحذف واحد) منها (أبع) عند الرواية لذلك . وإن كان الأولى ذكرهما لاحتمال أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر ، وإنما لم يحرم ذلك ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد . نعم محدود الحذف في الأول أقل من الثاني . قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط الخبر عن الإسناد ويدرك الثقة ، ثم يقول : وأخر كنایة عن المحروم ، وهذا القول لا فائدة فيه . قال بعض الحفظين : بل له فائدة تكثير الطرق (ومن روى) بالسماع أو غيره (بعض حديث عن رجل) أى شيخ (و) روى (بعضه) الآخر (عن) رجل (آخر ثم جمل) بالحليم (ذلك) أى خلط ذلك الحديث ، وعزاه إليهما ورواه (عن ذين) الرجلين جملة حال كونه (مبينا) أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر (بلا . ميز) أى غير مميز لما سمعه من كل رجل من الآخر (أجز) ذلك ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهم ، مثاله حديث الإفك في الصحيح من طريق الزهرى إذ قال : حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وفاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ،

(١) قوله : قال الذهبي ثابت ثابت كاسمته ، هذا تناقض قول الإمام البخاري في حق شيخه مسد ابن مسرهد البصري ، كان يقال : هو مسد كاسمته ، وعن يحيى بن سعيد لو أن مسدآً أتيه في بيته فحدثه لاستحق ذلك ، وما أبال كتبى كانت عندي أو عند مسد ، انتهى .

مَجْرَحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا وَحِينَتُ جَرْحٌ وَاحِدٌ لَنْ تُقْبَلَا

آداب المحدث

ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أو عني الحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث (و) لا يجوز ذكرها جيئا ساكتا عن التبيين لذلك ، وكذا (حذف شخص) واحد منها فقط فإنه (حظلا) أى منع سواء . (مجراها يكون) ذلك الشخص المذوف (أو) يكون (معدلا) بل يجب ذكرها مبينا أن عن أحدهما بعضا ، وعن الآخر بعضا (وحيث) وجد (جرح واحد) منها والآخر ثقة (لن تقبلها) هذه الرواية فلا يتحقق بشيء منه إن كان فيها مجروح ، إذ ما من جزء من ذلك الحديث إلا ويتحمل كونه عن ذلك المجروح . هذا ، واعتراض وجوب ذكرها معا بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل تلك الصورة ، واقتصر على واحد إذ قال في كتاب الرفاق من صحيحه : ثني أبو نعيم بنصف هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد أن أبي هريرة كان يقول « والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لا تعتمد بكبدي على الأرض من الجوع » الحديث . وأجاب عنه الحافظ العراقي : بأن المتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم إذ يكون حينئذ قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، بخلاف ما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فإنه لا يمتنع ، وقد بين في كتاب الاستئذان ما سمعه من أبي نعيم فقال : ثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد لينا في قدر ، فقال : أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلى . قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى . قال العراقي : فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرفاق . وأما بقية الحديث فيتحمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة أو سمعه منشيخ آخر غير أبي نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة ، لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التي صرحت في الاستئذان باتصالها ، والله أعلم .

آداب المحدث

وهو النوع الأربعون

اختلقو في أفضلي العلوم ، فقال المتكلمون : علم الكلام ، إذ به يدرك التوحيد

وأشرف العلوم علمنا الأثر فصحح النية ثم طهر
قلباً من الدنس وَزَدَ حرصاً على نشر الحديث ثم من يمتنع إلى

وما يتعلّق به . وقال الفقهاء : علم الفقه ، لأنّ به تعرّف العبادات والحلال والحرام وغيرها من الأحكام . وقال المفسرون : علم القرآن ، إذ به بتوصل إلى العلوم كلّها (و) قال الحدثون (أشرف العلوم) على الإطلاق (علم الأثر) أى الحديث ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، ولأنّ سائر العلوم الشرعية تحتاج إلىه ، أما الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأنّ الحديث أولى ما فسر به القرآن ، وبقي هناك أقوال لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكرها ولقد أنصف من قال : ولست ترى صاحب علم أى علم كان إلا وهو يرى أن لا فوق ما يعلم . وبالجملة فعلم الحديث إن لم يكن أشرفها فلا شك أنه من أشرفها (صحح) إليها الحديث (النية) فيه وأخلصها ، فإنّما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍ مانوي (ثم طهر . قلباً من) أغراض (الدنيا) وأدناها ، فلا تحدث إلا لوجه الله وطلب التقريب إليه ، ولا تطلب أجرًا إلا منه سبحانه وتعالى كما قال عز وجل - ويقوم لا مسائلكم عليه مالا إن أجري إلا على الله - فمن حق الحديث وغيره من المعلمين مع طلبه أن يقتدى بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما علمه الله تعالى في هذه الآية ، فلا يطمع في فائدة من جهة من يفيده علمًا ثواباً لما يحدّثه ويعلمه ، وأدنى درجات العلم كما قاله العلماء الراسخون أن يدرك حقاره الدنيا^(١) وخشتها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها وجلاله ملكها (وزده) أيها الحديث (حرصاً) أى شدة الاهتمام (على . نشر الحديث) والتبلّغ عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم ، ففي الصحيح «بلغوا عنى ، ليبلغ الشاهد الغائب» ، وروى الحاكم الحديث «من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يردّ به بدعة

(١) (قوله أن يدرك حقاره الدنيا) زاد بعضهم : وأن يعلم أن الدنيا والآخرة متضادتان وأنهما ضرثان متراضيتان سقطت الأخرى ، وكفتا ميزان إذا ربحت إحداهما خفت الأخرى ، وكالشرق والمغرب متى قربت إحداهما بعدت الأخرى ، وكقدحين أحدهما ملء بقدر ما تصب منه في الآخر يخرج من الأول ، فن لا يعلم حقوقها وكرتها ، وارتفاع ذاتها بالعموم فهو فاسد العقل ، فإنّ المشاهدة والتجربة ترشد للقوله إلى ذلك فكيف يمكن في العلماء من لا عقل له ، ومن لا يعلم عظم الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ، ومن لا يعلم أنها ضرثان ، والجمع بينهما بعده فهو جائز ، ومن علم هذا كلّه ، وأثر الدنيا على الآخرة ، فهو أسير الشيطان ، وقد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شهوته ، فكيف يمد من العلماء من هذه درجه ، وحق الحق إن لعجب من عالم يجعل عليه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً من الجمال وصلوا من الدنيا إلى ما يغتني هو وإليه ، فإذا كانت الدنيا تالل مع الجهل فانا نشتريها بأنفس الأشياء ، وهو العلم ، انتهى . كتب الشارح عفافه عنه آمين .

وَرَدَ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَ
أَعْلَى فِي الْاسْنَادِ إِذَا مَا جُهَّلَ
فَلَمْ يَسْكُنْ كُرْهَاهَا أَوْ خَلَافَ الْأُوْكَلِ
مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ
وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا تُرْشِدُ إِلَى
وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنْكَاهَا أَوْ كَلِ

هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ عَهْدُ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ
وَهُوَ عَلَى الْعَسْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَ فَرْضٌ كِفَافَةٌ إِذَا تَعَدَّدَ

(الأرجح) عند المحققين . وقال ابن الصلاح : لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضوره من هو أولى منه بذلك ، وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعوا لم يتكلم إبراهيم بشيء ، وزاد بعضهم فكره الرواية ببلده فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك ، رويانا عن يحيى بن معين قال : إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيي أن تخلق . وعنه أيضاً : إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق . قال المصنف (والصواب) إطلاق التحديث بحضور الأول ليس بمكروه ولا خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث «إن أباً كان عسيفاً» الحديث . وقوله : سألت أهل العلم فأخبروني أنه (عهد النبي) أى في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي بلده (حدث) وأفتي (الصحاب) رضي الله تعالى عنهم ، وقد عقد محمد ابن سعد في الطبقات بباب ذلك . وأنخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم من الخلفاء الأربعه وعبد الرحمن ابن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم (وفي) عهد (الصحاب حديث الأتباع) روى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال لسعيد بن جبير حدث : قال : أحدث وأنت شاهد؟ قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد؟ فإن أخطأت علمتك ، وهكذا إلى هلم جرا (يكاد فيه) أى في التحديث بحضور من هو أولى (أن يرى الإجماع) على فعله ، ويحل مثل هؤلاء الصحابة والتبعين أن يفعلوا ما هو خلاف الأولى فضلاً عن المكروه . (وهو) أى التحديث فرض (على العين إذ ما) زائدة (انفرداً) في بلد بأن لا يكون فيه أهل له سواه وقد سئل عنه . قال صلى الله تعالى عليه وسلم «من سئل عن علم فكتمه أعلم يوم القيمة بطعام من نار» ، رواه أبو داود وغيره . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين . وفي رواية زيادة «ما ينفع الله به في أمر الناس في الدين» وروى ابن ماجه في سند منقطع «إذا لعن آخر هذه الأمة أولاً فلن كتم حدثاً فقد كتم ما أنزل الله» والطبراني بإسناد فيه ابن هبعة «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكتنز الكنز ثم لا ينفق منه» وهو (فرض كفاية) يسقط الحرج بفعل البعض الكافي كما هو شأن فرض الكفاية (إذا تعدد) المتأهل لذلك . قال في التدريب : ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم . (و) أما السن الذي ينبغي الإمساك عن التحديث فيه غير محدود ،

وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يُحْفَنْ
لَهْرَمٌ أَوْ لَعْمٌ وَالضَّعْفُ كَفَّ
وَمَنْ أَقَى حَدَّثَ وَلَوْلَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جُلَّهُ أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمَ إِلَّا لِلَّهِ

(من على الحديث تخلطاً يحلف) وأن يرى ما ليس من غير حديثه (يحلف). هرم أو لعمي والضعف) أى الخوف (كاف) عن التحدث ويختلف ذلك باختلاف الناس وأما ضبط بعضهم له بثنين فمحمول على أن من بلغها ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال ، أو أن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات . قال في التدريب : فإن يكن : أى ابن الثنين ، وما فوقها ثابت للعقل مجتمع الرأى فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم : مالك والليث وأبن عيينة . وقال مالك : إنما يغرق الكذابون ، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النبوي ، ومن بعدهم : الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبرى والسلفى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم (و) لا يمتنع من تحديد أحد لكونه غير صحيح النية فيه ، بل كل (من أناه) طلبته (حدث)ه (ولو) كان (لم تصلح . نيته) فيه (فإنها) أى نية ذلك للطالب (سوف تصبح) فيما بعد (فقد روينا) أيها العلماء (عن) أئمة (كبار جله) فخام : كعمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالى في آخرين بالفاظ مقاربة : طلبنا العلم لغير الله ف(أبى علينا العلم) أن يكون (إلا لله) بالقصر كما هي لغة ، ولقطع الأولين . طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد . وعن معمر أيضا قال : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ف(أبى علينا العلم) عليه حتى يكون الله تعالى وأشهر عن الغزالى أنه وأخاه أحمد إنما دخلا المدرسة ليتقوتا فيها ، فلما حصل له من العلوم ما حصل قال : طلبنا العلم لغير الله ف(أبى علينا العلم) إلا أن يكون الله ، وقرر جماعة أن معنى هذه المقالة أن تعلمنا في المبادى لم يكن يخلو من عدم الإخلاص في تحصيله ، ف(أبى) إلا أن يبحرا إلى طريق السلوك والهدایة إلى الله تعالى . وفي الإحياء نقل عن بعض المحققين : أن معناها أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تكشف لنا حقيقته ، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه ، قال شارحه المرتضى : طالما كنت أسمع الشيوخ يعزون تلك المقالة إلى المصطفى : أى الغزالى وأنه أبو عذرتها ، وكانت أفهم من تقاريرهم ما تقدم ، والآن قد ظهر من سياقه أنها لأحد من المتقدمين ليست له ، وإنما هو ناقل ، بل هو مقلد لصاحب القوت فإنه هو الذى نقلها هكذا وفسرها بذلك ، وهو

وَالْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالْتَّطَهْرُ وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخْرُ
مُسَرَّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةً مُتَسْكِنًا عَلَى رُتْبَةٍ
وَلَا تَقْنُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ صَوْنَا عَلَى الْحَدِيثِ فَازِبُرْهُ وَدَعَ

تاويل آخر لها غير ما كنا نسمعه من الشيوخ وفهمه . وقال الثورى : ما كان في الناس
أفضل من طلاب الحديث فقيل : يطلبونه بغير نية ، فقال : طلبهم إيمان نية . (و)
يستحب (ل) قراءة (الحديث) النبوى كغيره من العلوم وللحديث آكد (الغسل)
بتعميم البدن (والتطهر) الشامل للوضوء والتيمم بشرطه (والطيب) يعني التزين
باستعمال الطيب في بدن ونحو ثيابه (والسواك والتبخر) بعد إزالة الريح الكريهة ،
وأخذ نحو الظفر كما في الجمعة حال كونه (مسرحًا) لشعر رأسه ولحيته ولابسها
للثياب البيض والعمامه وغير ذلك ، فقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له . فقال :
أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على
طهارة . وقال قتادة : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة . وقال
ضوار بن مرة : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر (وجلس) أيها المحدث
(بصدر) أى وسط مجلسه متلبسا (بـ) كمال (أدب . وهيبة) وخشوع . قال مالك
رضي الله تعالى عنه : مجالس العلم تختضر بالخشوع والسكنينة والوقار حال كونك
(متكتئا على رتب) متتمكنا فيها كما كان الإمام مالك ، فإنه إذا جاء أحد يطلب
الحديث فعل ما تقدم ، ثم يجلس على منصة ، ولا يزال يخرج بالعود حتى يفرغ
(ولا تقم) أيها المحدث (لأحد) كائنا من كان ، فإنه مكروه على ما صرخ به
في التدريب . قال فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة اه . وقد نقله ابن الصلاح عن محمد بن أحمد بن
عبد الله الفقيه لكن صرخ بعضهم بأنه لا يكره للمدرس القيام لأكابر أهل الإسلام ؛
وعليه بأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته . وقد قال تعالى « وـ من يعظ شعائر الله
فإليها من تقوى القلوب - ومن يعظ حرمات الله فهو خير له - » وصح حديث
« قوموا لسيدكم أو خيركم » يعني سعد بن معاذ . قال : وقد ورد الأمر بإكرام
العلماء وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة فليتأمل وليراجع (ومن رفع) من
الحاضرين (صوتا على الحديث) في مجلسه (فازبه) أى انته وازجه (ودع) أى
أى اتركه حتى يخرج من الحلقة ، فقد كان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يفعل
ذلك ويقول : قال الله تعالى : - يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي - فلن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته صلى الله تعالى عليه

وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضطَبِّجَعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ
وَافْتَسَحَ الْمَجْلِسَ كَالْتَّتَمِيمِ
بَعْدَ قِرَاءَةِ لَائِي وَدُعَاءِ
وَلَيْكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا

وسلم (ولا تحدث) حال كونك (قائماً أو مضطجع) بالوقف على لغة ربيعة (أو) حال كونك (في) أثناء (الطريق) ولو كنت جالساً فيها (أو) كونك (على حال شنع) من نحو الجوع أو الشبع المفرطين ونحوهما مما يسوء خلقك ، فقد كان مالك يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، أو وهو مستعجل ، وقال : أحب أن أفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وسئل سعيد بن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له : وددت أنك لم تعن فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مضطجع ، وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقير العلم (وافتتح) أيها المحدث (المجلس) أي مجلس التحديث (كالتميم) له (بـ) البسمة و (الحمد) لله عز وجل (والصلوة والتسليم) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآلله وصحبه . قال ابن الصلاح : ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال ، والصلوة والسلام الآمان على سيد المرسلين كلما ذكره الناكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين وآل كل وسائل الصالحين ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون أه . وذلك (بعد قراءة) قارئ حسن الصوت كما في التقريب (لآي) جمع آية من القرآن العزيز ، فقد روى الحاكم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرعوا سورة (ودعا) من الحديث يليق بالحال ومن أهله هنا الدعاء بال توفيق والإعانة والعصمة ، كان يقول : اللهم ثبت جناني ، وأدر الحق على لسانى ، وافتتح على الحاضرين فتوح العارفين (وليلك) مستقبلاً للقبلة ، و (مقبلاً عليهم) أي الحاضرين (معاً) أي كلهم ، الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً « أكرم المجلس ما استقبل به القبلة » : رواه أبو يعلى وغيره وحدثت أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أيضاً « إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجلس قبلة القبلة ». رواه الطبراني بسند حسن ، وقال حبيب بن أبي ثابت : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقيل عليهم جميعاً ، وعلى ذلك عمل الأكثرين في الدرس ولا سيما في المسجد الحرام ، وبعضهم يجلس لإلقاء الدرس مستدبر القبلة وال القوم أمامه قياساً على الخطبة ، ولأن

وَرَبِّلَ الْحَدِيثَ وَاعْقَدَ مَجْلِسًا يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإِلْمَاءِ ائْتِسَا
ثُمَّ اتَّخِذَ مُسْتَمْلِيًّا مُحَصَّلًا وَزِدَ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم في مواعظه أن يخطب لهم وهو مستدير القبلة مستقبل الناس . قال بعض المحققين : والحكمة في ذلك أن السنة كون المنبر في صدر المسجد فلو استقبل القبلة مع ذلك لكان ذلك خارجا عن مقاصد الخطاب ، إذ يخاطب حينئذ من يكون خلف ظهره ، ولو جعل المنبر في آخر المسجد واستقبل القبلة ، فإن استدبره القوم واستقبلوا القبلة كان خارجا عن مقاصد الخطاب كما تقدم ، وإن استقبلوه واستدبروها لزم ترك الاستقبال لخلق كثير ، وتركه لواحد أسهل . تأمل : (ورتل) أيها المحدث (الحديث) أى تأن في قراءته ولا تسربها سردا يمنع فهم بعضه في الصحيح « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاء ». وفي لفظ عند مسلم « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ». وفي لفظ عند البيهقي عقيبه « إنما كان حديثه تفهمه القلوب ». وبقي من آداب التحدث شيء كثير فليطلب من المؤلفات في التعليم ، ثم بين الكلام على الإملاء فقال (واعقد) أيها المحدث العارف استحبابا كما صرح به غيره (مجلاسا . يوما) واحدا (ب أسبوع) كيوم الجمعة (للإملاء) أى إملاء الحديث لمن يكتبوه من أعلى مراتب الرواية ، والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواه ، وذلك (ائتسا) : أى اقتداء بفعل الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة : قال أبو الخطاب معروف الخطاط : رأيت وائلة ابن الأسعق رضي الله تعالى عنه يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبوه بين يديه ، رواه البيهقي وغيره . وفي البخاري كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، وقال : إن أكره أن أملكم وإن أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا . وعن ابن عباس « حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبىت فرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار ». وكان ابن عساكر وغيره من الحفاظ يماون يوم الجمعة بعد صلاتها . قال المصنف : فتبعهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو حديث أنس مرفوعا « من صلى العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسى كان أفضل من أعنق ثمانية من ولد إسماعيل ». رواه البيهقي (ثم اتخذ) أيها المحدث (مستمليا) واحدا ، فقد روى أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين الصبح على بغلة شباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه » وفي الصحيح عن أبي جمرة قال : كنت

**يُبَلِّغُ السَّامِعُ أَوْ يَفْهَمُ وَاسْتَنْصَتَ النَّاسُ لِكَيْنَما يَفْهَمُوا
وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَخْمَدُ مُصْلِيًّا وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ**

أترجم بين ابن عباس وبين الناس . ويكون المستتمى (محصلا) متيقظا لا بليدا ، كمستتمى يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال : حدثنا به عده ، فصالح المستتمى يا أبي خالد عده ابن من ؟ فقال يزيد له : ابن فقتك (وزد) أيها الحدث أكثر من مستتمل واحد (إذا يكثر جمع) من الطلبة بحسب الحاجة ، فقد أملى أبو مسلم الكجبي وكان في مجلسه سبعة مستتملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة ، وحضر مجلس عاصم ابن على أكثر من مائة ألف إنسان . ومن لطيف ما ورد في الاستملاع حكاية المزري عن عبد الله بن محمد المروزى قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الناسوى في النوم فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : غفر لي وأمرني أن أحذث في النساء كما كنت أحذث في الأرض ، فحدثت في النساء السابعة فاجتمع على الملائكة واستتمى على جبريل ، وكتبوا بأقلام من الذهب ، ورآه في النوم أحمد بن جعفر التسترى كأنه يحدث في النساء السابعة وجبريل يستتمى عليه (و) ينبغي أن يكون المستتمى (اعملى) أى يستتمى مرتفعا على كرسى ونحوه ، وإلا فقائما على قدميه حتى يكون أبلغ للسامعين ، و (يبلغ) المستتمى وجوبا لفظ المعلى و يؤدبه (السامع) على وجهه من غير تغيير (أو يفهمه) ، فيتوصل من يسمع لفظ المعلى على بعد منه إلى تفهمه وتحقيقه بتألاغ المستتمى . وأما من لم يسمع إلا لفظ المستتمى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المعلم مطلقا من غير بيان الحال فيه على كلام تقدم (واستنصلت) المستتمى (الناس) الحاضرين حيث احتاج للاستنصات الخبر المتفق عليه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له « استنصلت الناس » و (لكيما يفهموا) أى الناس الحاضرون الحديث المعلم (و) يقرأ قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما تقدم ، ثم (بعده بسمل) أى قال المستتمى : بسم الله الرحمن الرحيم (ثم يحمد) الله عز وجل (مصليا) و مسلما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتجهى الأبلغ في ألفاظ ذلك مثل ما تقدم عن ابن الصلاح . ونقل التزوى عن جماعة أن أبلغ ألفاظ الحمد : الحمد لله حمدا يوافى نعمه وبيكاف مزيده ، ثم قال ليس لذلك دليل يعتمد . وقال السراج البلقيني : بل الأبلغ الحمد لله رب العالمين ، لأنه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة . قال جمع : فينبغي الجمع بينهما ، ونقل التزوى عن إبراهيم المروزى : أن أبلغ الصلاة اللهم صل

ما قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ
لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انتِهَاِهِ
حَدَّثَنَا وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ
مُتَرْجِمًا شُبُوخَهُ الْإِفْرَادَ
وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِالْلَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةِ لَبَاسِهِ إِنْ لَمْ يَعِبْ

على محمد كلما ذكرك الذاكر وغفل عن ذكره الغافلون ، ثم صوب النوى .
بأن الذى ينبغي الجزم به أن أبلغهما الصلاة الإبراهيمية التى علمها للصحابة ، وفيها
روايات فلتطلب من مظانها (وبعد ذا) (المك) كله (يورد) المستعمل ويقول للمملى
(ما قلت) ياسيدنا من الأحاديث (أو من قلت) يا سيدنا من الأسانيد (مع دعائه)
أى المستعمل (له) أى الشيخ المعلى بنحو : رحمك الله ، أو رضي الله تعالى عنك .
قال يحيى بن أكثم : نلت القصاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكتنا ماسرت بشيء
مثل قول المستعمل : من ذكرت رحمك الله تعالى أو رضي الله تعالى عنك (وقال
الشيخ) المعلى (في انتهاءه) أى المستعمل من ذلك (حدثنا) شيخنا العلامة المتقن فلان
حدثنا فلان وهكذا إلى أن تصل به صلى الله تعالى عليه وسلم . قال يحيى بن ياكثم قال
لـ الرشيد : ما أ Nigel المراتب ؟ قلت : ما أنت فيه ، قال : لكنني أعرفه رجل في حلقة
يقول : حدثنا فلان عن فلان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
هو خير مني ، لأن اسمه مفترن باسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموت أبدا
نحن نموت ونفني ، وللمعلماء باقون مابقى الدهر . وقال عمر بن حبيب العدوى
قال لـ المؤمن أى ابن الرشيد : ما طلبت مني نفسى شيئاً إلا وقد ناله ما خلا هذا
ال الحديث ، فإنى كنت أحب أن أقعد على كرسى ويقال من حدثك ؟ فأقول : حدثني
فلان ، قال : قلت يا أمير المؤمنين فلم لا تحدثني ؟ قال : لا تصلح الخلافة مع الحديث
للناس . أورد هما الخطيب البغدادى (ويورد) الشيخ المعلى (الإسناد) بيامه ،
وكلما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، صلى وسلم المستعمل رافعا صوته ، وكذا
يترضى ويترحم على الأئمة . روى الخطيب أن الريبع قال له القارئ يوما : حدثكم
الشافعى يوما ، ولم يقل رضي الله تعالى عنه ، فقال الريبع : ولا حرف حتى يقال
رضي الله تعالى عنه (مترجمًا شبوخه) أى ذاكرا لترجمتهم ومنتقبهم على وجه التعظيم
والاختصار (الإفراد) كقول عطاء : حدثى البحر ابن عباس ، وقول مسروق :
حدثنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المرأة : يعني عائشة ، ويجمع
في الشيخ بين اسمه وكتبه ، فهو أبلغ فى إعظامه ، نعم يقتصر فى الرواية على اسم من
لا يشكل كمالاً واليث وأيوب ويونس ، وكذا نسبة المشهور بها كالشافعى
والزهرى والشعبي . (وذكره) أى الشيخ (بالوصف) أى صفة نقص فى جسمه

وَأَرْوَنِي الْإِمْلَا عَنْ شُيوخِ عَدَلَوَا عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثْرًا وَيُجْعَلُ
أَرْجَحَهُمْ مَقْدِمًا وَحَرَرْ وَعَالِيًّا قَصِيرَ مَسْتَنِ اخْتَرْ
ثُمَّ أَبْنَ عُسْلُوَهُ وَصِحَّتَهُ وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعَلِقَهُ
وَاجْتَنَبَ الْمُشْكِلَ كَالصَّفَاتِ وَرُجَّصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

عرف بها : كسلیان الأعمش الكوفى وعاصم الأحوال (أو باللقب) كذلك : كغدر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصى (أو بحرفة) كحناط والسنان والزيات والزبال (لا بأس) بذلك حيث كان معروفاً بها (إن لم يعب) أى لم يقصد عيه وإنما قصد تعريفه ، وظاهر إطلاقهم وإن كرهه الموصوف مثلًا بذلك ، وبه صرح جماعة ، لكن في ابن الصلاح إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف «بابن عليه» وهى أمه ، وقبل جدته ، رويانا عن يحيى بن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل بن عليه ، فتىاه أحمد بن حنبل وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منه يامعلم الخير انهى . وفي التزهه كان الشافعى يقول : أنا إسماعيل الذى يقال له ابن عليه (وارو) أىها الحدث (في الإملاء) أحاديث (عن شيخ عدلوا) لا غيرهم كالكذاب أو الفاسق المبتدع . روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدى قال : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ماسيم ، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد ، كذلك في التدريب ، وارو (عن كل شيخ) منهم (أثرا) أى حديثاً واحداً في مجلس (ويجعل . أرجحهم) بعلو سنته أو غيره (مقدماً) في الرواية على من دونه في الأرجحية (وحرر) أىها المملى ماتمه ، وتحرر المستفاد منه (و) آخر (عالياً) في سنته و (قصير متن) في الفقه أو الترغيب (آخر) للإملاء ، قال على بن حجر :

وَظَيَّفْتَا مائة لَغْرِيْبٍ بِـ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُوَى مَا يَعْاد
شَرِيكِيَّةٍ أَوْ هَشِيمِيَّةٍ أَحَادِيثٍ فَقَهْ قَصَارِ جِيَادِ
(ثُمَّ أَبْنَ) أَى أَظَهَرَ أَيْهَا الْمُمْلَى (عُلوَهُ) وَجَلَّتْهُ فِي الإِسْنَادِ وَفَائِدَةٌ فِيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ،
كَتَقْدِمْ تَارِيْخَ سَاعَهُ وَانْفَرَادَهُ عَنْ شَيْخِهِ، وَكُونَهُ لَا يَوْجِدُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
(و) أَبْنَ (صِحَّتَهُ) وَحَسْنَهُ (وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً) فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمَعْنَى
غَامِضُ أَوْ غَرِيبُ فِي الْمُتَنَّ (و) أَبْنَ ضَعْفَهُ وَ(عَلَتَهُ) إِنْ كَانَ مَعْلَمًا كَحَدِيثِ تَقْيَيِّي
البَسْمَلَةِ السَّابِقِ (وَاجْتَنَبَ) الْحَدِيثِ (الْمُشْكَلِ) الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ عَقْوَلُهُمْ وَلَا يَفْهَمُونَهُ
(كَأَ) حَادِيثِ (الصَّفَاتِ) لَمَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ وَالْوُقُوعِ فِي التَّشِيَّيِّ

وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْتَى فِي الْإِمْلَا بِالْإِنْفَاسِ
وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتَقَنٌ خَرَجَةً لِلتَّقَاصِيرِ

والتجسيم ، ففي الحديث « إذا حذثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم » رواه البيهقي مرفوعا . وقال علي بن أبي طالب « أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون » رواه البخاري . وقال ابن مسعود « ما أنت بمحدث قوما حدثنا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنه » رواه مسلم (و) قال الخطيب البغدادي : ويختبئ أيضا في روایته للعوام (رخصا) أى أحاديثها (مع) أحاديث (المشاجرات) أى المخاصمات الواقعية بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكذا الأحاديث الإسرائييليات (و) إنما (الزهد) والأدب (ومع) أحاديث (مكارم الأخلاق) من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود وغيرها (أولى) من غيره (في الإملا) أى مجلسه (بالاتفاق) من الحديثين وغيرهم (واختمه) أى مجلس الإملا (بالإنشاد) للشعر المناسب لما هو بصدده ، فقد كان الزهري يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن بحاجة والقلب حاض (و) بر(النوادر) والحكايات والحكم والنكات الدقيقة كما هو عادة الأئمة (١) واستدل لذلك بقول على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه « روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة » رواه الخطيب . قال التاج ابن السبكي : سمعت الوالد في درس العصر يقول : وقد قيل له : كانت العادة قد يذكر مدرس العصر نكتة : واذكرروا مسألة أستخرج منها نكتة . فقلت : النكاح بلا ولی ، فقال فورا :

(١) (قوله كما هو عادة الأئمة) أى من الحديثين والفقهاء وغيرهم . قال بعض المحققين : ينبغي للمدرس أن يذكر شيئا من الأديبيات على قدر الحاجة ، ومن النكات اللطيفة ، والأمور التي ليست في بطون الدفاتر تشحيناً للأذهان ، وبذلك يفوح عبر العلم ، ومن هنا ترى الشخص عنده قليل من العلم لكنه يتصرف به كيف شاء ، ويغلب من عنده كثير من العلم لكن يجب أن لا يطوي بذلك للايجاز مما هو بصدده ، وقد قيل :

لا تألف النفس إذ كانت مغيرة إلا التفضل من حال إلى حال

وبالجملة فليكن على قدر ما يعطي الطعام من الملح انتهى .

مثل ما حكى أن نصراوياً كان مختلفاً إلى الفسحاك بن مزاحم ، فقال له يوماً : لم لا تسلم ؟ قال : لأنني أحب الخبر ولا أصبر عنها . قال : فأسلم واشربها ، فأسلم ، فقال له الفسحاك : إنك قد أسلمت الآن ، فإن شربت الخمر حدثناك ، وإن رجعت عن الإسلام قتلناك ، ثبتت على إسلامه ، وكما حكى عن جعفر البوزي قال : مررت بسائل على الحسر ، وهو يقول : فسلينا ضرراً ، فدفعت إليه قطة ، وقلت يا هذا لم نصبتك ؟ قال : فلديك بإضاره أرجواها . وكما حكى عن بعض العلماء قال : كان لك صديق من أهل الصرة وكان ظريفاً أدبياً ، فوعدهنا أن يدعونا إلى منزله ، فكان يمر فكلما رأيناه قالنا « متى هذا الوعد إن كتم صادقين » فسكت إلى أن اجتمع مairyid ، فربنا فأعدنا عليه القول ، فقال « انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون » .

أو حافظٌ يَهُمُّ يُشْغِلُ وَقَابِلُ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْتُمُ

هو باطل ، لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أيمما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل » إما أن يراد بهحقيقة اللفظ أو صورة التزاع ، وهي الحرة البالغة العاقلة ، أو مقيد بقيد يندرج فيه أو شيء يلزم منه أو أحد هذه الأمور الأربع أو القدر المشترك بين **الأول** **والثاني** **والثالث** **والرابع** ، أو بين **الثاني** **والثالث** أو **الثاني** **والرابع** ، فهذه أحد عشر قسماً على تقدير إرادة واحدة منها يلزم ثبوت الحكم في صورة التزاع ، وواحد منها مراد ، لأنه جائز الإرادة مع صلاحية اللفظ **له** وغيرها متنفس بالأصل ، فإذا ثبت أحد المزومات **الأحد عشر** يثبت اللازم ، وهو أن النكاح بلا ولد باطل **،** وأيضاً فاعتقاد البطلان راجح ، لأنه على أحد عشر تقديراً كلها عليه دليل ، واحتمال الصحة على احتمال واحد لا دليل عليه فيكون مرجحاً ، فاعتقاد الصحة مع ذلك ممتنع ، لأنه يلزم منه الترجيح بلا مرجع **وهو باطل** ، فيكون اعتقاد الصحة باطلاً فيثبت مقابله . وهو اعتقاد البطلان ، والله أعلم . (و) إذا كان مرید الإملاء قاصراً **أي** عن تخریج ما يملیه وهناك (متقن) أى حافظ عارف بالتخریج (خرجه) أى الحديث (ل) لم مملی (لقاصر) عن ذلك إعانته له في قصده . (أو) لم يكن المملی قاصراً بل (حافظ) متتمكن من التخریج لما يملیه لكنه (بما يهمه) (يشغل) الإفتاء أو التصنيف مثلاً فيعيشه حافظ آخر في تخریج الأحادیث التي يرید إملاءها فلا يأس بذلك ، فقد فعله جماعة : كأبي الحسين بن بشران وأبى القاسم السراج وغيرهما (وقابل) أبها المملی (الإملاء) أى الحديث الذى قد أملأه (حين يكلل) منه . قال ابن الصلاح : فلا غناه عن مقابلته وإيقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطبعائه ، هذا كلامه ، وتقدم في مبحث المقابلة حديث زيد بن ثابت . قال الحافظ العراقي : وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدون المقابلة بشرط ثلاثة ، ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ماتقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل سباع الشيخ . والنسخ من إملائة حفظاً ، لأن الحفظ خواجاً ، وقد جرت عادة المصنف السيوطي بتخریج الإملاء وتحریره في كراسة ثم على حفظاً ، وإذا نجز قابله المملی معه على الأصل الذى حرره وهو أتقن ، وذكر أن الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى آخر أيام الحافظ العراقي فافتتحه سنة ٧٩٦ فاملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى وفاته سنة ٨٠٦ ثم أمنى ولده أبو زرعة إلى وفاته سنة ٨٣٦ . سباعه مجلس وكسراً ، ثم أمنى الحافظ ابن حجر إلى أن توفي سنة ٨٥٢ أكثر من ألف

مسألة

وَذُو الْحَدِيثِ وَصِفُوا فَخُصًا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيفِ
أَنْ يَحْفَظَ السُّنْنَةَ مَا صَحَّ وَمَا
فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا

مجلس ، ثم درس تسع عشرة سنة ، ثم افتتحه المصنف أول سنة ٨٧٢ فأتمى ثمانين مجلسا ، ثم خمسين أخرى ، والله أعلم .

مسألة . في بيان حد الحافظ والحدث والمسلم

(وَذُو الْحَدِيثِ) أَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (وَصِفُوا) بِأَوْصَافِ مُتَعَدِّدةٍ اصْطِلَاحًا
مِنْهُمْ (فَبَعْضُهُمْ خَصًا . بِالْأَسْمَاءِ (حَفَظَ) مِنْ الْحَفْظِ . قَالَ ابْنُ مَهْدَى : هُوَ
الْإِتقَانُ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : الْإِتقَانُ أَكْثَرُ مِنْ حَفْظِ السِّرْدِ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْحَفْظُ :
الْمَعْرِفَةُ (كَذَا) أَبُو بَكْرُ (الْحَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ (نَصَا) عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا .
(وَهُوَ) أَيْ الْحَافظُ فِي اصْطِلَاحِ الْحَقَّاقِينَ ذُو الْحَدِيثِ (الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيفِ) أَيْ
الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلأسانِيدِ وَالْمَتْوَنِ (يَرْجِعُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَ) يَرْجِعُ إِلَيْهِ
فِي (الْتَّعْدِيلِ) لِلرُّوَاةِ (وَالْتَّجْرِيفِ) لِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ بِ(أَنْ يَحْفَظَ السُّنْنَةَ) النَّبَوِيَّةَ
(مَا صَحَّ) مِنْهَا (وَ) يَحْفَظُ (مَا يَدْرِي) بِهِ (الْأَسَانِيدِ) أَيْ صَحَّهَا (وَمَا قَدْ وَهَمَا)
أَيْ غُلْطَ (فِيهِ الرُّوَاةِ) سَوَاءً كَانَ زَانِدًا أَوْ مُدْرَجًا فِي الْمَتنِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ (وَمَا بَهَ
الْإِعْلَالُ فِيهَا) أَيْ الْأَسَانِيدِ وَالرُّوَاةِ (نَهْجَاهَا) أَيْ سَلَكُ وَهُوَ مَعْ ذَلِكَ (يَدْرِي) أَيْ
يَعْرِفُ مَعْرِفَةً نَامَةً (اصْطِلَاحُ الْقَوْمِ) الْمُحَدِّثِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى
أَنْوَاعَ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ نَحْوَ مَائَةٍ ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ ابْنُ الصَّلَاحَ
مِنْهَا خَمْسَةٌ وَسَتِينَ وَقَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِآخِرِ الْمَعْكُنِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّوْبِيعِ إِلَى
مَا لَا يَحْصِي ، إِذَا لَا تَحْصِي أَحْوَالِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهِمْ ، وَلَا أَحْوَالِ مَتَوْنِ
الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ بِصَدْدِ أَنْ تَفَرِّدَ بِالذِّكْرِ
وَأَهْلِهَا ، فَإِذَا كَانَ نَوْعٌ عَلَى حَالٍ أَنْتَهِي (وَ) يَدْرِي (الْمَيْزَانِ) أَيْ الْمَيْزَانِ الَّذِي (بَيْنَ
مَرَاتِبِ الرِّجَالِ) الرُّوَاةُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا ، غَيْرُ أَنْ مُسْلِمًا ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْسِمُ الْأَحَادِيثَ
ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا : مَا رَوَاهُ الْحَفَاظُ الْمُتَقْنُونَ ، وَمَا رَوَاهُ الْمُسْتَوْرُونَ وَالْمُتوَسِّطُونَ فِي الْحَفْظِ

فِي ثَقَةِ الْحَطِيبِ حَدَّ لِلإِطْلَاقِ
وَصَرَّحَ الْمُزَى أَنْ يَكُونَ مَا
مِنْ ذَاكَ يَجِدُهُ جُمَلًا مُسْتَكْثِرَةً

والإتقان ، وما رواه الضعفاء والمتركون ، وانه إذا فرغ من الأول أتبعه الثاني . وأما الثالث فلا يرجع عليه ، وقد (ميزا) أيضا الرجال الذين هم (في) مرتبة (ثقة و) في مرتبة (الضعف و) ميز بكتابه (الطباق) زاد ابن السبكي ، ودار على الشيوخ وتكلم في الوفيات والأسانيد (كذا الخطيب) أبو بكر البغدادي (حد) أى عرف ذا الحديث (للإطلاق) أى إطلاق اسم الحافظ عليه (وسائل الإمام التقى السبكي الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى عن حد الحفظ الذى إذا انتهى إليه جاز أن يطلق عليه الحافظ ، فأجاب بأنه يرجع إلى أهل العرف فقال : وأين أهل العرف قليل جداً (صرح) الحافظ (المزى) في الجواب ثانياً بـ(أن يكون ما . يفوته) من الرجال وtribاتهم وأحوالهم وبلدانهم (أقل مما علمـا) من ذلك ليكون الحكم للغالب ، فقال السبكي له : هذا عزيز في هذا الزمان أادركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : مـا رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمشيـاطـي ، ثم قال : وابن دقـيق العـيد كان له في هذا مشاركة جـيدة لكن أين السـها من الثـرى ؟ فقال السـبـكي : كان يصلـ إلى هذا الحـدـ . قال المـزـى : ما هو إلاـ كان يـشارـكـ مـشارـكـةـ جـيدةـ فيـ هـذـاـ ؟ـ أـعـنىـ فيـ الأـسـانـيدـ ،ـ وـكـانـ فيـ المـتوـنـ أـكـثـرـ لـأـجـلـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ (ـوـدـونـهـ)ـ أـىـ الـحـافـظـ فيـ الرـتـبةـ (ـمـحـدـثـ)ـ فـالـحـافـظـ أـخـصـ مـنـهـ ،ـ هـذـاـ هـوـ التـحـقـيقـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ .ـ وـأـمـاـ الـمـقـدـمـونـ فـيـ طـلـقـوـنـ الـمـحـدـثـ وـالـحـافـظـ بـعـنـىـ ،ـ أـفـادـهـ فـيـ التـدـرـيـبـ ،ـ فـالـمـحـدـثـ (ـأـنـ تـبـصـرـهـ)ـ أـىـ تـعـرـفـهـ (ـمـنـ ذـاكـ)ـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ ضـابـطـ الـحـافـظـ (ـيـجـرـىـ)ـ فـيـهـ بـأـنـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ (ـجـلـاـ مـسـتـكـثـرـةـ)ـ لـاـ كـلـهـ ،ـ فـقـدـ قـالـ النـاجـ السـبـكـيـ :ـ إـنـاـ الـمـحـدـثـ مـنـ عـرـفـ الـأـسـانـيدـ وـالـعـلـلـ وـأـسـاءـ الـرـجـالـ وـالـعـالـىـ وـالـنـازـلـ وـحـفـظـ مـعـ ذـلـكـ جـمـلةـ مـسـتـكـثـرـةـ مـنـ الـمـتوـنـ ،ـ وـسـمـعـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ ،ـ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ وـسـنـنـ الـبـيـقـ وـمـعـجمـ الـطـبـرـيـ ،ـ وـضـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ أـلـفـ جـزـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـحـدـيـثـيـةـ ،ـ هـذـاـ أـقـلـ درـجـاتـهـ .ـ قـالـ :ـ ثـمـ يـزـيدـ اللـهـ مـنـ يـشـاءـ مـاـ يـشـاءـ اـنـتـىـ .ـ وـهـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـحـافـظـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ الـفـتحـ اـبـنـ سـيدـ النـاسـ :ـ أـمـاـ الـمـحـدـثـ فـيـ عـصـرـنـاـ :ـ فـهـوـ مـنـ اـشـتـغلـ بـالـحـدـيـثـ روـاـيـةـ وـدـرـايـةـ وـجـمـعـ روـاـةـ وـاـطـلـعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـيـ عـصـرـهـ ،ـ وـتـمـيـزـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ عـرـفـ فـيـ خـطـهـ وـاـشـتـهـرـ فـيـ ضـبـطـهـ ،ـ فـإـنـ توـسـعـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ عـرـفـ شـيـوخـهـ وـشـيـوخـهـ طـبـيـةـ بـعـدـ طـبـيـةـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـاـ يـعـرـفـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـجـهـلـهـ مـنـهـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـحـافـظـ اـنـتـىـ .ـ

وَمَنْ عَلَى سَاعِهِ الْجَرَدِ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَهَا يُمْسِنُ
وَبِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَبُوا ذَوِي الْحَدِيثِ قِدْمًا ذَا مَنْقَبًا

وسائل الحافظ ابن حجر شيخه الحافظ العراقي هل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزّى وأبو الفتح في وصف الحافظ لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب أن الاجتياز في ذلك مختلف باختلاف غلبة الفتن . قال : وكلام المزّى فيه ضيق ، وكلام أبي الفتح سهل لمن جعل ما ذكره شغله دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ذلك ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموضع ، وقد روى عن الزهرى (١) أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة ، فإن صبح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه والله أعلم (ومن على سماعه الجرد) عن معرفة ما ذكرناه في الحفظ والحدث (مقتصر عليه بلا علمها) أي تلك الأمور المشترطة في الحفظ والحدث فأشهر اسمه ووصفه (بمسند) بكسر النون فهو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به و ليس له إلا مجرد الرواية ، ويقال له الطالب والمبدئ والراوى ، وزاد جمع فوق الحافظ آخرين : [الحجة قالوا] : وهو من أحاط علمه بثلاثة ألف حديث متدا وإسنادا وأحوال رواته جرعاً وتعديلها وتاريخها ، وفرقه الحاكم قالوا : وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك (وبأمير المؤمنين) الذي هو لقب الخلفاء بعد أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لقبوا) أي العلماء (ذوى الحديث) أي أصحابه الحفاظ الكبار (قدما) أي في العصر الأول و (ذا) اللقب (منقب) لهم أي منقب ، روى الطبراني وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم ارحم خلفائي ، قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يرون أحاديثى وستى »

(١) قوله وقد روى عن الزهرى (الغ) في « بنية الوعاة للمصنف » ما نصه : قال المربانى : حدثنى أحمد بن محمد العروضى قال : حكى عن أبي حمک : أي محمد بن هشام بن عوف الشيبانى الفوى أنه قال : لما قدمت مكة لزرت ابن عبيدة فلم أكن أفارق مجلسه ، فقال لي يوماً ياقى أراك حسن الملازمة والاستعمال ، ولا أراك تحظى من ذاك بشيء . قلت : وكيف ؟ قال : لأنك لا تكتب شيئاً مما يامر . قلت : أي أحفظه ، قال : كل ما حدثت به حفظته ؟ قلت : نعم ، فأخذ دفتر إنسان بين يديه ، وقال : أعد على ما حدثت به اليوم فاعده ، فاخرجت منه حرفًا فأخذ مجلس آخر من مجالسه فقرأه عليه ، فقال : حدثنا الزهرى عن عكرمة قال : قال ابن عباس : يقال : إنه يولد في كل سبعين سنة من يحفظ كل شيء ، قال : وضرب على جنبي ، وقال : أراك صاحب السبعين ، افتهى . كتبه الشارح عفافه عنه آمين .

آداب طالب الحديث

وَصَحَّحَ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلَ

فكان تلقيب الحديث بأمير المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث ، إذ لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكان الحدثون خلفاءه ، وقد لقب بأمير المؤمنين جماعة منهم سفيان وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري والدارقطني وغيرهم ، والله أعلم .

آداب طالب الحديث

وهو النوع الحادى والأربعون

(و) قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم ، فأول ما عليك (صحح) أيها الطالب للحديث (النية) فيه بتحقيق الإخلاص في طلبه ، واحذر كل الحذر من التوصل به إلى شيء من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه والمال ومباهة الأقران والتصدير في المجالس وتعظيم الناس له وغير ذلك فتستبدل الأدنى بالذى هو خير . قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من تعلم علمما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلم إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » رواه أبو داود وغيره : قال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به ، سئل أبو جعفر بن حمدان عن أى نية يكتب الحديث ؟ فأجاب بأن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس الصالحين (ثم استعمل) أيها الطالب (مكارم الأخلاق) ومحاسن الشيم ، لأن الحديث علم يناسبهما وينافر ضدهما . قال أبو عاصم التبليل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس ، وأسأل الله عز وجل التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد لذلك (ثم حصل) أيها الطالب بإفراج جهده من التحصل والاغتنام فيه ، ففي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وقال يحيى بن أبي كثير : لا ينال العلم براحة الجسم . وقال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : لا يطلب العلم من يطلبه يملك والغنى فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمفسس ، وقيل ولا الغنى المكفى . قال : ولا الغنى المكفى . وقال مالك : لا يبلغ أحد هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء ،

مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيَّ فَالْعَلِيُّ
ثُمَّ الْبَلَادَ ارْجَلْ وَلَا تَسْهَلْ
فِي الْحَمْلِ وَأَعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجْلَ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

وابتدئ بالسماع . (من أهل مصرك) أى شيخ بلدك (العلى فالعلى) من حيث العلم والإسناد والشهرة والدين وغيره إلى أن يفرغ منهم ، وابتدئ بإفرادهم ، فلن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً ، ولا ترحل عن بلدك قبل ذلك ، لأن المقصود من الرحلة كما قاله الخطيب : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع ولقاء الحفاظ ومذاكرتهم والاستفادة منهم ، فحيث وجدت ذلك في بلدك ولم يوجد في غيره فلافائدة في الرحلة أو وجدته فيما فحصل حديث بلدك (ثم البلاد) الآخر (ارحل) وعند غزمه على الرحلة فلا تترك أحداً في بلدك من الرواة إلا وتكتب عنه ماتيسراً من الأحاديث ، وإن قلت كما قال بعض الأخيار : ضيع ورقة ولا تضيع شيخاً . ثم الرحالة عادة الحفاظ المبرزين ، والأصل فيها رحلة حابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام لسماع حديث القصاص في القيامة عن عبد الله بن أنيس ، ورحلة بعض الأنصار من المدينة أيضاً إلى مصر لسماع حديث « من وجد مسلماً على عوره فسره فإنما أحيا موعدة من قبرها » عن عقبة بن عامر رواهما البيهقي وغيره . قال يحيى ابن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشدًا ، وذكر منهم رجلاً يكتب في بلداته ولا يرحل في طلب الحديث . وقال إبراهيم بن أدهم : إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (ولا تسهل) بمحنة إحدى التائرين : أى لا يحملك الشره والحرص على التسهل (في الحمل) للحديث فتخلي بشيء من شروطه المتقدمة ، فإن شهرة السماع لاتنتهي ، ونهاية الطلب لاتنتهي ، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها ، والمعادن التي لا ينقطع نيلها . قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه : العلم كثير فخذوا من كل شيء أحسنـه . وقال بعض الفضلاء :

ما حوى العلم جميـعاً أـحد لا ولو مارـمه ألف سـنه
إنـما الـعلم كـبـير زـاخـر فـخـذـوا منـ كلـ شـيءـ أـحسـنـه

(واعمل) أيها الطالب (ب)الحديث (الذى ترويه) من أحاديث الفضائل فإنه سبب الحفظ وزكاة الحديث . قال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به ، وقال إبراهيم بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل . وقال بشر بن الحارث الحافى : أدوا زكوة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائى حديث خمسة أحاديث . وفي التنزيل - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - وفيه أيضاً - الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه - (والشيخ بـجلـ) أـى عـظمـ أيـهاـ الطـالـبـ شـيخـلـ وـانـظـرـ إـلـيـهـ بـعـينـ

وَلَا يَعُوقْنَكَ الْحَيَاةَ عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبْرِ وَابْنَدُ^١ مَا تَفَادُ وَاَكْتُبُ
لِلْعَالَ^٢ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ^٣ لَا كَثْرَةُ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ^٤

الإجلال ، واعتقد فيه درجة الكمال . ففي الحديث « تواضعوا من تعلمون منه » . رواه البيهقي ، وقد كان الأئمة على غایة في تمجيل شيوخهم . قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير . وقال أبو عبيد : ما دققت على محمد بابه فقط ، لقوله تعالى - ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم - . وقال الشافعى : كنت أتصفح الزرقة صفحار قيتا لثلا يسمع ، أى مالك وقطها . وقال الريبع : والله ما أجرى أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له . وقال الإمام أحمد : مارأيت أحداً أوفى للمحدثين من يحيى بن معين ، و (لاتطل عليه) أى على شيخائك بجيث تضجره ، بل اقنع بما يحدثك به ، لأن الإضمار يغير الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحمل الطياع . سأله رجل ابن سيرين عن حديث وقد أراد القيام فقال : إنك إن كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق . قال ابن الصلاح : وينتهى على فاعل ذلك أن يحرم عن الانتفاع . وقال الزهرى : إذا طال الجبلس كان للشيطان فيه نصيب . (ولايوقنك) بنون التوكيد الخفيفة (الحياة عن طلب) أى لا يمنعك الحياة (و) لا (الكبير) عن السعي التام في طلب الحديث وأخذنه ، بل تأخذنه ولو من هو دونك في نحو السن . قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين . وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : من رق وجهه دق علمه . وقال أيضاً : لاتتركه : أى العلم حياة عن طلبه ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة . وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر . وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عنده هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه . (و) إذا ظفرت أيها الطالب سماع شيخك ف(ابذل) بالذال المعجمة : أى أرشد غيرك من الطلبة (ما تفاد) به من ذلك ولا تكون مستبدآً به ، لأنه لؤم وقع فيه غالب الطلبة . قال الإمام مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً . وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح . وقال ابن راهويه : قدر أينا أقواماً متعوا بهذا السماع ، فوالله ما أفلحو ولا أنجحوا . وعن ابن عباس رفعه « إخوانى تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً ، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله » . رواه الخطيب : وقال ابن المبارك : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان (واكتتب) أيها الطالب (لكل) ما وقع لك من (العال والنازل) من الأسانيد والكتب والأجزاء (لأجل) (استبصار) الصك

وَمَنْ يُفْدِكَ الْعِلْمَ لَا تُؤْخَرِ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْعَنَهُ فَانْظُرِ
فَقَدْ رَوَوْا إِذَا كَتَبْتَ قَمَشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَتَشِ
وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي السَّمَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلِّإِنْتِخَابِ دَاعِ

(لا) لأجل (كثرة الشيوخ) والكتب ونحوها (لافخار) بها : قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الإكتار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها . قال المصنف : فإن ذلك شيء لا طائل تخته (ومن يفديك) أيها الطالب (العلم) (لا تؤخر) أخذه منه (بل خذ) منه كائناً من كان ، فعن أنس مرفوعاً « العلم ضالة المؤمن حيث وجدتها أخذها ». وفي رواية للقضاءي « حبيباً وجد المؤمن ضالة فليجمعها إليه » ، وعن ابن عمر رفعه « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » وقال على : انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال . (و) لكن (مهما ترو عنه) أى ترد الرواية لذلك عن ذلك المفید (فانظر) وتأمل ولا ترو كله ، ففي الحديث : « كفى بالمرء كذباً أن يحده ب بكل ما سمع » : وقال ابن مهدي : لا يكون إماماً يقتدى به حتى يمسك بعض ما سمع . وقال النووي : معناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثراً الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه . قال المصنف : (فقد رروا) أى جماعة من المحققين عن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ذلك الحافظ البهيلاني أنه قال (إذا كتبت) أيها الطالب (فقمش) من القماش وهو في الأصل كما في القاموس : ما على وجه الأرض من فتات الأشياء حتى يقال له لرذالة الناس قماش ، وما أعطاني إلا قماشاً : أى أرداً ما وجده ، وتقمش : أكل ما وجد وإن كان دوناً (ثم إذا روته) أى أردت رواية ما كتبته (فقتش) حتى لا تروى مالا يسوغ لك روايته . قال الحافظ العراقي : بأنه : أى أبا حاتم أراد اكتب الفائدة من سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر : هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات بموجبه أو سفره أو غير ذلك فإذا كنت وقت الرواية أو العمل فقتش حينئذ ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية . قال : وقد يكون قصد الحديث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثّر بذلك شيوخه ولا بأس به ، فقد قال أبو حاتم نفسه : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه (وتم) أيها الطالب (الكتاب) والجزاء (في السماء) والكتابة أيضاً ولا تنتخب ، فقد قال ابن المبارك : ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت . وقال أيضاً : ما جاء من منتق خير قط . وقال ابن معين : سيدكم المتنيب في الحديث حين لا تنفعه الندامة . (و) لكن (إن يكن للانتخاب

فَلَيَنْتَخِبْ عَالِيَّهُ وَمَا انْفَرَدَ
وَعَلَمَسُوا فِي الْأَصْلِ لِلنِّقَابَةِ
وَسَامِعُ الْحَدِيثِ باقْتَصَارِ
فَلَيَتَعْرَفْ ضَعْفَهُ وَصَحَّهُ وَلُغْتَهُ

داع ككون الشيخ مكترا ، وفي الرواية عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (فلينتخب) بنفسه إن كان أهلاً مميزاً عارفاً بما يصلح للانتخاب والاختبار (عاليه) وما تكرر من رواياته (وما انفرد) بحيث لا يجده عند غيره (واقصر) عنأهلية الانتخاب (أعانه) فيه (من استعد) وتأهل لذلك من الحفاظ. قال ابن الصلاح : فقد كان جماعة منهم متصدرين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم : منهم إبراهيم بن أورمة الأصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجل والمدارقطني وأبو بكر الجعاني في آخرين (و) جرت العادة أنهم (علموا) أي دسموا علامه (في الأصل) أي أصل الشيخ على ما ينتخبه ، فكان التعيمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة ، وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة ، وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين . وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة ، وعلم الدارقطنى في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وأبو القاسم الألكائى يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ، ولا حجر في ذلك ، ولكل الخيار ، وذلك (لـ) أجل (المقابلة) بين المتخب وذلك الأصل (أو لـ) احتمال (ذهب فرعه) المتخب منه (فعاد له) أي يرجع إلى ذلك الأصل الذى وضع فيه العلامه (وسامع الحديث) وكاتبه (باقتصار) عليهم (عن فهمه) أي الحديث وعن معرفته (كمثل الحمار) الذى هو أبلد الحيوان ، فهو مثل فى الغباوة وبنى ما مثل به ، فلا ينبغي لسامع الحديث أن يقتصر عليه لإتعابه نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عدد أهل الحديث . قال بعض الأدباء :

إِنَّ الَّذِي يَرُوِي وَاسْكَنَه
يَجْهَلُ مَا يَرُوِي وَمَا يَكْتَبُ
كَصْخَرَةٌ تَنْبَغِي أَمْوَاهَهَا
تَسْقِي الْأَرَاضِي وَهِيَ لَا تَشْرِبُ

وقال أبو عاصم النيل : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلك . قال الخطيب : هي اجتماع الطلبة على الرأوى للسماع عند علو سنه (فليتعرف) أي سامع الحديث وكاتبه (ضعفه وصحته) وحسنه (وقيقه) ومعانيه (ونحوه) المراد به ما يعرف به أو آخر الكلم بإعرابها وبناء ، وما يعرف به ذواتها صحة واعتلالا ؛ فيشمل الصرف (ولغته) هي عند حملة الشريعة عبارة عما حفظ من كلام العرب الخلص ،

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَنْهَا رِجَالٌ وَمَا حَسَوَاهُ عِلْمًا

ونقل عنهم من الألفاظ الدالة على المعنى (و) ليتعرف (ما به من مشكل) يتعلق بكل ما ذكر من الضعف وما بعده (و) من (أسما) ء (رجاله) أى رواته ، وكناهم وألقابهم وأنسابهم (و) ليتعرف جميع (ما حواه) الحديث (علمها) كمجمله ومبينه ونامنه ومنسوخه وغير ذلك مما يطول ذكره . قال الحافظ أبو شامة^(١) : علوم الحديث الآن ثلاثة : أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبه وفقها . والثاني حفظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحةها من سقيمها ، وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل . والثالث : جمعه وكتابته ، وسماعه وتطريقه ، وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي إلا أنه لا يأس به لما فيه من بناء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، هكذا كلامه . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن في بعضه نظرا ، قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه ، يقال عليه إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاستغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه حتى لو ادعى مدعاً أن التصانيف فيه أكثر منها في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد : بل هو الواقع ، فإن كان الاشتغال بالأول مهما فالثاني أهم ، إذ هو المرفأ إلى الأول ، فلن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالخرج وهو لا يشعر ، فالحق أن كلاماً منها في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما^(٢) فلا حظ له في اسم الحديث ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم الحديث عرفا ، ومن يحرز الثاني وأخل بالأول

(١) أى عبد الرحمن بن إسماويل الدمشقي من تلاميذ ابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة لقب له لشامة في حاجه الأيسر .

(٢) قوله ومن أخل بهما الخ قال ابن البيكى في معید النعم : من الناس فرقۃ ادعت الحديث ، فكان قصارى أمهما النظر في مشارق الأذوار الصاغیان فإن ترتفعت ارتفعت إلى مصابيح النبوی ، وظننت أنها تصل بهذا القدر إلى درجة المحدثین ، وما ذاك إلا بجهلها بالحديث ، بل لوحظ من ذكرنا هذین الكتابین عن ظهر قلب ، وضم إيهما من المuron مثليهما لم يكن حدثاً حتى يلتج الجمل فیم الحیاط ، فإن زامت بلوغ الغایة في الحديث على زعمها اشتغلت بجمع الأصول لابن الأثير ، وإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره التقریب للنحو ونحو ذلك حينئذ ينادي من انتهى إلى هذا المقام محدث الحديثين ، وبخاري المصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة فإن ذكرنا لا يعد حدثاً بهذا القدر الخ . كتبه الشارح هنا الله عنه آمين .

وَاقْرَأُ كِتَابًا تَدْرِي مِنْهُ الْإِضْطِلَاحُ كَهْدَهُ وَأَصْلَاهُ وَابْنُ الصَّلاحِ

لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقى الكلام في الفن الثالث . ولا شك أن جمع ذلك مع الأولين كان أوفر قسما ، ومن اقتصر عليه كان أحسن حظا وأبعد حفظا ، ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ، ومن انفرد باثنين منها كان دونه إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث ، فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني ، فهل يسمى محدثا ؟ فيه بحث انتهى ، وهو في مكان من التحرير فيا له من عالم نحري ! (واقرأ) أيها الطالب للحديث (كتابا تدر منه الاصطلاح) هو لغة : مطلق الاتفاق وعرفا اتفاق^(١) طائفة على أمر مخصوص بينهم متى أطلق انصرف إليه ، ثم صار علما بالغلبة عند العلماء على الفن الذي نحن بصددده وهو اصطلاح الحديث (ك) شرح النخبة ، وهو مفيد جدا للطلبة الصغار ، بل وللمشايخ الكبار ، وكـ(هذه) المنظومة التي قال المصنف آخرها :

نظم بديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهم وخصها بالفضل والتقديم
(و) كرأصلها) الظاهر أن مزاده ألفية الحافظ العراقي ، لقوله السابق في الخطبة:
وهذه ألفية تحكى الدرر منظومة ضمنتها علم الأثر
فائقة ألفية العراق في الجمع والإيجاز داتساق

وإلا فلم ينظمها من كتاب مخصوص «كعقود البحمان» نظم تخیص المفتاح
«والکوكب الساطع» نظم جمع الجواع (و) كمحضر الإمام الحافظ أبي عمرو
(ابن الصلاح) الشهرازوري ذاك الكتاب النافع ، الشهير عند الأئمّة ، بل أشهر
من الشمس في رابعة النهار .

و ليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

كتاب اجتمع فيه ما تفرق في غيره . قال مصنفه رضي الله تعالى عنه في هذا الحل : إنه مدخل إلى هذا الشأن ، مفصح عن أصوله وفروعه ، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص الحديث بالجهل بها نقصاً فاحشاً ، فهو إن شاء

(١) (قوله اتفاق الخ) ولذا أشير أن لا مشاحة فيه ، نعم ذكر اليدر الزركشى أن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين . أحدهما : أن لا يخالف الوضع العام لغة وعرفا ، والثانى : أنه إذا فرق بين متباينين يiedy مناسبة للفظية كل واحد منها بالنسبة إلى معناه ، وإلا لكان تخصيصا لأحد المعنين بعينه بذلك المفظ ، وليس أولى من العكس ، فليتبينه .

**وَقَدْمُ الصَّحَاحِ ثُمَّ السُّنْنَا ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنِي
وَاحْفَظَهُ مُتَقْنِاً وَذَاكِرًا جَوَازَ كَتْمِهِ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ**

الله جبار بأن تقدم العناية به ، ونسأل الله من فضله العظيم ، والله أعلم (وقد) أنها الطالب في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحاح) يعني الصحيحين للبخاري ومسلم (ثم) بعدهما (السنن) لأنى داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرها ، ولا سينا السنن الكبير والمعرفة للبيهقي فليحرص الطالب عليهما . قال السبكى : أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبها وترتيبها وجودة ، وأما المعرفة معرفة السنن والأثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعى . وسمعت الشيخ الإمام رحمة الله تعالى يقول : مراوه معرفة الشافعى بالسنن والأثار (ثم) بعد ذلك (المسانيد) والجواجم ، فأهم المسانيد مستند الإمام أحمد وبليه سائر المسانيد غيره ، وأهم الجواجم : الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام : ككتاب ابن جريج وابن أبي شيبة (و) كل (ما لا يغتنى) عنه من كتب العلل : ككتاب أحمد والدارقطنى فيها ، ومن كتب الأئماء : كتاب تاريخ البخارى ، وكتاب البحر والتعديل لابن أبي حاتم ، والميزان والمغنى للحافظ الذهبي ، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر وغير ذلك ، ككتب غريب الحديث وشروحه (واحفظه) أي الحديث وما يتعلق به حال كونك (متقنا) فيه بأن تكون كلما مر بك اسم مشكل أو كلمة غريبة تبحث عنها وتودعها قلبك ، فقد تقدم عن ابن مهدي أن الحفظ هو الإتقان ، فإنه يجتمع لك بذلك علم كبير في يسر إن شاء الله تعالى ، ول يكن تحفظك للحديث على التدرج شيئاً فشيئاً مع الملازمة ليلاً ونهاراً ، فذلك أحرى أن تمنع بمحفوظاتك . قال الزهرى : من طلب العلم جلة فاته جلة ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين . وفي الصحيح «خذلوا من الأعمال ماطبقوه» (وذاكراً) أيها الطالب بمحفوظاتك ، وباحث بعلومك أهل المعرفة . قال على بن أبي طالب : تذاكرروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس . وعن ابن مسعود : حياة العلم مذاكرته . وقال أبو سعيد : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال القراءة القرآن . وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال الزهرى : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة (ورأوا) أي العلماء (جواز كتم) للعلم : الحديث وغيره (عن خلاف الأهل) أي غير أهل العلم ، لأن ذلك ليس من المكمن المنهى عنه ، بل ورد في حديث ابن ماجه «واضع العلم عند غير أهله كقلد النتاizer الجوهر والدر والذهب» . وسئل بعض العلماء عن شيء من العلم فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث «من علم علماً فكتمه أبضم يوم القيمة بلجام

مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ أَنْ يُذَكَّرُ ثُمَّ إِذَا أَهْلَتَ صَنْفَ تَمَهِيرَ
وَيَبْقَى ذِكْرًا مَالَهُ مِنْ: غَايَةٍ وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

من نار». وهو حديث مشهور صحيح ، فقال : اترك اللجام وادهب ، فإن جاء من يفقه وكتمه فليلجمني به ، وقال بعضهم : تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك (أو) عن (من ينكر الصواب أن يذكر) بأن لا يقبله إذا أرسد إليه ونحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل مانقل عن الأئمة من الكلم . قال في الإحياء : ليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق ، والله در القائل :

فَنَّ مِنْ الْجَهَالِ عُلَمًا أَضَاعُوهُ وَمِنْ مُنْعِنِ الْمُسْتَوْجِينَ فَقَدْ ظَلَمَ

وقال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة : لاتردن على معجب فيستفيد منك علماً ويتحذك عدواً (ثم إذا أهلت) أى جعلت أهلاً للحديث كغيره من العلوم فـ(صنف) أيتها المتأهل التام المعرفة في ذلك (تمهير) أى صرت ماهراً فيه ، فقد قال الخطيب : لا يتمهير في الحديث إلا من جمع متفرقة وألف مشتلة ، وهو يثبت الحفظ ، ويدركى القلب ويشحد الطبيع . وقال النووي : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت لأنّه يضطر إلى كثرة التفتیش ، والمطالعة والتحقيق ، والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ، ومتفقه وواضحه ، ومشكله وما لا اعتراض فيه من غيره ، وبه يتصرف الحق بصفة الجبهة . قال الربيع : لم أر الشافعى رضى الله تعالى عنه أكلاً بنها ، ولا نائماً بليل لا همّاه بالتصنيف . (ويقى) من الإبقاء ، فاعله ضمير المصنف بفتح النون (ذكراً) حسناً لك (ما) نافية : أى ليس (له من غاية) فهو ولدك المخلد ، ومكاسبك الثواب المؤبد :

يَمُوتُ قَوْمٌ فِي حِيَيِ الْعِلْمِ ذَكْرُهُمْ وَالْجَهَلُ يَلْحِقُ أَمْوَاتَهُ بِأَمْوَاتِ

ومن الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته ، وعلمت معرفته ، ولا وجه لهذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار ، وقد قال بعض الفضلاء : إن حديث «أو علم ينتفع به» يشمل التعليم والتعلم ، والتصنيف والكتابة ، ومقابلة الكتب لتصحيحها ، بل ذكر ابن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على مر الزمان ، ولكثره نصبه ، والأجر على قدره . نعم من لم يتأهل له فالإنكار عليه متوجه بما تضمنه من الجهل ، وتغريب من يقف على تصنيفه . ولكونه يضيع زمانه فيما لم يتقنه ، ويضيع الإنفاق الذي هو أحرى به . تأمل (و) أعلم (أنه) أى التصنيف في الحديث وغيره من سائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها (فرض على الكفاية) لأن ذلك من جملة القيام بعلوم الشرع ، وقد صرّح العلماء أنه من فروض

**فَبَعْضُهُمْ يَجْمِعُ بِالْأَبْوَابِ وَقَوْمٌ الْمُسْنَدُ لِلصَّحَابِ
يَبْدِأُ بِالْأَسْبِقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ أَوِ الْحُرُوفِ يَخْتَبِي**

الكافية ، وصرح بعضهم بأن منها علم أسماء الرواة والجرح والتعديل وغيرها . وذكر جماعة أنه إنما يتوجه فرض الكفاية العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي : أى قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية ، وللعلماء بالحديث في تصنيفه طرق كثيرة (فبعضهم يجمع) ويؤلف (بالأبواب) وهو أن يخرجه على أحكام الفقه وغيره ، وينوعه أنواعا ، ويجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب : كالكتب الستة ونحوها ، وشعب الإيمان ، والبعث والنشور للبيهقي . قال المصنف : والأولى أن يقتصر على ما صحي أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف (وقوم) منهم يجمع على (المسند) أى المسانيد (لالصحاب) رضى الله تعالى عنهم كل مسند على حدة ، فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه الصحيح وغيره . وعليه ف(يبدأ) جوازا (بالأسبق) في الإسلام ، فيبدأ بالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم من أسلم يوم الفتح ، ثم أصحاب الصحاوة سنا : كالسائل بن يزيد ، وأبي الطفيلي ، وابن الزبير ، ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين . قال ابن الصلاح : هذا أحسن (أو) يبدأ (بالأقرب) منهم (إلى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم نسبا فيقدم بني هاشم فبني المطلب ، وهكذا على ترتيب القبائل (أو الحروف يختبئ) أى يختار ترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم كما فعل الطبراني وهو أسهل في التناول ، ومن أول من صنف المسانيد : نعيم بن حماد وأسد بن موسى ويحيى الحانى ومسدد بن مسرهد . قال الحكم أبو عبد الله : أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى العنسى وأبو داود الطيالسى وتعقب بأن الحامل على هذا القول تقدم عصر الطيالسى على أعمصار من صنف المسانيد فظن أنه هو الذى صنفه وليس كذلك ، وإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه رواية يونس بن حبيب خاصة وشذ عنه كثير منه . قال المصنف : ويشبه هذا مسند الشافعى ^(١) فإنه ليس تصنيفه ،

(١) قوله مسند الشافعى الخ) ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن على بن حزرة الحسيني الدمشقى في التذكرة أن عدداً من شيوخ الشافعى في الاستدلال لمذهبهم في الغالب على ما رواه في هذا المسند بمسانيد ، وأن مذهبهم الذي يدين الله به أتباعه ويفعلونه ، فهو موضوع لأدلة على ما صحي عنده من مروياته انتهى . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الأمر فيه ليس كما ذكره بل الأحاديث المذكورة فيه : منها ما يستدل به لمذهبهم ، وهنها ما يورد مستدلاً لغيره ويوجهه . قال : وبيان من حديث الشافعى شيئاً كثيراً لم يقع في هذا المسند ، ويكون في الدليل على ذلك قول إمام الأمة أبي بكر بن خزيمة : إنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة لم

وَخَيْرُهُ مُعْلَلٌ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمِعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شَيْوَخًا أَوْ أَبُوًا وَ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقاً وَاحِدَرَ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا

ولما لقته بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم ، وسنته عليه ، فإنه سمع الأم وغالبها على الربع عن الشافعى وعمر ، وكان آخر من روى عنه ، وحصل له صمم ، فكان في السماع عليه مشقة ، والله أعلم . (وخيره) يعني من أحسن مراتب تصنيف الحديث (معلل) أي تصنيفه معللاً لأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه ، واختلاف الرواية فيه . قال المصنف : لأن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، ثم الأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسند معللاً ، ولم يتم . قيل : ولم يتم مسند معلل فقط ، وقد صنف بعضهم مسند إلى هريرة في ما تلى جزء (وقد رأوا) أي المحدثون من طرق التصنيف أيضاً (أن يجمع الأطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه ، ويجمع أسانيده إما مسنو عبا أو مقيناً بكتاب مخصوصة كأطراف الكتب الستة لابن طاهر . قال المصنف : يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً وإن لم يفرد (أو) أن يجمع (شيخاً) أي أحاديثهم كل شيخ منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمي : يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث : سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ، وهم أصول الدين ، وبعضهم يجمع حديث شيخ كثيرة غير هؤلاء : كأبيوب والزهرى والأوزاعى (أو) يجمع (أبواباً) من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف : كرؤبة الله تعالى ، والنية ، ورفع اليدين في الصلاة ، والقراءة خلف الإمام ، والبسملة وغير ذلك (أو) يجمع (تراجمها) أي أسانيد معينة : كترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر ، وترجمة هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة وغيرهما مما تقدم أول الكتاب (أو) يجمع (طرقاً) لحديث واحد : كطرق حديث « من كذب على » وطرق حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وطرق حديث الحوض والشفاعة وغيرها . قال ابن الصلاح : وعليه : أي المصنف في كل ذلك تصحیح القصد ، والخلنر من قصد المکاثرة ونحوه ، بلغنا

يودعها الشافعى كتابه ، وكم من سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توجد في هذا المسند ، ولم يرتب الذي يجمع الشافعى أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ، ولا على الأبواب وهو قصور شديد ، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها على ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المأواضع ، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى مسنو عبا ، فعليه بكتاب معرفة السنن والأثار للبيهقي ، فإنه تبع ذلك ، ثم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على الأحكام ، فلو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ كَفَّارِيُّ الْقُرْآنِ خَلْفُ جَارٍ

عن حجزة الكتافى أنه خرج حديثا واحدا من نحو مائى طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه ، فذكر له ذلك فقال له : أخشى أن يدخل هذا تحت « أحكام التكاثر » (و) ينبغي للمصنف أن يتحرى في تأليفه العبارات الواضحة والموجزة والاصطلاحات المستعملة ، ولكن لا يبالغ في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة ، ولا في الإيجاز بحيث يفضي إلى الاستغراق ، وأن يعني بما لم يسبق إليه أكثر من غيره بأن يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه من جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زياً ، يختلف بها معضم النكات والفوائد وغيرها ، و (احضر) أيها المصنف (من الإخراج) أى إخراج تصنيفك من يدك إلى الناس (قبل الانتقاء) : أى التهذيب والتحرير وتكرير النظر فيه ، ولا يضرك فيه كثرة الإلحادات ، فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : إذا رأيت الكتاب فيه إلحاد وإصلاح فاشهد له بالصحة . وقال بعض الفضلاء : لا يضرء الكتاب حتى يظلم . وأما ذم الناس لك فيه فلا تعبأ به ، إذ لا ينفك عنه أحد . قال الخطيب : من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس ، فعول على هذا الكلام ، ولا حاجة بك في كتابك إلى كثرة الاعتذار . - فإنما الأعمال بالنيات - (وهل يثاب) ويؤجر (قارئ) متون (الآثار) أى الأحاديث وسامعها من غير قصد الحفظ ونحوه (كفارى القرآن) العزيز من حيث أصل الثواب فيه (خلف) أى خلاف (جار) بين العلماء . فقال الشيخ أبو إسحاق : إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى ، واستظهره ابن العماد الأفغنى قال : إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى ، لأن ماتتعلق به حكم شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز ، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في اسماعه المجرد ثواب بالأولى . وقال بعضهم : بالثواب على ذلك ، واستوجهه الحقن ابن حجر المتنى قال : لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته على القارئ والمستمع ، فلا ينافي ذلك قوله : إن سماع الأذكار مباح لاسنة . أما إن قصد بسماعه الحفظ وتعلم الأحكام والصلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتصال السند ، ففيه ثواب اتفاقا : هذا . وذكر جماعة عن الإمام الحافظ الحجة أى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح أثرا لطيفا جاما لأدب طالب الحديث أحببت ليراده هنا بعد إشارتى إليه يقول :

وَلِلْبُخَارِيِّ رِبَاعِيَّاتُ فِي طَالِبِ الْحَدِيثِ نَسِيرَاتُ

(وللبخارى رباعيات فى طالب الحديث نيرات)

وقد ألحقته في الهاشم ميزا بالمداد الأحمر ، وذلك مارويناه عن أشياخنا بأسانيدهم إلى أبي المظفر محمد بن أحمد بن الفضل البخاري قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم الختلي إليه ، فقال له : أسألك أن تحدث هذا الصبي مما سمعته من مشائخك ، فقال : مالى سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه فما هذا ؟ قال : لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث وسماعه ، فقصدت الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، والمنظور إليه في علم الحديث ، وأعلمته مرادي ، وسألته الإقبال عليه ، فقال : يا بني لاتدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده ، والوقوف على مقاديره ، فقلت : عرفت رحمك الله تعالى حدود ما قصدتك ومقاديره ، فقال لي : اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في الحديث إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع ، كأربع مثل أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لاتتم إلا بأربع مع أربع ، فإذا تمت له كلها هان له أربع وابتلى بأربع . فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع ، وأثابه في الآخرة بأربع . فقلت له : فسر لي رحمك الله تعالى ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف ، وبيان شاف ، طلباً لأجر واف ، فقال : نعم الأربع التي يحتاج إلى كتبها : أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريختهم ، مع أسماء رحالم وكتابهم ، وأمكنتهم وأزمنتهم : كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الرسائل ، والبسملة مع السور ، والتکبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات ، والموقوفات والمقطوعات ، في صغره وفي إدراكه ، وفي شبابه وفي كهولته ، عند فراغه وشغله ، وفقره وغناه ، بالجبال والبحار ، والبلدان والبراري ، على للأحجار والأصداف ، والحلود والأكتان ، إلى الوقت الذي يمكنه نقله إلى الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعمن كتب أبيه ، يتيقن أنه بخط أبيه ، دون غيره لوجه الله تعالى ، طلباً لمرضاته ، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ، ونشرها بين طالبيها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده . ثم لاتتم له هذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد : معرفة الكتابة ، واللغة والصرف ، والنحو . مع أربع ، هن من مخصوص عطاء الله تعالى : الصحة ، والقدرة ، والحرص ، والحفظ . فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ،

العالى والنازل

قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ وَهُنَّ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ

والوطن . وابتلى بأربع : شماتة الأعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء . فإذا صبر على هذه الحن أكرمه الله تعالى بأربع : بعَّ القناعة ، وتهنئة النفس ، ولذة العلم ، وبحياة الأبد . وأثابه في الآخرة بأربع : بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله ، ويستَّ من أراد من حوض نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبجوار التبفين في أعلى عليين في الجنة . فقد أعلمتك يابني بجميلات ما كنت سمعته من مشائخِي متفرقًا في هذا الباب ، فاقبل الآن إلى ماقصدت أو دع . قال ^{إِنَّ} فهالئ قوله ، فسكت متفكرا ، وأطرقت متأدبا ، فلما رأى ذلك مني قال لي : فإذا لم تطق حل هذه المشاق كلها ، فعليلك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت قارئ في بيتك ، لاتحتاج إلى بعد الأسفار ، ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذلك ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث ، ولا عز الفقيه بأقل من عز المحدث . قال : فلما سمعت ذلك نقص عزى في طلب الحديث ، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه ، إلى أن صرت فيه متقدما ، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته ، فلذلك لم يكن عندي ما أملكه على هذا الصبي يا إبراهيم ، فقال له أبو إبراهيم : إن هذا الحديث الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى . قال الحق ابن حجر : واستفید من ذلك مزيد فضل الفقه ، وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشد ، وتحصيله أشق . قال ^{إِنَّ} الشافعى : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيا . وقال أيضا : من حفظ الفقه عظمت قيمته ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ، ومن لم يحسن نفسه لم ينفعه عامه ، والله أعلم .

العالى والنازل

أى هذا مبحثما ، وهو النوع الثانى والأربعين

(قد خصت) هذه (الأمة) الحمدية (بالإسناد) المتصل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو أمر خصنا الله به عز وجل من بين سائر أهل الملل . قال أبو ^{عَلَى} الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب . قال المصنف : ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق .

**وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةً وَمَنْ يُفَضِّلُ التَّرْزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ
وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا قُرْبًا إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِمامِ أَوْ**

في قوله تعالى - أو أثارة من علم - . قال إسناد الحديث (وهو) أى الإسناد (من الدين) الحمدى ، وسنة بالغة من سننه المؤكدة (بلا ترداد) ففي صحيح مسلم قال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، لو لا الإسناد لقال من شاء بما شاء . وقال سفيان الثورى : الإسناد سلاح المؤمن . وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهرى يوما بحديث فقلت له بل إسناد ، فقال الزهرى : أترى السطح بلا سلم ؟ (وطلب العلو) في الإسناد (سنة) أى طريقة مطلوبة عن سلف ، فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويسمعون منه . وقال الطوسي : قرب الإسناد قربة الله تعالى ، ومن ثم اتفقت أئمة الحديث فيما كما قاله الحافظ العلائى على الرحلة إلى من عنده الإسناد ، وهو أفضل من النزول فيه (و) أما (من . يفضل النزول) في الإسناد (عنه) أى على العلو : فهو قول بعض أهل النظر محتاجا له بأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتياز فيه (مما فطن) المقصود من الإسناد ، لأن كثرة المشقة غير مطلوبة بنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ، وهو الصحة أولى . قال ابن الصلاح : العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل واحد من رجاله يتحمل أن يقع الخلل من جهته سواه أو عمدا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح (وقسموه) أى المحدثون العلو أقساما (خمسة) مرتبة في الأجلية (كما رأوا) أن أجملها (قرب إلى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث العدد إذا كان بإسناد صحيح نظيف ، بخلاف ما كان مع الضعف فلا التفات إلى هذا العلو ، ولا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرین من ادعى سهاما من الصحابة : كابن هدبة ودينار وخراسة ونعميم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشعج . قال الحافظ النق希 : متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي يعد (أو) قرب إلى (إمام) من أئمة الحديث : كابن جرير والزهرى والأوزاعى ومالك وشعبة ونظريائهم مع الصحة أيضا ، وإن كثر بعد ذلك الإمام العدد إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا هو القسم الثاني . قال ابن الصلاح : وكلام الحكم يوهم أن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعد من العلو المطلوب أصلا ، وهذا غلط من قائله ، لأن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرطه المذكور أولى بذلك ، ولا ينمازع في هذا من له أدنى مسكة من معرفة ، وكان مراد الحكم إثبات العلو للقسم الثاني . هذا ،

بِنَسْبَةٍ إِلَى كِتَابِ مُعْتَمَدٍ يَنْزَلُ لَوْذًا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَهُ فَإِنْ يَصِلَ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ أَوْ شَيْخٌ شَيْغٌ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهُ

والإنكار على من ادعى العلو في الأول مطلقاً من غير مراعاة لشرطه السابق كما يوصي إليه تمثيله بحديث أبي هدبة وأصرابه . تأمل (أو) قرب مقيد . (بنسبة إلى) رواية (كتاب معتمد) كالكتب الستة ونحوها (ينزل) الراوى (لو ذا) الحديث (من طريقه) أي الكتاب (ورد) يكون العدد من مصنفه إلى منتهاه كثيراً ، وهذا هو القسم الثالث ، وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس غالباً مطلقاً ، لأن الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب من تلك الكتب وقع أنزل مما لو رواه من طريقها ، ولكن قد يكون غالباً مطلقاً أيضاً كما هو ظاهره ، وقد عظمت رغبة المتأخررين في هذا القسم حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه : كالحفظ والفقه وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسان ، وفيه الموافقة والبدل والمساواة والمصالحة كما بينه بقوله (فإن يصل) الراوى (لشيخه) أي مصنف الكتاب فاسمه (موافقة) فهو أن يروى الراوى حديثاً في أحد الكتب الستة مثلاً بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحدهم . قال الحافظ ابن حجر : مثاله روى البخاري عن قتيبة حديثاً عن مالك ، فلو روياناً من طريقه كان بيتنا وبين قتيبة ثانية ، ولو روياناً ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيتنا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه (أو) يصل إلى (شيخ شيخ) مؤلف الكتاب فهو (بدل) أي يسمى به . قال الحافظ ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق آخر إلى القуни بدلاً فيه من قتيبة . قال المصنف : لم أقف على تصريح بأنه يشرط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا ، وقد وقع لي حديث أملنته من طريق الترمذى عن قتيبة عن الدراوردى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » الحديث ^{هـ} وقد أخرج جه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارئ عن سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، ففي مسلم عن أحدهما ، وفي الترمذى عن الآخر ، فهل سمي هذا موافقة لاجماعهما معه في قتيبة أو بدل للخلاف في شيخه ، والاحتمال في سهيل أو لا ، ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندي الثالث (أو) إن (موافقة) أي مؤلف الكتاب

فِي عَدَدِ فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَإِنْ فَرَداً يَزَدُ مُصَافَحَاتُ فَاسْتَبِنْ
وَقِدَمُ الْوَفَاءِ أَوْ خَمْسِينَا عَامًا تَقْضَى أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

(في عدد) أي عدد إسنادها (فهو المساواة) أي المسماى بها ، وهى تساوى عدد الإسناد من الرواى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين وهذا كان يوجد قدما . وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل ولا في مطلق العدد . نعم هذا وجد في عصر الحافظ ابن حجر والمصنف والسخاوى ، فقد ذكرروا أنه وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة رجال ، و الواقع للنسائى حديث سنه كذلك . قال المصنف : وذلك مساواة لنا ، وهو ما رواه في كتاب في الصلاة .

قال : أنا محمد بن بشار ، أنا عبد الرحمن ، أنا زائدة عن منصور عن الهمال عن الربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ». قال النسائى : ما أعلم في الحديث إسنادا أطول من هذا ، وفيه ستة من التابعين : أولهم منصور ، وكذا رواه الترمذى وحسنه ، والمرأة : هي زوجة أبي أيوب ، وهو عشارى للترمذى أيضا (وإن . فردا يزد) أي الإسناد فهي (مصافحات) لك أو لشيخك أو شيخ شيخك ، وهكذا : أي تسمى بها (فاستبن) أي استوضح المصافحة مما تقدم في المساواة ، وبيانه أن المساواة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابى أو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون بينك وبينه من العدد مثل ما وقع بين الإمام البخارى مثلا وبينه ، والمصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابى ، أو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون الإسناد منك إلى آخره مساويا لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف ، فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة ، فيكون الرواى كأنه سمع من البخارى مثلا وصافحه ، وسمى بالصافحة ، لأن العادة جرت في الغالب بالصافحة بين من تلاقيا . قال ابن الصلاح : ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة أو المصافحة الواقعين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم ، أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابى أو قريبا منه اه . (و) القسم الرابع (قدم الوفاة) أي العلو المستفاد من تقدم الوفاة للراوى وإن تساوايا عددا ، فقد قال الحليلى : قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانوا متساوين في العدد (أو) الشيخ لا مع التفاوت لأمر آخر من (خمسينا . عاما تاقت) منه وفاة الشيخ . قال ابن الصلاح : وذلك ما رويناه عن أبي على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقى ، وكان من أركان الحديث يقول : إسناد خمسين

وَقَدَمَ السَّمَاعَ وَالْتَّرُولَ نَقِيْصَهُ فَخَمْسَهُ بَعْجُولَ
وَإِنَّمَا يُدَمَّ مَا كُمَ يَنْجِبَرَ لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنَى يَقْتَصِيرَ
وَلَابْنِ حِيَّانَ إِذَا دَارَ السَّنَدَ مِنْ عَالِمٍ يَتَنَزَّلُ أَوْ عَالٍ فَقَدَ

سنة من موت الشيخ إسناد علو (أو) فيما (سوى عشرين) عاماً ، يعني ثلاثين سنة كما في ألفية العراق ، وعبارة ابن الصلاح ، وفيما نروى عن عبد الله بن منه المحافظ قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول * (و) القسم الخامس (قدم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدماً كان أعلى من سمع منه بعده ، ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز عنه بأن يسمع شخصان منشيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً . والآخر من أربعين سنة ، وتساوي العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثاني ، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديده للأول قبل بلوغ درجة الإنقاذه والضيبيط ، ثم حصل له ذلك بعد ، لكن هذا علو معنوي كما يأتي قريباً (و) أما (التزول) فهو (نقيصة) أي العلو بأقسامه (فخمسة) من الأقسام (مجموع) أي التزول كل قسم من أقسام العلو المتقدمة ضده قسم من أقسام التزول ، ويعلم تفصيلها مما تقدم ، وهو مفضول مرغوب عنه في قول الجمهور ، وصوابه في التقريب . قال ابن المديني : التزول شؤم . وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة في الوجه (و) لكن (إنما يلزم) التزول (ملم ينجبر) بتميزه عن العلو بفائدة ، وإلا فهو مختار كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو نحو ذلك . قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودته صحة الرجال . وقال وكيع لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن وأئل عن عبد الله ، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن وأئل أقرب ، فقال وكيع : الأعمش شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة فقيه عن فقيه عن فقيه (لكنه) أي التزول المنجبر وإن كان مختاراً (علو معنوي يقتصر) وليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين هل الحديث كما صرخ بذلك ابن الصلاح ، ويقرب منه قول المحافظ السلفي : الأصل هو الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهة على مذهب الحفظيين ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق (ولم يحافظ أبي حاتم (ابن حبان) البستي صاحب الأنواع والتراجم تفصيل حسن ، وهو (إذا دار للسند . من عالم ينزل) أي فقيه متقن ، وهو في العدد نازل (أو) أي ومن (عال فقد) علماً لأن كان عامياً ، ولكن عدد سنته أقل بالنسبة إلى ذلك

فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

المسلسل

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالٌ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهُ
قَوْلِيَّةً فِعْلِيَّةً كَلِيهِمَا لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادُ فِيمَا قُسِّمَ

العلم كما تقدم في سندي الأعمش وسفيان عن عبد الله بن مسعود (فإن ترى) أي تنظر (للمتن فالاعلام) بفتح المزنة بجمع علم : أي الفقهاء الذين كالأعلام أولى (وإن ترى الإسناد) أي تنظر إلى الإسناد (فالعوام) أولى ، وبالجملة فالمعتبر إنما هو العلو المعنوي وهو قوة الرواى ، ولذا يقدم حديث الشيوخ على حديث الموطأ مثلاً مع أن أحاديثه ثانيات وثلاثيات ، وأعلى ما في البخاري ثلاثيات ، وفي مسلم رياضيات . قال بعض المحققين : اعلم أن كل حديث عز على الحديث ولم يجهده عاليا ، ولا بد له من إيراده ، فمن أي وجه أورده فهو عال بعترته ، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ، ثم روى حديثا لأبي إسحاق الفزارى عن مالك لمعنى فيه ، فكان فيه بيته وبين مالك ثلاثة رجال ، والله أعلم .

المسلسل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والأربعون

صنف فيه مؤلفات من أجلها جياد المسلسلات للمصنف ، والفوائد الجليلة [] للشيخ محمد عقبة المكي (هو) أي المسلسل من صفات الإسناد فقط بخلاف نحو المرووع فإنه من صفات المتن فقط ، وبخلاف نحو الصحيح فإنه من صفاتهما معا ، فالمسلسل الحديث (الذي إسناده) يعني (رجاله) أي رواته ذكورا كانوا أم إناثا (قد تابعوا) وتواردوا واحدا بعد واحد (في صفة) واحدة (أو) في (حالة) واحدة سواء كانت (قولية) أم (فعلية) أم (كليهما) أي القولية والفعلية معاً كان ذلك (لهم) أي الرجال (أو) لـ(الإسناد) أي الرواية ، فالإسناد هنا بمعنى رفع المتن لقائله ، بخلافه في البيت الأول ، فإنه بمعنى الرجال كما قررناه ، وسواء فيها تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (فيما قسمها) أي المسلسل إلى ما ذكر كله ، فمثال للصفات القولية المسلسل بقراءة سورة الصاف ، وهو ماورد عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتناذكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل - سبعة

وَخَتِيرُهُ الدَّالُ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكْرِينَ وَقَلَمًا يَسْتَلِمُ فِي التَّسْلِيسِ مِنْ خَلْكِ وَرَبِّيَّا كَمْ يُوَصَّلِ

ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون - . قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا ، فإنه مسلسل يقول كل راو قرأها فلان هكذا . والحال القولية ك الحديث معاذ بن جبل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له « يا معاذ أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسليسل لنا يقول كل راو من رواه : وأنا أحبك فقل ، والقولية والفعالية معاً حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » وهكذا كل راو إلينا . وصيغ الأداء نحو حدثنا أو أخبرنا ، والزمان كالمسلسل يوم العيد ، والمكان كالدعاء في الملزم ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً « ما دعا أحد في هذا الملزم إلا استجيب له » . قال ابن عباس : وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجيب لي . وهكذا كل راو يستجاب دعاؤه هناك ويقول نحو ذلك حتى اتصل إلى ، فقد دعوت الله فيه بأشياء استجيبت لي فله الحمد (وخيره) أي المسلسل هو (الدال على الوصف) بنحو الاتصال في السياق وعدم التدليس كما تقدم في المسلسل بقراءة سورة الصاف . قال الحافظ ابن حجر : إنه من أصبح مسلسل يروى في الدنيا (ومن . مفاده) أي المسلسل (زيادة الضبط) من الرواية (زكن) أي علم . قال الحافظ السخاوي : ومنه^(١) أيضاً الاقداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلاً ونحوه كالقبض على اللحية والتشبك باليد والعد فيها . (و) لكن (قلما يسلم في) وصف (التسلسل) لا في أصل المتن (من خلل) ككونه بالقراء أو الآباء . قال السخاوي : كمسلسل المشابكة فتنته صحيح في مسلم ، والطريق بالمسلسل فيها مقال ، وقد لا يصبح وصفاً ومتنا ك الحديث « بالله العظيم لقد حدثني جبريل وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل ، وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل وقال : قال الله تبارك وتعالى : يا إسرافيل بعزتي وجلال وجودي وكرمي من فرأ

(١) قوله و منه) وأيضاً منه المسلسل بالنسكين ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً « ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين و مائة رحمة : ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناذرين » رواه جع بعض اختلاف في لفظه . قال السراج البلقي : لم أقف له على سند صحيح لكن قال بعض المحققين حست المذرى والعراق والسخاوي ، وفي هذا الحديث دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، وهي على النظر إذا تساوى في الوصف كا هو واضح فيخص به وبما ورد في فصله من العمومات ، ووجد تفصيل الطواف على عهده من الأنواع ثبوت الأخريية له ب المتعلقة الثالثة ، وهو البيت الحرام ، ولا خفاء بذلك ،

كَأْوَلِيَّةُ لِسَفِيَانَ انْتَهَىٰ وَخَيْرُهُ مُسْكَنَلٌ بِالْفَقْهَا

بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة أشهدوا على أنني قد غفرت لهم وقبلت منه الحسنات ، وتجاوزت عنهم السيئات ، ولا أحرق لسانه في النار ، وأجيره من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وعذاب القيمة ، والفوز الأكبر ، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين ». قال الحافظ السخاوي : هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً قال الشيخ عقبة : وأثبتته أهل الكشف ، وكذا أورده ابن عطاء في مفتاح الفلاح ، والله أعلم (وربما لم يوصل) أى التسلسل ، بل انقطع في أوله أو وسطه أو آخره (ك) مسلسل بـ(أولية) وهو « الراحون برحمتهم الرحمن » ، ارجعوا من في الأرض يرحمكم من في السماء » فإنه (لسفيان) بن عيينة (انتهى) تسلسله . قال جم من الحفاظ : فانقطع في سباع ابن عيينة من عمرو بن دينار ، وفي سباع عمرو من أبي قابوس ، وفي سباع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو ، وفي سباع عبد الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا هو الصحيح فيه . ومن رواه مسلسلاً إلى منتها فقد وهم (وخيره) أى المسلسل على الإطلاق (مسلسل بـ(الحافظ مع (الفقها)) ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه مما يفيد العلم القطعى إذ الخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر ، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواية والعلل ، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقدرين حيث لا يكون غريباً كحديث أحمد عن الشافعى عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم . قال : ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة . والثالث بما رواه الأئمة ، ويعکن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه انتهى . ومن متون المسلسل بالحافظ حديث عائشة قالت : « كنْ أزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من رعيتهن حتى تكون كالوفرة ». أورده صاحب الدرر وغيره ، وبالفقهاء حديث ابن عباس الذى دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ». قال : قتل رجل من عدى فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثنتي عشر ألفا ، وإنما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع إلا عبادة ، والظهور قد يكون عبادة إذا قصد به التقى ، وقد لا يكون وذلك إذا لم يقترب به قصد التبعيد تأثير عن الرتبة ، وأشهر في توجيهه الحديث أن الرحمات المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء : جزء للناظرین ، وجزء من المصلين لأن المصل ناظر في الغالب ، فجزء للنظر وجزء للصلة ، والظاف لما اشتمل على ثلاثة كان له ثلاثة أجزاء : جزء للنظر ، وجزء للصلة ، وجزء للطوف ، وعلى هذا لا يثبت للطوف أفضلية على الصلة ، وما قررناه أولاً أدق ، وآله أعلم ، انتهى . كتبه الشارح عنا الله عنه آمين .

غريب ألفاظ الحديث

أولٌ مَنْ صَنَفَ فِيهِ سَعْمَرُ وَالنَّضْرُ قَوْلَانٌ وَقَوْمٌ أَثْرَوْا
وَابْنُ الْأَثْيَرِ الْآنَ أَعْلَمَيْ وَلَكَدَنْ تُعَدَّ
فَاعْنَ بِهِ وَلَا تُخْضُنْ وَلَا تُهَلَّدَ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنَّ

أورده ابن السبكي في الطبقات ، وبهما معاً حديث «المتابيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا أيضاً من متون سلسلة الذهب كما تقدم ، والله أعلم .

غريب ألفاظ الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والأربعون

وهو كما قاله ابن الصلاح وغيره عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الخاصة البعيدة عن النهم لقلة استعمالها ، وقد صنف فيه مؤلفات للمتقدمين والمتاخرين ، وهل (أول من صنف فيه) أى في الغريب أبو عبيدة (معمر) بن مثنى التميمي البصري المتوفى سنة ٢١٠ (و) أى أو أول من صنف فيه أبو الحسن (النضر) بن شميل المازني النحوي المتوفى سنة ٢٠٤ ؟ فيه (قولان) وبالثاني جزم الحكم أبو عبد الله وكتاباهما صنفيران ، ولكن الصغر فيما لا عن جهل من مؤلفهما وإنما هو لأمررين : أحدهما أن كل مبتدئ بشيء لم يسبق إليه يكون قليلاً ثم يكثراً ، والثاني أن الناس كان فيهم يومئذ بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل قد عم (وقوم) بعدهما (أثروا) أى رروا ذينك الكتابين وألفوا كتاباً أكبراً منهما : كأنى عبيد القاسم ابن سلام وابن قتيبة الدينوري والخطابي والبرد وابن دهان وابن كيسان في آخرين (و) قد تتبع ما في مؤلفاتهم الحافظ أبو السعادات مبارك (بن) محمد بن (الأثير) الجزرى فصنف كتاباً فيه (الآن أعلى) من ذلك كله ، وسماه [نهاية غريب الحديث] فهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولًا بين أيدي العلماء (و) قد فاته الكثير فذيل عليه الصنف الأرموى . قال المصنف : (لقد لخصته) أى كتاب ابن الأثير (مع) زيادة (زوائد) عليه (تعد) قليلة بالنسبة للأصل ، وقد سماه [الدر النثير] وكذا لخصه محمد بن المقى الهندى والسيد عيسى بن محمد الصفوى فى قريب من نصف حجمه . (فاعن) وتحرر إليها الحديث (به) أى بغير الحديث فإنه منهم جداً يصبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة (ولا تخض) فيه (بالظن) لأن المخوض فيه ليس بالchein ، واتق الله أن تقدم على تفسير كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد الظنون (ولا تقلد) في ذلك (غير)

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنْ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَوْ

المصحّف والمحرّف

وَالعَسْكَرِيُّ صَنَفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالْأَدَارَقُطْبِنِيُّ أَيْمًا تَصْنِيفِ

أهل الفن) فإن كان علم إنما يسأل عنه أهله . رويتنا عن الإمام أحمد أنه سئل عن حرف منه ، فقال : سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظن . وسئل الأصممي عن معنى حديث « الجار أحق بسكنه » فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقاب اللزيق ، وهكذا كان العلماء يتبثتون فيه أشد ثبت (وخيره) أي ما يفسر به غريب الحديث (ماجاء من طريق) أخرى (أو) ما جاء (عن الصحابي) الراوى لذلك الحديث أو غيره (و) عن (راو) آخر غير الصحابي هكذا (قد حكوا) فمن ذلك الحديث المتفق عليه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن صياد « خبأت لك خبئتاً فما هو؟ قال : الدخ » فالدخ هاهنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاها الجوهري وغيره ، فقد روى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن سلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : «إنك خبأت لك خبئتاً ، وخبأ له - يوم تأتي النساء بدخان مبين - فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : أحسأ فلان تعدو قدرك ». قال ابن الصلاح : وهذا ثابت صحيح ، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان . في اختلاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ، ولهذا قال : أحسأ فلان تعدو قدرك ، أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان . قال أبو موسى : والسر في كونه خباء له الدخان : أن عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتله بجل الدخان . فهذا هو الصواب في تفسير الدخ ، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فقيل : نبت موجود بين التخليل . قال المصنف : وهو غير مرضى . وقيل : هو الجمام .. قال ابن الصلاح : وهذا تخليل فاحش يغطي العالم والمؤمن ، والله أعلم .

المصحّف والمحرّف

هذا مبحثهما ، وهو النوع السادس والسابع والأربعون

وجعلهما نوعين تبع فيه الحافظ ابن حجر ، وأما ابن الصلاح ومتابعوه فجعلوه نوعا واحدا . قال : هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخذاق من المخاطر (و) الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (العسكري) قد (صنف في) فن (التصحيح)

فَمَا يُعَيِّزُ نَقْطَهُ مَصَحَّفٌ
أَوْ شَكَلُهُ لَا حُرْفٌ مُحَرَّفٌ
فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتَنًا
وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
فَأَوْلَ مُرَاجِمٌ صَحَّفَةٌ
يَجْنِي مُزَاحِمًا فَمَا أَنْصَفَهُ

كتابا مشهورا جمع فيه فأوعى . قيل : أول من تكلم فيه على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ومن كلامه فيه : خراب البصرة بالرياح بالراء والخاء المهمليتين والياء التحتية بينهما . قال الحافظ الذهبي : ما علم تصحيف هذه الكلمة إلا بعد المائتين من الهجرة : يعني خراب البصرة بالزنجي بالزاي والنون والجيم (و) صنف فيه أيضا : الحافظ أبو الحسن (الدارقطني) كتابا (أيما تصنيف) فإنه مفيد جدا في هذا الفن . قال المصنف : أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن . قيل : إن عثمان بن أبي شيبة لم يحفظ القرآنقرأ على أصحابه في التفسير مرة - ألم تر كيف فعل ربك - قالها : ألف لام ميم ، يعني كأول البقرة قال الذهبي : لعله سبق في لسانه وإلا فقطعا أنه يحفظ سورة الفيل ، وقرأ أيضا : جعل السفينة في رحل أخيه : فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال : أنا وأخي أبو بكر لأنقرأ لعاصم ، وقرأ أيضا : فضرب لهم بسنور له ناب ، فردوا عليه ، فقال : قراءة حمزة عندنا بدعة : قال الذهبي : فكانه كان صاحب دعاية ، ولعله تاب وأناب ، والله أعلم . (فما يغير نقطه) من الألفاظ كالزنج والريح فهو (مصحف) اسم مفعول من التصحيف أي مسمى به (أو) يغير (شكله) منها (لا) يغير (أحرف) كحجر بضم فسكون ، وحجر بفتحتين فهو (حرف) اسم مفعول من التحريف : أي مسمى به ، وهذا هو الفرق بينهما بناء على ما جرى عليه . ثم هو على أقسام (فقد يكون) كل من التصحيف والتحريف (ستدا) أي فيه (و) يكون (متنا) أي فيه (و) يكون (سامعا) بأن يكون الاسم ولقب ، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر وأسم أبيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا ، فيشتبه على السامع . قاله في التدريب (و) يكون (ظاهرا) يعني لفظا (و) يكون (معنى) فهذه خمسة أقسام (فأول) أي مثال التصحيف في الإسناد (مراجع) في حديث شعبة عن العوام ابن مراجع عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتوذن» الحقوق إلى أهلها » الحديث (صحفه) فيه الإمام (يجي) بن معين ، فقال (مزاحما) بالزاي والخاء المهملة (فما) نافية (أنصفه) فقد رد عليه في ذلك بأن صوابه مراجع بالراء المهملة والجيم . قال ابن الصلاح : وبلغنا عن الدارقطني أن ابن جرير الطبرى قال فيمن روى عن رسول

وَبَعْدَهُ يُشَقِّقُونَ الْحَطَبَا
صَحْفَهُ وَكَيْعُ قَالَ الْحَطَبَا
وَثَالِثٌ كَمَالِدٌ بْنُ عَلْقَمَةَ
شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عَرْفَطَةَ
وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَا
صَحْفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى سليم ، ومنهم عتبة ابن البذر ، قاله بالباء الموجدة والذال المعجمة ، روى له حديثا ، وإنما هو ابن البذر بالنون والذال غير المعجمة (و) مثال ما (بعده) وهو التصحيف في المتن حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهمما قال : لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين (يشققون الحطبا) تشقيق الشعر (صحفه) الإمام (وكيع) بن الجراح فإنه (قال)ه مرة (الحطبا) بالباء مفتوحة ، ذكر الدارقطني أن أبا نعيم شاهد فرد عليه بالباء المعجمة المضمومة . قال ابن الصلاح : وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب : أى بالباء المهملة المفتوحة ، فقال بعض الملاحين : يا قوم فكيف نعمل وال الحاجة ماسة؟ . وعن الدارقطني أن أبا بكر الصوالي أملأ في الجامع حديث أبا أيوب رضي الله تعالى عنه « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » الحديث ، فصحفه وقال : شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية والهمزة . وصحف هشام حديث أبا ذر رضي الله تعالى عنه يعين صانعا بالمهملة والنون فقال : ضائعا بالمعجمة والهمزة » (وثالث) أى، مثال التصحيف في السمع ، وهو في السندي (كمالد بن علقمة) في مسند الإمام أحمد : قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمِزْفَتِ ». قال أبو حماد حفظه (شعبة) ابن الحجاج ، فـ(قال) فيه عن (مالك بن عرفطة) كما رأيت ، وإنما هو خالد بن علقمة . قال ابن الصلاح : وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد ، وكحديث عاصم الأحوال ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب (ورابع) أى التصحيف في اللفظ (مثل حديث) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (احتجر) في المسجد ، فقد (صحفه باليم) بدل الراء (بعض الكبرا) وهو عبد الله بن لهيعة المصري فقال : احتجم : أى باليم في المسجد . قال جمع : إنما هو بالراء احتجر في المسجد بخنس أو حصير حجرة يصلى فيها ، فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب موسى بن عقبة بغير سماع ، ذكره الإمام مسلم في التبييز ، ذكر الدارقطني في حديث جابر قال : روى أبا يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أن غندا قال فيه أبا بالإضافة ،

وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمًا مِنْ عَنْزَةٍ

الناسخ والمنسوخ

النسخُ رفعٌ أو بيانٌ والصوابِ فِي الْحَدَّ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعٍ بِخَطَابٍ

إنما هو أبى بالتصغير ، وهو أبى بن كعب . وأما أبو جابر فقد استشهد قبل ذلك بأحد (وخامس) أى التصحيح في المعنى (مثل حديث) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى (العنزة) وهى الحربة تنصب بين يديه فصلى إليها ف(ظن) أن المراد بها (القبيل) أى القبيلة المشهورة في العرب ، وفاعل ظن قوله (عالم) جليل ، وهو أبو موسى محمد بن الشنى العنزي الملقب بالز من أحد شيوخ الأئمة الستة فإنه قال يوماً لأصحابه : نحن قوم لنا شرف : نحن (من عنزه) الذى هى قبيلة قد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلينا ، يريد ذلك الحديث توهما منه أنه صلى إلى قبيلته ، وإنما المراد بالعنزة في الحديث ما ذكرناه . قال جمع من الحفاظ : وأظرف وأعجب من ذلك ما ذكره الحكم أبو عبد الله عن أعرابى زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى شاة ، صحفها عنزة بسكنون النون ، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخذوا من جهين ، ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، فقال : ما حلقت رأسى قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حلقا . قال ابن الصلاح : وكثير من التصحيح المتنوع عن الأكابر الجلة لم فيه أذنار لم ينقلها ناقلوه . قال الإمام أحمد : ومن يعرى من الخطأ والتصحيح ؟ والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثامن والأربعون

(النسخ) لغة الإزالة والتقليل : كنسخت الشمس الظل ، ونسخت الكتاب ، فقيل مشترك بينهما ، وقيل : حقيقة في الأول ، وقيل : في الثاني . واصطلاحا (رفع) للحكم : أى لتعلق الخطاب التنجيزى الحادث المستفاد تأييده من إطلاق اللفظ ، على معنى أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ ، إذ لو لا وروده لاستمر ، فالمراد بالرفع زوال المظنوں قطعا ، لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع ، وهذا قول القاضى أبى بكر ومتابعه (أو بيان) لانهاء أمد الحكم : أى التبعد به بمعنى أنه انهى ثم حصل بعده حكم لأنه مغيا بغایة معلومة ، فالناسخ بيان لها ، وهذا قول الأستاذ

فَاعْنَ أَبِيهِ فَإِنَّهُ مُهَمْ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
يُعْرَفُ بِالنَّصْ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عَرَفَ الْوَقْتَ وَلَوْ

أَبِي إِسْحَاقِ وَمَتَابِعِهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأُولُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَالصَّوَابُ . فِي الْحَدِ)
أَيْ حَدِ النَّسْخِ ، لَأَنَّهُ شَامِلٌ لِلنَّسْخِ قَبْلِ التَّمْكِنِ فَإِنَّهُ جَائزٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، بِخَلَافِ الثَّانِي
فَإِنَّهُ لَا يُشَمِّلُهُ ، إِذَا بَيَانُ الْأَمْدِ هُوَ الإِعْلَامُ بِأَنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَعَلَّقْ ، وَالْفَعْلُ قَبْلِ التَّمْكِنِ
قَدْ تَعَلَّقَ بِالْخَطَابِ جُزْمًا ، كَمَا إِذَا قِيلَ : صَمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ قَبْلِهِ نَسْخٌ لَا يَتَأْتِي
الْإِعْلَامُ هُنَا أَنَّهُ (رَفْ حُكْمِ شَرْعٍ) مِنْ حِيثِ تَعْلِقَهُ بِالْفَعْلِ (بِخَطَابٍ) فِي خَرْجِ الْشَّرْعِ
رَفْ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ : أَيْ الْمُأْخوذَةِ مِنَ الْعُقْلِ ، وَبِخَطَابِ الرَّفْ بِالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ
وَالْغَفْلَةِ ، وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِالْفَعْلِ ، لَأَنَّ الْفَعْلَ نَفْسُهُ لَا يَنْسَخُ ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى
نَسْخٍ مُتَقَدِّمٍ ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ النَّسْخَ الْمَعْرُوفَ بِالْخَطَابِ هُوَ بِمَعْنَى النَّاسِخِ ،
وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّفْ ، وَالْمَرَادُ بِالْخَطَابِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا فِي شَيْءٍ
الْفَعْلِ ، وَعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا نَسْخٌ بِالْإِجَامِ ، وَسِيَّئُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِالْعُقْلِ ،
وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَصْوَلِيِّينَ : يَجِدُ النَّسْخَ بِهِ ، لَأَنَّ مِنْ انْكِسَرَتْ رِجْلَاهُ سَقْطٌ عَنْهُ
فَرْضُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَعْرُفُ بِالْعُقْلِ ، مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْاَصْطِلاَحِ كَمَا
أَوْضَحَتْهُ فِي الإِسْعَافِ فَرَاجِعُهُ (فَاعْنَ بِهِ) أَيْ بِعْلَمِ النَّسْخِ (فَانِهِ) فِنْ (مُهَمْ) صَعْبٌ
فَقَدْ مَرَّ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَىَّ قَاضِيَّ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ
وَالنَّسْخَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَعْبَدُ الْفَقَهَاءَ
وَأَعْجَزُهُمْ أَنْ يَعْرُفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ . وَكَانَ لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ يَدْ طَوْلِي وَسَابِقَةُ أَوْلَى ، فَقَدْ قَالَ إِلَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ وَارَةَ ،
وَقَدْ قَدَمَ مِنْ مَصْرَ : كَتَبَتْ كِتَبَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَرَطْتَ مَا عَلِمْتَنَا
الْجَمِيلَ مِنَ الْمَفْسِرِ ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ (وَبَعْضُهُمْ) أَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ صَنْفِ فِيهِ (أَتَاهُ فِيهِ) أَيْ فِي هَذَا الْفَنِ
(الْوَهْمِ) حِيثُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ وَشَرْطَهُ ، ثُمَّ إِنَّ نَاسِخَ الْحَدِيثِ
وَمَنْسُوخَهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا : مَا (يَعْرُفُ بِالنَّصْ) أَيْ التَّصْرِيفُ (مِنَ الشَّارِعِ) أَيْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ : كَقَوْلُهُ « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُوْزِ فَزُورُوهَا
وَكُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقَ ثَلَاثَ فَكَلُوا مَا بَدَأْ لَكُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (أَوْ)
مِنْ (صَاحِبِهِ) كَقَوْلُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَخْصَةً فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ
ثُمَّ أَمْرَ بِالْغَسْلِ » : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَقَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « كَانَ
أَعْرَ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوَضْوَءَ مَا مَسَتَ النَّارَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَاشْتَرَطَ

صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ . أُجْنِيَعَ فَالْوَفَقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلَّ

مختلف الحديث

أولُ مَنْ صَنَفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي فَكُنْ . بِذَمِ النَّسُوعِ حَتَّى

الأصوليون هنا أن يخبر بالتأخر ، فلو قال : هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لاحتمال قوله عن اجهاد ، لكن قال العراقي : إن إطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، إذ النسخ لا يصار إليه بالاجهاد والرأي ، إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير معرفة تأخر الناسخ عنه . وقد أطلق الشافعى رضى الله تعالى عنه ذلك أيضا (أو عرف الوقت) أى تاريخ ورود الحديثين مثلا : كحديث شداد بن أوس مرفوعا « أفتر الحاجم والمحجوم » . رواه أبو داود وغيره ، وذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو حرم » . رواه مسلم ، لأن ابن عباس إنما صحبه محرا ما في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في فتح مكة سنة ثمان (ولو . صحيح حديث) باستيفائه شرط الصحة المتقدمة (و) لكن (على ترك العمل) بذلك الحديث (أجمع) أى أجمع العلماء على عدم العمل به (فـ) لهذا (الوفق) أى الإجماع لا يكون ناسخا لذلك الحديث ، ولكن (على) وجود (الناسخ) له (دل) ك الحديث الترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال « كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنا نلي عن النساء ونرمي عن الصبيان » . قال الترمذى : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها : وإنما قيد ذلك بصحبة الحديث لأنه لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، وبالجملة فالإجماع لا ينسخه شيء ولا ينسخ غيره ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم الحاجة في قوله دونهم ، ولا نسخ بعد وفاته ، ولأنه لا بد من مستند فالناسخ هو المستند . قال بعض المحققين : وعلى ذلك يحمل قول الشافعى رضى الله تعالى عنه إن النسخ كما يثبت بذلك يثبت بالإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

مختلف الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والأربعون

(أول من) تكلم و (صنف في المختلف) أى مختلف الحديث إمامنا (الشافعى) رضى الله تعالى عنه ، صنف فيه كتاب اختلاف الحديث ، لكنه لم يقصد اسليعاه ،

فَهُوَ مُهِمٌ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقَّ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمْلَهُ فِيقَهًا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لَا يُسْأَرُ

بل إنما ذكر جملة يتباهى بها على طريق الجمع في ذلك ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف ، ثم صنف في ذلك الإمام ابن جرير الطبرى والطحاوى كتابه [مشكل الآثار] وغيرهم (فcken) أنها الحدث (بذا النوع) المسمى بمختلف الحديث (حقى) بالوقف على لغة ربعة : أى عالما مستقصيا فيه . قال في القاموس : الحق كفى : العالم يتعلم باستقصاء والملحق في سؤاله ، والجمع حفواه كعلماء (فهو) أى هذا النوع فن (مهم) جدا من أهم الأنواع (وجميع الفرق) أى فرق العلماء (في الدين) الحدثون والمفسرون والفقهاء (تضطر له) أى إلى معرفته (فحقق) أى اذكر ذلك على الوجه الحق ، أو أثبتت ذلك بدلليه لأن التحقيق عندهم ذكر المسألة على الوجه الحق أو إثباتها بدلليه ، وهو : التحقيق أحد الخمسة الدائرة في كلام العلماء ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

ذَكْرُ الدَّلِيلِ سَمْ تَحْقِيقًا وَإِنْ
أَتَى دَلِيلٍ ذَا فَتْدِيقٍ زَكْنَ
وَمَا الْمَعْانِي وَالْبَيَانِ رُوْعِيَا
فِيهِ فَتَنْمِيقٌ فَكَنْ لِي دَاعِيَا
وَحَسْنٌ تَعْبِيرٌ بِتَرْقِيقٍ عَلَمٌ
وَفَاقِ شَرْعٌ قَلْ بِتَوْفِيقٍ وَسَمٌ

(وإنما يصلح) للتصدى (فيه) أى في الكلام على مختلف الحديث (من كمل) من الأئمة (فقها وأصلاً وحديثاً) وغاص في هذه العلوم على المعانى الدقيقة (واعتمل) فيها فإنه لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان . وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين ، فلن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما . قال التاج السبكي : يعني من كل من عنده ما يحسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه في حسبانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة ، وإنما ينشأ الحسبان عن اختلال في الفهم أو السندا ، ولا يهدى لتعيين تلك الجهة فافهم (وهو) أى النوع المسمى بمختلف الحديث (حديث قد أباه) أى عارضه حديث (آخر) مثله بأن يأتي حديثان متضادان . في المعني ظاهرا ، فالحديث المقبول إن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو مودعا ، فالثانى لا أثر له : إذ القوى لا تؤثر فيه معارضة الضعيف ، وإن كانت المعارضه بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما ولو بتكلف أو لا (فالجمع).

كَمَتْنِ لَا عَدُوَّيْ وَمَتْنِ فِرَا
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِلْاسْتِقْرَأ
وَقِيلَ بَلْ سَدْ ذَرِيعَةِ وَمَنْ
يَقُولُ مُخْصُوصٌ بِهَذَا مَا وَهَنْ

بين مدلولي الحديثين المتعارضين ظاهرا (إن أمكن) وغير تعسف وهو الخروج عن الحادة . قال الحافظ : لأن ما كان بتعسف فللشخص أن يرد وينتقل إلى ما بعدة من المراتب انتهى ، وهو أزيد من التكليف كما لا ينفي فـ(لا ينافر) أى لا يترك الجمع بينهما ، ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ، بل يجب العمل بهما ، مثاله في الأحكام (كـ)Hadīth «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحديث» مع Hadīth «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» فإن ظاهر الأول طهارة القلتين تغير أم لا . وظاهر الثاني طهارة غير المتغير قلتين أو أقل ، فشخص عموم كل منهما بالآخر . وفي غير الأحكام كـ(Mitn) أى Hadīth (لا عدوى) ولا طيرة . رواه مسلم وغيره من Hadīth جابر مرفوعا ، وعدوى : اسم من الإعداء . قال في النهاية : أعداء الداء إعداء ، وهو أن يصييه مثل ما أصاب صاحب الداء (ومتن) أى Hadīth (فرآ) من المجنوم فرارك من الأسد . متفق عليه ، ظاهر الحديثين المتعارض : إذ الأول يدل على نفي الإعداء مطلقا ، والثاني على إثباته المؤكدة بالأمر للجزم المشه بالحتم ، وكذا Hadīth «لا يورد مرض على مصحح» وقد سلك العلماء في وجه الجمع بينهما مسالك (فـ)قال جماعة : منهم ابن الصلاح إن (ذاك) الحديث الأول نفي (الطبع) أى طبع الأمراض (وذا) الحديث الثاني (للاستقرار) بيانه أن هذه الأمراض لاتعدى بطبيتها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها لاصحاح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ، ففي الحديث الأول نفي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدل بطبعه ، ولهذا قال : فمن أعدى الأول . وفي الثاني : أعلم بأنه سبحانه جعل ذلك سببا لذلك ، وحذر منضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله تعالى (وقيل) أى قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (بل) الأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه . وقد صبح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يدعى شيء شيئا». وقوله لمن عارضه بأن العبر الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالفتها فتجرب ، حيث رد عليه بقوله : فمن أعدى الأول : يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول . وأما الأمر بالفرار من المجنوم فـ(Sad) ذريعة) لثلا يتفق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى :

فیقع فی الحرج ، فامر بتجنبه حسماً للمادة ، والله أعلم (ومن يقول) فی وجه الجمع
بینهما . وهو القاضی أبو بکر الباقلاني إن العدوی (مخصوصاً بهذا) الجذام (ما)
نافیة (وهن) أى غير ضعیف ، وعبارة التدرب عن القاضی أن إثبات العدوی
فی الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفی العدوی ، فيكون معنی قوله : لا عدوی
إلا من الجذام ونحوه ، فکأنه قال : لا يعدى شيئاً إلا فيما سبق تبیین له أنه يعدى .
وقيل : إن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجنوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته
وتزداد حسرته ، وأیده المصنف بحديث « لاتديموا النظر إلى المجنومين » فإنه محمول
على هذا المعنی . وقيل : إن النفی للاعتقاد ، والأمر بالفرار لل فعل . وقيل : إن الأمر
بالفرار للضعفاء : ولذا خصه بالمخاطب . وأما الكاملون في التوکل فلا حرج فيه ،
إذ صح أنه صلی الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجنوم وقال « بسم الله ثقة بالله و توکلا
عليه ». رواه أبو داود وغيره (أو لا) يمكن الجمع بين مدلولي الحديثين ، فلا يخلو
إما أن يعرف التاريخ أو لا (فإذا يعلم ناسخ) بثبوت تأخره (قفي) أى عمل به ، وقد
تقدیم الكلام عليه (أو لا) يعلم الناسخ ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجیح أحدهما أو لا ،
فإن أمكن (فرجح)ـ على الآخر بوجه من وجوه الترجیح ، وهي كثيرة قسمها
المصنف إلى سبعة أقسام : الأول ترجیح بحال الراوی . والثانی ترجیح بالتحمل .
والثالث ترجیح بكیفیة الروایة . والرابع ترجیح بوقت الورود . والخامس ترجیح
بلغظ الخبر . والسادس ترجیح بالحكم . والسابع بأمر خارجي . وفي كل من هذه
السبعة وجوه كثيرة بلغ مجموعها أكثر من مائة مرجع ، لأن المرجحات غير
منحصرة مثارها غلبة الطن ، فکل ما كان فيه الظن أغلب يكون راجحاً على غيره ،
ومن بعض العلماء الترجیح فی الأدلة قیاساً على البینات وقال : إذا تعارضنا لزم
التبخیر أو الوقف ، ورد بأن مالکا يرى ترجیح البینة على البینة أيضاً ، ومن لم ير
ذلك يقول : البینة مستندۃ إلى توقيفیات تعبیدیة ، ومن ثم لا تقبل إلا بلطف الشهادة
(وإذا يخنی) الترجیح بأن لم يمكن ف(قف) عن العمل بأحد الحديثین حتى يتبیین
أمره ، فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتیب الجمیع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ
والمسوخ فالترجیح أن تعین ثم التوقف . وقيل : يفتی بوحدة منها ، أو يفتی بهذا
في وقت ، وبهذا في آخر ، والتعبیر بالتوقف أولى منه بالتساقط ، لأن خفاء ترجیح
أحدھما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن یظهر لغيره

وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمِ
وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ كُمْ يُعْلَمُ
تَأْوِيلُهُ فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمْ
مِثْلُ حَدِيثٍ كَذَّا حَدِيثُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

ما خفي عليه غير تلك الحالة « وفوق كل ذي علم عليم » ، والله أعلم (وغير ما عورض) من الأحاديث بأن سلم من معارضة حديث آخر ينافقه في المعنى ، أي لم يأت خبر يصاده (فهو) الحديث (المحكم) أي المسمى به ، أي الذي يعمل به بلا شبهة ، هكذا (ترجم) به ، أي عقد له بابا (في) كتاب (علم الحديث) وعده نوعا من أنواعه (المحكم) أبو عبد الله النيسابوري ، وأمثاله كثيرة ، لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض : منها حديث « إن أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله ». وحديث « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلو ». وحديث « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ». وحديث « لاشغار في الإسلام ». وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (ومنه) أي من الحديث النبوى (ذو تشابه) كما أن القرآن منه محكم ومنه متشابه ، وهو ما (لم يعلم . تأويله) بل يؤمن به ولا يعمل به ، وهل يمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قوله : فذهب طائفة إلى الأول ، والأكثرون إلى الثاني ، والكلام على ذلك طويل الذيل ، ومن ثم قال (فلا تكلم) في المتشابه (سلم) من الزيف فيه ، فقد دلت الآية على ذم متبني المتشابه ، ووصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الدين فوضوا العلم إلى الله تعالى وسلموا إليه كما مدح تعالى المؤمنين بالغيب . قال الخطابي : إن المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا ورد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه . والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته : وهو الذي يتبعه أهل الزيف فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتباون فيه فيقتلون انتهى . و الحديث المتشابه (مثل) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في (حديث « إنه يungan) على قلبي ، وإنى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة ». رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث الأغر المزني رضى الله تعالى عنه ، فهذا عند المصنف من المتشابه الذي لا يخلص في معناه . وقد سئل الأصممعي عنه فقال : لو كان قلب غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغين : الغيم الرقيق انتهى . وقال بعض شراح الحديث : قوله ليغان : أي يغطى على قلبي بأنوار ربانية ، فإذا فكت منها وحصل لي أنوار منها عدلت تلك ذنبها فأستغفر الله ، وهذا شأن المطهرين ، وهناك أقوال و (كذا) من المتشابه (حديث « أنزل القرآن) على سبعة أحرف

أسباب الحديث

أولٌ منْ قَدْ أَلْفَ الْجِرْبَانِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْأَثَارِ
 وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيَّنٌ لِلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي
 مِثْلُ حَدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

فاقرءوا ما تيسر» وتقديم أنه من الأحاديث المتوترة . قال في الإنegan : اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قوله : أحدها أنه من المشكل الذي لا يدرك معناه ، لأن الحرف يصدق لغة على حرف المجاز وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة . قاله ابن سعدان التحوى ، ثم ذكر بقية الأقوال فراجعه إن أردته ، والله أعلم .

أسباب الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخمسون

ذكره في النخبة كالسراج البلقيني في المحسن ، و (أول من قد ألف) منه المتقدمين في سبب الحديث كما سيأتي حامد بن كزناه (الجرباني) قال الحافظ الذهبي : إنه لم يسبق إلى ذلك (فـ) بعده ألف أبو حفص (العكبري) بضم العين المهملة والمودحة من مشايخ أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (في سبب) ورود (الأثار) أى الأحاديث النبوية ، وذكر ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك فيحتمل أنه ما رأى تصنيف الجرباني والعكبري ، وأنه رآهما وأراد الزيادة عليهما (وهو) أى سبب الآثار : أى معرفته من المهمات (كما في) معرفة (سبب) نزول (القرآن) العزيز ، وزعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن بجريانه مجرى التاريخ ، وأخطأ في زعمه ذلك ، بل له فوائد أشار إليها بقوله هنا (مبين للفقه) أى فهم الحديث كالقرآن (والمعنى) له ، لأن العلم بالسبب يؤدي إلى العلم بالمبين ، فقد لا يمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته ، وبيان وروده ، في بيان سببه طريق قوى في فهم معانى الحديث ، ومن الفوائد أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته ، فإن دخول صورة السبب قطعى ، وإخراجها بالاجتياز منع إجماعاً كما حکاه القاضي أبو بكر ، خلافاً لمن شد فيه ، ومنها معرفة وجہ الحکمة الباعثة على تشريع الحكم ، ومنها تخصيص الحكم به عند القائل بأن العبرة بخصوص السبب وإن كان الأصح عندنا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم في أصول الفقه . (مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» الخ فـ(سببه) أى سبب وروده (فيها

مُهَاجِر لَأْمَ قَيْسٍ كَيْ نَكْحٌ مِنْ ثُمَّ ذِكْرُ امْرَأةٍ فِيهِ صَلَحٌ

تواريخ المتون

وَهَكَذَا تَوَارِيَخُ الْمُتُونِ أَفْرَدَهُ سِرَاجُنَا الْبَلْقِينِيُّ
مِمَّا اسْتَفْيَدَ مِنْهُ عِلْمُ النَّاسِخِ فَكُنْ لَهُ صَاحِبَ فَهْمٍ رَاسِخٌ

(رووا) أى العلماء المحدثون (وقالوا) إنه (مهاجر لأم قيس) أى إن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة الحقيقة، بل لـ(كي نكح) أى يتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فسمى مهاجر لأم قيس ، و (من ثم) أى من أجل سبب ورود الحديث ما ذكر (ذكر امرأة فيه) أى في الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (صلاح) وحسن دون سائر الأمور الدينية . قال البلقيني : والسبب قد ينقل في الحديث ك الحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وحديث القلتين . « سئل عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب » ، وحديث « صل فإنك لم تصيل » وحديث « خذى فرصة من مسلك » وحديث سؤال « أى الذنب أكبر ؟ » وغير ذلك ، وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبيّن الفقه في المسألة ، ومن ذلك حديث « الخراج بالضمان » في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه « أن رجلا ابْتَاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أَنْ يَقِيم ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْباً فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَعْمَلُ غَلَامًا ، فَقَالَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » انتهى . وأهمل الناظم هنا تواريخ المتون ، وذكره في التدريب عن البلقيني عقب الترجمة المذكورة ، وقد نظمته في أربعة أبيات فألحقتها هنا مشروها تتميّا للأنواع نظير ما صنعت فيما تقدم في نوع المعلّ، فقللت بعون الله تعالى وتوفيقه :

تواريخ المتون

(وهكذا) من أنواع علوم الحديث (تواريخ المتون) أى معرفتها (أفراده) أى ذكره وجعله نوعا مفردا من ذلك (سراجنا) أى الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن سلار (البلقيني) في كتابه [محسن الاصطلاح] وقال : إن فوائدتها كثيرة فـ(مما استفید منه) أى من هذا النوع (علم الناسخ) من المنسوخ بشرطه فكم فيه نفع كثير (فكن) أيها الراغب في الحديث (له) أى لهذا النوع (صاحب فهم)

يُعْرَفُ بِابْتِدَاءِ مَا كَانَ كَذَا قَبْلِيَّةَ بَعْدِيَّةَ وَغَيْرِ ذَٰكَرِ الْأَمْرِينَ شَهِرِ سَنَةٍ مِثْلُ وَضْوِئِهِ لَدَى بُرِيَّدَةِ

ولاقان (راسخ) أى ثابت متمكن فيه : قال : و (يعرف) التاريخ (بابتداء) أو بأول (ما كان كذا) ك الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أول ما بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة » الخ ، وك الحديث « أول ماتها في عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملحمة الرجال » رواه ابن ماجه . قال المصنف : وقد صنف العلماء في الأوائل وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه بابا للأوائل . ويعرف أيضاً بذكر (قبلية) ك الحديث أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدْ وَغَيْرِهِما ، عن جابر رضي الله تعالى عنه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفِرْوَجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَقْبِلُهَا ». وبذكر (بعدية) ك الحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعِحُ عَلَى الْخَفَّ فَقَيْلَ : أَقْبَلَ نَزْوَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ مَا أَسْلَمْتَ إِلَّا بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ » (و) يعرف أيضاً بـ(غير ذا) لـ(كـ) (آخر الأمرـين) في الحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما « كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مَا مَسَتَ النَّارُ ». رواه أبو داود وغيره . وكـ(شهر) نحو الحديث عبد الله بن عكيم « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ». رواه الأربعـة .

[فائدة] وقعت مناظرة بين الشافعـي وإسحـاقـيـنـ رـاهـويـهـ عـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ في جلوـدـ المـيـةـ إـذـ دـبـغـتـ ، فـقـالـ الشـافـعـيـ : دـبـاغـهـاـ طـهـورـهـاـ . فـقـالـ إـسـحـاقـ : مـاـ الدـلـلـ ؟ فـقـالـ الشـافـعـيـ : حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ « أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـبـشـةـ مـيـةـ فـقـالـ هـلـ اـنـتـفـعـتـ بـجـلـدـهـاـ » فـقـالـ إـسـحـاقـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـكـيمـ أـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ نـاسـخـاـ لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ ، لـأـنـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـشـهـرـ . فـقـالـ الشـافـعـيـ : هـذـاـ كـتـابـ وـذـاكـ سـمـاعـ . فـقـالـ إـسـحـاقـ : إـنـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـبـ إـلـىـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ ، وـكـانـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـسـكـتـ الشـافـعـيـ ، فـلـمـ سـعـيـذـ ذـلـكـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ ذـهـبـ إـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـكـيمـ وـأـقـىـ بـهـ وـرـجـعـ إـسـحـاقـ إـلـىـ حـدـيـثـ الشـافـعـيـ وـأـفـىـ بـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ . قـالـ التـاجـ السـبـكـيـ : هـذـهـ الـمـنـاظـرـةـ قـدـ حـكـاـهـ الـبـيـهـيـ وـغـيـرـهـ ، وـقـدـ يـظـنـ قـاـصـرـ الـفـهـمـ أـنـ الشـافـعـيـ اـنـقـطـعـ فـيـهـ مـعـ إـسـحـاقـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، وـيـكـفـيـهـ مـعـ قـصـورـ فـهـمـهـ أـنـ يـتـأـمـلـ رـجـوعـ إـسـحـاقـ إـلـىـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، فـلـوـ كـانـ حـجـتـهـ قـدـ نـهـضـتـ عـلـىـ الشـافـعـيـ لـمـ اـرـجـعـ إـلـيـهـ . ثـمـ تـحـقـيقـ هـذـاـ

معرفة الصحابة

”ئمَّ الصَّحَابَىُ مُسْلِمًا لَا قَى الرَّسُولُ“ وَإِنْ بِلَا رِوَايَةً عَنْهُ أَوْ طُولُ.

أن اعتراف إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت ، بيانه أن حديث ابن عكيم كتابعارضه السماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع ، وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ ، أما كتبه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء ، بل عضدها القراءن وساعدتها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في الكتاب ، فلاج بهذا أن سكوت الشافعى تسجيل على إسحاق بأن اعترافه فاسد الوضع ^(١) فلم يستحق جواباً ، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجليلين فإنه لا يقابل بغير السكوت ، ورب سكوت أبلغ من نطق ، ومن ثم يرجع إليه إسحاق ولو كان سكوت الشافعى لقيام الحجة عليه لا يكدر ذلك ما عند إسحاق ، فافهم ما يلى إليك انتهى . وك(ستة . مثل) حديث (وضوئه) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لدى) أى عند الإمام مسلم في صحيحه من روایة (بريدة) وهو قوله « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، أى عامه صلى الصلوات بوضوء واحد » انتهى والله أعلم .

معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الحادى والخمسون

هذا علم كبير جليل عظيم القائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل كما سيأتي في كلام المصنف . (ثم الصحابي) أى الشخص الذي يسمى بالصحابي (مسلمًا لاقى الرسول) أى حدة : من لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاقاة عرفية

(١) (قوله فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت انت) من هذا ما وقع بين الحافظ جمال الدين المزى ، وشہاب الدین بن المرحل التحوى ، وذلك أن ابن المرحلقرأ على المزى سيرة ابن هشام فرت به لفظة « رشد » فجرى على لسانه « رشد » يكسر الشين فرد عليه المزى « رشد » بالفتح ، وقال له : قال تعالى : لعلهم يرشدون - بضم الشين ولم يزد ، وكان من عادته الإشارة دون تطويل العبارة ، ومراده أن يفعل إنما يكون مضارعاً لفعل ، ولا قائل به هنا أو لفعل ، وهو المدعى ، فقال له ابن المرحل : وكذا قال تعالى : - فأولئك تحرروا رشدأ - فسكت المزى وظن ابن المرحل أن المزى لم يفهم توجيه السؤال في رشدأ على رشد . قال التاج السبكي : وشيخنا : يعني المزى عندنا أعظم من ذلك ، ولكن رأى ما ذكره مختلاً فسكت عليه ، وكان لا يرى توسيع العبارة ، وغالب مجالسه السكوت . وقال صاحب المغنى : رأيت في كتاب سيبويه رشد يرشدا مثل سخط سخطاً ، وهذا عين ما ذكره ، شيخنا : يعني ابن المرحل ، فله درء

**كَذَّاكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةِ
وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَقِيلَ الغَزْوَةُ أَوْ عَامٌ وَقِيلَ مُدْرِكٌ الْعَصْرِ وَلَوْ**

فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَالٌ كُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا بِهِ ، فَخُرُجَ مِنْ لَاقَاهُ كَافِرًا ، فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ
لَهُ لِعْدَاتُهُ ، وَمِنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَلْاقِهِ كَالنَّجَاشِيُّ ، وَكَذَّا مِنْ لَاقَاهُ وَرَآهُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنِي ذُؤْبِ خَوِيلَدَ الْمَهْنَلِ فَإِنَّهُ لَا صَحْبَةَ لَهُ .
وَتَعْبِيرُهُ بِالْمَلَاقَةِ كَالْجَمَاعِ أُولَئِكَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالرَّوْيَةِ لِإِدْخَالِ ذَلِكَ لِلْأَعْمَى ، كَابِنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ صَحَابِيُّ بِلَا خَلَافٍ ، وَالْمَرَادُ بِاللَّفَاءِ مَا هُوَ أَعْمَ منَ الْمُحَاجَلَةِ وَالْمَمَاشَةِ
وَوَصْوَلِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُمِلْهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رَوْيَةُ أَحَدُهُمَا الْآخَرِ سَوَاءَ
كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَاعْتَرَضَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَصْدِقُ
عَلَى مَاتَ مَرَّتَدًا : كَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ خَطَّلٍ ، وَلَا يَسْعَى صَحَابِيًّا . وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ كَانَ
يَسْعَى قَبْلَ الرَّدَّةِ . وَيَكْنِي ذَلِكَ فِي صَحْبَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ الْأَحْتَازَةَ عَنِ الْمَنَافِي
الْعَارِضِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّدَّةِ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ الْفَرَادِهِ ،
وَسِيَّئَتِ زِيَادَةُ عَلَى هَذَا (وَإِنْ) كَانَ مَلَاقَاتِهِ (بِلَا رِوَايَةً) لِلْحَدِيثِ (عَنْهُ) صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) بِلَا (طُولٍ) فِي زَمَانِ الْمَلَاقَةِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْبَحْمَهُورُ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْثِرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ
أَصْعَافَ مَا يَؤْثِرُهُ الْجَمَاعُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْيَارِ ، فَالْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ بِمَجْرِدِ مَا يَجْتَمِعُ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا يَنْطَقُ بِالْحَكْمَةِ الْفَرِيزِيَّةِ بِيَرْكَةِ طَلْعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (كَذَّاكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ) يَكْنِي فِيهِ مَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ . قَالَ الْعَرَقِيُّ : وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ
بِقَوْلِهِ « طَوْبِي لِمَنْ رَأَنِي وَآمَنَ بِي ، وَطَوْبِي لِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَنِي » الْحَدِيثُ ، فَاَكْتَفَى
فِيهِمَا بِمَجْرِدِ الرَّوْيَةِ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَى طَوْلِ الصَّحِحَةِ فِي التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَيِّ فَلَا
يَكْنِي فِيهِ بِمَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ ، بِخَلَافِ الصَّحَابَيِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
إِذَ الْمَلَاقَةُ بِهِ تَؤْثِرُ فِي النُّورِ الْقَلْبِيِّ أَصْعَافَ مَا يَؤْثِرُهُ الطَّوْبِيلُ بِالصَّحَابَيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْأَخْيَارِ (وَقِيلَ) أَيْ وَقَالَ الْجَاحِظُ الْمَعْتَزِلِيُّ : إِنَّ الصَّحَابَيِّ مِنْ لَاقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا (مَعَ طُولِ) فِي الصَّحِحَةِ (وَمَعَ رِوَايَةِ) لِلْحَدِيثِ عَنْهُ فَلَا
يَصْدِقُ عَنْهُ اسْمُ الصَّحَابَيِّ إِلَّا بِذَلِكَ نَظَرًا فِي الطَّوْلِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَفِي الرِّوَايَةِ إِلَى
أَنَّهَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ صَحْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ عَنْهُ (وَقِيلَ)

قَدْ جَاءَ السَّمَاعُ عَلَى وَقْقِيَّسَهُ . قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ : لَا يَقْنِي هَذَا السَّمَاعُ الْفَرِيبُ وَلَا الْقَيَّاسُ فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ
الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا تَقْرَأُ عَلَى جَادَةِ اللَّهِ ، وَكَمَا جَاءَتْ وَقَمَتْ الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَالرِّوَايَةُ لَمْ تَقْعُ إِلَّا عَلَى مَا قَالَهُ
شِيخُنَا : يَعْنِي الْمَرْدُ ، وَهُوَ مُشْهُورُ اللَّهِ ، وَاهْنَ أَعْلَمُ ، كَتَبَ الشَّارِخَ عَنَّا اللَّهِ عَنْهُ آمِنٌ .

وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَخَلَّ الرَّدَّةُ وَابْنِ رَأْوَا

أى وقال بعض الأصوليين : إنه من لقاء صلى الله تعالى عليه وسلم (مع طول) فيها فقط ، ولا يشترط الرواية نظراً للعرف كما تقرر عن الباحث ، ولقول أنس وقد قيل له : أنت آخر من بي من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قد بي قوم من الأعراب ، فأما من أصحابه فأنا آخر من بي . وأجيب بأنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك . ونقل عن بعض المتأخرین اشتراط الرواية فقط ولو لحديث واحد (وقيل) وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب : إنه من لقاء صلی الله تعالى عليه وسلم مع (الغزو) في بعض مغازييه صلی الله تعالى عليه وسلم (أو) لم يكن يغزو معه ولكن مع كمال (عام) في صحبه لأن لها شرفاً عظيماً ، فلا تزال إلا بجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السنن ، وهو قطعة من العذاب ، والعام المشتمل على الفصول التي مختلف بها المزاج ، ويعارضه ما تقدم أن الاجتماع به صلی الله تعالى عليه وسلم يؤثر مالاً يؤثر الاجتماع بغيره ، على أن هذا القول يقتضي أن لا يعد مثل حرير بن عبد الله ووائل بن حجر وغيرهما من لم يغزو معه ولا أقام عاماً وهم صحابة إجماعاً ، وإنما قلت منسوب إلى ابن المسيب لقول الحافظ العراقي : إنه غير صحيح عنه ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث (وقيل) أى وقال يحيى بن عثمان بن صالح المصري : إن الصحابي (مدرك العصر) أى عصر النبي صلی الله تعالى عليه وسلم ، فكل من أدرك زمه وهو مسلم فهو عنده من الصحابة (ولو) لم يره ولم يلقه ، وعد منهم أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه اتفاقاً ، وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه . قال المصنف : وعليه عمل بن عبد البر وابن منه في كتابيهما ، فتليخص من ذلك ستة أقوال في حد الصحابي : أصحها الأول . نعم لاشك في رجحان رتبة من لازمه صلی الله تعالى عليه وسلم ، وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلazمه ، أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كلمه يسيراً ، أو ما شاه قليلاً ، أو رآه على بعد ، أو في حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحابة حاصلاً للجميع ، ومن ليس له منهم سماع وإن كان معدوداً من الصحابة فحدثه مرسل من حيث الرواية ، لكنه مقبول اتفاقاً ، ولذا ألغز به ، فيقال لنا مرسل يحتاج به من غير خلاف ، والله أعلم . (وشرطه) أى الصحابي (الموت على الدين) أى دين الإسلام ، فلا يعد من الصحابة من ارتد بعد أن لقى النبي صلی الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به ومات على الردة : كعبيد الله بن جحش وعبد الله بن خطبل .

دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ وَمَا نَشَرَ طُبُلُوغاً فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا

قال بعض المحققين : فمن زاد في التعريف وما تعلق به الإيمان لل الاحتراز عن ذكر ، أراد به تعريف من يسمى صحابياً بعد انتراض الصحابة لا مطلقاً ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص حال حياته صحابياً ولا يقول بذلك أحد وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف (ولو . تحمل الودة) أي بين لقبه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحابة باق له في الأصح سواء رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم أم بعده ، وسواء لقبه ثانياً أم لا .

قال الحافظ ابن حجر : ويدل عليه قصة الأشعث بن قيس فإنه كان من ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ، ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تحرير أحاديثه في المسانيد . وغيرها (والجن) الذين لاقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنين به (رأوا) أي العلماء المحدثون وغيرهم (دخولهم) أي هؤلاء الجن في الصحابة (دون ملائكة) فقد قال الحافظ العراقي : الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحابة على من رأاه من الملائكة والنبيين ، وقد أشرت إلى هذا بقولنا المتقدم : اجتماعاً متعارفاً . واستشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه أولى بالعد من جملة الصحابة من هؤلاء الجن . وأجاب الحافظ العراقي بأن الجن من جملة المكلفين . الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه من رأاه حسناً بخلاف الملائكة .

وظاهر هذا الجواب لا يتمشى على قول جماعة من المحققين إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة ، إلا أن يقال : إن بعثه إليهم بإرسال تشريف لاتكليف وإليه يومئذ قوله من جملة المكلفين . هذا وذكر بعض أهل الإثبات المتأخرین سندًا من بعض الجن : منهم صاحب [الدرر السننية] ذكر فيها أنهقرأ الفاتحة على شيخه العدوى عن القيوى عن محمد بن عيسى البرلسى عن السيد الحريرى عن القاضى شيمورش الجنى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسمعته يقول : مالك بالمد : أي وهى قراءة عاصم والكسانى من السبعة ويعقوب . وخلف فى اختياره من العشرة ، والله أعلم (وما) نافية : أي لم (نشرط) أيتها الحفاظ لصدق اسم الصحابي (بلوغاً) إذ لو اشترط هذا لخرج من أجمع على عده . فى الصحابة كالسبطين وابن الزبير ونظائرهم ، وقوله (فى الأصح فيما) أي . فى مسألة الملائكة والبلوغ . قال الحافظ العراقي : هل يشرط فيه التمييز حتى لا يدخل من رأاه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكتهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشرط .

وَتُعْرَفُ الصَّحْبَةُ بِالْتَّوَاتِرِ وَشَهْرَةُ وَقَوْلِ صَحْبِ آخَرِ
أَوْ تَابِعِيٌّ وَالْأَصَحُّ يُقْبَلُ إِذَا دَعَى مُعَاصِرٌ مَعْدَلٌ

ظاهر كلام جماعة من الأئمة أشراطه فإذا هم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو مسح وجوههم أو تغافل في أفواههم الخ ، ولكن التحقيق خلافه كما أفاده كلام الحافظ ابن حجر ، والله أعلم . (وتعرف الصحبة) أي كون الشخص صحابيا (بـ) أحد أمور : (التواتر) كالخلفاء الأربع وبقية العشرة في خلق منهم (وشهرة) واستفاضة قاصرة على التواتر : كضمام بن ثعلبة وعكاشه ابن محسن (وقول صحب آخر) عنه إنه صحابي كمحمد بن أبي حممة الدوسى المتوفى بأصبهان مبطونا ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم له بالشهادة ، وقصته في معجم الطبراني وغيره (أو) قول (تابعي) ثقة كما قيده في الزهرة به أنه صحابي . قال المصنف : بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجع (و) القول (الأصح) الذي عليه الأكثرون أنه (يقبل . إذا دعى) صحابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه (معاصر) له صلى الله تعالى عليه وسلم ولو في الجملة فيشمل من ادعى بعد وفاته (معدل) أي محكوم له بالعدالة لأنها تمنعه من الكذب في ذلك لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها ، فلا يرد أن العدالة غير منافية لطلق الكذب إذ هو صغير . وقيل : لا يقبل ، وبه جزم الآمدى وأبو الحسن بن القطان لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهما كما لو قال : أنا هدل . وأجيب بأنه هنا محكم بالوصف المقتضى لقبول قوله وهو العدالة ، بخلافه ثمة فإنه يدعى الوصف المقتصى للقبول وبينهما فرق ، فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة لا يقبل ، ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة يقبل ، إذ يغترف في الضممتين ما لا يغترف في الصراحة . نعم محل الخلاف حيث أمكن ذلك ، فإن دعاعها بعد مائة سنة من وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقبل اتفاقا ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك للنص على انحرام ذلك القرن بعد مائة سنة منها ، وقد ظهر في القرن السابع رجل يسمى [رتن الهندي] ادعى الصحبة وهو كذاب فيها كما بينه جمع من العلماء . قال الحافظ الذهبي في الميزان : رتن الهندي : وما أدرك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد السبعينة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون ، وهذا جرى على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ألفت في أمره جزءا^(١) ، وقد قيل إنه مات سنة اثنين وثلاثين وسبعين ، ومع كونه كذابا فقد

(١) (قوله وقد ألفت في أمره جزءا) مما ذكره فيه كما نقله عنه في الإصابة قوله : هو شيء

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ أَنَّوْيَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ

كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمى الكذب والمحال انتهى (وهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (عدول كلهم) سواء من لا يرى الفتن وغيرهم (لا يشتبه) لقوله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا - الآية : أى عدوا ، قوله - كتم خير أمة أخر جرت للناس - والخطاب للموجودين حينئذ، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خبر الناس قرنى » متفق عليه ، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة ، ويترتب على كونهم عدوا أنه لا يبحث عن عدالتهم في الرواية ولا في الشهادة فإنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت

لم يخلق ، ولأن صحيحتنا وجوده وظهوره بعد ستة سنتان فهو إما شيطان تبدى في صورة بشر فادعى الصحة ، وطول العمر المفرط ، وأفترى هذه الطامات ، وإما شيخ ضال أنس نفسه بيأ فى جهنم بكذبه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو نسبت هذه الأخبار لبعض السلف لكان يتبينى لنا أن نزهه عنها فضلا عن سيد البشر . لكن ما زال عوام الصوفية يروون الواهيات . قال : وينبغى أن تلو هم الناس ودعائهم متوفرة على نقل الأخبار العجيبة ، فain كان هذا المندى مطموراً في هذه السنة ستة ، أما كان أهل الأطراف يتسامون به وبطولة عمره فيرثون إليه في زمن المنصور والمهدى ، أما كان متول المندى يتحف به المؤمنون : أى مع تقطنه إلى المستغربات ، أما كان ذلك بمدة متطاولة يعرف به محمود بن سبكتكين لما افتح بلاد الهند ، ووصل إلى البلد الذى فيه الميد ، وهو الصنم العظيم عندهم ، وقصته في ذلك مشهورة مدونة في التوارييخ ، ولم يتعرض أحد من صنفها إلى ذكر (رتن) . ثم قال النبئي : ثم مع هذا تطاول عليه الأعمار ، ويذكر عليه الليل والنهر إلى عام ستة ، ولا ينطق بوجوده تاريخ ولا جوال ولا سفار ، فمثل هذا لا يكفي في قبول دعواه خبر واحد ، ولو كان لتسامع بشأنه كل تاجر ، ولو كان الذي زعم أنه رآه لم ينقل عنه شيئاً من هذه الأحاديث لكان الأمر أخف ولعمري ما يصدق بصحبة (رتن) إلا من يؤمن بوجود محمد بن الحسن في السردايب ، ثم بخروجه إلى الدنيا فييلاً الأرض عدلاً أو يومن بر جمه ، وعلى هؤلاء لا ينثر فيهم علاج . وقد اتفق أهل الحديث على أن آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيلي عامر بن وائلة ، وثبتت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر أو نحوه : أرأيتمكم هذه فإنه على رأس مائة منها لا يبيق على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد « فاقطع المقال وما ذكر بعد الحق إلا الصلال . قال الحافظ ابن حجر : وقد تكلم الصالح الصفوي في تقوية وجود (رتن) وأنكر على من ينكر وجوده ، وعول في ذلك على مجرد التجويز العقلى ، وليس التزاع فيه إنما التزاع في تجويز ذلك من قبل الشرع بعد ثبوت حديث المائة في الصحيحين ، والاستيعاذ الذي عول عليه النبئي ، ومن ثم قال بر هان الدين بن جماعة : قول شيخنا النبئي هو الحق ، وتجوز الصحفى الواقع لا يستلزم الواقع ، إذ ليس كل جائز الواقع . قال : أعني الحافظ بن حجر : ولما اجتمع بشيخنا محمد الدين الشيرازى قاضى القضاة ببلاد الدين رأيته ينكر على النبئي إنكار وجود (رتن) وذكر لي أنه دخل ضياعه لما دخل بلاد الهند ، ووجد فيها من لا يخصى كثرة ينقلون عن آباءهم وأسلافهم عن قصة (رتن) يثبتون وجوده ، فقتل : هو لم يجزم بعد وجود تردد وهو منور ، والذى يظهر أنه كان طال عمره فادعى ما ادعى فتادى على ذلك حتى اشتهر ، ولو كان صادقاً لاستمر في المائة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وأكثنه لم ينقل عنه شيء إلا في أواخر السادسة أو السابعة قبيل وفاته ، والله أعلم . كتبه الشارح عفا ابعه أمين .

وَالْمُكْثُرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
وَأَنَسُّ وَالْبَحْرُ كَالْحُدْرِيَّ وَجَابِرُ وَزَوْجَتُهُ النَّبِيَّ

توقف في روایتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأنصار . ومن طرأ منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه . وما ذكر من عدالتهم مطلقاً مذهب الجمورو ، بل قال الإمام محيي الدين (النووى) قد (أجمع) على ذلك (من يعتد به) أى بإجماعه وكأنه لم يعتبر القول بأنهم كفراً بهم يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، ولا القول بأنهم عدول إلى قتل عثمان ، ولا القول بأنهم عدول إلا من قاتل علياً ، ولا القول بعده المفرد عن قتاله ، ولا القول بغير المقاتل والمقاتل ، فكل هذه الأقوال غير معتبرة لخطئها ، بل الصواب إطلاق عدالهم إحساناً لاظن بهم وحمل لهم في ذلك على الاجتهد المأجور فيه بكل منهم ، لأن الخطئ فيه مأجور غير آثم ، والله أعلم (والمحثرون) من الصحابة (في رواية الأئمر) أى الحديث النبوى (أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً . قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره أسنده اليه ، وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : ادعوا ، فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم دعا أبو هريرة ، فقال : اللهم إني أسألك مثل مسائلك صاحبى وأسائلك علما لا ينسى ، فأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فقلنا : ونحن يارسول الله ؟ فقال : سبقكما الغلام الدوسى . وفي الصحيح عن أبي هريرة : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط زداعك فبسطته فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه ، فانسيت شيئاً بعد ، و (يليه) أى أبا هريرة في الإكثار من رواية الحديث عبد الله (بن عمر) رضى الله تعالى عنهما روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين . (وأنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى ألفاً وسبعين حديثاً (ك) أى سعيد (الحدرى) رضى الله تعالى عنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . (وجابر) ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما روى ألفاً وخمسين وأربعين حديثاً . (و) عائشة (زوجة النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها روت ألفين ومائين وعشرين ، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوى هؤلاء . والسبب في قلة ما روى عن الصديق رضى الله تعالى عنه مع جلالته وتقديره وملازمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم وفاته قبل انتفاء الناس

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي وَعُمَرْ
وَنَجْلَهُ زَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَّ
وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تَقْلِيلٌ
عَشْرُونَ بَعْدَ مائَةَ قَدْ عَدَّا
فَوْقَ الْثَلَاثَيْنَ فَبَعْضٌ عَدَّهُ
وَجَمِيعَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ عِدَّهُ

بساعده وحفظه ، وجملة ما روى عنه مائة حديث وأثنان وأربعون حديثا ، والله أعلم (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم (أوفاهم) أى أكثر الصحابة (فتاوي) تروى عنه . قال الإمام أحمد . (و) قال ابن حزم أكثرهم فتوى مطلقا شعبه هو ، و (عمر) بن الخطاب (ونجله) أى ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهم (و) عائشة رضى الله تعالى عنها (زوجة) النبي (الهادى الأبر) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) أى وعبد الله (بن مسعود) المدى (وزيد) بن ثابت (وعلى) ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم ، ويمكن أن يجمع من فتاوى كل من هؤلاء مجلد ضخم (وبعدهم) أى هؤلاء السبعة في كثرة الفتاوي (عشرون) صحابيا : أبو بكر وعمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران ابن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم ، ففتوى كل منهم (لا تقلل) أى لا تعد قليلا جدا ، بل كثير يمكن أن يجمع من فتوى كل منهم جزء صغير (وبعدهم) أى هؤلاء العشرين (من قل فيها) أى الفتوى (جدا . عشرون بعد مائة) لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة الواحدة والمسائلتان والثلاث (قد عدا) كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد . وسرد الباقين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وجم القرآن) أى حفظه عن ظهر قلب (منهم) أى من الصحابة (عدة) كثيرة (فوق الثلاثين^(١)) صحابيا (بعض) من العلماء قد (عده) أى من حفظ القرآن منهم الخلفاء الأربع والعادلة الأربع وطلحة

(١) (قوله فوق الثلاثين الخ) وأما ما في البخاري عن أنس أنه قال : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت وأبوزيد رضى الله عنهم . فأجيب عنه بأوجه : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . الثاني أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك . الثالث لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك . الرابع أن المراد بجمعه تلقية من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بواسطة ، بخلاف غيرهم ، فيحتدل أن يكون تلقى بيده بالواسطة . الخامس أنهم تصدوا إلى لقاءه وتعلمه فاشتروا به وخفى حال غيرهم عن عرف حالم فحصر ذلك فيهم بحسب عليه ، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك . السادس المراد بالجمع الكتابة والحفظ مما . السابع المراد أن أحدا لم ي Finch بـأن جمه : أى الحمل حفظه في مهده صلى الله عليه وسلم

وَالْبَحْرُ وَابْنُهُ عُمَرٌ وَعُمَرٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْزِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادَةً غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهُ

وسعد وابن مسعود وحذيفة وسلم وأبو هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد وأبو زيد قيس بن السكن وسعيد بن المنذر وقيس بن أبي صعصعة ومجمع بن حارثة وعبادة بن الصامت وتميم الداري وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وأبو موسى الأشعري وغيرهم ، فقد قال القرطبي : قتل يوم العيامة سبعون من القراء ، وذكر المصنف أنه ظفر بأمرأة من الصحابيات جمعت القرآن لم يدها أحد من تكلم في ذلك ، وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، كان صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها ويسميها شهيدة ، قد جمعت القرآن في زمانه وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، فقتلتها في خلافة عمر ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول : انطلقو بنا فنذور الشهيدة رضي الله تعالى عنها . وقصتها في طبقات ابن سعد (والبهر) عبد الله بن عباس (وابنا) بصيغة الثنية : أى عبد الله بن (عمر) بن الخطاب (و) عبد الله بن (عمرو) بن العاص (و) عبد الله (بن الزبير) ابن العوام (في اشتئار يجري) بين العلماء (دون) عبد الله (بن مسعود) الهمذلي . قال الإمام أحمد : يقال (لهم) أى لهؤلاء الأربع (عبادله) وليس ابن مسعود منهم . قال الحافظ البهقى : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبدلة (وغلطوا) أى المحققون من حيث الاصطلاح (من غير هذا) الذى نقل عن الإمام أحمد (مال له) كقول بعضهم لهم ثلاثة فقط بإسقاط ابن الزبير ، وقول إثنين ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وكذا لا يقال اصطلاحاً عبادلة على سائر من سمعى عبد الله من الصحابة . قال ابن الصلاح : وهم نحو مائتين وعشرين نفساً . قال المصنف : وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو

إلا أولئك بخلاف غيرهم فلا يفصح بذلك إلا عند وفاته صلى الله عليه وسلم . الثامن أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل ، كما قال أبو الدرداء : إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع . وفي غالب هذه الأوجهة تكفل ، والذى استشهد بالحافظ ابن حجر أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس ، فلا ينفي ذلك عن غيرها والمهاجرین كما أخرجه ابن جرير عن أنس قال : افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدل شهادته شهادة رجلين خزيمة بن أبي ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حته الدبر عاصم بن أبي ثابت ، فقال الخزرج : من أربعة يجمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ذكرهم انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَالْعَدُ لَا يَحْصُرُهُمْ تُوفَىٰ عَمَّا يَرِيدُ عَشْرَ أَلْفَ الْفِي
وَأَوَّلُ الْجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ هُوَ الْبَخَارِيُّ وَفِي الإِصَابَةِ
أَكْسَرُهُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ وَقَدْ لَمْ يُسْتَفَدْ
وَهُمْ طِبَاقٌ قَبْلَ تَمْسُّ وَذُكْرٍ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٍ أُثْرٌ

ثلاثمائة رجل . (والعد لا يحصرهم) أى الصحابة كلهم لكثرتهم جدا ، فقد أنسد أبو موسى المديني عن أبي زرعة الحافظ الرازي أنه قال (ترفي) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يزيد) من رأه وسمع منه (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف) أى مائة ألف إنسان عن رجل وامرأة . قال جمع : هذا التحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وقد روى البخاري عن كعب بن مالك أنه قال : أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ : يعني الديوان . وروى الخطيب أن رجلا قال لأبي زرعة : أليس يقال حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ فقال أبو زرعة له : من قال هذا فقلقل الله أزيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يخصى حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة من روى عنه وسمع منه ، فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رأه وسمع منه بعرفة . وقيل : إنهم ستون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك . قال جماعة (و) مع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ومن عاصره أو أدركه صغيرا ، و (أول الجامع في) تصنيف (الصحابية) رضي الله تعالى عنهم (هو) الإمام أبو عبد الله (البخاري) صاحب الصحيح ، ثم ثلاثة من بعده : كابن حبان وابن منده وأبو موسى المديني وأبي نعيم والعسكري وابن عبد البر وابن فتحورن وابن الأثير البخري ، وكتابه من أشهر الكتب فيه وهو المسما [بأسد الغابة] . وقد اختصره النووي والذهبي (و) قد جمع غالب ما في تلك الكتب الحافظ ابن حجر (في) كتابه (الإصابة) في تمييز الصحابة ، قد (أكثر) مصنفه فيها (من جمع وتحرير) ما لم يوجد في غيره ، وهو كتاب كبير حافل متداول في أيدي العلماء المتأخرین . قال المصنف (وقد . لخصته) أى كتاب الإصابة (مجلدا) سهاد عن الإصابة (فليستفيد) لكنه لم يشهر كشهرة أصله ، والله أعلم (وهم) أى الصحابة (طباقي) . بكسر الطاء جمع طبة : وهي جماعة متفرقة في شيء واحد . وقد اختلف في عدد .

فَالْأُولُونَ أَسْلَمُوا بِكَتَّةٍ
 يَلِيهِمُوا أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
 ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
 قَأْوَلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
 مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرَّضْوَانِ ثُمَّ
 وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ إِحْمَاعًا حَكَمُوا
 مُسْلِمَةً الْفَتْحَ فَصِبِيَانَ رَأَوْا

طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام والهجرة أو شهود المشاهد الفاصلة فـ(قبيل) إنها (خمس) وعليه عمل ابن سعد في كتابه (وذكر) أنها أكثر من الخمس ، وهي (عشر من اثنين) أي اثنتا عشرة طبقة (وزائد) عليها (أثر) أي نقل أيضاً عن بعض المؤلفين ، ولستنا بقصد تطويل تفصيله ، فالمشهور ما ذكره الحكم أنها اثنتا عشرة ، ولذا فصلها المصنف بقوله : (فالأولون) منها قوم (أسلموا) أي تقدم إسلامهم (مكة) المكرمة : كالخلفاء الأربع ، و (يليهما أصحاب دار الندرة) فهم أهل الطبقة الثانية . قال الحلبـي : دار الندوة من جهة الحجر عند مقام الحنـق الآـن ، وكان لها بـاب إلى المسـجـد أـعـدـتـ لـلـاجـمـاعـ لـلـمـشـورـةـ ، وـكـانـ قـريـشـ لـاـقـضـيـ أمـراـ إـلـاـ فـيـهـ الـخـ ، وـالـمـرـادـ بـأـصـحـابـ هـاـ هـمـ الصـحـابـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ تـشـاـورـ قـريـشـ فـيـهـ لـلـمـكـرـ بالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ثـمـ) الطـبـقـةـ الثـالـثـةـ (المـهـاجـرـونـ لـلـحـبـشـةـ) وـالـهـجـرـةـ إـلـيـهـ أـوـلـ هـجـرـةـ فـيـ إـلـاسـلامـ ، وـذـلـكـ مـنـ رـجـبـ سـنـةـ خـمـسـ مـنـ النـبـوـةـ ، هـاجـرـ عـدـدـ كـثـيرـ : مـنـهـمـ هـاجـرـ بـنـفـسـهـ وـحـدـهـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ هـاجـرـ بـأـهـلـهـ كـمـاـ هوـ مـفـصـلـ فـيـ السـيـرـ (ثـمـ اـثـنـيـانـ) أـيـ طـبـقـتـانـ (أـنـسـبـهـمـاـ إـلـيـ الـعـقـبـةـ) فـالـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ أـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـأـوـلـيـ ، وـالـطـبـقـةـ الـخـامـسـةـ أـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الثـانـيـةـ ، وـأـكـثـرـهـمـ مـنـ الـأـنـصـارـ (فـ)الـطـبـقـةـ السـادـسـةـ (أـوـلـ الـمـهـاجـرـينـ) الـذـيـنـ وـصـلـوـاـ (لـقـبـاـ) ءـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ الـمـدـيـنـةـ (فـ)الـطـبـقـةـ السـابـعـةـ (أـهـلـ بـدـرـ) وـهـمـ ثـلـاثـةـ وـبـصـعـةـ عـشـرـ (وـيلـيـهـاـ) الطـبـقـةـ الثـامـنـةـ (مـنـ غـرـبـاـ) يـعـنيـ هـاجـرـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ (مـنـ بـعـدـهـاـ) أـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ وـقـبـلـ الـحـدـيـيـةـ (فـ)الـطـبـقـةـ التـاسـعـةـ (بـيـعـةـ الرـضـوـانـ) أـيـ أـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ فـيـ الـحـدـيـيـةـ (ثـمـ) الطـبـقـةـ العـاـشـرـةـ (مـنـ بـعـدـ) صـلـحـ (أـيـ صـلـحـ الـحـدـيـيـةـ وـقـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ) (هـاجـرـواـ) إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ : كـخـالـدـ اـبـنـ الـوـلـيدـ وـعـمـروـ بـنـ الـعـاصـمـ (وـبـعـدـهـمـ) الطـبـقـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ (مـسـلـمـةـ الـفـتـحـ) أـيـ الـذـيـنـ أـسـلـمـواـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ (فـ)الـطـبـقـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ (صـبـيـانـ) وـأـطـفـالـ (رـأـواـ) الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـفـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـغـيـرـهـماـ . روـيـ الـبـيـهـيـ إـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ذـكـرـ الصـحـابـةـ وـأـنـقـيـ عـلـيـهـمـ بـاـهـلـهـ ثـمـ قـالـ : وـهـمـ فـوـقـنـاـ فـيـ كـلـ عـلـمـ وـاجـهـادـ وـوـرـعـ وـعـقـلـ وـأـمـرـ استـدـركـ بـهـ عـلـمـ وـاستـنـبـطـ بـهـ ، وـأـرـأـهـمـ لـنـاـ أـحـمـدـ وـأـوـلـ

وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانٌ يَلِي وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ عَلَى

بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم (والأفضل) أي أفضل الصحابة على الإطلاق هو سيدنا أبو بكر (الصديق) رضي الله تعالى عنه ، وورد في تسميته بالصديق أحاديث كثيرة ، وكان على كرم الله تعالى وجهه يحلف : لأنزل الله اسم أبي بكر في السماء الصديق . وفي رواية أنه سئل عنده فقال : ذاك أمر شاهد الله تعالى الصديق ، رواه الحاكم ، وكان أفضليته (إجماعا) أي مجتمعا عليها من الصحابة والتابعين كما (حكوا) أي العلماء ذلك : منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه . رواه عنه البيهقي في الاعتقاد . قال المحقق ابن حجر : ومن ثم كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر منا إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قال القرطبي : ولا مبالغة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، وأما ما حكاه الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير وعلى أفضلي ، فقال جمع منهم المصنف : إن هذا تهافت من القول . قال المحقق ابن حجر : لأنه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية ، فإن أريد أن خيرية أبي بكر من بعض الوجوه وأفضلية على من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الكلام ، ولم يكن الأمر في ذلك خاصا بأبي بكر بل هو وأبو عبيدة مثلا كذلك ، إذ خصه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأمانة ولم ينحصر أبا بكر بمثلها ؛ فكان أبو عبيدة خيرا من أبي بكر من هذا الوجه . والحاصل أن المفضول قد توجد فيه مزية ، بل مزايا لا توجد في الفاضل ، فإن أراد ذلك البعض ذلك وأن أبا بكر أفضلي مطلقا إلا أن عليا وجدت فيه مزايا لم توجد في أبي بكر فكلامه صحيح ، وإلا فكلامه في غاية التهافت . (و) أمير المؤمنين سيدنا (عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (بعد) أي بعد أبي بكر في الأفضلية ، لا خلاف في ذلك بين علماء الأمة من أهل السنة . (و) أمير المؤمنين سيدنا (عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه (يلي) سيدنا عمر فيها (وبعد) أي عثمان فيها (أو قبل) أي قبل عثمان فيها (قولان) للعلماء أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فالأكثرون منهم الشافعي وأحمد ، وهو المشهور عن مالك والثورى في آخر قوله على القول الأول من أفضلية عثمان على على ، وجزم الكوفيون منهم الثورى في أحد قوله بالقول الثاني ، وبقي قول بالتوقف ، وهو محكم عن مالك فإنه سئل عن ذلك فقال : ما أدركت أحدا من أفتدى به يفضل أحدهما على الآخر ، لكن حكى القاضى عياض عنه أنه قد رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان . قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى . قال جميع من المحققين : ثم الذى مال إليه الأشعري أن تفضيل أبا بكر على من بعده

فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ الرَّكِيَّةُ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمُوا مَزِيَّةٌ بَدْرِيَّةٌ
وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُوا

قطعي ، وخالفه القاضى أبو بكر الباقلانى فجزم بأنه ظنى واختير ، ورجح بأن هذا التفضيل وإن كان جمما علىه في بعضه إلا أن أهل الإجماع أنفسهم لم يقطعوا به وإنما ظنوه فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشاراتهم ، وسبب ذلك أن المسألة اجتهادية ، ومن مستندهم أن هؤلاء الخلفاء الأربع اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه ، فكان الظاهر أن منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة ، والله أعلم (ف) بعد هؤلاء الخلفاء الأربع في الأفضلية (سائرون) أى باقى (العشرة) المشهود لهم باللحنة : سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم (ف) بعد هؤلاء العشرة فيها (البدريه) أى أهل غزوة بدر الكبرى ، وهم ثلاثة وبضعة عشر كعده أصحاب طالوت ، وقد أفردت في فضائلهم مؤلفات (ف) بعد هؤلاء البدريين فيها أهل غزوة (أحد) وهم كثير وشهداؤهم سبعون: أربعة من المهاجرين : حمزة ومصعب ابن عمير وعبد الله بن جحش وشحاس بن عثمان ، والباقيون من الأنصار ، وقبل غير ذلك (ف) بعدهم أهل (البيعة الركية) أى بيعة الرضوان في الحديبية . قال تعالى : - لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة - الآية . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة » صحيح البخارى ، وأصله في مسلم . (والسابقون) الأولون من المهاجرين والأنصار (لهم) أى لكل واحد منهم (مزية) أى فضيلة على غيرهم ، وكيف لا؟ وقد قال تعالى : - رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدت لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم - وختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : (فقيل) هم (أهل البيعة المرضية) أى بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية ، وهذا قول الشعبي . (وقيل) هم (أهل القبلتين) أى من صلى إلى القبلتين : بيت المقدس والكعبة المعظمة ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما (أو) أى وفيه (هم) بدريه أى أصحاب غزوة بدر الكبرى ، وهذا قول محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار ، رواه سنيد عنهم . قال المصنف بسنيد مجھول وضعيف : وسنيد ضعيف أيضا ، وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور نقى سننه بأسانيد صحيحة : (أو) أى وقيل هم من (قبل فتح) أى فتح مكة المكرمة

وَأَخْتَلَفُوا أُولَئِمْ إِسْلَامًا
أُولَئِمْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ اِنْتَظَاماً
صِدْيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَاء خَدِيجَةً وَذِي الصَّغْرَى
عَلَىٰ وَالرَّقَ بِلَالٌ اِشْتَهِرَ

(أسلموا) وهذا قول الحسن البصري . قال المصنف : رواه سعيد عنه بسنده صحيح أنه (واختلفوا) أي العلماء الصحابة والتابعون فيمن (أولهم) أي الصحابة (إسلاما) أي دخولا في دين الإسلام . فقيل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، روى ذلك عن ابن عباس وحسان والشعبي وغيرهم . وقيل على كرم الله تعالى وجهه ، روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم . وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه وعليه الزهرى . وقيل خديجة رضي الله تعالى عنها وعليه ابن إسحاق وقتادة . وقيل بلال رضي الله تعالى عنه ، حكاه المسعودي ، وحكي أيضا أنه خباب ابن الأرت (وقد رأوا) أي المحققون : كابن الصلاح والنwoy وغيرهما (جمعهم) أي جمع أقوال هؤلاء الأئمة (انتظاما) من غير منافاة بينهما فقالوا : الأورع أن يقال (أول من أسلم في الرجال) أي البالغين الأحرار أبو بكر (صديقهم) رضي الله تعالى عنه ، ثم أظهر إسلامه ودعا إلى الله عز وجل ، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وغيرهم . وذكر الخلبي أن أبا بكر لم يسجد لصلبه . (و) أول من أسلم (زيد) ابن حارثة بن شريحيل الكلبي (في الموالي) وهو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهته له خديجة لما تزوج بها ، فأعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه حتى كان يقال له زيد بن محمد ، ولم يذكر في القرآن من الصحابة أحد باسمه غيره وهو قوله تعالى - فلما قضى زيد منها وطرا - (و) أول من أسلم (في النساء) : أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد رضي الله تعالى عنها قامت بأعباء الصدقة ، وكانت تقول له صلى الله تعالى عليه وسلم : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، وآزرته على أمره فخفف الله بذلك عنه ، فكان لا يسمع شيئا يكرهه من رد وتكذيب إلا فرج الله تعالى عنه بها إذا رجع إليها ثبته وتحفظ عنه وتصدقه وتحفظ عنه أمر الناس . (و) أول من أسلم من (ذى الصغر) أي من الصبيان قبل البلوغ (على) بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، وكان يتحقق إسلامه خوفا من أبيه إلى أن اطلع عليه وأمره بالثبات عليه فأظهره حينئذ . (و) أول من أسلم من ذى (الرق) أي من الأرقاء (بلال اشتهر) كان حين إسلامه عبدا لابن جدعان ، فأمر الناس بتعذيبه فعذبوه بأنواع العذاب ، فاشترط وأمه حمامه أبو بكر وأعتقهما رضي الله تعالى عنهم ، وهذا

وأفضل الأزواج بالتحقيق خديجة مع ابنة الصديق وفيمَا ثالثها الوقف وفي عائشة وأبنته الخلاف قفي

الجمع محكى أيضاً عن الإمام أبي حنيفة . قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس . قال الحلبـي : وبناته صلـى الله تعالى عليه وسلم كـن مـوجـودـاتـ عندـ الـبعثـةـ ، فـيـعـدـ تـأـخـرـ إـيمـانـهـ فـهـوـ مـنـ أـوـلـ النـاسـ إـيمـانـاـ ، بلـ هـنـ مـنـ لـمـ يـتـقدـمـ لـهـ إـشـراـكـ فـلـمـ يـذـكـرـونـ مـعـ أـوـلـ مـنـ آـمـنـ اـكـفـاءـ بـذـلـكـ ، وـلـإـيمـانـ آـمـنـاـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ : إـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ رـسـلـهـ آـمـنـواـ بـهـ قـبـلـ كـلـ أـحـدـ : خـدـيـجـةـ وـبـنـاهـاـ وـزـوـجـتـهـ وـعـلـىـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ . وـأـمـاـ فـاطـمـةـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ فـاـ وـلـدـتـ إـلـاـ بـعـدـ الـبعثـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـاـ (وأـفـضـلـ الـأـزـوـاجـ) أـيـ أـزـوـاجـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ (بالـتـحـقـيقـ) وـالـإـطـلاقـ (خـدـيـجـةـ) رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ ، كـيـفـ لـاـ وـقـدـ قـالـ جـبـرـيلـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « اـقـرـأـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ مـنـ رـبـهـ وـمـنـيـ » ، وـبـشـرـهـ بـبـيـتـ فـيـ الـجـنـةـ مـنـ قـصـبـ لـاـ صـبـ فـيـهـ وـلـاـ نـصـبـ ، فـقـالـتـ : هـوـ السـلـامـ وـمـنـهـ السـلـامـ وـعـلـىـ جـبـرـيلـ السـلـامـ وـعـلـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ » قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ : هـذـاـ مـنـ وـفـورـ قـفـهـاـ حـيـثـ جـعـلـتـ مـكـانـ وـرـدـ السـلـامـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ الشـاءـ عـلـيـهـ . ثـمـ غـايـرـتـ بـيـنـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ وـمـاـ يـلـيقـ بـغـيـرـهـ ، وـتـمـيـزـتـ أـيـضاـ عـنـ غـيـرـهـ بـأـنـهـ أـزـالـتـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ تـعبـ وـآـنـسـتـهـ مـنـ كـلـ وـحـشـةـ ، وـبـأـنـهـ لـمـ تـسوـهـ وـلـمـ تـعـاـضـبـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـمـ تـبـلـغـهـ اـمـرـأـ قـطـ مـنـ زـوـجـاتـهـ ، وـوـلـدـتـ لـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـيعـ أـوـلـادـهـ سـوـىـ إـبـرـاهـيمـ (مـعـ) أـيـ وـعـائـشـةـ الصـدـيقـةـ (اـبـنـةـ) أـبـيـ بـكـرـ (الصـدـيقـ) رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ . (وـ) اـخـتـلـفـ (فـيـهـماـ) أـيـ فـيـ التـفـضـيلـ بـيـنـ خـدـيـجـةـ وـعـائـشـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ حـكـاـهـاـ النـوـرـيـ . (ثـالـثـاـ) أـيـ الـأـوـجـهـ (الـوقـفـ) أـيـ التـوـقـفـ عـنـ ذـلـكـ لـتـعـارـضـ فـضـيـلـهـمـ ، وـلـكـنـ اـخـتـارـتـ التـقـيـ السـبـكـيـ وـمـتـابـعـهـ تـفـضـيلـ خـدـيـجـةـ عـلـىـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ (وـ) ثـبـتـ (فـ) التـفـضـيلـ بـيـنـ آـمـ الـمـؤـمـنـينـ (عـائـشـةـ) بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ (وـ) بـيـنـ فـاطـمـةـ الـزـهـراءـ (اـبـنـتـهـ) صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـخـلـافـ) أـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ (قـنـ) عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـيـضاـ . قـالـ الـمـصـنـفـ : وـالـأـصـحـ تـفـضـيلـ فـاطـمـةـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ فـهـيـ بـضـعـةـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ صـحـحـهـ الشـيـخـ الـإـمامـ التـقـيـ السـبـكـيـ وـبـالـغـ فـيـهـ ، وـفـيـ الـبـخـارـيـ : أـنـهـ سـيـدةـ نـسـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، وـفـيـ خـبـرـ مـرـسـلـ « مـرـيمـ خـيـرـ نـسـاءـ عـالـمـهاـ » وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ مـوـصـولاـ بـلـفـظـ « خـيـرـ نـسـاءـهاـ »

يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَّافِ وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتْفَاقٍ
مَوْتًا أَبُو الطَّفِيلٍ وَهُوَ آخِرُ بِعْكَةٍ، وَقِيلَ فِيهَا جَابِرٌ
بِطَبِيعَةِ السَّائِبُ أَوْ سَهْلُ أَنَسٌ. بِبَصَرَةٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفِي حُسْنٌ.

مربيم ، وخير نسائها فاطمة » قال الحافظ ابن حجر : والمرسل يفسر المتصل . (يليهما) أى خديجة وعائشة في الأفضلية (حفصة) بنت عمر بن الخطاب (فالبواقي) أى بوافق أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء ، وهن : سودة بنت زمعة ، وزينب بنت خزيمة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، وريحانة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، فجملهن مع تلك الثلاث اثنتا عشرة اختارهن الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي بهن له أزواجا في الدنيا والآخرة وأنزل في شأنهن ما أنزل من لياتهن أجرهن مرتين ، وكونهم لسن كأحد من النساء إلى غير ذلك من فضائلهن ، وذكر جماعة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عقد على سبع ولم يدخل بهن ، فيخرجن من هؤلاء من حيث وصفهن بأمهات المؤمنين وغيره ، والله أعلم . (وآخر الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (باتفاق) بين العلماء (موتا) مطلقا (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي ، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والزبيري والمزري وابن منه في آخرين (وهو) أى أبو الطفيل (آخر) من توفى (بعكة) المكرمة ، وذلك سنة مائة من الهجرة كما قاله مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرك . وقيل إنه تأخر عن المائة ، فقال مصعب الزبيري : سنة اثنين ومائة ، وابن حبان وابن منه ستة سبع ومائة ، وقال جرير بن حازم : كنت بعكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها ، فقالوا : هذا أبو الطفيل ، وصححه الحافظ الذهبي . وفي مسلم عن أبي الطفيل : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رأه غيري (وقيل) أى وقال ابن أبي داود : آخر من توفى (فيه) أى في مكة المكرمة (جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهم . قال المصنف : المشهور وفاته بالمدينة . وقيل : ابن عمر وهو منقول عن قتادة وأى الشیخ ابن حبان ، وكانت سنة أربع أو ثلاثة وسبعين . وآخر من توفى (بطيبة) أى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكي السلام (السائب) بن يزيد سنة ثمانين . وقيل : ست وثمانين . وقيل : إحدى وستين (أو) آخر من توفى بطيبة (سهل) بن سعيد الأنصاري سنة ثمان وثمانين ، وهذا قول ابن المديني وابن منه وابن حبان وابن قانع في آخرين ، بل ادعى بعضهم نفي الخلاف ، وتقدم أن جبرا توفى بها . قال العراق : وقد تأخر عن الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل الجهة وتوفى

بِكُوفَةَ وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا صَوْبُوا
 الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابْنُ بُشْرٍ وَلَدَى مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
 وَالْحَسَنُ بِالطَّائِفِ وَالْحَعْدَى بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكَنْدِيُّ
 الْعَرْمَسُ فِي جَزِيرَةِ بِيرْقَةِ رُوِيَفْعُ الْمِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

بها سنة تسع وتسعين ، فهو إذا آخر الصحابة موتاً بها ، و (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه آخرهم موتاً (ببصرة) سنة ثلاث واثنتين أو إحدى وتسعين (و) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله تعالى عنهما (حبس) أى توفى (بكوفة) وهو آخر من توفي بها منهم سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، وهو آخر من توفي من أهل بيعة الرضوان (وقيل) آخر من مات بالكوفة (عمرو) بن حرث بناء على أن موتة سنة ثمان وتسعين ، والأشهر أنه سنة خمس وثمانين (أو) أى و قال ابن المديني : آخر من مات بها (أبو . جحيفة) قال المصنف : والأصح الأول ، لأن أبو جحيفة مات سنة ثلاثة وثمانين . (والشام) آخر من مات (فيها) من الصحابة (صوبوا) أى العلماء أبو أمامة (الباهلي) صدري بن عجلان ، وهذا منقول عن الحسن البصري وابن عيينة (أو) عبد الله (بن بسر) المازني ، وهذا منقول عن كثريين ، وصححه المصنف في التدريب خلاف صنيعه هنا . قال : ومات سنة ثمان وثمانين . وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات من صلى للقبترين . وأما أبو أمامة فوفاته سنة ست وثمانين أو إحدى وثمانين ، وحتى الخليل القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما ، يقال له المدار ، رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجھول ، وقيل آخرهم بالشام وائلة بن الأصمع وموته بدمشق أو ببيت المقدس أو بمحصن سنة خمس أو ست أو ثلاثة وثمانين ، (و) آخرهم موتاً (لدى) أى في (مصر) عبد الله (بن) الحارث بن (جزء) الزبيدي مات بها سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين . قال المصنف : وكانت وفاته بسفط القدور . وتعرف الآن بسفط أبي تراب : وقيل : باليمامة . وقيل : إنه شهد بدرًا ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدريين (و) سلمة (بن الأكوع) رضي الله تعالى عنه (بذا) أى آخرهم موتاً بالبادية ، كذلك قاله أبو زكريا بن منده ، لكن قال جعفر منهم المصنف : الصحيح أنه مات بالمدينة سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين (والخبر) عبد الله بن عباس آخرهم موتاً (بالطائف ، و) النابغة (البعدي) آخرهم موتاً (بأصبهان) قاله أبو الشيخ وأبو نعيم (و قضى) أى مات (الكندي) العرس (بن عميرة) : أى آخر من توفي (في جزيرة) : أى جزيرة

وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمْرَقَنْدَا
 النَّوْوَى مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَهَا
 وَالْبَخَوَى زَادَ إِنَّ مَعْنَى
 وَأَرْبَعَ تَوَالَّدُوا صَحَابَةُ حَارِثَةِ الْمَوْلَى وَأَبُو قُحَافَةَ

ابن عمر : بلدة شمال الموصل ، وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبدالله بن أم حرام ربيب عيادة بن الصامت . وقيل : بدمشق . وقيل : بيت المقدس . وآخرهم موتا (بيرقة . رويفع) بن ثابت الانصاري . وقيل : بأفريقيا . وقيل : بانطابلس . وقيل : بالشام ، ومات سنة ثلاثة وستين . وقيل : سنة ست وستين ، و (المزماس) ابن زياد الباهلي آخرهم موتا (باليامنة) سنة اثنين ومائة أو بعدها ، كذا في التدريب (وقبض) أى توف (الفضل) بن العباس (بسمرقندا) أى هو آخر من مات منهم بها (و) آخرهم موتا بخراسان بريدة بن الخصيب ، كذا قاله أبو زكريا بن منده . قال العراق : وفيه نظر ، فإن وفاته سنة ثلاثة وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو بربعة الإسلامي ، ومات بها سنة أربع وسبعين و (في سجستان الأخير) أى آخرهم موتا بها (العدا) ء بن خالد بن هودة رضى الله تعالى عنه . (النوى) قال في التقريب : (ما عرفوا) من الصحابة (من شهدوا . بدر) أى غزوة بدر (مع الوالد) أى أبيه (إلا مرثدا) فإنه حضرها هو وأبوه أبو مرثد بن الحصين الغنوبي رضى الله تعالى عنهمما (و) قال المصنف : أغرب من هذا ما أخرجه (البعوى) في معجم الصحابة إلذ (زاد) على ذلك وقال : حدثنا ابن هانئ ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث عن يزيد بن أبا حبيب (أى معنى) بن يزيد بن الأختش السلمي (وأبه) على لغة القصر : أى أبا يزيد (وجده) الأختش (بالمعنى) أى شهدوا كلهم غزوة بدر رضى الله تعالى عنهم . قال ابن الجوزي : ولا يعلم ذلك لغيرهم . قال : ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدر : أخوان وعم مع المسلمين ، وأخوان وعم مع المشركين ، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة أخواتها المسلمون : الوليد بن عتبة ، ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأنهواها المشركان : الوليد بن عتبة ، وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة (وأربع) من النساء (توالدوا) كلهم (صحابة) وهم حارثة الكلبي والد (المولى) زيد الحب ، فقد جزم بإسلامه الحافظ المنذري ، وحديث إسلامه في المستدرك ، وقد ولد للحارثة سيدنا زيد ، ولد له أسامة . قال الحافظ ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة له ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيكون أربعة متولدون كلهم صحابة رضى الله تعالى عنهم

معرفة التابعين وأتباعهم

ومن مفاصِل عِلْمَ ذَا وَالْأُولَى مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَصَلِّ وَالْتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشْرَةً مَعْ تَخْمِسَةٍ أَوْلَهُمْ ذُو الْعَشَرَةِ

(و) سيدنا (أبو قحافة) فابن الزبير عبد الله ابن أمهاء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، وأبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي قحافة رضي الله تعالى عنهم . قال الحافظ بن حجر : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مردارس في أمثلة أخرى . هذا ، وأفاد المصنف أنه ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، بل ولا من التابعين ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصرى روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث « لا يلح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » أخرجه ابن خزيمة ، والله أعلم .

معرفة التابعين وأتباعهم

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والخمسون

وقد أفرد الحكم أبو عبد الله معرفة أتباع التابعين ، وعليه فهو النوع الثالث والخمسون (و) تقدم أن التابعين عند أكثر أهل الحديث من لقى الصحابي ولو بلا طول في اللقاء كالصحابي معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، و (من مفاصِل عِلْمَ ذَا) أي معرفة التابعين (و) علم (الأول) أي معرفة الصحابة (معرفة) الحديث (المُرْسَلِ ، و) معرفة الحديث (المُتَصَلِّ) فكل من النوعين أصل عظيم في ذلك ، إذ لا يعرف المرسل ولا المتصل إلا به هذا . قال ابن الصلاح : مطلق التابع مخصوص بالتتابع بإحسان ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، وإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابع ، بل من صفت في الطبقات أدخل فيها الثقات وغيرهم ، واستظهر بعضهم أن المراد منه طول الملازمة إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه أتهى ، وقد علمت أنه ليس بشرط عند الأكثر على أنه يخالف ابن الصلاح نفسه إذ قال : الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيها تبصر . (وَالْتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ) فقيل ثلاث ، وعليه الإمام مسلم . وقيل : أربع ، وعليه ابن سعد . وقيل : (عشرة . مع خمسة) أي خمسة عشرة طبقة ، وعليه الحكم

**وَذَاكَ قَيْنِسٌ مَالَهُ نَظَيِّرٌ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَا يَقِنَّ سَائِبٌ كَذَا صَدَّى وَقِينٌ.**

أبو عبد الله ، وتقدم أنه جعل طبقات الصحابة اثنى عشرة طبقة ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقيهم بأبي القسمين ، وهم الخضرمون ، فعدهم ابن عبد البر في الصحابة ، وال الصحيح أنهم معذودون في كتاب التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم : كالنجاشي أم لا ، لكن إن ثبتت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع ما في الأرض فرأه ، فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم (أولئم) أى التابعين طبقة التابعى (ذو) أى الذي ثبت لقيه بالصحابة (العشرة) المشهود لهم باللحنة رضى الله تعالى عنهم (وذاك) أى ذو العشرة (قيس) بن أبي حازم وحده (ما) أى ليس (له نظير) من التابعين . قال ابن الصلاح : قيس سبع العشرة وروى عنهم ، وليس في التابعين أحد روى عنهم سواه ، ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيها رويانا أو بلغنا عنه . وعن أبي داود السجستاني أنه قال : روى عن النسوة ولم يربو عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم (وعد) من ذوى العشرة (عند حاكم) أبي عبد الله النيسابوري (كثير) سوى قيس بن أبي حازم كأبى عثمان التهوى وقيس بن عباد وأبى ساسان حصين بن المتنر وأبى وائل وأبى رجاء العطاردى وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال ابن الصلاح : وعليه في بعض هؤلاء إنكار ، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المتابة لأنه ولد في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يسمع من أكثر العشرة ؛ وقد قال بعضهم : لاتصح له زواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص ، وهو آخرهم موتاً في ، وأثبتت جماعة سمعاه من عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم . فسماعه من عمر ثابتة أحمد . وقال ابن معين : رأى عمر وكان صغيرا . وقال أبو حاتم : رأاه على المنبر يعني النعمان بن مقرن . وسماعه من عثمان في مسند أحمد بسند جيد أنه يقول : رأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعى ب الطعام ما مسته الناز فأكله ، ثم قام إلى الصلاة في . (و) قال البليقى : ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى ، وإنما قال : والطبقة الثانية الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبوا سلمة بن عبد الرحمن وخارجية ابن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرنث وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم ، ثم قال وهم خمسة عشرة طبقة (آخر الطباق) هو (لافق) بصيغة

وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسٌ "أَمَا الْأَفْضَلُ فَابْنُ الْمُسَبِّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرُوهَةُ
خَارِجَةٌ" وَابْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ أَوْ فَابْوُ سَلَمَةٍ عَنْ سَالِمٌ
وَبَنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرَدَأَ خَيْرُ الدَّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدًا

اسم الفاعل مضاد إلى (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه من أهل البصرة (و) لاق (سائب) بن يزيد رضي الله تعالى عنه من أهل المدينة ، و (كذا) لاق أبي أمامة (صدى) بن عجلان الباهلي رضي الله تعالى عنه من أهل الشام (وقس) على ذلك : كلاقي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه من أهل الكوفة ، ولاقي عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه من أهل الحجاز . ولاقي أبي الطفيلي في مكة المكرمة ، وهكذا (وخيرهم) أي التابعين (أويس) بن عامر القرني لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة ، وكان به بياض فروه فليستغفر لكم» زاد في رواية «لو أقسم على الله لأبره» (أاما الأفضل) أي أفضل التابعين كما قاله الإمام أحمد وغيره (ف) سعيد (بن المسيب) لكثرة علومه فقد قال : جمع المراد من كلام أبا عبد الله الأفضلية في العلم لا الخير : وعبارة البليقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد . وعبارة النووى أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى . فليتأمل (وكان العمل) في أيام التابعين (على كلام) أي إفتاء أكابر (الفقهاء السبعة) من أهل المدينة ، وهم (هذا) أي سعيد بن المسيب و (عبد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، و (سلم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، و (عروة) بن الزبير بن العوام ، و (خارجية) بن زيد بن ثابت (و) سليمان (بن يسار) الملاوي أبو أيوب ، و (قاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق ، هذا ما ذكره ابن المبارك (أو فابو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عون بدلاً (عن سالم) بن عبد الله . قال في التدريب : هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز . وقال ابن الصلاح : وروينا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم ، فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبو بكر بن عبد الرحمن بدلاً أبي سلمة و سالم . قال في التدريب : وعدهم ابن المديني اثنى عشر : ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجية وأخوه إسماعيل و سالم وحزة وزيد وعبد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر وأبان بن عثمان وقيصمة بن ذؤيب (و) حفصة (بنت سيرين) و هجيمة ،

وَمِنْهُمُ الْمُخَضَّرُ مُونَ مُدْرِكٌ نُبُوَّةً وَمَا رَأَى مُشَاهِرَكٌ
يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ عُدَّةً مِنْ رُوَّاَتِهِ

ويقال جهيمة (أم الدردا) الصغرى (خير النساء) التابعيات (معرفة) أى علما (وزهدا) وورعا، وظاهر صنيعه استوازها فى ذلك، لكن فى ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي داود أنه قال : سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن ، وثالثهما وليس كهما أم الدرداء . وفي التدريب : وقال إياس ابن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة : يعني بنت سيرين ، فقيل له : وابن سيرين ؟ فقال : أما أنا فلا أفضل عليها أحداً . فليتأمل . (ومنهم) أى من التابعين ، بل من كبارهم كما تقدم عن الحافظ ابن حجر (المختصر مون) كعمرو بن ميمون الأودى والأسود بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وسرىج بن هانئ وأبو رجاء العطاردى في آخرين فقد عدهم الإمام مسلم بن الحجاج بلغ عشرين نفسا . والحافظ العراقى ، بلغ اثنين وأربعين ، وفي الإصابة للحافظ ابن حجر أكثر من ذلك ، جمع مختصر بفتح الراء في الأشهر ، وحوى كسرها ، وهو (مدرك) جاهلية و (نبوة) أى زمانها وأسلام (وما) نافية (أى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبه ، سواء أدرك الجاهلية بنصف عمره أم لا ، والمراد بذلك أنها على ما قاله النووي ما قبلبعثة ، لكن نظر فيه الحافظ العراقى ، واستظهر أنه أدرك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة المكرمة ، لأن العرب بعده يادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب صلى الله تعالى عليه وسلم ببطل أمرها ، وقد ذكر مسلم في المختصر مين بشير بن عمرو ، ولم يولد إلا بعد الهجرة ، وإنما سمي من ذكر بالمخضرم لأنه (مشرك) أى متعدد بين طبقتين لا يدرك من أيهما هو ، أخذنا من لحم مختصر ، لا يدرك من ذكر هو أو أثني ، وطعام مختصر ليس بحلو ولا مرّ ، أو من المختصر بمعنى القطع ، لأنه اقطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الروية مع إمكانها ، وهذا في اصطلاح أهل الحديث . أما المختصر في اصطلاح أهل اللغة فهو الذى عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا ، فيبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكم بن حرام مختصر باصطلاح اللغة لا الحديث ، وبشير بن عمرو مختصر باصطلاح الحديث لا اللغة . وحوى العسكري أن المختصر من المعانى التي حدثت في الإسلام ، والله أعلم (يليهم) أى المختضر مين التابعى (المولود) ذakra أو أثني (في حياته) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس

وَمِنْهُمُ مَنْ عَبَدَ فِي الْأَتْبَاعِ صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي
وَالْعَكْسُ وَهُمَا وَالْأَتْبَاعُ قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمِلَ وَرَدَ

الخلولي وغيرهم (وما) نافية (رأوه) أى لم يعتقد العلماء من ذكر (عد) أى معدودا (من رواه) لكونه لم يسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووقع لابن الصلاح جعل هذا يلى الطبقة الأولى من التابعين على الإطلاق ، واعتبره السراج البلقيني بأنه غير مستقيم لا معنى ولا نفلا . أما معنى فكيف يجعل من ولد في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم يلى من ولد بعده ؟ والصواب أن يجعل هذا مقدما . وتلك الطبقة تليه . وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ، وإنما عد المخضرمين ولم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة . وأما أولاد الصحابة فلم يذكر إلا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح ومن تبعه ، فحصل فيه وهم والإباس ، ولذا لم يتبعه الناظم في ذلك فاعرفه . (ومنهم) أى من العلماء الذين عملوا في الطبقات (من عد في الأتباع) أى التابعين (صحابة) معروفة بالصحبة : إما (لغلط) منهم كالنعمان وسويد ابى مقرن المزني ، وعدهما الحاكم أبو عبد الله في الإخوة من التابعين وهم صحابيان معروfan مذكوران في الصحابة (أو) لا لغلط في ذلك بل لـ (داع فيه) ككون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روایته أو غالباً من الصحابة ، كما عد الإمام مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن ليبد (و) منهم (العكس) أى من عد في الصحابة التابعين (وهم) أى غلط ، وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري من دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح (والتبع) أى التابعى (قد يعـد . في) جملة (تابـع الأـتبـاع) لكون الغالب عليه روایته عن التابعـى لا عن الصحـابـى ، وهذا معنى قوله (إذ حـمل) للـحدـيـث (ورد) عن التـبـاعـى مـثـلهـ . قال الحـاـكـمـ : طـبـقـةـ عـدـاـهـمـ عـنـ النـاسـ فـيـ أـتـبـاعـ التـابـعـىـ ، وـقـدـ لـقـواـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ الزـنـادـ عـبـدـ اللهـ بـنـ ذـكـوـانـ لـقـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ وـهـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، وـقـدـ أـدـخـلـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـمـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ ، وـقـدـ أـدـرـكـ أـنـسـ أـبـنـ مـالـكـ وـأـمـ خـالـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـعـاصـىـ . قالـ : وـطـبـقـةـ تـعـدـ فـيـ التـابـعـىـ ، وـلـمـ يـصـحـ سـعـاـعـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـوـيدـ التـنـخـعـىـ وـلـيـسـ بـإـبـراهـيمـ أـبـنـ يـزـيدـ التـنـخـعـىـ الـفـقـيـهـ وـبـكـيرـ بـنـ أـبـيـ السـمـيطـ وـبـكـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـأـشـجـ . قالـ أـبـنـ الصـلاحـ : وـذـكـرـ غـيـرـهـ ، وـفـيـ بـعـضـ مـاـ قـالـهـ نـظـرـ ، فـلـيـتـفـطـنـ لـذـكـرـ وـأـمـثالـهـ

وَمَعْمَرٌ أُولَئِنَّ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَتَّ

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

وَقَدْ رَوَى الْكَبِيَارُ عَنْ صَغَارٍ فِي السَّنَنِ أَوْ فِي الْعَلَمِ وَالْمِقْدَارِ أَوْ فِيهِمَا وَعَلَيْهِمْ ذَرَأً أَفَادَ أَنْ لَا يَظْهُنَ قَلْبُهُ إِسْنَادًا

(و) أبو زيد (معمر) بن زيد (أول من منهم) أى التابعين (قضى) نحبه: أى مات قبل بخراسان . وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين (وخلف) بن خليفة (آخرهم) أى التابعين (موتا مضى) سنة ثمانين ومائة ، نقله في التدريب . عن الباقيني ، والله أعلم .

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثالث والخمسون

والأصل فيه روایته صلی الله تعالى عليه وسلم عن تيم الداری حديث الجسارة ، وهو حديث طويل في صحيح مسلم . قال صلی الله تعالى عليه وسلم في أوله « حدثني : أى تيم حديثاً وافق الذي أحدثكم عن المسيح الدجال » وفي آخره « أعجبني حديث تيم أنه وافق الذي كتب حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة » الخ . وأخرج ابن منده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن أنه صلی الله تعالى عليه وسلم كتب إليه كتاباً ، وإن مالك بن مزرد الراھاوی قال : حدثني أنك أسلمت وقاتل المشركين فأبشر . الحديث : وروى الخطیب أنه صلی الله تعالى عليه وسلم قال « حدثني عمر أنه ما سبق أبا بکر إلى خیر قط إلا سبقه » وغير ذلك . (وقد روى) الحديث (الكبار عن صغار) بكسر أوليهما جمع كبير وصغير ، بأن يكون الراوى أكبر (في السن) وأقدم في الطبقة من المروي عنه كالزھری في روایته عن مالك ، وكأنه القاسم عبید الله بن أبی الأزھری في روایته عن تلميذه : أى الخطیب البغدادی وهو إذ ذاك شاب (أو) أكبر منه (في العلم والمقدار) لا في السن . كالحافظ العالم روى عن شیخ مسن لا علم عنده كمالک في روایته عن عبد الله بن دینار ، وكأحمد وابن راهویه في روایتهما عن عبید الله بن موسی العسکری (أو) أكبر منه (فيهما) أى في السن والمقدار معاً . كالحافظ عبد الغنی في روایته عن تلميذه محمد بن على الصوری ، وكالحافظ أبی بکر البرقانی في روایته عن الخطیب ، وك فهو عن تلميذه ابن ماکولا (وعلم ذا) النوع بأسماه (أفادا) فوائد كثيرة في فن الحديث . منها (أن لا يظن قلبه الإسنادا) بالتقديم والتأخیر ، ومنها أن لا يتهم أن المروي عنه أفضل وأكبر

وَمِنْهُ أَخْذَ الصَّحَّبِ عَنْ أَتَبَاعٍ وَتَابِعِي عَنْ أَتَبَاعٍ الْأَتَبَاعِ
كَالْبَحْرِي عَنْ كَعْبٍ وَكَالْزُهْرِي عَنْ مَالِكٍ وَيَخْنَبِي الْأَنْصَارِي

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

وَمَارَوَى الصَّاحِبُ عَنْ الْأَتَبَاعِ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِينِ

من الرواى لكونه الأغلب في ذلك فيجهل بذلك منزلهما ، وقد صحّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بـ«أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» رواه أبو داود وغيره ، ومن ثم قال بعض المحققين : إنه نوع منهم تدعوه إليه أهتم العالية والأنفس الركبة ، وتقدم قول بعض الكبار : لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن فوقه ومثله ودونه (ومنه) أي من القسم الثالث من روایة الكبار عن الصغار (أخذ الصحاب) أي روایة الصحابي (عن أتباع . و) أخذ (تابع عن تابع الأتباع) وأخذ كثير من العلماء الأجلة عن تلامذتهم ، ومثل روایة الصحابي عن التابعى بقوله (كـ) أخذ (البحر) عبد الله بن عباس وبقية العادلة وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (عن كعب) الأخبار . (و) مثل روایة التابعى عن أتباع التابعين بقوله : (كالزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك) الإمام (و) كـ(بيحيى) بن سعيد (الأنصارى) عن مالك أيضاً . قال ابن الصلاح : وتبعه النووى ، وكعمر وبن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتاب له ، وذكر عن الحافظ الطيسى أنهم أكثر من سبعين رجلاً انتهى . قال في التدريب : ما ^{إجزما} به من كونه : أي عمرو بن شعيب ليس بتابعٍ تبع فيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ، ورده الحافظ أبو الفضل العراقي وقبله المزري ، وقد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بن معوذ بن عفرا وهم صحابيتان ، والله أعلم .

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الرابع والخمسون

(وما) أى الحديث الذى (روى الصحاب) أى الصحابي (عن أتباع) أى التابعين (عن . صحابة) رضي الله تعالى عنهم (فهو) فن (ظريف) مليح (للفطن)

أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنْ عَمَّرٍ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرَ

رواية الأقران

وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
أَنْ لَا يَطْلُبَ الزَّيْنَةَ بِالْإِسْنَادِ أَوْ بِالْبَدَالِ عَنْ رَأْوِهِ

المتبصر . قال في التدريب : هذا النوع زدته أنا وقد (ألف فيه) وأفرده في جزء طيف (الحافظ) المتقن (الخطيب) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . (و) أما (منكر الوجود) أي وجود هذا النوع قائلاً بأن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائييليات والموقوفات ف(لا يصيب) في إنكاره ذلك ، إذ ليس الأمر كما زعم ، وذلك (كـ)رواية (سائب) بن يزيد الصحابي (عن ابن عبد) أي عن عبد الرحمن بن عبد القارى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم والأربعة (ونحو ذا)لك من الأحاديث التي بتلك الشريطة ف(قد جاءَ عِشْرُونَ أَثْرَ) أي حديثاً جمعها الحافظ أبو الفضل العراقي : منها حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَجَاءَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ » الحديث رواه البخاري وغيره . ومنها حديث يعلى بن أمية عن عتبة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة مرفوعاً « مَنْ صَلَّى شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيلِ بْنِ لَهْ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رواه النسائي ، ومنها حديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن ذئاب عن أم سلمة مرفوعاً « مَا أَبْتَلَ اللَّهُ عَبْدَهُ بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يُكْرَهُهَا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَبَلَاءً كَفَارَةً لَهُ » . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكافرات ، والله أعلم .

رواية الأقران

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهَا ، وَهُوَ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونُ

(وَوَقَعَتْ) وَبَثَتْ (رواية) الْحَدِيثُ الْوَاقِعَةُ لِلْأَقْرَانِ بِعَضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ (وَعِلْمُهَا) أي رواية الأقران (يُقصَدُ لِلْأَجْلِ الْبَيَانِ) . واليقين بـ(أن لا يطعن) ظانـ (الزيـد) أي الزيادة (في الإسنـاد أوـ) أيـ وـأـن لا يـطـعنـ (إـيدـالـ) كـلـمـةـ (عنـ)

إنْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَوَّلَ بِهِ وَالسَّنْدُ دَائِمًا ، وَقِيلَ غَالِبًا
وَفِي الصَّحَابَةِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِهِ وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدْ

في الإسناد (بالواو) أي وقوع «عن» فيه بدلاً عن الروا عن كان بالمعنى ، قال الحافظ السخاوي : مثاله رواية سليمان التيمي عن مسرور ، فقد قال الحاكم : لا أحافظ مسرور عن التيمي ، على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسرور ، بل هو أكبر منه كما صرحت به المزري وغيره ، نعم روى كل من الثوري وما لاك بن مغول عن مسرور وهم أقران (و) أما (الحد) أي تعريف رواية الأقران فقط (رأزا) أي أهل الحديث بأنها (إن يك في الإسناد قد تقاربها) أي الراوى ومن روى عنه (و) تقاربها في (السن دائماً) فهو رواية الأقران ، فالقريبان هما المتقاربان في السن والإسناد معاً . وعبارة الحافظ ابن حجر : فإن تشارك الراوى والمروى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى والأخذ عن المشايخ ، فهو النوع الذى يقال له رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه اهـ . والمواد بالتشارك في السن واللقى المقاربة (وقيل غالباً) وهذا منقول عن الحاكم ، ففي ابن الصلاح : وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ، وقد ألف في هذا النوع الحافظ أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني (و) جد (في الصحابة أربع) يروى بعضهم عن بعض (في سند) لمن واحد : ك الحديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً «ما جاءك الله به من هذا المآل من غير إشراف ولا سؤال فخذنه ، وما لا فلاملا تبعه نفسك». وك الحديث خالد بن معدان عن كثير بن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مزعوم متغير اللون فقال : أطيعوني مادمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله ، فأحلوا حاله وحرموا حرمه». وك الحديث عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً محمرة وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرة . قلت : يارسول الله أهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا أكثر الحديث» وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث في جزء ، وفي الأخير لطيفة ، وهي اجتماع أربع من نساء الصحابة ثنتان من أمهات المؤمنين ورببيتان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم . (و) في الصحابة (خمسة) في سند حديث

فَيَانٌ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُنُوْ مُدَبِّجُ حَسَنٌ عَنْ عَمِيرٍ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ وَعَكْسَهُ وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَحَدِّدُ مُسْتَوِيًّا مِثَالُهُ عَجِيبٌ وَذَا عَنِ الشَّوَّرِيَّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكٌ وَفِنْهُ فِي الصَّحَّبِ رَوَى الصَّدِيقُ وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزَّهْرِيِّ فَتَارَةً رَأَوْهُمَا مُتَحَدِّدُ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبِّجِ الْمَقْلُوبُ مَالِكُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

واحد ، وهو ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » (و) أما (بعدها) أى أكثر من الخمسة فـ (لم يرد) وكذلك يجتمع خمسة من الأقران غير الصحابة في حديث كما روى الإمام أحمد بن حنبل عن زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كن أزواجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران . (فـ (إن روى كل من القرىءن) حديثا (عن . صاحبه فهو مدجع) وهو أخص من الأول ، فـ (كل مدجع أقران ، وليس كل أقران مدجعا ، وأشار به قوله (حسن) إلى وجه تسميته بالمدجع ، وسيأتي إيضاحه (فـ (منه) أى من المدجع (في الصحاب) أى الصحاب أن (روى) أبو بكر (الصديق . عن عمر) الفاروق (ثُمَّ روى) عمر (الفاروق) عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ، وكأنه هريرة . وعائشة روى كل منهما عن الآخر (و) منه (في التابع) أى التابعين ، روى (عن عطاء) بن أبي رباح محمد ابن شهاب (الزهرى . وعكسه) أى روى عطاء عن الزهرى ، وكذا عمر بن عبد العزيز عن الزهرى و عكسه (ومنه) أى المدجع (بعد) أى في أتباع التابعين (فـ (كرواية مالك عن الأوزاعى ورواية الأوزاعى عنه ، وهكذا يقال في رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ، ورواية ابن المديني عن ابن حنبل (فـ (رأوهما) أى الرواى عن القرىءن (متعدد . والشيخ) أى شيخهما الذى رواها عنه فى ذلك الذى وقع فيه التدبيع (أو) أى وتارة (أحدهما) بإسكانه الحاء للوزن : أى الرواى أو الشيخ (متعدد) وتارة لا يتعدد كل منهما (ومنه) أى من هذا النوع (في المدجع المقلوب) أى المقلوب في المدجع حال كونه (مستويًا) في جميع الأمور المتعلقة بالرواية (مثاله عجيب) وظريف ، وهو ما رواه (مالك) ابن أنس (عن سفيان) الثورى (عن عبد الملك) ابن جريج (و) روى (ذا أى

الإخوة والأخوات

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَفَا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
كُلُّ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ أَبٍ غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتِسَابٌ

عبد الملك (عن) سفيان (الثورى عن مالك) بن أنس (سلك) في عقد هذا السنن ، وقد ألف الحافظ الدارقطنى في المدبج كتاباً حافلاً ، وهو أول من سماه به على ما ذكر الحافظ العراقي . قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما قريين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحد هما أكبر ، وذكر منه روایته صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عبادة ، وروایتهم عنه ، ورواية عمر عن كعب ، وكعب عن عمر . وأما وجه التسمية بالمدبج فقد استظهر الحافظ العراقي بأنه إنما سمي به لحسن لغة المزین ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك ترتيب . قال : ويحتمل أن يقال : إن القرىين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبيها بالخدرين إذ يقال لهم الديجاجتان كما قاله الحوهرى وغيره ، وقد جزم بهذا المأخذ الحافظ ابن حجر حيث قال : وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منها يروى عن الآخر ، فهل يسمى مدججاً ؟ فيه بحث والظاهر لا ، لأنه من روایة الأكابر عن الأصغر ، والتبيع مأخوذه من دجاجتي الوجه ، فيقتضى أن يكون ذلك من الجانين فلا يجيء فيه هذا . قال المصنف : أما روایة القرىين عن قرينه من غير أن يعلم روایة الآخر عنه ، فلا يسمى مدججاً : كرواية ابن قدامة عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير روایة عنه ، والله أعلم .

الإخوة والأخوات

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والخمسون

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري (و) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النseiي) قد (صنفا) كتابين (في) أسماء (إخوة) وأخوات من الرواة ، وكذلك أبو داود وأبو العباس السراج وغيرهم ، وسبقهما أبو الحسن على بن المديني أحد مشايخ الإمام البخاري (وقد رأوا) أى أهل الحديث (أن يعرفا) هذا الفن ويعتني به ، وهو أحد معارفه المفردة بالتصنيف كما تقرر (كى لا يرى) بالبناء للمفعول : أى لا يظن (عند اشتراك في اسم أب) قوله (غير أخ) نائب فاعل يرى ، وهو في الأصل مفعوله الأول ، وقوله (أخا) مفعوله الثاني ، فمثال

أَرْبَعٌ إِخْوَةٌ رَوَّا فِي سَنَدٍ أُولَادَ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ
وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابَ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا
وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارثٍ السَّهْمِيُّ كُلُّهُمْ مُخْسِنٌ

الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب ، وفي التابعين : أرقى وهذيل ابنا شريحيل من أفضلي أصحاب ابن مسعود . ومثال الثلاثة في الصحابة : علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب . وفي التابعين : أبان وسعيد وعمر ، وأولاد عثمان ، وبعدهم : مهيل وعبد الله و محمد و صالح أبناء أبي صالح السمان (وماله) أئى لهذا الفن (انتسب باللطفة والغراوة (أربع إخوة) من الرجال (رووا في سنن) واحد ، وهم (أولاد سيرين) فروى بعضهم عن بعض (بفرد مسنن) أئى حديث مرتفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو ما في جزء أئى الغنائم النرسى أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لبيك حقاً تبعداً ورقاً » . ورواهم الدارقطني من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين من غير ذكر سعيد . ولسيرين أولاد كثيرة . قيل : إنهم ثلاثة وعشرون ولدا ، والرواة منهم ستة أو سبعة : هؤلاء الأربعه ومعبد وكريمة وحفصة ، والله أعلم . (و) مما انتسب له (إخوة من الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (بدر) أئى غزوة بدر الكبرى (قد شهدوها) أئى حضروا وبashروا القتال فيها ، وهم (سبع ابنا عفرا) معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف رضى الله تعالى عنهم . قال في التدريب : ومثال الثانية في الصحابة : أسماء وحران وخراس وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة شهدوا بيعة الرضوان بالحدبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم . (وتسعه) من الصحابة (مهاجرون) من مكة إلى المدينة (وهم بنو حارث) بن قيس (السهمي) وهم : بشر وتيم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله سومعمرا وآباؤ قيس رضى الله تعالى عنهم فـ(بكل) منهم (محسن) بالإسلام ثم الهجرة . قال في التدريب : وهم أشرف نسبا في الجاهلية والإسلام من بنى مقرن ، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله انحرى . وبنو مقرن هم : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وستان عبد الرحمن عبد الله ، كلهم أسلموا وهاجروا رضى الله تعالى عنهم . ومثال العشرة في الصحابة : عبد الله وعبيد الله عبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير ونعمان أولاد عباس ، وله أربع إناث : أم كلثوم وأم حبيب وأمية وأم تيم ، والله أعلم .

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

وَأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثْرٍ عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرٍ
وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يَزِدْ عَنْ جَدَهُ فَهُوَ مُعَالٌ لَا تَحْدُدُ

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

أى رواية الآباء عن الآباء ، فهما نوعان : السابع والخمسون ،
والثامن والخمسون

(و) قد (ألف الخطيب) أبو بكر البغدادي كتاباً مفرداً (في) أب (ذى)
أى صاحب (أثر) أى رواية للحديث (عن ابنه) وذلك (ك) رواية العباس عن
ابنه الفضل «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة» : وكرواية
(وائل) بن داود (عن) ولده (بكر) بن وائل عن الزهرى عن ابن المسيب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أخرموا الأحمال فإن اليد
معلقة والرجل موثقة». قال الخطيب : لا يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما نعلم إلا من جهة بكر وابنه ، وهما ثقنان . وذكر ابن الصلاح : أن أكثر
ما رواه الأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدورى المقرئ عن ابنه
أبى جعفر محمد ستة عشر حدثياً . ومن أمثلة هذا النوع ما فيه عن معتمر بن سليمان
التبىى ، قال : حدثى أبى قال حدثتى أنت عنى عن أبوب عن الحسن ، قال :
ويقع كلمة رحمة . وهذا مثال طريف يجمع أنواعاً ، منها رواية الأب عن ابنه ،
ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعى عن تابعه ، ورواية ثلاثة تابعين عن
بعضهم ، وأنه حدث عن غيره عن نفسه ، فهو من المحسن المستغبة . (و) ألف
أبو نصر (الوائل) كتاباً (في عكسه) أى رواية الآباء عن الأبناء ، وهو نوعان :
أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وهو باب واسع كرواية أبي العشراء
الدارمى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحاديثه في السنن الأربع
وقد اختلفوا فيه ، فالأشهر أن أبو العشراء هو أسامة بن مالك ابن قهطم . والثانى
روايته عن أبيه عن جده كما قال (فإن يزد) في الرواية عن الأب لفظ (عن جده)
كمعرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكبهر بن حكيم عن أبيه عن جده (فهو معال
لاتحد) قال ابن الصلاح : حدثى أبو المظفر عبد الرحيم السمعانى عن أبي النضر عن
عبد الرحمن القاسمى ، قال : سمعت السيد منصور بن محمد العلوى يقول : الإسناد
بعضه عوال . وبعضه معال ، وقول الرجل حدثى أبى عن جدّى من المعال ،

أَهْمَهُ حِبْثُ أَبٌ وَالْحَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْأَبَا قَدِ انْتَهَ إِلَى عَشْرَةِ أَرْبَعٍ فِي سَنَدِ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ

وأسند الحكم إلى الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى - وإنه للذكر لك ولقومك - إنه قول الرجل : حدثني أبي عن جدي ، و (أهمه) أى هذا النوع (حيث أب والحد لا . يسمى) أى لا يذكر باسمه فيحتاج إلى معرفته ، وقد ألف الحافظ صلاح الدين العلائي فيه [الوشى المعلم] وقسمه أقساما ، فنه ما يعود الضمير في قوله عن جده عن الرواى ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه ، وقد نصبه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه تراجم (والآباء قد انتهت) رواية الأبناء عنهم (إلى) تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة ، كل منهم عن أبيه إلى أكينة ، قال : سمعت على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد سئل عن الحنان المنان ، فقال : الحنان : الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمنان : الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال . قال الخطيب : بين عبد الوهاب وعلى رضي الله تعالى عنه في هذا الإسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله : أى التميي ، وهو السامع عليا . وروى بهذا الإسناد عن على أيضا : هتف العلم بالعمل ، فإن أجبه وإلا ارتحل ، وانتهت إلى اثنى (عشرة) كرواية العلائي بستنه إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميي المذكور ، وهكذا إلى أكينة ، كل بالسامع يقول : سمعت أبي الهيثم يقول ، سمعت أبي عبد الله يقول ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرجمة » قال العلائي : هذا إسناد غريب جدا . ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمان من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضا إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلما فيه على إمامته ، وأشهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجاهلون لا ذكر لهم في شيء من الكتب ، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا ، فزاد أبو الأكينة ، وهو الهيثم ، والله أعلم (و) انتهت إلى (أربع) عشرة (في سنن مجاهل) في بعضه (لأربعين) حديثا من (مسند) أى مرفوع ، وهو كما قاله جمع من الحفاظ أكثر ما وقع فيه سلسلة الرواية عن الآباء . وعبارة التدريب : قال العراقي : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبوا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ابن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر ابن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن على زين العابدين بن الحسين بن على عن آبائه

وَمَا لِعَمْرِي وَبْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهِ
خَمْلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَافِيِّ
وَقَيْلًا بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
وَهَكَذَا نُسْخَةٌ بَهْرَى وَالْأُولَى أَلْفَى
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلْفَى

نوعاً مرفوعاً بأربعين حدبها ، منها « المجالس بالأمانة » [١] وفي الآباء من لا يعرف حاله انتهى . وأورد ابن السمعانى بهذا السنن حديث « ليس الخبر كالمعاينة » (و) اختلف فيه (ما) أى الحديث الذى (لم يروه بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبه . عن جده) له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد (فذهب) (الأكثرون) من المحدثين كالإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والحموى ويحيى بن معين وأبى خيثمة فى طائفة غيرهم إلى أنه (احتاج به) فإذا صبح السنن إليه . قال التووى : وهو الصحيح المختار الذى عليه الحقوقون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ (خلا بلجده على) عبد الله (الصحافى) دون محمد التابعى لما ظهر لهم فى إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت . قال العلائى : وما يحتاج به للصحة إحتاج مالك به فى [الموطأ] فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » (وقيل) أى وذهب قوم إلى أنه لا يحتاج به ، لأن روایته عن أبيه عن جده مرسلة ، لأن جده محمدًا لا صحبة له ، فهو إن أراد جده عبد الله فشعيّب لم يلقه فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له فيكون مرسلًا ، ورده الحافظ بأنه ليس بشيء ، فإن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذى رياه لما مات أبوه محمد ، وهذا القول وإن اختاره الشيخ أبو إسحاق فى اللumen إلا أنه احتاج بها فى المذهب ، وذهب الدارقطنى إلى التفصيل (بالإفصاح) فيفرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتاج به ، أو لا فلا ، وكذا إن قال عن جده : قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله . (و) ذهب ابن حبان إلى التفصيل بـ (استيعاب) فيفرق بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه عن جده ، فإن صرحاً بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا ، وقد أخرج فى صحيحه له حدبها واحداً ، هكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً « ألا أحدثكم بأجلكم إلى ، وأقربكم منى مجلساً يوم القيمة » الحديث . قال الحافظ العلائى : ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السنن فهو شاذ نادر (وهكذا نسخة بهز) بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده ، فصحيحها ابن معين واستشهد بها البخارى . وقال الحاكم : إنها شاذة لا متابع لها فيها ، ولذا أسقطت من الصحيح

وَاعْدُهُنَا مَنْ تَرَوْتُ عَنْ أُمٍّ بِحْتَنَةٍ عَنْ أُمَّهَا مُثْلُ حَدِيثٍ مَّنْ سَبَقَهُ

السابق واللاحق

فِي سَابِقٍ وَلَاحِقٍ قَدْ صَنَفَا
مَنْ يَرَوْنَعْنَهُ اثْنَانَ وَالْمَوْتَ وَفَقَى
كَمَالَكَ عَنْهُ رَوَى الزَّهْرِيُّ وَمَنْ
لَوَاحِدٌ وَأُخْرَ الثَّانِي زَمَنٌ

(واختلف) على القول بصححتها (أيهما) أي نسخة عمرو ونسخة بهز (أرجح) فرجح بعضهم نسخة بهز على نسخة عمرو ، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها (و) ترجيح (الأولى) أي نسخة عمرو (ألف) لأن البخاري صاحب نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز ، وبذلك جزم الحافظ أبو حاتم حيث قال: عمرو عن أبيه عن جده أحب إلى من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كأليوب عن نافع عن ابن عمر . قال الإمام النووي : هذا التشبيه نهاية الحاللة من مثل إسحاق : أي فيه دلالة لرجحان عمرو على بهز . (واعدد هنا) أي في نوع روایة الأباء عن الآباء (من ترو) بمحذف الآباء للوزن من النساء (عن أم بحق) أي بحديث (عن أمها) أي جدتها . قال المصنف : وهو عزيز جدا (مثل حديث) رواه الإمام أبو داود السجستاني في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال : حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدية بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبأيته فقال (« من سبق) إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ». قال البيهقي : أراد إحياء الموات ، وخرج الكافر فلا حق له ، والله أعلم .

السابق واللاحق

أي هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والخمسون

(في سابق ولاحق) من الرواية (قد صنفا) أي صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا مفردا مسمى بهذا الاسم ، وذلك (من يرو) بمحذف الآباء للوزن : أي شيخ يروي (عنه اثنان) من الرواية (والموت وفي) أي أي (لو واحد) منها متقدما (وآخر) موت (الثانى) منها (زمن) طويل حتى حصل بينهما أمد مديد ، فالسابق واللاحق عبارة عن اشتراك في الرواية عنه متقدم ومتاخر تبادل وقت وفاتها تبادلا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد ، وإن كان المتأخر غير معهود من معاصري الأول في طبقة ، وذلك (ك) الإمام (مالك) بن أنس (عنه روى) الإمام (الزهري)

وَفَاتُهُ إِلَى وَفَاءِ السَّهْمِيِّ قَرْنُ " وَفَوْقَ ثُلُثَتِهِ يَعْلَمُ
وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُخْسِبَا حَذْفُ وَتَحْسِينُ عُلُوٌّ يُجْتَبِي
بَيْنَ أَبِي عَلَىٰ وَالسَّبِطِ اللَّذَا لِلسلْكِيِّ قَرْنُ " وَرِصْفٌ يُحْتَذَا

محمد بن شهاب (ومن . وفاته) أئي الزهرى (إلى وفاة) أحمد بن إسماعيل (السهمى)
آخر أصحاب الإمام مالك (قرن وفوق ثلثة) أئي مائة سنة وخمس وثلاثون (علم)
من أصحاب تواریخ الرواۃ ، فقد ذکروا أن الزهرى توفی سنة ١٢٤ ، والسلمى توفی
سنة ٢٥٩ . فيین وفایهمما ما ذکر . قال الحافظ ابن حجر : ومن ذلك أن البخارى
حدث عن تلميذه أبى العباس السراج شيئاً في التاریخ وغيره ، ومات : أئي البخارى
سنة ٢٥٦ . وآخر من حدث عن السراج بالسمع أبو الحسين : أئي أحمد بن محمد
النيسابورى الخناف ، ومات سنة ٣٩٣ : أئي فکان بين البخارى والخناف مائة وسبعة
وثلاثون سنة ، وهذا لا يعين أن الحديث واحد وهو ظاهر . قال في التدريب :
ومن ذلك في المتأخرین أن الفخر بن البخارى سمع منه المنذری والصلاح بن
أبى عمرو شیخ شیخنا ، ومات المنذری سنة ٦٥٦ ، والصلاح سنة ٧٨٠ . والبرهان
التنوخي شیخ شیخنا سمع منه الذہی ، وروی عنه فيما روى الحافظ ابن حجر ،
ومات سنة ٧٤٨ ، وآخر أصحابه أبوالعباس الشاوی ، مات سنة ٨٨٤ . (ومن مناد)
أئي فائدة هذا (النوع) السابق واللاحق (أن لا يخسبا) أئي لا يظن (حذف) لبعض
الرواۃ فيامن بمعرفته ظن سقوط شیء في إسناد المتأخر الوفاة ، لأنه لما رأى أن من
أخذ عن الشیخ مات ، فربما يظن أن هناك واسطة بين هذا الرأوى المتأخر والشیخ
(و) منه (تحسین علو) في سند المتأخر (يختبی) أئي يختار كما تقدم ، فيتقرر
حلوة العلو في ذهن الرأوى عنه ، وذلك لأنه إذا اشتراك روايان في الأخذ عن
الشیخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لم تقدم الوفاة : إذ العلو قد
يكون بتقدمها كما مر ، وإذا ثبت العلو ثبتت حلواته عند أهله . قال الحافظ ابن
حجر : وأكثر ما وقفتنا عليه من ذلك ما بين الرأويین في الوفاة مائة وخمسون سنة ،
وذلك (بين) وفاة (أبى على) البرداني أحد شيوخ الحافظ السلفي (و) بين وفاة
(السبط) أئي ابن الأبن (اللذا . لـ) لحافظ أبى محمد بن أبى (السلفى) نسبة
إلى سلفة لقب جده أبى فیانه (قرن ونصف) أئي مائة سنة وخمسون (يختدا) أئي
يختبر ، وبيانه أن الحافظ السلفي سمع منه شیخه أبو على البرداني حديثاً ورواه عنه ،
ومات على رأس الخمسائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسمع سبطه أبا القاسم
عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة خمسين وسبعيناً قرن ونصف ،

من روی عن شیخ ثم ، روی عنه بواسطه

ومن روی عن رجل ثم روی عن غيره عنه من الف حوى
أن لا يُظن فيه من زيادة أو انقطاعاً في الذي أجاده

الوحدان

صنف في الوحدان مسلم بـأن لم يرو عنه غير واحد ، ومن

ورأيت في طبقات ابن السبكي أن آخر أصحاب السلفي أبو بكر محمد بن الحسن السناني ابن أخت الحافظ على بن الفضل ، المتوفى سنة أربع وخمسين وسبعين ، روی عن السلفي المسلسل بالأولية حضورا ولم يكن عنده سواء ، وهذا أكثر من ذاك بأربع سنين . قال الحافظ ابن حجر : غالب ما يقع من ذلك : أى المسموع منه قد يتاخر بعد موت أحد الروايين عنه زمانا يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد الساع منه دهرا طويلا ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة : أى المديدة من نحو مائة وخمسين ، والله الموفق ، والله أعلم .

من روی عن شیخ ، ثم روی عنه بواسطه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الستون

(ومن روی عن) شیخ (رجل) أو أئمـاً حديثاً (ثم روی) ذلك الراوی (عن غيره عنه) أى الشیخ ذلك الحديث بعينه (من الفن) أى علم الاصطلاح (حوى) وهو من المهمات : كأن يروی مالك عن نافع حديثا ، ثم رواه أيضاً عن الزهرى . عن نافع ذلك الحديث بعينه ، وفائدة معرفة هذا النوع (أن لا يظن فيه) أى . في سنته الثاني (من) زائدة (زيادة) كزيادة الزهرى في المثال (أو) أى وأن لا يظن (انقطاعاً) أى نقصاً (في) السنـد (الذي أجاده) وذكره أولاً كنقص . الزهرى في الأول ، وأمثلة ذلك كثيرة في الصحيح ، والله أعلم .

الوحدان

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والستون

قد (صنف في الوحدان) بضم الواو وإسكان الحاء المهملة جمع واحد ، الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري كتاباً سمى [بالمنفردات والوحدان] وكذا صنف فيه الحسن بن سفيان وغيره ، وذلك (بأن . لم يرو عنه) أى عن الشخص

مُفَادِه مَعْرِفَةُ الْجَهُولِ
 مِثَالُهُ لَمْ يَرَوْ عَنْ مُسَيْبِ
 إِلَّا ابْنَهُ وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبِ
 عَمْرِي وَسَوَى الْبَصْرِي وَلَا عَنْ وَهْبِ
 وَفِي الصَّحَّيْحَيْنِ صَحَابٌ مِنْ أُولَئِكَ
 وَالرَّدُّ لَا مِنْ صَحْبَتَهُ الرَّسُولِ
 إِلَّا ابْنَهُ وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبِ
 وَعَامِرٌ بْنٌ شَهْرٌ إِلَّا الشَّعَبِيِّ
 كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا

(غير واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (ومن . مفاده) أى هذا النوع (معرفة الجھول) من الرواۃ عیناً أو حالاً ، والفرق بينهما أن الأول كل من يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ولم يكن مجروباً ، والثاني من روی عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق (و) من مفاده (الرد) أى رد حديثه عند الجھور (لا) إن كان (من صحبة الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنهم كلهم عدول بإجماع من يعتقد به كما تقدم تحريره (مثاله) أى من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة أنه (لم يرو عن مسيب) بن الحزن القرشی (إلا ابنه) سعيد التابعی الخلیل الذى هو أفضل التابعين عند أهل المدينة ، روی عن والده حديث « وفاة أبي طالب » متفق عليه (ولا) أى ولم يرو (عن ابن تغلب . عمرو) الكندی (سوی) الحسن (البصري) ومن جملة ما روأه عنه حديث « إني لأعطي الرجل الذى أدع أحبابه إلى » الخ . رواه البخاری (ولا) أى ولم يرو (عن وهب) بن خنيش الطائی الكوفی إلا الشعبي ، وبعضهم سی ابن خنيش برم . قال المزی : ومن قال وهب أكثر وأحفظ (و) كذلك لم يرو عن (عامر بن شهر) الهمداني (إلا) عامر (الشعبي) على ما قاله مسلم وغيره ، ونظر فيه الحافظ العراقي بأن ابن عباس روی عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة . قال : حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسي وكابرته عامر بن شهر الهمداني : إلى آخر كلامه (وفي الصحيحين) البخاري ومسلم (صحاب من أولى) أى الذين لم يرو عنهم إلا واحد (كثير) كمرداوس بن مالك الأسلمي لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم وروي عنه حديث « يذهب الصالحون الأول فالأخير » الخ . رواه البخاري ، وكربیعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكأبي حازم ودکین بن سعید الخثعمی لم يرو عنهما إلا قيس المذکور ، وبما تقرر كله علم أن ما ذكره (الحاكم) أبو عبد الله في المدخل بأن أحداً من هذا القبيل من الصحابة لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما (عنهم) أى عن أحد منهم (غفلاً) أى محکوماً عليه بالغفلة مشهوداً عليه بشهادة الوجود وإن تبعه على ذلك البيهقي ، إذ قال في سنته عند ذكر بهز عن أبيه عن جده : ومن كتمها فإنما آخذوها وشطر ماله ، الحديث

من لم يرو إلا حديثا واحدا

لِبَخْرَىٰ كِتَابٌ يَحْنُوِي مِنْ غَيْرِ فَرْدٍ مُسْنَدٌ لَّمْ يَرَوْهُ
وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَىٰ وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بِأَمْرٍ فَدِرَائِةٌ تَحْقِيقٌ
مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةَ رَوَى مِنْ حَوَىٰ فِي الْحُفَّ لَا غَيْرُ فَكُنْ مِنْ حَوَىٰ

مانصه ، فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجا جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد ولم يخرجا حديثه في الصحيحين انتهى ، ولم يذكر المصنف مثلاً من بعد الصحابة وهم كثير أيضا ، وأكثر منهم كالمسور بن رفاعة القرطى تفرد عنه مالك ، بل ذكر الحاكم أن الذى تفرد مالك عنهم عشرة من أشياخ المدينة ، وكعبد الله بن شداد الليثى تفرد عنه سفيان الثورى ، بل ذكر الحاكم أن من تفرد عنهم بسبعين عشر شيئاً كالمفضل بن فضالة تفرد عنه شعبة ، وذكر الحاكم أنه تفرد عن نحو ثلاثين شيئاً ، والله أعلم .

من لم يرو إلا حديثا واحدا

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والستون

(ول) لحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) صاحب الجامع الصحيح (كتاب) مفرد (يحوى) أى يجمع (من) الصحابة (غير فرد مسند) أى حديث واحد مرفوع (لم يرو) قال في التدريب : هذا النوع زدته أنا (وهو شبيه ما) ذكره في الذي (مضى) آنفاً فيمن لم يرو عنه إلا واحد (و) لكن (يفترق) كل (منهما عن الآخر) (بأمر) يختص به (فردية تحقق) فإن الذي مضى قد يكون روى عنه أكثر من واحد ، وليس لهذا إلا حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف (مثل أبي ابن عمارة) المدنى رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ المزري : (روى) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا (في) المسح على (الحف) أى الحفين (لاغير) وحديثه في أبي داود والترمذى ، وكأبى اللحم روى حديثا واحدا في الاستسقاء رواه الترمذى والنمسائى ، وأحمد بن جزء البصرى روى حديثا واحدا «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد جاف عضديه عن جنبيه» رواه أبو داود ، وكحدىد بن أبي حدود الأسلمى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من هجر أخاه سنة فهو كسفلى دمه» رواه أبو داود ، وكأبى حاتم صحابي روى حديث «إذا جاءكم

من لم يرو إلا عن واحد

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرَوِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ حَلَا
 كَابِنُ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلَى عَاصِمٍ فِي الْأَتْبَاعِ
 وَابْنُ أَبِي ثَورٍ عَنْ الْحَسْبَرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الْزُّهْرِيَّ فَرَدٌ بِهِمَا

من ترصنون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض » قال المصنف : ليس لأبي حاتم غيره (فcken) أنها الحديث (من حوى) ذلك كله وغيره فقد بي من الصحابة كثير من لم يرو إلا حديثا واحدا ، ومن أمثلته في غير الصحابة إسماعيل بن بشير المدني روى عن جابر وأبي طلحة قالا : سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما من أمرٍ يخزل امرأً مسلماً في موضع تنهك فيه حرمتها » الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ المزى : ولا يعرف له غيره ، وإنما حرم ابن يزيد الهلنلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث « إذا ركع أو سجد فليس بسبعين ثلثا ، وذلك أدناه » رواه أصحاب السنن الثلاثة . قال الحافظ المزى : وليس له غيره ، والله أعلم .

من لم يرو إلا عن واحد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والستون

(ومنهم) أى من رواه الحديث (من ليس يروى إلا . عن) شيخ (واحد) ليس له شيخ سواه (وهو) أى هذا النوع فن (ظريف) مليح (حلا) وبينه وبين الوحدان الذي هو من لم يرو عنه إلا واحد عموم وخصوص مطلق وذلك (ك) عبد الحميد (بن) حبيب (أبي العشرين) ليس له رواية إلا (عن) أبي عمر وعبد الرحمن بن عمرو (أوزاعي) إمام أهل الشام ، هذا مثال ذلك في أتباع التابعين . قوله (وعن على) بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه (عاصم) أى وكعاصم بن ضمرة ليس له رواية إلا عن على . قال الذهبي : وثقة ابن معين وابن المديني . وقال أ Ahmad : هو أعلى من الحارث ، ثم الأعور . وهو عندى حجة . وقال النسائي : لا بأس به ، ثم ذكر أقوال المخالفين لهؤلاء ، وأما عاصم بن عمرو عن على فقال الذهبي لا يعرف ، فيقال عن عاصم بن عمرو ، ما روى عنه سوى سليم الزرق . قيل : وثقة النسائي وصحح خبره والترمذى في فضائل المدينة ، هذا مثاله (في الأتباع) أى التابعين (و) ك(ابن أبي ثور) ليس له رواية إلا (عن الخبر) عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهم (وما) أى ليس (عنه) : أى عن

من أئن من الصحابة الذين ماتوا في حياته
عليه الصلاة والسلام

واعنْ بَكَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَايَةِ كُونِيهِ قَدْ ماتَ فِي حَيَاتِهِ
يُذْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ سَخْرُ جَعْفَرٍ وَحَمْزَةُ خَدِيجَةُ فِي آخِرِ

ابن أبي ثور راو (سوى) ابن شهاب (الزهري) فهو (فرد بهما) أى بكونه لم يرو إلا عن واحد ، وبكونه لم يرو عنه إلا واحد ، فهو مثال جامع للنوعين ، وكذا عاصم بن عمرو عن علي الذي ذكرناه كما يفهم من كلام الذهبي آنفا ، والله أعلم .

(من أسنده) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا

(من الصحابة الذين ماتوا في حياته عليه الصلاة والسلام)

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والستون

(واعن) أئمها المحدث (بن بن) من الصحابة (قد عدّ من روائة) أي رواة
حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مع كونه قد مات في حياته) صلى الله تعالى
عليه وسلم . قال في التدريب : هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك أنه (يدري)
به الإرسال) أي فيحكم بأنه نرسل إذا كان الراوى عن ذلك الصحابي تابعيا ،
وذلك (نحو جعفر) بن أبي طالب روى له الإمام أحمد في مستنه حديث الهجرة
(وحمزة) بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى له الطبراني حدثا
في الحوض ، و (خديجة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ف) أي مع (آخر) بن
غير هؤلاء منهم سهيل بن بيضاء روى له أحد قال « نادى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأنا رديفة : يا سهيل بن بيضاء ، من قال : لا إله إلا الله أوجب الله له
بها الجنة وأعنقها من النار » و منهم أبو سلمة زوج أم سلمة رضي الله تعالى عنهمما
توفي مرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر ، روت عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرغ إلى ما أمر الله به من قول - إنما
الله وإنما إليه راجعون - اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني عليها إلا أعقبه الله تخيرا
منها ». رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة عن أمه
أم سلمة أن أبي سلمة أخبرها أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ،
والله أعلم :

مَنْ ذَكَرَ بِنْعُوتَ مُتَعَدِّدَةَ

وَالْفَأَلْزَدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصَفَ إِرَادَةَ الْخَفَا
وَهُوَ عَوِيْصُ عَلَمُهُ نَفِيسُ يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدَلِيسُ
مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ كَمُسِينَ وَجْهُهُ أَسْمُهُ مَقْلُوبُ

مَنْ ذَكَرَ بِنْعُوتَ مُتَعَدِّدَةَ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والستون

ويعبر عنه بالموضوع لوعم الجميع والتفريق (و) قد (ألف) الحافظ عبد الغنى ابن سعيد (الأزدي) المصرى كتابا سماه [إيضاح الإشكال] (فيمن) من الرجال (وصفا . بغير ما) زائدة (وصف) واحد بل أوصاف متعددة من أسماء أو كنى أو ألقاب أو أنساب ، إما من جماعة من الرواة عنه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد عنه (إرادة الخفا) أى الإخفاء فيذكره مرة بهذا ومرة بذلك ومرة بذلك فيكتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ وكذا ألف فيه الصورى والخطيب البغدادى * (وهو) فن (عيص) بهمبلتين أى صعب جدا ، يقال : عوص الكلام كفرح ، وعاوص يعاص : كخاف يخاف عياضا وعواضا : صعب ، والعوص منه ما يصعب استخراج معناه كالأوص (علمه نفيس) عند المحدثين وال الحاجة إليه ماسة ، واستعمل الخطيب ذلك كثيرا في كتبه فيروى فيها عن أبي القاسم التنوخي ، وعن القاضى على ابن الحسن ، وعن على بن أبي على المعدل ، والجميع شخص واحد . قال المصنف : وتبعه في ذلك المحدثون خصوصا المتأخرین . نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئا من ذلك ، و (يعرف من إدراكه) أى هذا الفن (التدليس) أى ظهور تدليس المدلسين ، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم (مثاله) أى هذا النوع محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبة بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر ، وسياه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك ، ومثاله أيضا (محمد) بن قيس الشامي (المصلوب) في الزندقة ، كان يضع الحديث على (حسين وجها) كما قاله ابن الجوزى (اسمه) أى ذلك (مقلوب) بل ذكر عبد الله ابن أحمد بن سوادة أنه مقلوب على أكثر من مائة وأنه جمعها في جزء ، فقيل فيه

أفراد العلم

وَالْبَرْذَاعِيٌّ صَنَفَ أَفْرَادَ الْعِلْمَ
كَأْجَمَدٍ وَكَجُبَيْنِ سَنَدَرٍ
سَهْلًا وَالْقَابِيًّا أَوْ كُتَّى تُضَمَّنُ
وَشَكَلَ صَنَابِحَ بَنْ الأَعْسَرَ

محمد بن سعيد ، وقيل محمد مولى بنى هاشم ، وقيل محمد بن أبي قيس ، وقيل محمد بن الطبرى ، وقيل محمد بن حسان ، وقيل أبو عبد الرحمن الشافى ، وقيل محمد الأردنى ، وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل محمد بن سعيد الأسدى ، وقيل أبو عبد الله الأسدى ، وقيل محمد بن أبي حسان ، وقيل محمد بن أبي سهل ، وقيل محمد الشافى ، وقيل محمد بن أبي زينب ، وقيل محمد بن أبي زكريا ، وقيل محمد بن الحسن ، وقيل محمد بن أبي سعيد ، وقيل أبو قيس الدمشقى ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل عبد الكريم على معنى التعبد ، وقيل غير ذلك ، هذا ما ذكره في التدريب . والله أعلم .

(أفراد العلم) بفتحتين

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والستون

قال ابن الصلاح : هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً ومفرقاً في أواخرها أبواباً (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرذعي) ويقال له أيضاً البرديجي قد (صنف) كتاباً مترجماً بالأسماء المفردة جمع فيه (أفراد العلم) للصحاببة ورواة الحديث والعلماء سواء كانت (أسماء وألقاباً أو كنى) جمع كنية (تضم) في ذلك الكتاب . قال ابن الصلاح : إنه من أشهر كتاب ، ولحقه كثير منه اعتراف واستدراك من غير واحد من الحفاظ ، منهم أبو عبد الله ابن بيكير ، فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد ، وهي مثان ومثالث وأكثر من ذلك ، وعلى ماهيمناه من شرطه لا يلزم منه ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء رواة الحديث ، ومن ذلك أفراد ذكرها اعترض عليه بأنها أسماء لا ألقاب ، قال : والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه ، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتهاص فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار إنما . فالأسماء في الصحابة * (كأحمد) بالجيم خلافاً لمن وهم فيه فضبيبه بالباء المهملة ابن عجيان صحابي همداني شهد فتح مصر . قال ابن يونس : لا أعلم له : أى لأحمد رواية . قال ابن الصلاح : وعجيان كما نعرفه بالتشديد على وزن عليان ، ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتحقيق على وزن سفيان (وكجيبي) بن الحارث

أبى مُعَيْدٍ وآبى المُدَلِّلِ
سَفِينَةٌ مِهْرَانٌ ثُمَّ مِنْدَلٌ
بِالكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتَحُهَا جَلِيلٌ

باب المضمومة والمودتين صحابي أيضاً . قال في التدريب : وغلط ابن شاهين . فجعله خبيب بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم يجعله حبير بالراء آخره وك(ستدر) بفتح المهمتين بينهما نون ، الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة . قال المصنف : نزل مصر ، ويكتنى أباً الأسود وأباً عبد الله باسم ابنه ، وظن بعضهم أنهما اثنان . فاعتراض على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد وليس كذلك كما قال العراقي (و) ك(شكل) بفتحتين ابن حميد العبسى من رهط حذيفة نزل الكوفة ، روى حديثه أصحاب السنن وك(صناعي) بضم الصاد المهملة آخره حاء مهملة (ابن الأعرس) البجلي الأحسى صحابي ، وكشمعون بن يزيد القرطبي ويقال أزدى وقرشى وآسى . وأنصارى . قال الحافظ ابن حجر : الأسد لغة في الأزد والأنصار كلهم من الأزد ، ولعله حالف بعض قريش فتجمع الأقوال صحابي نزل الشام له خمسة أحاديث ، والكتى ك(أى معيد) مصغرًا مخفف الباء : حفص بن غilan روى عن مكحول وغيره (وأبى المدللة) بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ، سماه أبو نعيم وابن حبان . بعيده الله بن عبد الله . قال ابن الصلاح : روى عنه الأعمش وابن عبيدة وجماعة ، قال الحافظ العراقي : وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرخ به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث و (أبى مرارة) بالياء المثلثة وضم الميم مخففة الراء (واسمه عبد الله) بن عمرو العجلاني تابعى روى عنه قتادة ، وكأبى العشراء البارمى أسامه بن مالك بن قهطم كما تقدم ، وكأبى العبيدين بالثلثة والتضيير اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة ، والألقاب ك(سفينة) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقب فرد اسمه (مهران) بكسر الميم . وقيل غيره وسيائى ، وسبب تلقيهه بسفينة أنه حمل متعاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أنت سفينة ، رضى الله تعالى عنه (ثم) أى وك(مندل) بن على وهو (بالكسر في الميم) لقب واسمه عمرو ، روى عنه الخطيب وغيره (وفتحها) أى الميم فيه (جل) وصحيح كما يقول مشايخه به ، ومن ثم قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر : إنه الصواب نقله عنه العراق ، وكمشكداً نهانه بضم الميم وفتح الكاف لقب عبد الله بن عمر الأموي ، قال ابن الصلاح : معناه بالفارسية حبة المسك أو عاوأه ، وكسحون بضم السين وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القىروانى المالكى صاحب المدونة ، والله أعلم .

الأسماء والكنى

وأعنَّ بالاسمِ والكنى فربما يظنُّ فردًا عدداً توهماً
فتارةً يكونُ الاسمُ الكنيةُ وتارةً زادَ على ذا كنْيَةَ
ومَنْ كَنَى وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ اسْمًا لَهُ سُخْنُو أَبِي أَنَّاسٍ

الأسماء والكنى

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السابع والستون

(واعن) أيها المحدث : أى أهتمَ (بالاسمِ والكنى) أى معرفة أسماء من أشهر
بكنيته وكنى من أشهر باسمه (فـ) يعني العناية بذلك لأنَّه (ربما . يظنُّ فرد عدداً)
عند ذكر الرواوى مرة باسمه ، ومرة بكنيته (توهماً) من السامع الذى لا معرفة له
أئمَّا رجلان ، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين كالذى رواه الحاكم من روایة
أبى يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن
أبى الوليد عن جابر مرفوعاً « من صلَّى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » قال الحاكم :
عبد الله بن شداد : هو أبو الوليد بْنُه ابن المدينى ، ومن تهاون بمعرفة الأسماء
أورثه مثل هذا الوهم ، ثم هذا النوع أقسام كما بينه بقوله (فتارةً) من (يكون
الاسم) هو (الكنية) فلا كنية له غير الكنية التى هي اسمه كأنَّ بلا الأشعرى
الراوى عن شريك . وكأنَّ حصين ابن يحيى بن سليمان الرازى الراوى عنه أبو حاتم
وغيره ، قال كل منهما : ليس لي اسم ، اسمى وكنيتي واحد . وكذا أبو بكر بن عياش
المقري المشهور بشعبية قال : ليس لي اسم سوى أبى بكر (و تارةً) من (زاد) له
(على ذا) الاسم الذى هو كنيته (كنية) أخرى . قال ابن الصلاح : فصار كأنَّ
الكنية كنية ، وذلك ظريف عجيب كأنَّ بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء المدينة
السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأنَّ هذا قول
ضعف ، رواه البخارى عن سفيان مولى أبى بكر ؟ وفيه قوله آخراً : أحدهما أنَّ
اسمَه محمد وكنيته أبو بكر ، وبه جزم البخارى . والثانى أنَّ اسمَه هو كنيته ، وبه جزم
ابن أبى حاتم وابن حبان وصححه الحافظ المزى ، ومثل الخطيب أيضاً بآبى بكر
ابن محمد بن حزم الأنصارى ، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد . وقيل :
لا كنية له غير الكنية التى هي اسمه (و) تارةً (من كنى) أى من عرف بكنيته
(و) لكن (لا نرى) أى لا تعرف (في الناس . اسمَه له) بأنَّ عرف بها ولا يوقف

وَتَارَةً تُعَدَّ الْكُنْتَى وَقَدْ لُقْبَ بِالْكُنْتَى مَعَ أُخْرَى وَرَدَ وَمِنْهُمُونَ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ لَاسْمٌ وَعَكْسِهِ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفِ

على اسمه ولا على حاله فيه هل هو كنيته أو غيرها (نحو أبي أناس) بالتون صحابي كنافى ، وقيل ديلى ، وكأنى موبية مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأبى شيبة الذى توفى في حصار القدسية ، وكأنى الأبيض الرواى عن أنس فقد قال أبو زرعة لأنعرف اسمه * (وتارة) من (تعدد) له (الكنى) اثنان فأكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ومنصور بن أبى المعالى له ثلاث كنى : أبو بكر وأبى الفتح وأبى القاسم (و) تارة (قد لقب) الشخص (بالكنية) أى بصورة الكنية ، وهى في الحقيقة لقب (مع) كنية (أخرى) له حقيقة واسم (ورد) كعلى كرم الله تعالى وجهه يلقب بأبى تراب ويكتنى أبو الحسن ، والتلقىب بأبى تراب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ قال له : قم أبا تراب وكان نائما في المسجد وعليه تراب . وكأنى الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبى الزناد لقب . قيل : إنه يذكره . وكأنى الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبى الرجال لقب لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . وكأنى الآذان عمر بن إبراهيم كنيته أبو بكر ، وأبى الآذان لقب لأنه كان كبير الأذنين . وكأنى الشيخ الحافظ الأصبهانى عبد الله بن محمد كنيته أبو محمد وأبى الشيخ لقب (و) تارة (منهم) أى من الرواية (من في كنائهم اختلف) بين العلماء ، و (لا) اختلاف في (اسم) لهم كأسامة بن زيد حبه صلى الله تعالى عليه وسلم وابن حبه رضى الله تعالى عنهم . كنيته أبو زيد أو أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة أقوال . وكأنى بن كعب كنيته أبو المنذر أو أبو الطفيلي قولهان . ومحمد بن الصديق رضى الله تعالى عنهم كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو محمد قولهان أيضا ، وقد ألف في هذا عبد الله ابن عطاء الإبراهيمى الأزدى مؤلفا . (و) تارة (عكسه) أى من في أسمائهم اختلف لا في الكنى كأنى بصرة الغفارى حبيل بالحاء المهملة المضمومة مصغرأ . وقيل : يheim مفتوحة مكبرا . وأبى هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثة أو أربعين قولأ ، والأصح منها عبد الرحمن بن صخر ؛ وعنده : كان اسمى في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن رواه الحاكم . ومن الأقوال عمير بن عامر عبد الرحمن بن غنم عبد الله بن عامر عبد الله بن عمر وسكين بن دومة سكين بن هانئ سكين بن مل سكين بن صخر عامر بن عبد شمس عامر بن عمير يزيد بن عشرفه عبد تميم غنم عبيد بن غنم عمرو بن غنم عمرو بن عامر سعيد

كِلَاهُمَا وَمِنْهُمُ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ إِحْدَى عَشَرَ

ابن الحارث ، هذا ما ذكره المزى ، وذكر بقيتها ابن عساكر . قال ابن رافع لأبي هريرة : لم كنوك أبا هريرة ؟ قال كانت لي هرة صغيرة إذا كان الليل وضعتها في شجرة ، فإذا أصبحت أحذتها فلقيت بها فكتونى أبا هريرة ، رواه ابن سعد . (و) تارة من اختلف في (ذين) أى الكنية والاسم معاً كسفينة مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو البخري ، واسمها عمر أو صالح أو مهران أو بحران أو رومان أو قيس أو شنبة أو سنبة أو طهمان أو مروان أو ذكون أو كيسان أو سليمان أو أمين أو أحمد أو رباح أو مفلح أو رفعة أو مبعث أو عباس أو عبسى . أقوال حكاكها الحافظ ابن حجر (أو) أى وتارة (ألف * كلاماً) أى الكنية والاسم بأن عرف بهما ولم يختلف في واحد منها كاختلاف الأربعة أبو بكر . عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن على . وك أصحاب المذاهب الأربع . أبو حنيفة النعمان وآباء عبد الله مالك بن أنس ومحمد ابن إدريس وأحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم وغيرهم . (و) تارة (منهم ومن اشهر . بكنية) مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله وأبي إسحاق السبعى عمرو بن عبد الله وأبي الضحى مسلم بن صبيح ، ولا بن عبد الله تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم قاله ابن الصلاح . (أو) أى وتارة من اشهر (باسمه) مع العلم بكتنيته كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والحسن بن علي وعبد الله ابن عمرو في آخرين ، كل منهم كنيته أبو محمد . وكالحسين بن علي وسلمان . وحنفيه بن الهيان والزبير ابن العوام وغيرهم كل منهم كنيته أبو عبد الله . وكعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ومعاوية كل منهم كنيته أبو عبد الرحمن على خلاف في بعضهم ، فجملة ما في هذا النوع (إحدى عشر) قسماً ابتكره ابن الصلاح إلا أنه أفرد الأخير منها بترجمة مستقلة . قال : وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ، ومن شأنه أن يوب على الأسماء ثم تبين كناتها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسماً من أقسام ذلك من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكني ، وألف فيه ابن حيان كتاباً له . وعلى الاصطلاح الثاني الحافظ العراقي كابن جعاعة ، لأن المصنفين في الكني جمعوا التوين معاً وتبعدهما المصنف ، والكتب فيها كثيرة : ككتاب الإمام مسلم والنسياني والحاكم أبى أحمد والدولابي وابن مندة وغيرهم ، وأجلها كتاب الحاكم أبى أحمد إذ ذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وفي الغالب تبوب ذلك على حروف المعجم في الكني ، وبالمجمل إنه فن مطلوب .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

وأَلْفَ الحَطَّبُ فِي الدَّى وَفَا كُنْتِيْهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
مِثْلُ أَبِي القَاسِمِ وَهُوَ القَاسِمُ فَدَاكِرُ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

لم يزل العلماء يعنون به ويتحفظونه ، ويتطاير حونه فيما بينهم ويعيبون من جهله ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

أى هذا مبحثها ، وهى (مزيدة على) ما فى مقدمة (ابن الصلاح و)
على ما فى (الألفية) .

أى ألفية العراق ، وغالبها مأحوذة من كلام الحافظ ابن حجر في النخبة وغيرها.
فالأول من العشرة ما أشار إليه بقوله (ألف) الحافظ (الخطيب) أبو بكر
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي جزءاً (في) بيان بعض الرواية (الذى وفا) أى أى
(كتنيه) وهى المصدر بأب أو أم (مع اسمه) العلم (مؤتلفاً) أى متفقاً ، وذلك
(مثل أبي القاسم) بن محمد بن أحمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي الحافظ
المتقن من محدثي الأندلس (وهو) أى اسمه (القاسم) فقد اتفق اسمه وكنيته . هذا
وفي التكىي بأبي القاسم كلام مشهور . والصحيح عندنا أنها الشافعية حرمته مطلقاً^(١)
قال المحقق ابن حجر : إن محل الخلاف إنما هو وضعها أولاً ، وأما إذا وضعت
لإنسان وأشهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهى لا يشمله ، وللحاجة كما اغتنروا التلقيب
بنحو الأعمش لذلك الخ ، وقوله (فذاكر) في سنده لمن ذكر (بوحد) فقط من
الاسم والكنية (لا) يحکم عليه بأنه (واهم) فيه إشارة إلى فائدة معرفة ذلك ، وهي

(١) قوله مطلقاً الخ عبارة السبكى : اختلف العلماء في التكىي بأبي القاسم ، والختار عندي امتناعه
مطلقاً لمن اسمه محمد ، ولغيره في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده بإطلاق النهى ، وليس للتضييق
أو التقييد دليل قوى ، وقد تكىي جماعة من العلماء به كأنهم رأوا تقييد النهى ، وذلك عندهم ، منهم
الرافعى وأقرانه ؛ وعندي يحرم إذا ذكرتهم أن أذكر هذه الكنية ؛ وإن كان ذكرى ليس تكينه حتى يدخل
في النهى ، لأن التسمية وضع المفهوم المعنى ، والتسمى قبول المسى ذلك ، وهذا الواردان في النهى ؟ وأما
الإطلاق فأمر ثالث ، لكنه يظهر امتناعه أيضاً ، إنما لأنه في معنى التسمى لأنه يرضى بذلك ، وإنما لأنه
يكون على التقرير على التكىي ، الله إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف إلا به فيكون عندها مانعاً من
الإلاعنة مع غلبة دخوله في النهى ، فليتبته لذلك . قال والله الناج : وما ذكر من البحث دقيق حق ، ويه
اعتذر عن التووى حيث كنى الرافعى بأبي القاسم مع اختياره المنع انتهى . كجه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَفِي الَّذِي كُنْتَتِهُ قَدْ أَلْفَ
كَنْحُو أَبِي مُسْلِمَ بْنِ مُسْلِمَ
هُوَ الْأَغْرَى الْمَدْنِيُّ فَاعْلَمْ
وَالَّذِي الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الشَّانِي
كَنْحُو سَنَانَ بْنَ أَبِي سَنَانَ
وَالْفُوْا مَنْ وَرَدَتْ كُنْتَتِهُ
وَافْقَتَهُ كُنْتَتِهُ زَوْجَتَهُ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ

تفى الغلط عن ذكره بأحد هما ، وهذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر في أول نكته على ابن الصلاح ، ولم يذكره في النخبة ولا في شرحها ، وهو النوع السابع والستون ثم أشار إلى الثاني منها بقوله . (و) ألف الخطيب أيضا جزءا (في) بيان بعض الرواية (الذى كنته قد) وافق ، (ألفا، اسْمَ أَبِيهِ) قال فيه : وجلت في أسماء بعض رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كناتهم أسماء آباءهم ، ولبعضهم نظر بخلاف ذلك ، فربما جاء رواية عن بعضهم باسمه وكنته مضاهيا ، وهما اثنان ، فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها ، وقد ذكره الحافظ في النخبة ، قال في شرحها : كأن إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدنى أحد تابعين ، وفائدة معرفته (غلط به انتقى) عمن نسبة إلى أبيه : أنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيح ، وأن انصواب : أنا أبو إسحاق انهى ، وقد مثله المصنف بقوله (نحو أبى مسلم بن مسلم) و (هو الأغر المدنى) روى عن أبى هريرة وغيره ، ونحو أبى خالد أوس بن خالد البصرى روى عن أبى هريرة وغيره أيضا ، وأبى إسماعيل رويس بن إسماعيل الكوفي روى عن الأعمش وطلاحة بن مصرف ، وأبى الحوائب الأحوص بن جواب الضبي روى عن أسباط بن نصر وغيره (فاعلم) ذلك ونظائره ، وهذا النوع هو الثامن والستون . ثم أشار إلى الثالث منها بقوله (ألف) الحافظ أبو الفتح (الأزدي) كتابا (عكس الثاني) وهو من وافق اسمه كنته أبيه ، وقد ذكره في النخبة أيضا . قال في التدريب : ومن أمثلته في الصحابة (نحو) أوس بن أبى أوس ، و (سنان بن أبى سنان) الأسدى ومعقل بن أبى معقل ، وفي غيرهم نحو الحسن بن أبى الحسن البصرى وإسحاق بن أبى إسحاق السبئى وعامر ابن أبى عامر الأشعري ، وهذا النوع هو التاسع والستون . ثم أشار إلى الرابع منها بقوله (وألفوا) أى جماعة من الحفاظ كأنى الحسن بن حبيبة وأبى القاسم بن عساكر كتبا (من وردت كنته) من الرواية (و) الحال أنه قد (وافتته) وقوله (كنته) تميز ، وفاعل وافتته قوله (زوجته) يعني وافتته كنته زوجته ، وهم كثير (مثل) سيدنا (أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (و) زوجته (أم بكر) في الجاهلية لم يصح إسلامها . قاله المصنف ، و (كذا أبوذر) الغفارى (و) زوجته

وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا^١
 تَنْحُوْ عَدَى بْنُ عَدَى نَسَبًا
 وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنٌ
 كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
 أَوْ شَيْخِهِ وَشَيْخِهِ قَدْ بَانَ
 عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ

(أم ذر) وأبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعة ، وأبو سلمة عبد الله بن الأسود وزوجته أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها بعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأبو سف القين ظهر لإبراهيم وزوجته أم سيف ، وأبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجته أم الفضل لبابة بنت الحارث وغيرهم ، وهذا هو النوع السبعون ، وقد ذكره في النخبة . ثم أشار إلى الخامس منها بقوله (و) ألقوا أيضًا منهم أبو الفتح الأزدي (ف الذي وافق في اسمه الأبا) أي اسم أبيه (نحو) الحجاج بن الحجاج الإسلامي له محضة ، و (عدى بن عدى) الكندي (نسبا) وهند بن هند بن أبي هالة وحجر ابن حجر الكلاعي وهاشم بن هاشم بن عتبة وصالح بن ج صالح بن حي المداني وسعيد بن سعيد بن العاص ويحيى بن يحيى التميمي والأندلسى وغيرهم . قال في النزهة : وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً : كأبي الين الكندي ، وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن : أي فقد اتفق اسمه مع اسم جده ، واتفق اسم أبيه مع اسم جده (وإن يزد) في الترجمة الاتفاق (مع جده) بـأن يقال : من اتفق اسمه واسم أبيه وجده (فحسن) أمر من التحسين ، وبذلك ترجم في النخبة ، وقد مثله بقوله (كالحسن بن الحسن) بن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم ، وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ومحمد بن محمد بن محمد الجزرى . قال : وقد يقع أكثر من ذلك ، وهو فروع المسلسل . قال بعضهم : ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جده الحسن « إن أحسن الحسن الخلق الحسن » انتهى ، وهذا هو النوع الحادى والسبعون . ثم أشار إلى السادس منها بقوله (أو) أي وألقوا أيضًا منهم أبو موسى المدينى فيمن اتفق اسمه واسم (شيخه ، و) اسم شيخ (شيخه) فصاعداً ، ذكره في النخبة ، و (قد بانا) تمثيله من قوله في شرحها ك(عمران عن عمران عن عمرانا) بألف الإطلاق ، فالأول يعرف بالقصير ، والثانى أبو رجاء العطاردى ، والثالث ابن حصين الصحابى رضى الله تعالى عنه . وكإبراهيم عن إبراهيم ، فالأول إبراهيم بن طهمان ، والثانى إبراهيم بن عامر البجلى ، والثالث إبراهيم النخعى . وكسلیمان عن سلیمان ، عن سلیمان ، فالأول ابن أحد

(وَمِنْهُ مَا بِالْأَحْمَدَيْنِ سُلْسِلًا كَذَاكَ بِالْمُحَمَّدَيْنِ أُوصِلًا)

ابن أيوب الطبراني ، والثاني ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي . قال : وقد يقع ذلك للراوى وشيخه معاً كأبي العلاء المعناني العطار ، يروى عن أبي علي الأصبهاني الحداد كل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافقا في الكنية والنسبه والصناعة ، وكقول الحاكم ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف عن أبيه عن جده عن قتادة عن أنس مرفوعاً « إن في الجنة لغرفاً لها معاليق ولا عmad من عmad من تختها ؛ قيل يا رسول الله وكيف يدخلها أهلها ؟ قال يدخلونها أشباء الطير . قيل يا رسول الله بلن هي ؟ قال : لأهل الأسمام والأوجاع والبلوى » فخلف الأول : هو الأمير خلف بن محمد السجزي ، والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخاري ، والثالث خلف بن سليمان السلوقي ، والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوش ، والخامس خلف بن موسى بن خلف . وكمسلسل بالأحمدين والحمديين اللذين أشرت إليهمما بقوله ملحقاً له في المتن الذي في الهاامش بقلم الحمرة .

(وَمِنْهُ مَا بِالْأَحْمَدَيْنِ سُلْسِلًا كَذَاكَ بِالْمُحَمَّدَيْنِ أُوصِلًا)

أما الأول فذكره الشنوا尼 في الدرر بسنده إلى الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي عن أحمد بن محمد : يعني الأزدي ، ثم انقطع تسلسله منه إلى أبي هريرة . ومنه حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث . وأما الثاني فذكره بسنده إلى الإمام البخاري وذكره جماعة من الحفاظ كالمصنف عن محمد بن إبراهيم الأديب المالكي عن محمد بن عبد الله المهدوي عن محمد بن رزيق بن مشرف عن محمد بن يوسف البرزاني الحافظ عن محمد بن أبي الحسين الصوفي عن محمد بن علي الكراني عن الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى العبدى عن محمد بن سعد الباوردى عن محمد بن عيد الحضرمى عن محمد بن عبد الله ابن المثنى عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين عن أبي كثير محمد مولى ابن جحش عن محمد بن جحش رضى الله تعالى عنه عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه مر في السوق على رجل وفخذاه مكسوفتان فقال له : غط فخذلي فإن الفخذين عورة ». قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث عجيب التسلسل وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمر ، واسم جده سهل ، ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع . رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ثم منه ، وعلقه البخارى أنهى . وهذا هو النوع

أو اسم شَيْخٍ لَا يَبِهِ يَأْتِيَ
أو شَيْخِهِ وَالرَّأْوِ عَنْهُ الْجَارِي
مِثْلُ الْبُخَارِيِّ رَأَوْيَا عَنْ مُسْلِمٍ
وَفِي الصَّحِيفِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ

رَبَيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
يَرْفَعُ وَهُمَ الْقَلْبُ وَالْتَّكْرَارُ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسْمٌ
عَنْ ابْنِ عِيزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِيُّ

الثاني والسبعون . ثم أشار إلى السابع منها بقوله (أو) وافق (اسم شيخ) للراوى (لأبيه) أى الراوى (يأتي) موافقا له ، ذكره في النخبة ، مثاله (رباع بن أنس عن أنس) قال في شرحها : هكذا يأتي في الروايات ، فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الرباع والده ، بل أبوه بكري ، وشيخه أنصاري : وهو أنس بن مالك المشهور ، وليس الرباع المذكور من أولاده . قال بعضهم : ومنه ما يظنه الباهل بمعرفة الرجال أن مالك ابن أنس صاحب المذهب هو ابن أنس ابن مالك ، وليس كذلك انتهى ، وهذا هو النوع الثالث والسبعون . ثم أشار إلى الثامن منها بقوله (أو شيخه والراو عنه) أى من اتفق اسم شيخه الراوى عنه (الجارى) في الرواية ، ذكره في النخبة . قال : وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ، وفائدته أنه (يرفع وهم القلب والتكرار) أى يزيل اللبس عن يظن أن فيه انقلابا أو تكرارا ، وأمثلته كثيرة (مثل) الإمام أبي عبد الله (البخارى) كان (رأواه عن مسلم . ومسلم عنه) أى عن البخارى (روى فـ قد يتوهם أن هذا مقلوب أو تكرار وليس كذلك ، بل (قسم) بأن شيخه مسلم بن إبراهيم الفradiسي البصري ، والراوى عنه مسلم بن الحاج القشيري صاحب الصحيح . وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا ، روى عن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها . وكيفي بن أبي كثير روى عن هشام وروى هشام عنه ، فشيخه هشام بن عروة والراوى عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . وكابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام ، فالأعلى ابن عروة ، والأدنى ابن يوسف الصنعاني وغير ذلك في الأسماء (و) قد وقع (في الصحيح) أى صحيح البخارى أنه (قد روى) وقال : حدثني عباد بن يعقوب الأسدى أخبرنا عباد بن العوام عن (الشيبانى . عن) الوليد (بن عيزار عن) أى عمرو (الشيبانى عن ابن مسعود) أن رجلا سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله ، فالشيبانى الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفى ، والثانى هو أبو عمرو سعد

أو اسمه ونسب فاد كر كحميرى بن بشير الحميرى
ومن بلفظ نسب فيه سبى مثال المكى ثم الحضرى

الأئماب

واعن باللقب لما تقدموا وسبب الوضع وألّف فيهما

ابن إياس ، وهذا هو النوع الرابع والسبعون . ثم أشار إلى التاسع منها بقوله (أو) اتفق (اسمه) أى الراوى (ونسب) أى نسبه (فاد كر) أى اعرفه ، فإن هذا النوع كما قاله في التدريب لم يذكروه ، وذلك (كحميرى بن بشير الحميرى) روى عن جندي البجلى وأبي الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم ، وهذا هو النوع الخامس والسبعون . ثم أشار إلى العاشر وهو آخر الروايد على ابن الصلاح وألفية العراقي بقوله (ومن بلفظ نسب فيه سبى) يعني من كان من الرواية اسمه بصورة لفظ النسب ، وهذا قريب مما قبله ولم يذكروه أيضاً كما أفاده في التدريب (مثاله) أى من اسمه بلفظ النسب (المكى) بن إبراهيم البخاري أحد رجال الصحيح ، ومن طريقه أكثر ثلاثيات البخارى ، فإنه رواها عنه عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ومكى بن عمير الغربى البصري . قال العقili : مجہول بالنقل وحدیثه غير محفوظ ، ثم أورد له عن أنس مرفوعا « لا يزال أحدكم راكبا مadam متعلا » (ثم الحضرى) والد العلاء . وكحرمى بن عمارة بن أبي حفصة البصري روى عن قرة بن خالد وشعبة بن حسان . وعن ابن المدى وبندار في آخرين . قال يحيى بن معين : صدوق وهذا هو النوع السادس والسبعون ، والله أعلم .

الألقاب

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثامن والستون

(واعن) أيها الطالب للحاديث (بـ) معرفة (الألقاب) أى القاب المحدثين ومن يذكر منهم وهى كثيرة ، تارة تكون بلفظ الاسم ، وتارة بلفظ الكلمة ، وتقع نسبة إلى عامة أو حرفة (لما تقدم) في الأسماء والكلمات ، فمن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر ياسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين ، كما وقع بجماعة فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما أثنتين ، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة (و) بمعرفة (سبب الوضع) للألقاب . قال الحكم أبو عبد الله : أول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق

كعَارِمٌ وَقَيْصَرٌ وَغُنْدَرٌ لِسِتَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ

وهو عتيق ، لقب به لعنقة وجهه : أى حسنة ، وقيل : لأنه عتيق الله من النار . ثم الألقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ، وما يعرف . وجزم ابن الصلاح ومن تبعه بأن ما كرهه به منها لا يجوز التلقيب به ، وما لا يكرهه يجوز التعريف ، لكن الراجح جواز ذلك مطلقاً للضرورة إذا لم يقصد عيه ، وبه جزم الإمام النووي في أكثر كتبه وغيره من المحققين . قال المصنف : ظهر لي حمل الأول على أصل التلقيب ، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره (و) قد (ألف فيما) بالإدغام الكبير : أى الألقاب ، وسبب وضعها ؛ ومن ألف ذلك أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي وأبو الوليد الدباغ في طائفة آخرهم الحافظ ابن حجر . قال المصنف : وتأليفه أحسنها وأخصها وأجمعها ، ثم مثل الألقاب بقوله (كعَارِمٌ) لقب أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي . قال ابن الصلاح : وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة : أى وهي الفساد . (و) (قيصر) لقب أبي النضر هاشم بن عبد القاسم المعروف ، روى عنه الإمام أحمد وغيره . وكجزرة بفتح الجيم والراء والراء بوزن حسنة ، لقب الحافظ صالح بن محمد البغدادي . قال في التدريب : لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زراراً ببغداد سمع عليه في جملة الخلق ، فقيل له : من أين سمعت ؟ قال : من حديث الجزر : يعني حديث عبد الله بن بسرة أنه كان يرقى بجزرة فصحفها . وبندر لقب محمد بن بشار البصري شيخ الشيفيين والجماعية . قال ابن الفلكي : لقب بذلك لأنه بندر الحديث : أى حافظه . قال ابن السمعاني : والبندر من يكون مكتراً من شيء يشتريه ثم يبيعه ، وذكر الحافظ جماعة من لقب بندر كأبي بكر محمد بن إسماعيل البصري وأبي الحسين حامد بن حماد والحسين ابن يوسف ، ولكن أشهرهم ابن بشار السابق . (و) (غندر) هو لقب (لسنة) كل منهم (محمد بن جعفر) الأول أبو بكر البصري صاحب شعبة بن الحجاج وشيخ بندر وغيره . قال في التدريب : قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشجب عليه ، فقال ابن جريج : اسكت يا غندر . قال ابن الصلاح : أهل الحجاز يسمون المشجب غنداً ؛ والثاني أبو الحسن الرازي يروى عن أبي حاتم . والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال شيخ أبي نعيم والحاكم وابن جعيم وغيرهم . والرابع أبو الطيب البغدادي من مشايخ الدارقطني . والخامس أبو بكر القاضي البغدادي الراوى عن أبي شاكر ميسرة بن عبد الله . والسادس أبو بكر النجار الراوى ابن صاعد وعنده الخلال .

وَالضَّالُّ وَالضَّعِيفُ سَيِّدُهُمْ ذُو لَيَانَ
وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لَيَانَ
وَيُونُسُ الْكَذُوبُ وَهُوَ مُهْنَّ

وهناك من لقب بعذر وليس اسمه محمد بن جعفر * (و) ك(الضال) لقب معاوية ابن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب بالضال ، وكان رجلاً جليلاً عظيم القدر (والضعيف) لقب عبد الله بن محمد الصابط المتقن ، لقب به لأنه كان ضعيفاً في جسمه لافي حديثه ، وعلم مما تقرر أن الملقب بهما (سيان) وأشار بهذا إلى ما قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد : رجالان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف ، وزاد ابن الصلاح ثالثاً وهو عارم السلوسى المتقدم : قال المصنف (و) نظير ذلك أبو الحسن (يونس) بن يزيد (القوى) يروى عن التابعين وهو (ذو ليان) أى ضعيف في الحديث . قال الحافظ السخاوي : لقب بذلك : أى القوى لقوته على العبادة والطواف ، حتى قيل إنه بكى حتى عمى ، وصلى حتى حدب ، وطاف حتى أقعد ، كان يطوف بكل يوم سبعين أسبوعاً ، والله أعلم (ويونس الكنوب) في عصر الإمام أحمد بن حنبل (وهو) حافظ (متقن) قيل له الكذوب لحفظه وإتقانه (ويونس) بن محمد (الصادق) من صغار الأتباع (وهو موهن) أى ضعيف في حديثه . قال في التدريب : كذاب . وفي الميزان : ومنهم من يقول فيه الصدوق على سبيل التهكم . ومن الألقاب المشهورة صاعقة للحافظ أى يحيى محمد بن عبد الرحيم من مشايخ البخاري ، لقب بها لشدة حفظه ومذاكرته . ومنها ما نعمه بلفظ النبي لفعل الغم ، لقب على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي من أصحاب ابن معين ، وهو الذي لقبه بذلك ، ولقب أيضاً بعلان ، وربما يجمع فيه بين اللقبين ، فيقال علان ما نعمه . ومنها عبدالان . قال ابن الصلاح : لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وروايته ، روينا عن ابن طاهر أنه إنما قيل له عبدالان ، لأن كنيته أبو عبد الرحمن ، واسميه عبد الله واجتمع في كنيته واسميه عبدالان ، وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء وكسرهم لها في زمان صغير المسن ، أو نحو ذلك كما قالوا في على علان ، وهي أم كلثوم بن يوسف السلمي حمدان ، وهي وهب بن بقية الواسطي وهبان . ومنها غنجر لقب عيسى بن موسى التيمي من أصحاب مالك ، لقب بذلك لحمرة وجنتيه ، ولقب صاحب تاريخ بخارا . ومنها مشكداة لابن أبيان الأموي ، وقد تقدم أن معناه حبة المسك أو وعاؤه بالفارسية ، لقبه بذلك أبو نعيم لأنه إذا جاءه يلبس ويتطيب . ومنها مطلين بفتح الباء المشددة ، لقب أى جعفر الحضرى لقبه به أبو نعيم لأنه كان وهو صغير يلعب

المؤتلف والمختلف

أَهْمَّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا اتَّلَفَ خَطَاوَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
وَجُلَّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَهِلَّا
أَوْلَى مِنْ صَنْفِهِ عَبْدُ الْغَنِيٍّ وَالْدَّهَسِيٍّ آخِرًا وَمَعْنَى

مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره : فقال له أبو نعيم : يامطين لم لا تحضر مجلس
العلم ؟ والله أعلم .

المؤتلف والمختلف

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والستون

(أَهْمَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ) أى من أهمها معرفة المؤتلف والمختلف من
الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها . قال ابن الصلاح : هـذا فـن جـليل من لـم يـعرفه
من الـحدـثـين كـثـرـ عـثـارـه وـلـم يـعـدـ مـخـجـلاـ ، وـهـوـ (ما اـتـلـفـ) مـنـ ذـلـكـ (خـطاـ) أـىـ
اـتـفـقـ مـنـ جـهـةـ الـخـطـ وـالـكـتـابـةـ (ولـكـنـ لـفـظـهـ) أـىـ النـطقـ بـهـ (قد اـخـتـلـفـ) سـوـاءـ كـانـ
مـرـجـعـ الـاخـتـلـافـ النـقطـ أـمـ الشـكـلـ . قال عـلـىـ بـنـ المـدـيـيـ : أـشـدـ التـصـحـيفـ مـا يـقـعـ
فـيـ الـأـسـمـاءـ : أـىـ أـسـمـاءـ الرـوـاـةـ ، وـوـجـهـ بـعـضـهـ بـمـا تـضـمـنـهـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ (وـجـلهـ)
أـىـ أـكـثـرـهـ إـنـمـاـ (يـعـرـفـ بـالـنـقـلـ) وـالـرـوـاـيـةـ ، إـذـ هـوـ شـئـ لـا يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ وـلـا قـبـلـهـ.
شـئـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـلـا بـعـدـهـ ، فـيـكـوـنـ أـشـدـ أـنـوـاعـ التـصـحـيفـ حـيـثـ لـا تـخـلـيـصـ مـنـهـ بـالـعـقـلـ .
وـمـنـ ثـمـ وـهـمـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـ الـأـسـمـاءـ لـأـجـلـ الـقـيـاسـ ، بـخـلـافـ التـصـحـيفـ الـذـيـ
يـوـجـدـ فـيـ مـنـ الـحـدـثـ ، فـإـنـ النـوـقـ الـمـعـنـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ السـيـاقـ قـدـ يـشـيرـ إـلـيـهـ ،
وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ (وـلـاـ . يـمـكـنـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ (ضـابـطـ) كـلـيـ (قـدـ شـمـلـ)ـهـ
وـيـفـزـعـ إـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ يـضـبـطـ بـالـحـفـظـ تـفـصـيلاـ ، وـقـدـ صـنـفـتـ فـيـهـ كـتـبـ كـثـيرـةـ ، وـ(أـوـلـ)
مـنـ صـنـفـهـ) أـىـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـؤـلـفـ وـالـمـخـلـفـ أـبـوـ أـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـعـيدـ
الـعـسـكـرـيـ ، لـكـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ كـتـابـ التـصـحـيفـ لـهـ ، ثـمـ أـفـرـدـ بـالـتـصـنـيفـ الـحـافـظـ
(عـبـدـ الـغـنـيـ) بـنـ سـعـيدـ الـمـصـرـيـ الـأـزـدـيـ ، فـجـمـعـ فـيـهـ كـتـابـيـنـ : كـتـابـاـ فـيـ مـشـتـبـهـ الـأـسـمـاءـ
وـكـتـابـاـ فـيـ مـشـتـبـهـ النـسـبةـ ، وـجـمـعـ شـيـخـ الـدـارـقـطـنـيـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـاـ حـافـلاـ ، ثـمـ جـمـعـ
الـخـطـيـبـ ذـيـلاـ ، ثـمـ جـمـعـ الـحـافـظـ أـبـوـ نـصـرـ بـنـ مـاـكـوـلـاـ فـيـ الـإـكـالـ ، وـاستـدـرـكـ عـلـىـ
هـؤـلـاءـ فـيـ كـتـابـ آخـرـ جـمـعـ فـيـهـ أـوـهـمـهـ وـبـيـهـ ، وـكـتـابـهـ مـنـ أـجـمـعـ مـاـ جـمـعـ وـهـوـ عـمـدةـ
أـهـلـ الـحـدـثـ بـعـدـهـ ، وـقـدـ استـدـرـكـ عـلـيـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـغـنـيـ بـنـ نـقـطةـ

بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَرَ
 فَجَاءَ أَيْ جَامِعٌ مُحَسِّرٌ
 وَهَذِهِ أُمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
 ابْنُ الصَّلَاحَ مَعَ زَوَانِدٍ أُخْرَى
 بِكَرِيْهُمْ وَابْنُ شَرِيعَ أَسْفَعَ
 وَجَاهِلِيُّونَ وَغَيْرُ أَسْقَعَ
 أَسْبَدُ بِالضَّمِّ وَبِالْتَّصْغِيرِ
 أَبْنَا أَبِي الْجَسْدَعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
 وَأَخْنَسُ "أَحِيَّةَ" وَتَعْلِبَةَ
 وَابْنُ أَبِي إِيَّاسَ فِيمَا هَذِبَهُ
 وَرَافِعٌ سَاعِدَةٌ وَزَافِرٌ كَعْبٌ وَيَرْبُوعٌ ظَهِيرٌ عَامِرٌ

ما قاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ، ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف ، وكذا أبو حامد بن الصابوني (و) جمع الحافظ أبو عبد الله محمد ابن قيماز (الذهبي آخرها) في ذلك كتاباً اختصار سماه [مشتبه النسبة] أَجْحَفُ في الاختصار واعتمد على ضبط الكلم (ثم عنى) أَيْ اعني (بالجمع فيه) والتوضيح (الحافظ) أبو الفضل أحمد (بن) على بن (حمر) العسقلاني (ف) أَلْفَ كتاباً سماه [تبصير المشتبه] ذكر فيه أن كتاب الذهبي لما كان فيه أعواز من جهة عدم ضبطه لأنَّه أحال في ذلك على ضبط الكلم ، ومن جهة إيجاده في الاختصار أراد اختصار ما أسبَبَ وبسط ما أَجْحَفَ فضبط المشتبه بالحروف وميز زيادته بقلت وانتهى بلا تغيير سوى تقديم الأسماء وتأخير الأنساب ، و (جاء) هذا الكتاب جاماً محرراً (أَيْ جامِعٌ مُحَسِّرٌ) في مجلد ، وهو أَجْلَ كتب هذا النوع وأنتهَا بكترة ما زاده على الكتب السابقة مما أهمله من تقدم أو لم يقف عليه ، ولذا قيل كم ترك الأول للآخر ، ولكن الفضل للمتقدم ، ولعله مقيد بما تجدد بعده من الأسماء ، والله أعلم . (وهذه) الأسماء المُؤْتَلَفَةُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي سُتُّدَ كَرَ (أمثلة) كثيرة (مما اختصر) واقتصر عليه الإمام أبو عمرو (بن الصلاح) الشهير زورى في كتابه المشهور (مع زواند) كثيرة (أَنْسُر) مأنحوذة من تلك الكتب ، فمن ذلك ما ذكره بقوله (بكريهم) أَيْ أَسْفَعَ الْكَبَرِيَّ (و) أَسْفَعَ (بن شرِيعَ) كَلَاهُمَا (أَسْفَعَ) يالسين المهملة والفاء (و) كذا (جاهليون) من الرجال يسمون أَسْفَعَ بذلك الضبط (و) أَمَا (غير) أَيْ غَيْرَ الْبَكَرِيِّ وَابْنُ شَرِيعَ فَهُوَ (أَسْقَعَ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ ، كَأَبِي الْأَسْقَعِ وَاثْلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ الصَّحَابِيِّ ، وَكَأَسْقَعَ بْنِ أَسْلَعِ الرَّاوِيِّ عَنْ سَمِّرَةِ بْنِ جَنْدَبَ ، وَمِنْهُ (أَسْبَدُ بِالضَّمِّ) لِلْهَمْزَةِ (و) فَتْحُ السِّينِ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ عَلَى صِيغَةِ (التَّصْغِيرِ) بوزن عزيز ، هُمْ (أَبْنَا) بفتح الهمزة وبالقصر جعا ، أَيْ ابن (أَبِي الْجَسْدَعَاءِ ، و) ابْنُ (الْحُضَيْرِ ، و) ابْنُ (أَخْنَسَ) وَابْنُ (أَحِيَّةَ ، و) ابْنُ (تَعْلِبَةَ ، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسَ) وَهَذَا (فِيمَا هَذِبَهُ) أَيْ حَرْرَهُ (و) كذا ابْنُ (رَافِعَ)

وَمِنْ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ وَجَهْدَ قَيْسٍ صَاحِبَ تَمِيمٍ
 وَأَكْنَ أَبَا أُسَيْدٍ الْفَزَارِيِّ
 وَمِنْ أَبْنَ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ أَمْنَةُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِتْشَ الصَّنْعَانِيِّ
 أَثْوَبُ نَجْلٍ عَتْبَةُ الْأَزْهَرِ
 وَأَبْوَا عَالِيَّةُ وَمَعْشَرُ
 إِلَى بُخَارِيِّ نِسْبَةُ الْبُخَارِيِّ

عبارة القاموس : وابن أختي رافع بن خديج وابن (ساعدة ، و) ابن (زافر)
 وابن كعب : و) ابن (يربوع) وابن (ظهير) وابن (عامر . ثم) أسيد
 (أبو عقبة مع) أسيد أبى (تميم ، و) أسيد (جد قيس) وهو (صاحب تميمى
 واكـن أبا أسيـد الفـزارـيـ بالتصـغـيرـ أـيـضاـ (و) كـنـاـ (اـبـنـاـ) أـىـ أبوـ أـسيـدـ بـنـ (عـلـىـ وـ)
 أبوـ أـسيـدـ بـنـ (ثـابـتـ) وـهـوـ (بـخـارـيـ) فـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ بـالـتـصـغـيرـ بـوـزـنـ عـزـيرـ ، وـأـمـاـ
 غـيرـهـمـ فـيـوـزـنـ أـمـيرـ مـكـبـرـاـ ، وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـهـمـ سـبـعـةـ صـحـابـيـوـنـ وـخـمـسـةـ تـابـعـيـوـنـ
 فـلـيـرـاجـعـ * (ثم) أـمـنـةـ (ابنـ عـيـسـىـ) كـاتـبـ الـلـيـثـ (وـهـوـ) مـحـدـثـ (فـرـدـ) أـىـ مـنـفـرـدـ
 بـهـذـاـ الـاسـمـ (أـمـنـةـ) بـوـزـنـ حـسـنـةـ (وـ) أـمـاـ (غـيرـهـ) فـهـوـ إـمـاـ (أـمـيـةـ) بـضمـ الـهـمـزةـ وـفتحـ
 الـمـيمـ وـفتحـ الـبـاءـ مشـدـدـةـ مـضـنـغاـ (أـوـ أـمـنـةـ) بـفتحـ الـهـمـزةـ مـمـدـودـةـ وـكـسـرـ الـمـيمـ بـوـزـنـ عـائـشـةـ
 (مـحـمـدـ بـنـ) الـحـسـنـ بـنـ (إـتـشـ الصـنـعـانـيـ) الـأـنـبـاوـيـ ، فـهـذـاـ الـجـدـ الـذـيـ هـوـ إـتـشـ
 (بـالـتـاءـ) الـمـشـنـاةـ الـفـوـقـيـةـ الـمـفـتوـحةـ (وـ) بـ(الـشـيـنـ) الـمـعـجمـةـ (بـلاـ تـوـانـ) وـغـيرـهـ أـنـسـ
 بـنـوـنـ مـفـتوـحةـ وـسـيـنـ مـهـمـلـةـ (أـثـوـبـ نـجـلـ) أـىـ ابنـ (عـتـبـةـ) مـنـ روـاـةـ حـدـيـثـ الـدـيـكـ
 الـأـبـيـضـ ، قـالـهـ فـيـ القـامـوسـ (وـ) أـثـوـبـ بـنـ (الـأـزـهـرـ) ، وـ) أـثـوـبـ (الـوـالـدـ الـحـارـثـ)
 ثـلـاثـهـمـ بـالـمـلـثـةـ سـاـكـنـةـ بـوـزـنـ أـفـضـلـ (ثمـ اـقـتـصـرـ) عـلـيـهـاـ ، إـذـ لـاـ يـوـجـدـ غـيرـهـاـ (وـأـبـواـ)
 أـىـ أـبـوـ (عـالـيـةـ) زـيـادـ بـنـ فـيـروـزـ (وـ) أـبـوـ (مـعـشـرـ) يـوـسـفـ بـنـ بـيـزـيدـ وـأـبـوـ (أـذـيـةـ)
 وـأـبـوـ (حـمـادـ) أـرـبـعـتـمـ (بـرـاءـ) بـفتحـ الـبـاءـ وـتـشـدـيـدـ الرـاءـ فـ(اـذـكـرـ وـغـيرـهـ كـالـبرـاءـ بـنـ
 عـازـبـ وـالـبـراءـ بـنـ مـالـكـ وـالـبـراءـ بـنـ أـوـسـ بـتـخفـيـفـ الرـاءـ (إـلـىـ بـخـارـيـ)
 بـضمـ الـبـاءـ وـالـحـاءـ الـمـعـجمـةـ وـفتحـ الرـاءـ الـمـفـصـورـةـ بـلـدـةـ مـشـهـورـةـ (نـسـبـةـ) الـإـلـامـ الـحـافظـ
 الـحـجـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ (الـبـخـارـيـ) صـاحـبـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ ، وـفـ
 القـامـوسـ : عـلـىـ بـنـ بـخـارـ كـغـرـابـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ بـخـارـ
 الـعـودـ ، لـأـنـهـ كـانـ يـبـخـرـ بـهـ فـيـ الـحـاـنـاتـ مـحـدـثـانـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ بـخـارـ وـعـلـىـ الـبـخـارـيـ مـحـدـثـانـ
 (وـ) أـمـاـ (مـنـ مـيـنـ الـأـنـصـارـ) الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ (فـهـوـ) الـتـجـارـيـ (

وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتَابُعِ
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْأَوَّلِ بِالْإِجْمَاعِ
خَدِيعٌ وَاهْمِلٌ غَيْرَ ذَا وَصَغْرٌ
رَبْعَيٌ اهْمَلَهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ
وَمَا فِي الْأَنْصَارِ حَرَامٌ وَهُوَ جَمٌ
أَهْمِلٌ لَيْسَ غَيْرُ الْحُضْبَرِ
وَالَّدُ رَافِعٌ وَفَضْلٌ كَبِيرٌ
حِرَاشٌ بْنُ مَالِكٍ كَوَالَّدٌ
كُلُّ قُرْيَشِيٌّ حِزَامٌ وَهُوَ جَمٌ
أَبُو أَسَيدٍ غَيْرُهُ خُضْبَرٌ

بالنون المفتوحة والجيم المشددة نسبة إلى بنى النجار : بطن من الأنصار ، ودورهم خير دورهم كما ثبت في الصحيح (وليس في الصحابة) أي أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا) في (الأتباع) أي التابعين (من ينسب الأول) أي أحد من ينسب إلى بخارا (بالإجماع) من العلماء المحدثين وغيرهم ، وأما أتباع التابعين ومن بعدهم فكثير من ينسب إليه . فمن أجلهم الإمام البخاري المذكور (والدر رافع و) واللد (فضل) أعمجم ، و (كبـر ، خديـع) أي اقرأه بالحاء المعجمة مفتوحة وكسر الدال بصيغة التكبير (واهـلـغـيرـذاـ) لـكـ (وـصـغـرـ) أي اقرأه خديـعـغيرـوالـدـ رافـعـ وفضـلـ بالـحـاءـ المـهـمـلـةـ مـضـمـوـنةـ وـفـتـحـ الدـالـ بـصـيـغـةـ التـكـبـيرـ ، كـأـبـيـ شـبـاثـ خـدـيـعـ بـنـ سـلـامـةـ الصـاحـبـيـ (حـراـشـ بـنـ مـالـكـ) مـعاـشـ شـعـبـةـ سـعـيـيـ بـنـ عـبـيدـ (كـوـالـدـ . رـبـعـيـ) وـالـرـبـعـ وـمـسـعـودـ (اهـمـلـ) أي اضـبـطـ حـراـشاـ بـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ المـكـسـوـرـةـ وـبـالـرـاءـ بـوـزـنـ كـتـابـ (بـغـيـرـ زـائـدـ) عنـ ذـيـنـكـ ، فـغـيـرـهـاـ كـلـهـ بـالـحـاءـ المـعـجـمـةـ . قالـ فـيـ التـدـرـيـبـ : وـأـدـخـلـ اـبـنـ مـاـكـوـلاـ هـنـاـ خـدـاـشـاـ بـالـدـالـ ، فـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ عنـ خـالـدـ بـنـ خـدـاـشـ . قالـ الـدـهـيـ : وـلـاـ يـلـتـبـسـ . قالـ الـعـرـاقـ : فـلـذـاـ لـمـ أـسـتـدـرـكـهـ . قـلتـ : هـوـ مـنـ نـمـطـ خـدـيـعـ وـنـخـوـهـ اـنـتـهـيـ . وـقـوـلـهـ : (كـلـ قـرـيـشـيـ حـزـامـ) يـعـنـ أـنـ كـلـ حـزـامـ فـيـ قـرـيـشـ فـبـالـزـايـ وـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ مـكـسـوـرـةـ (وـهـمـ جـمـ) أيـ كـثـيرـ ، مـنـ أـشـهـرـهـمـ حـزـامـ بـنـ خـوـيلـدـ أـخـوـ خـدـيـعـ وـالـدـ حـكـيمـ . (وـ) أـمـاـ (مـاـ فـيـ الـأـنـصـارـ) فـهـوـ (حـرامـ) بـالـحـاءـ المـفـتوـحـةـ وـالـرـاءـ (مـنـ عـلـمـ) كـحـرـامـ بـنـ عـوـفـ وـابـنـ مـلـحـانـ وـغـيـرـهـاـ ، وـالـمـرـادـ كـمـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـ مـاـ فـيـ هـاتـيـنـ الـقـبـيلـيـنـ فـقـطـ ، فـمـاـ وـقـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ قـرـيـشـ يـكـوـنـ بـالـزـايـ ، وـمـاـ فـيـ الـأـنـصـارـ يـكـوـنـ بـالـرـاءـ ، وـإـلـاـ فـقـدـ وـقـعـ بـالـزـايـ فـيـ خـزـاءـ وـبـنـيـ عـامـرـ بـنـ صـعـصـعـةـ وـغـيـرـهـاـ ، وـبـالـرـاءـ فـيـ بـلـيـ وـخـتـمـ وـجـدـاـ وـتـمـيـمـ بـنـ مـرـ، وـفـيـ خـذـاءـ وـفـيـ عـذـرـةـ وـبـنـيـ فـزـارـةـ وـهـذـيـلـ وـغـيـرـهـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ ، وـقـوـلـهـ (أـهـمـلـ لـيـسـ غـيـرـ الـحـضـبـرـ) أيـ ضـبـطـ لـفـظـ الـحـضـبـرـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ حـضـبـرـ الـكـتـابـ ، وـهـوـ (أـبـوـ أـسـيدـ) الصـاحـبـ بـإـهـالـ الـحـاءـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ (غـيـرـهـ) أيـ غـيـرـ أـبـيـ أـسـيدـ فـهـوـ (خـضـبـرـ) بـالـحـاءـ الـمـعـجـمـةـ . فـيـ الـقـامـوسـ خـضـبـرـ : شـيـخـ لـعـلـيـ بـنـ رـبـاحـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ خـضـبـرـ الـبـصـرـيـ ؛

عِيسَى وَمُسْتَلِيمٌ هُمَا حَنَاطُ وَإِنْ تَشَاءُ خَبَاطُ أَوْ خَيَاطُ
 وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْحَرِيرِ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِ
 وَصِفَ سَوَى هَارُونَ الْحَمَالَ وَكَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ
 أَخْدَرِي مُحَمَّدٌ بْنُ حَسَنٍ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنُ وَسَكَنٌ
 عَلَى النَّاجِي وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ الإِيَادِي

وَخَضِيرُ السَّلْمِيُّ ، أَوْ هُوَ بَحَاءُ مَهْمَلَةِ مُحَدِّثُونَ . قَالَ : وَالْمَبَارِكُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَضِيرٍ
 وَخَضِيرٍ بْنِ رَزِيقٍ ، وَخَضِيرٍ لِقَبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَصْعُبٍ بْنِ الزَّبِيرِ . (عِيسَى) أَبِنِ
 أَبِي عِيسَى مَيْسِرَةَ الْعَفَارِيِّ أَبُو مُوسَى (وَمُسْلِمٌ) بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ (هُمَا) أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا
 (حَنَاطٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْتَّوْنِ مَشَدَّدَةٌ نَسْبَةً إِلَى بَعْضِ الْحَنَاطَةِ (وَإِنْ تَشَاءُ) فَقُلْ فِيهِمَا
 (خَبَاطٌ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مَشَدَّدَةٌ نَسْبَةً إِلَى بَعْضِ الْحَبَطَةِ الَّتِي تَأْكُلُهُ الْإِبْلِ
 (أَوْ) فَقُلْ (خَيَاطٌ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّا مَشَدَّدَةٌ نَسْبَةً إِلَى الْخَيَاطَةِ ، فَكُلُّ مِنْ
 الْمُلَاثَةِ جَائِزَةٌ فِيهَا لِأَنَّهُمَا بَاشِرَاهَا ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ فِي عِيسَى ، وَالثَّانِي أَشْهَرُ
 فِي مُسْلِمٍ . وَنَقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنَا خَيَاطٌ وَحَنَاطٌ وَخَبَاطٌ ، كَلَّا قَدْ عَالَجْتُ .
 قَالَ الْمَصْنَفُ : وَمِثْلُ هَذَا يُؤْمِنُ فِيهِ الْغَلْطُ وَيُكَوِّنُ الْلَّافْظَ فِيهِ مَصْبِيَا كَيْفَ نُطْقُ
 (وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْحَرِيرِ) بِالْجَيْمِ مَفْتُوحَةٌ وَكَسْرُ الرَّاءِ هُوَ (ابْنُ سُلَيْمَانَ وَ) صَفَهُ
 أَيْضًا (بِالْحَرِيرِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ .. فَكُلُّ مِنْهُمَا جَائِزٌ فِيهِ (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ)
 لِلْمَحْدِثِ حَمَالٌ (بِالْإِهْمَالِ) أَيْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ إِذَا كَانَ (وَصِفَا) وَنَسْبَهُ لَهُمْ (سَوَى
 هَارُونَ) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَمَالِ) فَإِنَّهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . حَكَى ابْنُ الْجَارُودَ عَنْ ابْنِهِ
 مُوسَى الْحَافِظِ أَنَّهُ كَانَ حَمَالًا فَتَحُولَ إِلَى الْبَزِّ . قَيْلُ : لَقْبُ الْحَمَالِ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ
 مِنِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : وَلَا أَرَاهُ يَصْحُّ ، وَمِنْ عَدَاهُ فَالْحَمَالُ بِالْجَيْمِ : مِنْهُمْ
 مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَانَ الْحَمَالُ حَدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرُهُمَا ، وَاسْتَدْرَكَ الْحَافِظُ
 الْعَرَقِيُّ عَلَى الْحَسَرِ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمَالِ الزَّاهِدِ سَعَ منْ يُونَسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِ،
 وَرَافِعَ بْنَ نَصْرِ الْحَمَالِ سَعَ منْ أَيْ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمَالِ أَحَدِ
 شِيوَخِ أَبِي بَكْرِ التَّرْسِيِّ ، هَذَا وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَصِفَةِ عَنِ الْأَسْمَاءِ نَحْوَ أَبِي يَضِنِّ بْنِ حَمَالِ
 الصَّحَافِيِّ الْمَازِنِيِّ وَحَمَالِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَدِيِّ ، فَإِنَّهُمَا بِالْحَاءِ وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ . (الْحَلَبِيُّ)
 بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِّ ، وَهُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ) فَقَطْ ، وَهُوَ مِنْ كُبَارِ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ (وَ) أَمَّا (مِنْ عَدَاهُ) كَأَنَّهُ سَعِيدُ الْحَلَبِيِّ الصَّحَافِيِّ (فَاضْمُونُ)
 الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ (وَسَكَنٌ) الدَّالِّ نَسْبَةً إِلَى خُلُنْرَةٍ : حَيْ كَبِيرٌ فِي الْأَنْصَارَةِ (عَلَى) .
 أَبُو الْمَوْكِلِ (النَّاجِي) لَقْبُ ، وَهُوَ (وَلَدُ دُؤَادٍ . وَ) الْفَاقِيُّ أَحْمَدُ (بْنُ أَبِي دُؤَادٍ)

الدَّبْرِيُّ إِسْحَاقُ الدَّرِيدِيُّ
نَحْوِيُّهُمْ وَغَيْرُهُ زَرَندِي
بِالْفَتْحِ رَوْحُ سَالِفُ وَوَاهِمُ
مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ
إِبْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ الْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُتْبَيِّ بِلَا امْتِرَاءِ
السَّفَرُ بِالسَّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ

بضم الدال وتقديم الواو على الألف فوقها همزة (الإيادي) نسبة إلى إياد بكسره
الهمزة ، وفي القاموس : محمد بن أبي علي بن أبي دؤاد محدث . قال : وأبو دؤاد
يزيد الرواسي وجويرية بن الحجاج وعدي بن الرقان شعراء (الدبرى) بفتح الدال
والباء الموحدة هو (إسحاق) بن إبراهيم بن عباد المحدث نسبة إلى دبر بوزن جبل :
قرية بالدين (و) أما (الدريدي) بضم الدال وفتح الراء فهو (نحوهم) أى أبو بكر
محمد بن الحسن بن دريد ، وإليه نسب واشتهر به (وغيره) أى غير الدريدي فهو
(زرندي) في القاموس : زرندي كمرئ : بلد معروف بكرمان ، وقرية بأصفهان ،
ومنها محمد بن العباس النجوي ، قوله (بالفتح روح) يعني أن كل من سمى بروح
من المحدثين كروح بن القاسم وروح بن عبادة وروح بن أسلم وغيرهم ، فهو بفتح
الراء ؛ وهذا قول (سالف) لا خلاف بينهم فيه (وواهم) أى غالط (من قال ضم)
الراء من (روح بن القاسم) وليس بالضم غيره من المحدثين انتهى . والصواب عدم
استثنائه ، بل هُوَ كغيره بالفتح (ابن الزبير) عبد الرحمن (صاحب) وهو الذي
تزوج امرأة رفاعة (و) الزبير (نجله) أى ابن عبد الرحمن (بالفتح) أى بفتح الزاي
وكسر الباء مكبرا (و) الزبير (الكوفي أياضًا مثله) في كونه بالفتح ثم الكسر ، ففي
القاموس ماملته ذهنه : الزبير ، كأمير بن عبد الله الشاعر وجده الزبير ، وعبد الله هو
القاتل لعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم لما حرم : لعن الله ناقة حلتني إليك ،
فقال له : إن وصاحبها . قال : أعني صاحب القاموس . والزبير بضم الزاي وفتح
الباء ابن العوام وابن عبد الله وابن عبيدة وابن أى هالة صحابيون انتهى (السفر
بِالسَّكُونِ) للفاء (فِي الْأَسْمَاءِ) أى أسماء الرجال كالسفر بن نمير التابعى والسفر
والله أبا الفيض يوسف (و) السفر بـ (الفتح) للفاء (فِي الْكُتْبَيِّ) كأن السفر سعيد
ابن يحمد من التابعين ، وعبد الله بن أى العفر من أتباعهم (بلا امتراء) ولا ريب
في ذلك . قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء من أى السفر سعيد بن
يحمد ، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاهم الدارقطنى عنهم . قال الحافظ
العراقي : ولم في الأسماء والكتاب سقر بقاف ساكنة سقر ابن حبيب الغنوى ، وكأنى
السفر يحيى بن يزاد . ولم أيضًا سفر بفتح المجمعة ، والقاف : حتى من تعم

تَعْمَرُ وَعَبَدَ اللَّهِ نَجْلَا سَلِيمَةَ
 بِالْكَسْرِ مَعَ قَبْيلَةِ مُكْرَمَةِ
 وَالْحَلْفُ فِي وَالدِّلْ عَبْدِ الْخَالقِ
 وَالسَّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافْقَنِ
 ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُشَقْلٌ
 فَتَحَا بِكَسْرِهِ فَلَا يُعَوَّلُ
 إِلَّا أَبَا الْحَسِيرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ
 أَبِي عَلَىِّ وَالنَّسِيفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ

ينسب إليهم شقريون ، وقد يرد ذلك على الإطلاق . قال المصنف : ولم يظهر لي وجه الإيراد انتهى . قلت : لعله إذا رسم بغير نقطة على الرسم القديم ، والله أعلم . (عمرو) بن سلمة البحري إمام قومه (وعبد الله) بن سلمة البدرى الأحدى ، وهذا مراده بقوله (نجلا) أى ابننا (سلمه) فهو (بالكسر) للام (مع) بني سلمة (قبيلة مكرمه) من الأنصار . قال ابن الصلاح كغيره : والباقي سلمة بفتح اللام إلا والد عبد الخالق آنفا ، لكن في القاموس ما ملخصه : بني سلمة بطن من الأنصار وابن كهلاء في بجيلاة وابن الحارث في كندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قيس . قال : وأخطأ الجوهري في قوله : وليس سلمة في العرب غير بطن الأنصار ، وسلامة محركة أربعون صحابياً وثلاثون محدثاً أو زهاؤها الخ (والخلاف) بين العلماء (في والد عبد الخالق) بن سلمة الذي روى له مسلم حديث وفدي عبد القيس ، فقال يزيد بن هارون إنه بفتح اللام ، وقال ابن علية بكسرها (والسلمي) نسبة (للقبيل) أى قبيلة الأنصار المذكورة : كأبي قادة السلمي وجابر بن عبد الله السلمي (وافن) أئبها الحديث (فتحا) أى بفتح اللام كالمسين فهو مقتضى العربية كالنمرى في نمر . وأما (بكسره) أى اللام إبقاء على أصله (فلا يعول) عنده فإنه لحن على ما قاله ابن الصلاح ، لكن ذكر النوى أنها لغة . وقال ابن السمعانى : عليها أصحاب الحديث ، وأما بضم السين وفتح اللام فنسبة إلى بني سليم (ثم سلام كله) وهو كثير (متقل) أى مشدد اللام (إلا أبا الحبر) عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي (مع) أى (البيكندى) محمد بن سلام بن الفرج من مشايخ الإمام البخارى (بالخلاف) أى الخلاف فيه ، فقد ذكر الأكثر ، منهم الخطيب والدارقطنى وغيرهما فيه التخفيف ، وذكر جماعة كابن أبي حاتم وأبى على الجياني الشقيل . قال ابن الصلاح : الأول أثبت ، وهو الذى ذكره عنجر فى تاريخ بخارى ، وهو أعلم بأهل بلده . وقال العراقي : كان من شدد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد سلام بن السكتى البيكندى الصغير فإنه بالتشديد (وابن أخته) أى سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون (مع جد) . أبى على (محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم

وَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي
سَلَامَةً مَوْلَةً بِنْتَ عَامِرٍ
وَجَدُّ كُوفَيْ قَدِيمٌ آثِيرٌ
سَيِّرِينَ نِسْوَةً وَجَدَّ ثَانٍ
مُحَمَّدٌ بْنٌ أَمْهَدَ الْجُرْجَانِيُّ
السَّامِرِيُّ شَيْخُ نَجْلٍ حَنْبَلٌ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ . وَتَقَلَّ
وَأَكْسِرٌ أَبِي بْنِ عِمَارَةٍ فَقَدَ .

الجhai المعتزلي (و) مع الجد الرابع للإمام (النسفي) وهو محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام ، روى عن زاهر بن أحمد ، ذكره الذهبي (و) مع جد (السيدى) وهو سعد بن جعفر بن سلام روى عن أبي البطى ، ذكره أبو بكر ابن نقطة (و) الإسلام (بن أبي الحقيق ذى التهود) أى اليهود ، فقال قال المبرد : ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق .. (و) إلا سلام (بن محمد بن ناهض) المقدسى روى عنه أبو طالب الحافظ والطبرانى وسماه سلامة بزيادة هاء (و) ثبت (فى . سلام ابن مشكم) مثلث الميم فيها حكى كان خماوا في الجاهلية (خلف قنى) فقيل بتخفيف اللام . وقيل بتشدیدها ، وهو المعروف على ما قاله ابن الصلاح والنوى ، لكن قال الحافظ بن حجر : يؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه :

سقانى فروانى كميت مدامـة على ظمـا منـى سلامـ بن مشـكم
وقولـه (سلامـة مولاـة بـنت عـامرـ) يـعنـى أنـ سلامـة بـنت عـامرـ مـولاـة عـائـشـة بـتشـديـدـ اللـامـ (و) كـذا سـلامـةـ (جـدـ كـوفـيـ قـدـيمـ آـثـيرـ) أـى رـاوـيـ للـحدـيـثـ ، وـغـيـرـهـماـ بـالـتـخـفـيفـ
كـسـلامـةـ بـنـ روـحـ ، وـسـلامـةـ بـنـ عمـرـ وـسـلامـةـ بـنـ قـيـصـرـ فـيـ آـخـرـينـ (سـيـرـينـ) بـكـسرـ
الـسـيـنـ وـالـرـاءـ مـنـوـعاـ مـنـ الـصـرـفـ (نـسـوـةـ) أـى اـسـمـ اـمـرـأـ كـثـيرـةـ فـيـ التـابـعـينـ وـغـيـرـهـمـ
(و) سـيـرـينـ إـسـمـ رـجـلـ وـهـوـ (جـدـ ثـانـ) لـإـلـامـ (مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـدـ الـجـرـجـانـيـ) الـمـشـهـورـ
(السـامـرـيـ) بـضـمـ الـمـيمـ وـتـخـفـيفـ الـرـاءـ (شـيـخـ) الـإـلـامـ أـمـهـدـ (نـجـلـ) أـى اـبـنـ (حـنـبـلـ)
الـشـيـانـيـ (وـمـنـ عـدـاهـ) أـى السـامـرـيـ الـذـىـ هوـ غـيـرـ شـيـخـ اـبـنـ حـنـبـلـ (فـاقـتـحـنـ) أـى الـمـيمـ
(وـثـقـلـ) الـرـاءـ نـسـبـةـ إـلـىـ سـامـراـ . وـفـيـ الـقـامـوـسـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـعـابـسـ بـفتحـ الـمـيمـ مـحدثـ
وـلـيـسـ مـنـ سـامـراـ الـتـىـ هـىـ سـرـ مـنـ رـأـيـ (وـاـكـسـرـ) عـيـنـ (أـبـىـ بـنـ عـمـارـ) الـصـحـابـىـ .
مـنـ صـلـىـ لـلـقـبـيـتـيـنـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ (فـقـدـ) وـمـنـهـ مـنـ ضـمـهـاـ ، وـمـنـهـ مـنـ
قـالـ فـيـ عـبـادـةـ ، وـمـنـ عـدـاهـ فـاـلـجـمـهـورـ بـالـضـمـ ، وـفـيـهـ جـمـاعـةـ بـالـفـتـحـ وـالتـشـدـيدـ . قـالـ
الـمـصـنـفـ : فـنـ الرـجـالـ عـمـارـةـ أـجـدـادـ ثـلـبـةـ وـالـدـيـزـيـدـ وـعـبـدـ اللهـ وـبـحـاثـ وـاحـدـ .
أـجـدـادـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ الـبـلـوـيـ وـجـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـدـرـكـ بـنـ الـقـمـقـامـ وـغـيـرـهـمـ ، وـمـنـ .

فِي الْبَصَرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ
 بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عِيسَى
 إِلَّا أَبَا عَلَى بْنِ عَثَامَ
 قَمِيرُ بْنُتُّ عَمْرُو لَا تُصَغِّرِ
 وَتَجْهِلُ مَرْزُوقَ رَأَوْا مُسَوْرَ وَسَوْيَ ذَا مِسْوَرَ

النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحى وغيرهما (وعسل) بمهملتين مفتوحتين (هو ابن ذكوان) الاخبارى البصرى (انفرد) بذلك الاسم كما ذكره الدارقطنى وغيره ، وأما من سواه فبكسر فسكون كعسل بن سفيان ، وهو كما قاله جمع ضعيف . قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حدیثه ، روى عنه شعبة حديث عائشة مرفوعا « ليس من ثم يتعنّ بالقرآن » ذكره النهبي (في البصرة) بلدة مشهورة (العيشى) بالشناة التحتية والشين المعجمة كعبد الرحمن ابن المبارك العيشى ، وأمية بن سطام العيشى ، وهما من شيوخ البخارى وكذا يزيد زريع العيشى ، لكنه لم يرد في الصحيح منسوبا (والعنسي) بالنون والسين المهملة (بالشام) كعمير بن هانى وبلال بن سعد التابعين (و) في (الكوفة قل عيسى) بالشناة التحتية والسين المهملة كعبيد الله بن موسى العيشى . قال جمع : هذا في الغالب فإن عمارة بن ياسر عنسي بالنون وهو معلود في أهل الكوفة ، وعبارة السمعانى وعظم عنسي في الشام وعامة العيش في البصرة ، قوله (بالنون) المشددة (والإعجام) أى الغين المعجمة قبلها (كل غنام) كطلق بن غنام شيخ البخارى ، وغنام بن أوس الصحابي البدرى (إلا أبا على بن عثام) بن على العامرى الكوفى ، فإنه بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة ، قال المصنف : وحفيده أيضا (قمير بنت عمرو) امرأة مسروق بن الأجنيد (لاتصغر) بل اضبطها بفتح القاف وكسر الميم مكبرة ، وأما غيرها فبضم القاف وفتح الميم مصغرا ، منهم مكي بن قمير الراوى عن جعفر بن سليمان (وفي) بني (خزاعة كريز كبر) أى اضبطه بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا ، وكريز في عبد شمس وغيرهم بضم الكاف وفتح الراء مصغرا . قال ابن الصلاح : ولا يستثرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى ذكره بالفتح لأنه بالضم ، كذلك ذكره الدارقطنى وغيره (و) مسور (نجل ممزوق) . قال في الميزان : حدث عنه عمر بن يونس اليامي مجھول (رأوا) في ضبطه أنه (مسور) بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو مفتوحة (و) كذا مسور (بن يزيد) الصحابي رضى الله تعالى عنه (و) أما من (سوى ذا) لك فهو (مسور) بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو كمسور بن مخرمة ومسور بن عبد الله

كُلُّ مُسَيْبٍ فِي الْفَتْحِ سَوَى
أَبُو عَبْيَدَةَ بِضَمِّ أَجْمَعِ
وَالْكِبَشَ فِي الرُّؤَاةِ مِنْ حُضَيْرَةِ
وَالْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمَدَانِيِّ
فِي الْقُدَمَاءِ عَالَبُ ذَاكَ وَذَا

رضي الله تعالى عنهم وغيرهما . وذكر بعضهم أن مسور بن عبد الملك اليربوعي من الأول ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأن البخاري ذكره في باب مسور بن مخرمة . قال : وهذا يدل على أنه عنده حخف ، والله أعلم (كل مسيب) من الرواية كسيب ابن عبد خير و مسيب بن واضح السلمي و مسيب بن عبد الرحمن (فبالفتح) للباء المشددة (سوى) . أبي سعيد (بن المسيب رضي الله تعالى عنه) (فلووجهين) أبي الفتاح والكسر (حوى) والمشهور في الرواية هو الفتح ، لكن نقل عن ولده سعيد أنه كرهه وقال : سيب الله من سيب أبي . قال بعضهم : فينبغي أن يقرأ بالكسر حثرا من دعوة هذا التابعي الجليل ، والله أعلم . (أبو عبيدة) الكنية (بضم) العين وفتح الباء الموحدة مصغرا (أجمع) وكذا الأسماء إلا عبيدة السلماني الآتي ومن معه . هذا وقع في النسخ من هذه المنظومة التي اطلعت عليها بياض في هذا الشطر فتممه بقولي (نص عليه الدارقطني فاسمعوا) فقد نقل ابن الصلاح وغيره أنه قال : لانعلم أحدا يكفي أبا عبيدة بالفتح ، والله أعلم . (وليس في الرواية للحديث (من حضرين) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة ، بل كلهم حصين بالضم وفتح الصاد المهملة غير أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي فبالفتح وكسر الصاد المهملة (إلا أبو سasan) حضرين بن المنذر ، فإنه بالضاد المعجمة (عن يقين) كما قاله جع من الحفاظ كالحاكم والمزي وغيرهما . قال الحافظ ابن حجر : وهو أبو الحسن القابسي ، فقال في الحصين بن محمد الانصارى إنه بالضاد المعجمة والمحفوظ أنه كالمجادلة : أبي بالصاد المهملة . قال المصنف : وأدخل في هذا القسم حضيرا بالراء وهو والله أسيد الأشهل أحد النقباء ليلة العقبة . قال الحافظ ابن حجر : وقد لا يشتبه والله أعلم (ولقبيل) أبي قبيلة همدان (نسبة الهمدانى) بإسكان الميم وإهمال الدال قبيلة بالمين (و) لـ(بلد) أبي همدان (أعمجم) الدال (بلا إسكان) للمير : بلدة في العجم ينادها همدان بن الفلوح بن سام بن نوح . قيل : إن إعجام ذاتها تعريب ، وعورض بقول عمر بن الخطاب : هي هم وأذى من أخبره بأنه من همدان . قال أبونصر ابن ماكولا (في القدماء غالب ذاك) أبي المنسوب إلى همدان بالإسكان

وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوْقَعٌ
أَخِيفُ جَدُّ مُكْرِزٍ وَالْأَفْلَحُ
كُنْبَيْهُ جَدُّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّبُوهُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقْلُ يَسَارُ
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدَ بَشَارُ
الْمَازِنِيِّ وَابْنُ عَيْدِيْدِ اللَّهِ بُسْرٌ فَاعْلَمُ
وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ

والإهمال (وذا) أى النسبة إلى همدان بالفتح والإعجمان غالب (في الآخرين) بل ذكر بعضهم أن جميع ما في الصحابة والرواية ومصنفات الحديث ، فهو نسبة إلى الأول ولا ينسب إلى الثاني أحد منهم لا في الصحيحين ولا في غيرهما من كتب الحديث السَّتَّة (فهو) أى ما ذكره من التفرقة بين النسبتين (أصل يحتذى) أى يقتدي به ويلجأ إليه ، وهذا آخر ما ذكره من المؤتلف والمختلف على العموم من غير اختصاص بكتاب معين . ثم قال (ومن هنا) أى من هذا الموضع (شخص صحيح) الإمام الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، وأما نسبته إلى (الجعف) فهو نسبة ولاء ، لأن جده الثاني ، وهو المغيرة بن برذبة أسلم على يد اليهان الجعفي والى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ، ولذا قيل للإمام البخارى الجعفي (لكل ما يأتي به) من المؤتلف والمختلف (موق) للأسماء والكنى والأنساب ، فمن ذلك (أخيف) بالنحو المعجمة والياء المثنية من تحت ، وهو (جد مكرز) بن حفص بن الأخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة صلح الحديثية (والأفلح) بالكاف (كنية جده عاصم) بن ثابت بن أبي الأقلح له صحبة (قد نقوها) أى الحفاظ لهذا الواحد ، وأما الأفلح بالفاء فكثير ، والأحنف بالمهملة والنون معروف . (وكل ما فيه) أى صحيح البخارى (فقل يسار) بالياء المثنية التحتانية وتحقيق السين المهمنة ، وكذا بتقديم السين وتشديد الياء المثنية ، وهو أبو المنهال يسار بن سلامة التابعى (إلأ أبا محمد) بندار البصري شيخ البخارى والجماعة فهو (بشار) بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة . قال الذهبي : وهو نادر في التابعين معروف في الصحابة . ومن ذلك (المازني) أى عبد الله بن بشر المازني له حديث موصول في صفة شيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعليق في الجمعة (و) بسر (بن سعيد الحضرمي) المدنى تابعى (و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي الشامي كل من الثلاثة (بسر) بضم المثلثة وإهمال السين (فاعلم) ذلك وغيرها بشر بكسر المثلثة والشين المعجمة وهو كثير ، وأما بفتح النون أوله يحيى بن أبى بكر بن نسر فلم يقع ذكر هذا الحد

وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ بُشَّارٌ

وَقُلْ يُسَيِّرٌ فِي ابْنِ عَمْرُو وَأَسَيْرُ

أَبُو بَصِيرٍ الشَّقِيقِ مُكَبِّرٌ وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
يَحْيَى وَبَشَّارٌ وَابْنُ أَبِي الصَّفَاحِ بِرَا
بَزَازٌ وَالنَّصْرِيُّ بِالنُّونِ عَرَّا
مَالِكٌ عَبْدٌ وَاحْدَ تَمِيلَةٌ كُنْيَةٌ يَحْيَى غَيْرَهُ تَمِيلَةٌ
إِسْمُ أَبِي الْمَيْتَمِ تَيَهَانٌ وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبَهَانٌ
مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّلَتِ تَوَزَّى مُسَيْبٌ بْنُ الْغَافِينِ تَغْلِيَّ

في الصحيح كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (و) من ذلك بشير (بن بشار) الأنباري المدنى (و) بشير (بن كعب) العدوى البصري ف(قل) فيما (بشير) بضم الباء المودحة وفتح الشين المعجمة . قال الحافظ ابن حجر : تابعيان ليس في الصحيح بهذه الصورة مصغر له غيرهما : أى وأما بشير مكيرا فكثير (وقل يسیر) بضم الثناء التحتية وفتح المهملة مصغرا (في ابن عمرو) تابعي كبير . قال المصنف : وقيل ابن جابر (أو أسيير) بالهمزة المضومة في أوله ، وهذا أكثر ما يريد كما ذكره الحافظ ابن حجر . ومن ذلك (أبو بصير) عتبة بن أسيد بن جارية (الشقيق) بالياء المودحة مفتوحة وكسر الصاد (مكير) ذكر في صلح الحديبية ، (و) نصير (بن أبي الأشعث) الذي ذكر في موضع من اللباس (نونا صغرروا) أى ضبطوه بنون مضومة وفتح النصاد مصغرا . ومن ذلك (يحبي) بن محمد بن السكن البراز (وبشر) ابن ثابت البراز (و) الحسن (بن صباح) البراز ثلاثة براء براز : أى (برا) مهملة آخره ، ومن عدامهم (البراز) بزاعين ، وهو كثير . (و) من ذلك (النصرى) بالنون مفتوحة (العرا) في الصحيح لاثنين ، وهما (مالك) بن أوس بن الحذان النصرى مخضرم مختلف في صحبته ، و (عبد واحد) بمد أول للوزن : أى عبد الواحد بن عبد الله النصرى وبني سالم مولى النصرىين ، لكن هذا في مسلم كما سيأتي ، وسائر ما في هذه الصورة بصرى بالياء المودحة مفتوحة ومكسورة ، وهو أفعص : نسبة إلى البصرة البلدة المشهورة . ومن ذلك (تميلة) بالياء المثناء الفوقية (كينة يحيى) بن واضح و (غيره تميلة) بالنون ، وهو جد محمد بن سكين شيخ البخارى ، وما في الكتاب بهذه الصورة غير هذين ، قاله الحافظ ابن حجر . ومن ذلك . (اسم أبي الميتم) الصحابي (تيهان) بالثناء الفوقية ثم التحتية المشددة (واسم أبي صالحهم) أى الرواة مولى التوعمة (نبهان) بنون ثم باء موحيدة ساكنة . ومن ذلك (محمد بن الصلت) أبو يعلى (توزى) بالثناء الفوقية مفتوحة وتشديد الواو

أَبُو حُرَيْزٍ وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى
 بِحَسَنِي هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الْحَرَيْرِي
 جَارِيَةً جِيمًا أَبُو يَزِيدٍ
 حَيَانٌ بِالْيَاءِ سَوَى ابْنِ مُنْقَذٍ
 أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرَقَةَ
 بِالْكَسْرِ وَالْتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَفَهُ

المفتوحة ، وبالزاي نسبة إلى توز من بلاد فارس . قال الحافظ ابن حجر : وكل ما في الكتاب غيره فهو بالثاء المثلثة والواو الساكنة ، وبالراء : أى نسبة إلى ثور ، و (مسيب) بن رافع (بالغين) المعجمة (تغلبي) وكسر اللام ثم باء موحدة . قال الحافظ : ومن عداه بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، ومن ذلك (أبو حريز) عبد الله بن الحسين الأزدي الرواى عن عكرمة (و) حريز (بن عثمان) الرجبي الحمصى (يرى) كل منها ، و (بالباء) المهملة المفتوحة أوله (و) ب(الزاي) آخره (و) أما (غيره) أى من ذكر ، فهو جرير (برا)ء آخره وجيم أوله وهو كثير . قال في الفتح : وليس في الكتاب بضم الحاء المهملة شىء ولا بفتحها وآخره راء شىء . ومن ذلك (يجي) شيخ البخارى و (هو ابن بشر الحريري) بالباء المهملة مفتوحة وكسر الراء (وغيره) أى غير يحيى المذكور ، ف(بالضمة الْحَرَيْرِي) أى بالحيم المضمومة وفتح الراء مصغرا : مهم سعيا بن إيس وعباس بن فروخ البصريان ، وفيه الحريري بوزن الأول ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير بن عبد الله إلا أنه فيه غير منسوب . ومن ذلك (جاربة جيم) أى بحيم أوله : ثلاثة أحدهم (أبو يزيد) بن جارية . (و) الثاني جارية (بن قدامة) التميمي . قال الحافظ له ذكر بلا رواية . والثالث جارية (أبو أسيد) الثقفي روى له قصة قتل خبيب ومن عداه حارة بالباء المهملة والثاء المثلثة . ومن ذلك (حيان) كله (بالياء) المثلثة التحتية مع فتح الحاء المهملة (سوى) حبان (بن منقد) والد واسع بن حبان (و) سوى حبان (بن هلال) الباهلي (ف) كلام منها (افتخر ووحد) أى اضططر بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة المشددة ، وأما (أبنا)ء ب بصيغة الجمع : أى حبان بن (العرقة) عطيه (و) حبان بن (موسى) السلمي المروزى وحان بن (العرقة) بنت شعبة بن سهم ، فهم (بالكسر والتَّوْحِيد) أى بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة المشددة ، وذلك (فيما حققه) . وقيل إن ابن عطيه بفتح الحاء ، وإن ابن العرقه بالحيم ، والأول فيما أهتج وأشهر . وذكر أيضا في مقدمة الفتح جد أحمد ابن سنان بن حبان القطان ، وهو وابن موسى من شيوخ البخارى . قال أعنى

أبا حَصِينَ الْأَسَدِيَّ كَبِيرٌ
 وَمَرْزُوقَ بْنَ حَكِيمٍ صَغِيرٌ
 حَبَّةً بَالِيَاءِ ابْنُهُ جُبِيرٌ
 مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ
 خَبِيبُ شِيخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدَى
 يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفَتَّشِ
 وَكُنْيَةً لِابْنِ الزَّبِيرِ الْجَرْشِيِّ

الحافظ : وأما حبان بن عطية وحبان بن العرقة فلهما ذكر بلا رواية . قال القاسم ابن سلام : العرقة أمه ، وهي بفتح العين وكسر الراء ثم قاف في المشهور . ومن ذلك حصين ، فكله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد إلا . (أبا حصين) عثمان بن عاصم (الأسدى) ف(كبير) أى اضبطه بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة مكبرا ، وتقدير حصين مصغرا لكن بالصاد المعجمة (ثم) من ذلك حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف مكبرا إلا (رزيق بن حكيم) ف(صغر) أى اضبطه بضم الحاء وفتح الكاف مصغرا ، ويكتفى أيضا أبا حكيم . قال في الفتح : له ذكر . وقيل فيه بالفتح أيضا . ومن ذلك (حية) وهو (بالياء) المثنى التحتية (ابنه جبير) الثقفي ، وبالباء الموحدة أبو حبة الأنصارى . ذكر في حديث الإسراء ، وليس في صحيح البخارى بهذه الصورة غير هذين : أفاده في الفتح . ومن ذلك خازم بالحاء المعجمة أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير) وكنية والد هشام بن أبي حازم وبالحاء المهملة كثير . قال في الفتح : وأما محمد بن بشر العبدى فختلف في كنيته هل هو أبو خازم بالحاء المعجمة أو المهملة ، ولم يقع عنده : أى البخارى مكتينا . ومن ذلك خنيس ف(ابن خذافة خنيس) بالحاء المعجمة المضمة والنون المفتوحة مصغرا (فقد) أى ليس إلا هذا وهو صحابى ، لكن في القاموس إن خنيس كزير بن خالد وابن أبي السائب وابن حذافة وأبو خنيس الغفارى صحابيون انتهى . فلعل غير ابن حذافة لم يوجد في البخارى ، لأن الكلام فيما اختص به البخارى كما تقدم فليراجع ، ومن ذلك (خبيب) بالحاء المعجمة المضمة وفتح الباء الموحدة مصغرا ، وهو خبيب بن عبد الرحمن الأنصارى (شيخ) الإمام (مالك) بن أنس هو خبيب غير منسوب الرواى عن حفص بن عاصم في الصحيحين (و) خبيب (بن عدى) صحابى له ذكر (و) أبو خبيب (كنية لعبد الله) (ابن الزبير) رضى الله تعالى عنهم وغيرها كلها بالحاء المهملة مفتوحة وكسر الموحدة مكبرا . ومن ذلك (الجرشى) بضم الجيم وبالشين المعجمة ، وهو (يونس) بن القاسم التمami الجرشى (والنصر) بن محمد الجرشى (فلا تفتش) غيرهما ، والجرشى بالمهملة مفتوحة والشين المعجمة واضح . قال في الفتح : وبإهمال الشين بوزن الأول لم يقع في الكتاب : أى صحيح البخارى ،

وَمَّا عُبَيْدُ اللَّهُ فَالخَرَازُ
بَالرَّاءِ بَدْءُ غَيْرِهِ خَرَازُ
بَنْتُ مُعَوْذٍ وَبَنْتُ النَّضْرِ
رَبِيعٌ وَابْنُ حَكِيمٍ فَادْرِ
رَزِيقُ الْبَلْرَاءِ أَوْلَا رَبَاحٌ
وَالدُّرَيْدُ زَيْدٌ وَعَطَاءُ إِفْصَاحٌ
مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبا الرَّجَالِ
وَعَقْبَةُ يُكْنَى أَبا الرَّحَالِ
سُرِيعٌ أَبا يُونَسٍ وَالنَّعْمَانِ
وَأَكْنَى أَبا أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانَ

وكانه أراد به محمد بن موسى الحرشى وهو من المحدثين ، والله أعلم (ثم) من ذلك الخراز وهو (عييد الله) بن الأختنس التنجيى الخراز (فـ)هذا (الخراز) (بالراء) المشددة (باء) أى قبل الألف وفي آخره زاي . وأما (غيره) فـ(خراز) بالزاءين وهو كثير . قال في الفتح . وليس فيه : أى البخارى بالجيم بعدها زاي وبعد الألف راء شئ من الأعلام . نعم في حديث على « ولا يعطى الجزار منها شيئاً » ، ومن ذلك الربع بفتح الراء وكسر الموحدة مكيراً كثيراً ، وأما الربع ، (بنت معاذ) بن عفراه صحابية لها رواية (و) الربع (بنت النضر) عممة أنس بن مالك لها ذكر فهما (ربع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة مصغره . قال في الفتح : وقع في الجهاد أم الربع بنت البراء . والصواب أنها الربع بنت النضر . (و) من ذلك رزيق (بن حكيم) المصغر السابق (فادر) أنه (رزيق بالراء) أى (أولاً) أى بتقديم الراء على الزاي ، وأما رزيق بتقديم الزاي على الراء ففي نسب الأنصار بني زريق والكل مصغر . ومن ذلك (رباح) بفتح الراء وبالباء الموحدة اثنان فقط ، وهم (والد زيد) بن رباح (وعطاء) بن أبي رباح ، هذا (إفصاح) وتوضيح ، فمن عدّهما بكسر الراء وبالباء المثناة من تحت . ومن ذلك الرجال (محمد) بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان المدنى (يُكْنَى أبا الرجال) بكسر الراء وتحقيق الجيم ، روى عن أمّه عمّة بنت عبد الرحمن ، وتقديم أن سبب تكينته بذلك أن له أولاداً عشرة رجالاً كاملين ، وأصل كينيته أبو عبد الرحمن (وعقبة) بن عبد الطائى (يُكْنَى أبا الرجال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بوزن شداد . قال في الفتح : علق له البخارى في الجمعة وذكر في القاموس أبا الرجال خالد بن محمد التابعى ، ورجال ابن المنذر وعمرو بن الرجال وعلى بن محمد بن رجال أئمّهم محدثون ، ولكن ليس أحداً منهم في البخارى ؛ والله أعلم . ومن ذلك (سرير) بالسين المهملة والجيم اثنان من الأسماء هما (ابنا) أى سريج بن (يونس) ، و (سرير) بن (النعمان) ، و (واحدة كنية كما قال : و (اكن) أبا أحمداً) أى أحمد بن أبي سريج . قال في الفتح : والثلاثة من شيوخ البخارى إلا أنه في الصحيح روى عن الأول بواسطة وحدّث عن الثاني ،

سَلِيمٌ بِالشَّكْبِيرِ وَالسَّيْنَانِي فَبَصَلْ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
 مُحَمَّدٌ عَبَادٌ وَالنَّاجِي . وَعَبَدُ الاعْنَى كُلُّهُمْ سَائِي
 صَبِيحُ وَأَلِدُ الرَّبِيعِ فَاقْتَحَـا
 وَاضْفَمُ أَبَا مُسْلِمٍ أَبِي الصَّحْنَى
 عِيَاشُ الرَّقَامُ وَالْحَمْضَى أَبَا كَذَاكَ الْكُوفَى
 وَاقْتَحَ عَبَادَةً أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضْفَمُ أَبَا قَيْسٍ عَبَادٍ تُرْشَدٍ

تارة بها ، وتارة بدونها . قال : وبالشين المعجمة والباء المهملة جماعة . (و) من ذلك سليم (ابن حيان) الذهلي فقط (سليم بفتح السين وكسر اللام على التكبير) أى مكيرا . ومن عداه بضم السين وفتح اللام مصغرا . قال الحافظ ابن حجر : وفي الصحيح راو ر بما يشتبه بالأول وهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحرر ، لكن فيه زيادة النون . (و) من ذلك الشيباني ف(السيئاني) بكسر السين المهملة بعدها ياء وقبل الألف وبعدها نونان (فضل) بن موسى فقط (و) أما (من عداه) في الصحيح (ف) هو (الشيباني) بفتح الشين المعجمة فباء ثم باء موحدة نسبة إلى شيبان . ومن ذلك السامي : ف(محمد) بن عرعرة بن اليزيد السامي و (عبد) بن منصور السامي (و) أبو المتوكل (الناجي) السامي (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى كلهم أى الأربع (سامي) بالسين المهملة نسبة إلى سامة بن لؤى ، ومن عداه هؤلاء بالشين المعجمة ، ومن ذلك (صبيح) أما (والد الربيع) بن صبيح المذكور في كفارة اليدين في المتابعات (فاقتحا) الصاد المهملة واكسير الباء الموحدة مكيرا (اضضم) الصاد وفتح البناء (أبا مسلم أبى الصبحى) أى مسلم بن صبيح ، فهو مصغر . ومن ذلك (عياش) بالمتناه التحتية والشين المعجمة ، وهو ابن الوليد (الرقم) البصري . ذكر في الفتح أن هذا يشتبه بعباس بن الوليد ، لأن كلامهما من شيوخ البخارى ، فهذا الثاني بالياء الموحدة والسين المهملة هو الترسى له في الصحيح حديثان في علامات النبوة ، وفي المغازى قال في كل مهما : حدثنا عباس بن الوليد ، وعلق له ثالثا في القرن ، وباقى ما في الكتاب من حديث عياش ابن الوليد الرقم . واختلف في موضع الحج ، والأكثر له أيضا كما أوضحة الحافظ فراجعه (الحمضى) . أباؤه على بن عياش الحمضى من شيوخ البخارى أيضا ، و (كذاك) أبو بكر شعبة بن عياش (المقرئ الكوفى) أحد رواي عاصم ابن ألى التجود وليس بيته وبين الحمضى نسبة (و) من ذلك عبادة وهو بالضم كثير ، ولكن (فتح) عين (عبادة أبا محمد) أى محمد بن عبادة وهو الواسطى الراوى عن يزيد بن هارون (واضضم) العين مع تحريف الباء (أبا قيس عباد)

وَفَتَحُوا بِحَالَةِ بْنِ عَبْدَةَ
كَذَا عَبِيْدَةُ بْنُ عَمْرُو قَبَّادَةَ
وَالدُّعَامِيْرِ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدَ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ عَبِيْدَةَ
وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ عَنْبَرَةَ
وَلَكَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبَّرَةَ
عَيْنَيْنَةَ وَالدُّ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفِيَّانُ وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
عَتَابُ بِالثَّابِتِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِيِّ
عُقَيْلُ بِالضَّمِّ فَرَّاوى الزُّهْرِيِّ

أى قيس بن عبد الصبى البصري وهو تابعى (ترشد) وأما غيره بفتح العين وتشديد الدال ، وهو كثير (وفتحوا) باء عبدة والد (بحالة بن عبدة) التميمي البصري التابعى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه . وقيل : فيه الإسكان . وقيل عبد بغير هاء . قال في التدريب : وعلى الفتح فيه اللدارقطنى وابن ماكولا (كذا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن عمرو) السلمانى التابعى وعيادة بن عمرو الحذاء الكوفي روى عن عبد الملك بن عمير (قيده) بذلك ، وعيادة (والد عامر) قاضى البصرة له ذكر في الأحكام (كذا) لك بفتح العين وكسر الموحدة . قال الحافظ ابن حجر : ثلاثة فقط ، وبالضم : أى للعين مع فتح الموحدة مصغرا جماعة كنى وأسماء (و) كذا) بذلك الضبط عبيدة (بن خيد) وهذا لم يذكره في مقدمة الفتح ، وذكره ابن الصلاح ، ولكن ذكره فيها في الكتب الثلاثة : البخارى ومسلم والموطأ . ثم قال : ومن عدا هؤلاء الأربعه فعيادة بالضم انتهى . فيحتمل أنه في مسلم والموطأ أو أحدهما لأن البخارى ، ثم رأيته في [خلاصة التنهيب] للخزرجى ، وفيها علامه البخارى والسنن الأربعه فراجعه (وكل ما فيه) أى في البخارى (المصغر عبيد) بغير هاء فهو بضم العين ، قال في التدريب : وأما بالفتح فجماعة من الشعراء : منهم عبيد بن الأبرص . (و) من ذلك عبر وعنبر ، وأما (ولك القاسم) أبو زيد (فهو عبر) بإسكان الباء الموحدة بعدها ثاء مثلثة (و) أما محمد (بن سواء) ابن عنبر (السدوسى) فهو (عنبر) بنون ساكنة ثم باء موحدة ، وأما عنبر بضم الغين المعجمة بعدها نون وفتح الثاء المثلثة فقال أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم فى قصته المشهورة معناه : الأحق ، ومن ذلك (عيينة) بضم العين المهملة وفتح الياء مصغرا ، وهو (والد) الإمام (ذى المقدار) الجليل أبى محمد (سفيان) بن عيينة الهلالى تكرر ذكره مسمى وغير مسمى (و) عيينة ابن حصن الفزارى) نيس له روایة ، وإنما ذكر فى أثناء الحديث وهو صحابى . قاله فى الفتح . وعيادة بضم العين وفتح الثاء المثلثة الفوقية وبعد التحتية باء موحدة وهو واضح . ومن ذلك (عتاب بالثاء) المثناة الفوقية والموحدة هو (ابن بشير الجزرى) وغياب

يَشَدَّدُ ابْنُ عَبْيَدِ ذَكَرَ السَّارِي
 أَبُو عَبْيَدَ اللَّهِ فَهُوَ الْمُخْرِزُ
 صَفْوَانُ أَمَا الْمُدْلِجِي مُجَزَّزُ
 وَالَّدُ عَبَّدَ اللَّهَ قُلْ مُغَفَّلُ
 مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ
 مُعَمَّرٌ يَشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى
 وَمُنْيَةً بِالثَّيَاءِ أُمٌّ يَعْلَى

بكسر العين المعجمة بعدها مثناة من تحت حرفه وبعد الألف مثلثة عثمان بن غياث الراسبي وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم . قاله في الفتح . ومن ذلك (عقيل) أما (بالضم) أي ضم العين وفتح الباء مصغرها (ف) هو ابن خالد (راوي) ابن شهاب (الزهرى) تكرر ذكره ، وأما بالفتح والكسر فابن أبي طالب أخوه على أبو عقيل الأنصارى صحابيان لهما ذكر ، وأبو عقيل زهرة بن عبد تابعى ، وأبو عقيل بشير بن عقيل الدورق ، ومن ذلك العوف بسكون الواو بعدها فاء من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ومحمد (بن سنان العوق) بفتح الواو بعدها قاف شيخ البخارى : وهو من العوقة بطن من عبد القيس ، وهو عوق بن الدليل بن عمرو بن عبد القيس . (و) من ذلك (القارى يشدد) الباء من ينسب إلى القراء كثير ، وعبد الرحمن (بن عبد) القارى (ذاك السارى) ذكره ، وهو الرواى عن عمر بن الخطاب نسبة إلى القارة ، وكذا حفيده يعقوب نزيل الإسكندرية من طبقة الليث . ومن ذلك بحرز ومجزز ، فأما (أبو عبيد الله) بن بحرز (فهو بحرز) يسكن الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي له ذكر في الأحكام ، وكذا (صفوان) ابن بحرز تابعى ، و (أما) الصبحانى (المدبلى) المذكور في حديث عائشة في قصة أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهم . فهو (مجزز) بالجيم مفتوحة وكسر الزاي الأولى مشددة بعدها زاي أخرى ، ووقع بعض الأئمة أنه صحفه فقال بحرز كالأول . قال الحافظ ابن حجر : واختلف في علقة بن بحرز . قال البخارى : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقة بن بحرز المدبلى ، ففي رواية ابن السكن وغيره كالأول وضبطه الدارقطنى وعبد الغنى كالثانى اه . ومن ذلك مغفل ومعقل ، فـ (والـ عبد الله) بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف النزفى (قل) في ضبطه (مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد القاء مفتوحة وهو منفرد) بهذا الاسم وولده صحابي مشهور من بايع تحت الشجرة (و) أما (من سواه) كعقل بن يسار ققل (معقل) بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف . ومن ذلك (معمرا) قيل إنه (يشدد) مينه الثانية مع فتحها والعين وضم الأولى هو (ابن يحيى) بن سام وقيل إنه بالخفيف مع فتح الميمين كعمرا بن راشد وغيره . قال الحافظ ابن حجر :

ابنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ
نَحْمَلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ بُرْيَنْدُ
هَذَا جَمِيعٌ مَا حَوَى الْبُخَارِي
فِي مُسْلِمٍ خَلَفُ الْبَزَّارُ

وهو رواية الأكثـر ، وأما معمر بن سليمان الـوقـفـهـوـ بالـتـقـيلـ ، وـلـمـ يـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ ،
وـوـهـمـ الدـمـيـاطـيـ فـيـ زـعـمـهـ أـنـهـ روـىـ لـهـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ أـهـ (ـوـ) مـنـ ذـلـكـ (ـمـنـيـةـ)
هـيـ (ـبـ) سـكـونـ النـونـ وـفـقـحـ (ـالـيـاءـ) الـمـشـاـنـةـ التـحـتـانـيـةـ (ـأـمـ يـعـلـىـ) الصـحـابـيـ ، وـاسـمـ أـيـهـ
أـمـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـهـ بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ الـمـشـدـدـةـ وـهـوـ كـثـيرـ . وـمـنـ ذـلـكـ هـذـيـلـ ،
فـأـمـاـ هـذـيـلـ (ـبـنـ شـرـحـيـلـ) الـأـوـدـيـ التـابـعـيـ (ـفـقـلـ) فـيـ ضـبـطـهـ (ـهـزـيـلـ بـالـزـائـيـ) . لـكـنـ
غـيـرـهـ هـذـيـلـ) بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ وـهـوـ كـثـيرـ ، فـلـوـ قـالـ : أـمـاـ غـيـرـهـ لـكـانـ أـوـضـحـ فـلـيـأـمـلـ
وـمـنـ ذـلـكـ بـرـيـدـ (ـنـجـلـ) أـيـ اـبـنـ (ـأـبـيـ بـرـدـ) بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ (ـقـلـ) فـيـ ضـبـطـهـ
هـكـذـاـ (ـبـرـيـدـ) بـضـمـ الـمـوـحـدـةـ وـالـرـاءـ الـمـفـتوـحةـ (ـوـ) مـحـمـدـ (ـبـنـ) عـرـعـرـةـ بـنـ (ـالـبـرـنـدـ)
الـسـائـيـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ قـلـ إـنـهـ بـالـمـوـحـدـةـ وـالـرـاءـ الـمـكـسـورـتـيـنـ أـوـ الـمـفـتوـحـتـيـنـ ثـمـ النـونـ
الـسـاـكـنـةـ ، وـأـمـاـ (ـغـيـرـهـ ذـاـ) (ـلـكـ فـيـزـيـدـ) بـفـتـحـ الـمـشـاـنـةـ التـحـتـانـيـةـ وـكـسـرـ الرـايـ وـهـوـ كـثـيرـ :
قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : وـبـالـنـاءـ الـمـشـاـنـةـ مـنـ فـوـقـ أـوـلـهـ تـزـيـدـ بـنـ جـشـمـ فـيـ نـسـبـ الـأـنـصـارـ :
مـنـهـمـ مـعـاذـ وـالـبـرـاءـ بـنـ مـعـورـ . قـالـ فـيـ التـدـرـيـبـ : وـوـقـعـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـ مـالـكـ
ابـنـ الـحـوـيـرـثـ : كـصـلـاـةـ شـيـخـنـاـ أـبـيـ بـرـيـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ ، فـذـكـرـ الـهـرـوـيـ عـنـ
الـحـمـوـيـ عـنـ الـفـرـبـرـيـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ بـضـمـ الـمـوـحـدـةـ وـفـقـحـ الرـاءـ ، وـكـذـاـ دـكـرـ مـسـلـمـ
وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـنـىـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـدـارـقـطـنـيـ وـبـنـ مـاـكـوـلـاـ وـالـذـىـ عـنـدـ عـامـةـ رـوـاـةـ
الـبـخـارـيـ بـالـتـحـتـانـيـةـ وـالـرـايـ كـالـجـادـةـ . وـقـالـ عـبـدـ الـعـنـىـ بـنـ سـعـيدـ : لـمـ أـسـعـهـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ
بـالـيـاءـ وـالـرـايـ ، وـمـسـلـمـ أـعـلـمـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـذـهـبـيـ . ثـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ . (ـهـذـاـ) الـذـىـ
ذـكـرـتـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـينـ بـيـتاـ مـنـ قـوـلـهـ : وـمـنـ هـنـاـ خـصـ صـحـيـحـ الـجـعـفـيـ الـغـ (ـجـيـعـ
مـاـ حـوـيـ) وـاشـتـمـلـ عـلـيـهـ (ـالـبـخـارـيـ) أـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ الـمـؤـتـلـفـ وـالـمـخـتـلـفـ
(ـفـاضـبـطـهـ) أـيـهـاـ الـجـدـيـثـ الـقـارـيـ لـلـكـتـابـ وـاحـفـظـهـ (ـضـبـطـ حـافـظـ ذـكـارـيـ) أـيـ كـثـيرـ
الـتـذـكـرـ لـمـلـئـ ذـلـكـ ، فـرـبـماـ لـمـ تـجـدـهـ مـجـمـوعـاـ مـحـرـراـ كـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ ، وـلـكـنـ لـعـلـ قـوـلـهـ
جـيـعـ مـاـحـوـيـ الـغـ بـحـسـبـ اـسـتـحـضـارـهـ حـيـنـ النـظـمـ ، وـإـلـاـ فـقـدـ بـقـيـ فـيـهـ كـثـيرـ ، ذـكـرـهـ
الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـفـتـحـ . فـهـنـهـ بـرـةـ بـالـرـاءـ ، وـبـزـةـ بـالـزـائـيـ ، وـبـيـانـ وـبـيـانـ ،
وـهـذـاـ قـدـ لـاـ يـلـتـبـسـ ، وـالـحـبـرـ وـأـبـوـ الـحـبـرـ وـحـبـابـ وـحـبـابـ إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـرـاجـعـ
الـمـقـدـمـةـ تـزـدـدـ عـلـمـاـ كـثـيرـاـ . ثـمـ بـيـنـ مـاـ (ـفـ) صـحـيـحـ (ـمـسـلـمـ) مـخـتـصـاـ بـهـ ، فـهـنـهـ (ـخـلـفـ)
الـمـقـدـمـةـ تـزـدـدـ عـلـمـاـ كـثـيرـاـ . ثـمـ بـيـنـ مـاـ (ـفـ) صـحـيـحـ (ـمـسـلـمـ) مـخـتـصـاـ بـهـ ، فـهـنـهـ (ـخـلـفـ)

هُوَ ابْنُ حَمْرِي وَعَدَىٰ بْنُ الْخَيَارِ
 جَارِيَةٌ أَبُو الْعَلَاءِ بَالْجِيمِ سَارِ
 كَذَا أَتَىٰ حُمَيْلٌ مَعَ إِصْغَارِ
 عَبِيدَةَ بْنَ الْحَضْرَمَ لَانْتَمَ
 وَابْنَ التَّبَرِيدِ هَاشِمٌ فَأَفْرِدَهُ
 يَخْيَىٰ الْخَزَاعِيَّ كَماضٌ تُصِيبُ
 مَعَ نَقْطَهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمْتِيرِيَّ

إِهْمَلٌ أَبَا بَصَرَةَ الْعَفَارِيِّ
 صَغِيرٌ حُكَيْمًا بْنَ عَبَدَ اللَّهِ ثُمَّ
 وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ بْنَ عَبَدَةَ
 وَاضْمُمْ عَقِيلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 عَيَّاشَ بْنِ الْعَامِرِيِّ

ابن هشام (البزار) بالراء شيخ مسلم (و) منه (سالم نصر لهم) أى مولى النصرتين ، ومنه (جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء المودحة آخره راء ، و (هو) أبو عبد الله جبار (بن حضر) بن أمية الأنصاري ذكر في حديث جابر بن عبد الله في آخر صحيح مسلم فيه حديث الهجرة (و) منه (عدى بن الخيار) بكسر اللام المعجمة وزياء تحتية مخففة . وظاهره أنه ليس في البخاري ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في المقدمة . عبد الله بن عدى بن الخيار فحرره . ومنه (جارية أبو العلاء) أى الأسود بن العلاء بن جارية الفقى فهو (بالجيم سار) ذكره في مسلم روى له حديث «البئر جبار» في الحدود ، ومنه بصرة فـ(اهمل أبا بصرة) أى اضبط بالصاد المهملة أبا بصرة مع فتح الباء (العفارى) بكسر الغين (كذا أتى حيل) بن بصرة بالحاء المهملة (مع إصغار) أى تصغير ، ومنه حكيم فـ(صغر حكيم) أى اضبطه بضم الحاء وفتح الكاف على الصغير إذا كان (ابن عبد الله) بن قيس بن خرمدة القرشى ، ويسمى أيضا الحكيم بالألف واللام . قاله في التدريب (ثم . عبيدة بن) سفيان (الحضرى لا تضم) أى لاتضبه بضم العين وفتح الباء على التصغير ، بل اضبطه بفتح العين وكسر الباء مكتبرا : كعبيلة السلمانى (وافتح) أيها الحدث (أبا عامر ابن عبدة) البجلي الكوفى ، فقد قال الدارقطنى وابن ماكولا : عبدة هنا بفتح الباء المودحة . وقيل فيه الإسكان عبد بغيرها كما مر في بحالة بن عبدة (و) منه على (بن) هاشم (البريد هاشم فأفرده) بفتح الباء المودحة وبالراء المهملة المكسورة والباء المثنية من تحت (و) منه عقيل فـ(اصضم عقيلا) أى عينه مع فتح القاف مصغرا (ف) اسم (القبيل) أى القبيلة المشهورة ينسب إليها الإمام أبو جعفر محمد ابن عمرو العقيلي صاحب الكتاب في الضعفاء (مع أبى . يحيى) بن عقيل (الخزاعي) البصري (ك) عقيل بن خالد الأيلى راوى الزهرى وهو (ماض) فيما للبخارى . (تصب) في ذلك الضبط وغيرهم بفتح العين وكسر القاف ، ومنه (عياش بالي) المثنية التحتية المشددة هو (ابن عمرو العامرى) الكوفى ، روى عن ابن أبى أوفى

رِيَاحُ الْبَيْاءِ أَبُو زِيَادٍ وَكُنْيَةُ لَهُ بِلَا تَرْدَادٍ
 وَكُلُّ مَا فِي ذِيْنِ الْمُوَطَّأِ فَهُوَ الْحَرَامِيُّ بِرَاءُ ضَبْطَا
 إِلَّا الَّذِي أَبْنَاهُمْ عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ
 وَحَدْ زَبِيدٌ مَا عَدَّا أَبْنَ الصَّلَتِ وَاقِدٌ بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

وإبراهيم التيمي ، وعنـه الثورى وشعبة (مع نقطـه) أى مع الشين المعجمـة في آخرـه (وهـكـذا) بالـثـنـاة معـ الشـينـ المعـجمـة عـيـاشـ (بنـ) عـيـاشـ بـالـمـوـحـدـةـ والمـهـمـلـةـ (الـحـمـيرـيـ) المـصـرىـ روـىـ عنـ أـبـىـ سـلـمـةـ وـأـبـىـ الـخـيـرـ الـيـزـنـىـ وـأـبـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـبـلـىـ ، وـعـنـ حـبـوـةـ اـبـنـ شـرـيـعـ وـغـيـرـهـ . وـمـنـهـ (ريـاحـ) ضـبـطـهـ الـأـكـثـرـوـنـ (بـ) كـسـرـ الـرـاءـ ثـمـ بـ(الـيـاءـ الـثـنـاةـ) مـنـ نـحـتـ ، وـهـوـ (أـبـوـ زـيـادـ) بنـ رـيـاحـ الـقـيـسـيـ الـمـصـرـىـ الـراـوـىـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـ «ـبـادـرـوـاـ بـالـأـعـمـالـ سـتـاـ»ـ الـخـ وـحـدـيـثـ «ـمـنـ خـرـجـ مـنـ الطـاعـةـ وـفـارـقـ الـجـمـاعـةـ»ـ الـخـ وـكـلـاـهـماـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (وـ) رـيـاحـ (كـنـيـةـ لـهـ) أـىـ لـزـيـادـةـ كـأـبـيـهـ (بـلـ تـرـدـادـ) كـمـا جـزـمـ هـنـاـ ، لـكـنـ نـقـلـ فـيـ التـدـرـيـبـ قـوـلـاـ إـنـ أـبـوـ قـيـسـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـوـ الصـوابـ . وـقـالـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ : إـنـ رـبـاحـاـ هـنـاـ بـالـمـوـحـدـةـ كـغـيـرـهـ ، وـنـقـلـ صـاحـبـ الـمـارـقـ عـنـ الـبـخـارـىـ أـنـهـ بـالـوـجـهـيـنـ لـكـنـ تـعـقـبـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ بـأـنـ هـنـاـ النـقـلـ وـهـمـ مـنـ نـاقـلـهـ . قـالـ : فـلـمـ يـحـكـ الـبـخـارـىـ فـيـ التـارـيـخـ فـيـهـ الـمـوـحـدـةـ أـصـلـاـ ، إـنـمـاـ حـكـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ وـرـوـدـهـ بـالـاسـمـ أـوـ الـكـنـيـةـ وـفـيـ اـسـمـ أـبـيـهـ وـلـاـ ذـكـرـ لـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ تـدـبـرـ (وـكـلـ مـاـ فـيـ ذـيـنـ) الـصـحـيـحـيـنـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ (وـ) فـيـ (الـمـوـطـأـ) لـإـلـمـامـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ (فـ) مـنـ فـيـ نـسـبـ الـأـنـصـارـ (هـوـ الـحـرـامـيـ) بـفـتـحـ الـحـاءـ وـ (بـزـاءـ) مـهـمـةـ (ضـبـطـاـ) وـهـوـ كـثـيرـ ، وـمـاـ عـدـاـهـ بـالـزـائـرـ (إـلـاـ) الـرـجـلـ (الـذـيـ أـبـهـ) ذـكـرـهـ (عـنـ أـبـىـ الـيـسـرـ) مـنـ قـوـلـهـ (فـ) صـحـيـحـ (مـسـلـمـ) بـنـ الـحـجـاجـ «ـكـانـ لـىـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـحـرـامـيـ مـالـ»ـ فـأـتـيـتـ أـهـلـهـ»ـ الـحـدـيـثـ (فـإـنـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ ضـبـطـ الـحـرـامـيـ الـمـذـكـورـ (الـخـلـافـ) أـىـ الـخـلـافـ (قـرـ) بـيـنـ الـعـلـمـاءـ . فـقـيـلـ هـوـ بـالـرـاءـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـقـاضـىـ عـيـاضـ . وـقـيـلـ بـالـزـائـرـ ، وـعـلـيـهـ الـطـبـرـىـ . وـقـيـلـ : الـجـزـائـىـ بـالـجـيـمـ وـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ : قـالـهـ اـبـنـ مـاهـانـ (وـحـدـ زـبـيدـ) بـنـ الـحـارـثـ الـيـابـىـ ، فـلـيـسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ سـوـاـهـ ، وـهـوـ بـالـمـوـحـدـةـ ثـمـ الـثـنـاةـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـمـوـطـأـ (مـاـ عـدـاـ) زـبـيدـ (بـنـ الـصـلـتـ) بـنـ مـعـدـ يـكـرـبـ الـكـنـدـىـ وـهـوـ بـمـيـثـاـتـيـنـ . قـالـ اـبـنـ الـصـلـاحـ وـغـيـرـهـ : يـكـسـرـ أـوـلـهـ وـيـضـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ (وـوـاقـدـ) كـلـهـ (بـالـقـافـ فـيـهـ) أـىـ : الصـحـيـحـيـنـ وـالـمـوـطـأـ (يـأـتـىـ) وـلـيـسـ فـيـهـ وـاـفـدـ بـالـفـاءـ اـسـمـاـ . قـالـ فـيـ التـدـرـيـبـ : وـأـمـاـ بـالـفـاءـ فـيـ غـيـرـ الـكـتـبـ الـثـلـاثـةـ وـاـفـدـ بـنـ سـلاـمـةـ ، وـوـاـفـدـ بـنـ مـوسـىـ

بالياءِ الأينيِّ سُوئَ شَيْبَانًا وَإِنْ يَكُنْ يَنْتَسِبُ مَا بَانَ وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأً إِنْ تَفْطُنْ سُوئَ بِضَمْ بُشْرَ بْنِ مُحْجَنَ

المتفق والمفترق

وَاعْنَ بِمَا لَفْظَهَا وَخَطَّا يَتَفَقَّقُ لَكِنْ مُسَمِّيَاهُ قَدْ تَفَسَّرِقُ

الدراع انتهى (بالياء) المثناة (الأيني) كلها مع فتح المهمزة نسبة إلى أية قرية على بحر القلزم . قال القاضي عياض : وليس في الكتب الثلاثة الأيني بالياء الموحدة (سوى شيبانا) بن فروخ الأيني ، روى له مسلم الكثير (و) لكن (إن يكن) شيبان المذكور (بنسب ما) نافية (بانا) أي ظهر فلا لوم عليه . قال : وقد تتبع كتاب مسلم فلم أجده فيه منسوبا فلا تخطئه حينئذ أصلا (ولم يزد موطا) على الصحيحين في المؤتلف وال مختلف (إن تفطن) أيها الحدث ما قررناه فيما تقدم (سوى) هذا الواحد (بضم) باء (بسر بن ممحجن) الديلي فإن حديثه في الموطأ وليس في الصحيحين . هنا آخر ما ذكره المصنف من المؤتلف وال مختلف في هذا النظم ، وفيه زيادة كثيرة على ألفية العراقي ، وكتاب ابن الصلاح مع قوله بعد استيفاء من ذكره : هذه جملة لو رحل الطالب فيها وكانت رحلة راجحة إن شاء الله تعالى ، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه الخ ، فما بالك مع تلك الزيادة التي زادها الناظم . نعم أهل قول ابن الصلاح وفيها : أي الكتب الثلاثة : سليم بن زرير ، وسلم بن قتيبة ، وسلم ابن أبي الزیال ، وسلم بن عبد الرحمن ، هؤلاء الأربع بإسكان اللام ، ومن عدتهم فيها سالم بالألف انتهى . وكان سبب إهماله قول الحافظ العراقي : إن أصحاب المؤتلف وال مختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تختلف خطأ لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح انتهى . لكن تعقبه الناظم نفسه بأن قوله لا تختلف خطأ من نوع ، إذ القاعدة في علم الخطأ أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه كما ذكره ابن مالك وغيره ، فصالح ومالك ونحوها كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسلم من هذا القبيل ، والله أعلم .

المتفق والمفترق

أي هذا مبحثه ، وهو النوع السابعون

(واعن) أيها الراغب في الحديث (بما لفظا وخطا يتفق) من الأمهاء والأنساب ونحوها قال ابن الصلاح : بخلاف النوع الذي قبله ، فإن فيه الاتفاق في صورة

لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرٍ
 وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَأَوْ فَادِرٌ
 فَتَسَارَةً يَتَقْفِيقُ اسْمًا وَأَبَا
 أَوْ مَعَ جَدًّا أَوْ كُنْيَى وَتَسَبِّبَا
 كَانِسٌ بْنُ مَالِكٍ حَمْسٌ بَانٌ
 وَاحْمَدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بْنٌ حَمْدَانٌ
 ثُمَّ أَبِي عِمْرَانِ الْجُونِيِّ اثْنَتَيْنِ بَصْرِيِّ وَبَغْدَادِيِّ

الخط مع الافتراق في اللفظ : (لكن مسمياته قد تفرق) فهذا من قبيل ما يسمى في الأصول بالمشترك . قال ابن الصلاح : وزلق بسيبه غير واحد من الأكابر ، ولم ينزل الاشتراك من مضار الغلط في كل عام ، و (لا سيما إن يوجدا) أي الروايان المتفقان في نحو الاسم (في عصر) واحد (واشتراكاً شيخاً) أي بعض شيوخهما (وراو) أي أو من روى عنهما (فادر) وتبصر فيه [وللحظيب فيه كتاب : المتفق والمفارق] وهو نفيص على إعواز فيه ، ثم هو أقسام (فتارة يتفق) كل منهما مثلاً (اسماً وأباً) أي في اسمه واسم أبيه (أو مع جدًّا) أي وتارة يتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده . قال ابن الصلاح : أو أكثر من ذلك (أو) أي وتارة يتفق (كتني ونسباً) أي في كنيته ونسبة ، وقد مثل للأول بقوله (كأنس بن مالك) هم عشرة روى الحديث منهم (خمس) من النساء (بان) أي ظهر : الأول خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنصاراً نجاري يكنى أبو هزة نزل البصرة ، والثاني كعبى قشيري يكنى أبو أمية نزل البصرة أيضاً ليس له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة». أخرجه أصحاب السنن الأربع . والثالث أبو مالك الفقيه . والرابع حصى . والخامس كوف . ومثل الثنائي بقوله (و) كـ(أحمد بن جعفر بن حدان) وهو أربعة وكلهم يروون عن يسمى عبد الله وفي عصر واحد : أحدهم أبو بكر القطبي البغدادي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد . الثاني أبو بكر السقطي يروى عن عبد الله بن أحمد الدورق . والثالث الدينوري يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان . والرابع أبو الحسن الطرسوسى يروى عن عبد الله بن حابر الطرسوسى . قال الحافظ العراقي : ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متقاررون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة ، وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنبارى ، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادى ، ماتوا سنة ٣٦٠ . ومثل الثالث بقوله (ثم) كـ(أبى عمران الجوني) كان (اثنين بصرى وبغدادى) فالأول موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متاخر في الطبقة ، روى عن الربيع بن سليمان

أوْ كُنْيَةَ كَعْكَسِهِ وَاسْمُ أَبِ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَ زَكِنْ.
ابْنَ أَبِ صَالِحٍ صَالِحًا تَعْمَ
حَمَادُ لَابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ.
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاً
أوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعْلَا

أوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِ وَالنَّسَبِ
نَحْوُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ
كَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَضَمْ
وَتَارَةً فِي اسْمِ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَةَ.
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاً

وعنه الإسماعيلي والطبراني . والثاني عبد الملك بن حبيب التابعي (أو) أى وتارة يتفق كل (في اسمه و) في (اسم أب) أى أبيه (و) في (النسب) أى نسبه (أو) أى وتارة يتفق في اسمه ، و (كنيته) ^٤ وتارة (كعكشه) بأن اتفق اسمه (واسم أب) ثم مثل لما اتفق في اسمه واسم أبيه ونسبه بقوله (نحو محمد بن عبد الله) الأنصاري (من . قبيلة الأنصار) هم (أربع) كل منهم (زكن) أى علم . الأول محمد بن عبد الله بن مثنى الأنصاري القاضي البصري روى عنه البيخاري وغيره . والثاني محمد بن عبد الله بن خضر الأنصاري روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان . والثالث محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنباري ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، والرابع أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري ، قال ابن الصلاح : ضعيف الحديث ، والله أعلم . ومثل لما اتفق فيه الكنية واسم الأب بقوله (كذا أبو بكر بن عياش) ثلاثة : أحدهم القارئ الكوفي . والثاني الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي . قال ابن الصلاح : وهو مجہول وجعفر غير ثقة . والثالث السلمي الباحدائی صاحب غريب الحديث واسمہ حسين توفی سنة ٢٠٤ (وضم) مثال ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب (ابن أبي صالح) أربعة (صالحاتعم) . كلهم من التابعين . أحدهم صالح بن أبي صالح مولى التوعمة ، روى عن أبي هريرة . وابن عباس وأنس وغيرهم . والثاني صالح بن أبي صالح السهان ، روى عن أنس . والثالث صالح بن أبي صالح السدوسي ، روى عن علي وعائشة . والرابع صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حرث ، روى عن أبي هريرة . قال في التدريب : ولهم خامس أسلی روی عن الشعبي ، وعنه زکریا بن أبي زائدة ، وأخرج له النسائي . (وتارة) يتفق (في اسم) أى اسمه (فقط) لا في أبيه وغيره أو في الكنية فقط ، ويقع ذكره في السندي من غير أبيه أو نسبة (ثم) ما وجد منه إنما يعرف بـ (اسمه) أى العلامنة في الرواى عنه مثلاً (فحمدان) اسم (لابن زيد) بن درهم البصري الإمام الجليل (و) اسم لـ (ابن سلمة) بن دينار البصري الإمام الجليل أيضاً (فإن أتى) ذكر حماد (عن) رواية سليمان (بن حرب) الأزدي البصري عنه حال كون حماد

أَوْ هُدْبَةَ أَوِ التَّبُوذِكَىَ أَوْ
وَحِيشُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
بِكَكَةَ فَابْنُ الزَّبَرِ أَوْ جَرَى
وَالبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوَى شُعْبَةَ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهُوَ بِالرَّأْ

حجاج أو عفان فالثاني رأوا طيبة فابن عمر وإن يكن بکوفة فهو ابن مسعود يرى والشام منها أطلق ابن عمر وعن ابن عباس بزاي عادة وهو الذي يطلق يدعى نصرًا

(مهملًا) عن ذكر أبيه (أو) أى عن (عارض) محمد بن الفضل السدوسي عنه (فهو) كما قال جمع من الحفاظ كمحمد بن يحيى الذهلي وأى الحجاج المزى حاد (ابن زيد جعلا) ومن انفرد عنه أحمد بن إبراهيم الموصلى وأحمد بن المقدام العجلى وبشر بن معاذ وسفيان بن عيينة والضحاك بن محمد النبيل في طائفة كبيرة استوفى الحافظ المزى ذكرهم في التهذيب (أو) أى ذكر حاد مهملًا عن رواية (هدبة) ابن خالد عنه (أو) موسى بن إسماعيل (التبوذكى) عنه (أو . حجاج) بن منهال عنه (أو عفان) بن سلم الأنصارى (فهو) الثاني أى حاد بن سلمة (رأوا) أى الحفاظ ذلك ، ومن انفرد عنه إبراهيم بن الحجاج الشامي وأدم بن أبي إياس وبشر ابن السرى وأبوداود الطيالسى والنضر بن شمبل في آخرين استوفاهن المزى في التهذيب أيضا (و) من ذلك (حيثما أطلق عبد الله) عن التقىيد بأبيه مثلا (في طيبة) المدينة المنورة (فهو) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (وإن ينى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بمكة) المكرمة (فهو) عبد الله (بن الزبير) بن العوام رضى الله تعالى عنهم (أو جرى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بکوفة) البلدة المشهورة (فهو) عبد الله (بن مسعود) المحنلى رضى الله تعالى عنه ، فكل ذلك (يرى) اصطلاحا لهم ، قاله سلمة بن سليمان وأقره غيره (و) إذا جرى إطلاق عبد الله عن ذلك في (البصرة) البلدة المشهورة فهو (البحر) عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . قال : أعني سلمة : وإذا أطلق عبد الله في خراسان فهو ابن المبارك (و) قال الخليلي و (عند) أهل (مصر . الشام) بلدتان مشهورتان (مهما أطلق) عبد الله عن التقىيد فهو عبد الله (بن عمرو) بن العاصي رضى الله عنهم . (و) ذكر بعض الحفاظ أن (عن أبي حمزة يروى) أبو بسطام (شعبه) بن الحجاج البصري (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم مصبوطا (بـ) جاء مهملة ، و (زاي) معجمة . وهم (عده) سبعة كلهم بذلك الضبط (إلا) واحدا (أبا جمرة) الضبعى (فهو) مضبوط (بـ) الجيم ، و (الراء) المهملة (وهو الذي يطلق) شعبه

وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْأَمْلَى وَالْخَتْنَى مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ
وَاعْدَدُوهُ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَحَدُّدُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا
قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكُانِ إِسْمًا بِنِسْمَتْ عَمِينَسِ بَنِ رَبَابِ أَسْمًا

في الرواية ، وهو الذي (يدعى) أى يسمى (نصرًا) بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبة انتهى ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه ربما أطلق غيره أيضاً ، مثاله ما روى أحمد في مسنده : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول « مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب » الحديث . فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة ، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاي القصاب . واسميه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته انتهى ، فكان مراد ذلك البعض في الغالب ، وقد صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه [المكمل في بيان المهمل] وأفرد جماعة التصنيف فيما وقع في البخاري من ذلك (ومنه) أى من المتفق والمفترق (ما) وقع (في نسب) أى نسبة بأن اتفقا في اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه ، وللحافظ ابن طاهر في هذا القسم كتاب [الأنساب المتفقة] وهو حسن مفيد ، وذلك (كالآمني) بمد الهمزة وضم الميم نسبة إلى آمنل بوزن آنك . قال الحافظ ابن السمعاني : أكثر علماء طبرستان من آملها ، وشهر بالنسبة إلى آمنل جيحون عبد الله بن حماد الآمني شيخ البخاري . قال ابن الصلاح : وما ذكره الحافظ أبو على الغساني ، ثم القاضي عياض من أنه منسوب إلى آمنل طبرستان فهو خطأ (و) كـ(الختنـى) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة وإلى مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفي كل منهما كثرة (مختلف المحامل) فمن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الختنـى وأخوه عبد الله ، أخرج لهما الشیخان وبعض أهل الحديث والعلم كابن طاهر المقدسي يقول : يقال للمسنوب إلى القبيلة الختنـى ، وإلى مذهب الحنيفة للتفرقة بينهما . قال ابن الصلاح : ولم أجـد ذلك عن أحد من التحويـن إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام . قاله في كتابه [الكافي] . قال المصطفـى : والصواب معه ، وقد اخـرته في [جمع الجواـمـع] فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « بعـشتـ بالـحـنـيفـةـ السـمـحةـ » فأثبتـ اليـاءـ فيـ الـلـفـظـةـ المـذـوـبـةـ إلىـ الـحـنـيفـيةـ فلاـ مـانـعـ منـ ذـلـكـ (وـاعـدـدـ) أـيـهاـ الـحـدـثـ (بـهـذـاـ النـوـعـ) أـيـ منـ نـوـعـ المـتـفـقـ والمـفـرـقـ (ماـيـتـحـدـ) . فـيـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ أـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـمـاءـ الـتـيـ يـشـرـكـ فـيـهاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ الـرـوـاـةـ (وـ) قـدـ (عـدـدـواـ) أـيـ أـهـلـ الـحـدـثـ ذـلـكـ (قـسـمـيـنـ) أـحـدـهـماـ (ماـيـشـرـكـانـ) أـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ (اسـمـاـ) أـيـ فـيـ الـاسـمـ فقطـ . مـثالـهـ أـسـمـاءـ

وَالثَّانِي فِي اسْمِهِ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِيهِ كَهِنْدِ بْنِ وَابْنَتِهِ الْمُهَلَّبِ

المتشابه

فِي الْمُيْشَابِهِ الْخَطِيبِ الْفَأَرِ
وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدَ تَأَلَّفَ
يَتَسَقَّى فِي الاسمِ وَالْأَبِ اتَّلَفَ
أَوْ عَكَسَهُ أَوْ نَحْوِهِ ذَكَرَهُ اتَّصَفَ

(بنت) أى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها ، وأسماء بنت (عميس) أم محمد ابن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم هما صحابيتان شهيرتان ، وأسماء (بن) حارثة وأسماء بن (رباب) هما صحابيان رجلان ، فكل من الأربعة اسمه (أسماه) بفتح المهمزة . ومثال ذلك أيضاً بريدة بن الخصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة أم أيمان صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس وهنية ابن خالد الخزاعي عن على بن أبي طالب وهنية بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبعى . (والثان) أى ثان ثان القسمين ما يشتراكان (في) الا (سم) أى اسم الرجل والمرأة ، (وكذا) يشتراكان (في اسم أب) لهما ، وذلك كـ(بسرة) بن صفوان حدث عن إبراهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وكـ(كهند) بن (المهلب) روى عنه محمد بن الزبرقان (و) هند (ابنة المهلب) حدثت عن أبيها ، وكأمية بن عبد الله الأموي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم وأمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها زيد بن جدعان ، أخرج لهما الترمذى ، والله أعلم .

المتشابه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والسبعين

(ف) هذا النوع (المتشابه) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادى قد (الفا) كتاباً جليلاً سماه [تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم] . قال في التزهه : ثم ذيل هو عليه أيضاً بما فاته أولاً ، وهو كثير الفائدة من أحسن كتبه ، واختصره العلاء على ابن عثمان الماردى (وهو) أى نوع المتشابه (من النوعين) اللذين هما المؤتلف والمحتمل والمتفق والمفترق (قد تألفا) أى ترکب بأن (يتفقا) أى الشخصان (في الاسم) أى اسمهما في اللفظ والخط ويفرقا في الشخص (و) لكن (الأب) أى أبوهما (اتلف) وخالف أسماء بأن يأتلغا خطأ ويفرقا في الشخص (أو عكسه) بأن يأتلغا أسماؤهما خطأ وينختلفا لفظاً ، ويتفق أسماء أبوهما لفظاً وخطاً (أو نحو ذا كما اتصف) بأن يتفق الأسماء أو الكنينيات لفظاً ،

كابن بشير وبشیر سهیا أیوب حیان حنان عزیزا
 كذا شریح ولد النعمان مع سریح ولد النعمان
 وكابی عمریو هو الشیبانی مع ابی عمریو هو السیبانی

ويختلف نسبتهما نطقاً ، أو يتفق النسبة لفظاً ويختلف الأسماء أو الكنية أو ما أشبه ذلك ، ثم بين أمثلته بقوله (ك)أيوب (بن بشير و)أيوب بن (بشير) فقد (سهیا) أی الابنان (أیوب) ولكن الأول أبوه مكبر عجلی شامی ، روی عنه ثعلبة بن مسلم الخشعی . والثاني أبوه مصغر عدوی بصری روی عنه أبو الحسین خالد البصري وقادة وغيرهما ، وك(حيان) الأسدی ، و (حنان) الأسدی (عزیزا) من الأمثلة الأولى بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية : ابن حصین الكوفی أبوالھیاج تابعی ، له في صحيح مسلم حديث عن على بن أبي طالب في الجنائز ، وحيان الأسدی أيضاً أبو النضر تابعی أيضاً شامی ، له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة . والثاني بفتح المهملة وتحقيق التون من بني أسد بن شريك بضم الشين البصري ، روی عن أبی عثمان التهدی حدیثاً مرسلًا روی عنه حجاج الصواف ، وهم عم مسرحد والد مسدد^(١) . و (كذا) من الأمثلة (شریح ولد النعمان) بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغرًا وحاء مهملة آخره : تابعی له في السنن الأربع حديث واحد عن على ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه (مع سریح ولد النعمان) بن مروان اللؤلؤی بضم الشين المهملة وفتح الراء مصغرًا أيضاً وجيم آخره ، وهو من مشايخ البخاری (وكابی عمری) سعد بن إیاس التابعی مخضرم حدیثه في الكتب الستة (هو الشیبانی) بالشین المعجمة ، وكذا أبو عمر الشیبانی اللغوی إسحاق بن مرار بوزن ضرار أو غزال أو عمار ، له ذكر في صحيح مسلم بكنية في تفسیر حدیث « أخنعن اسم عند الله رجل تسمی ملك الملائک » وكذا أبو عمر الشیبانی هارون بن عترة بن عبد الرحمن الكوفي ، من أتباع التابعين ، حدیثه في أبی داود والننسائی ، كناه بذلك جماعة من الحفاظ المقدمین ، كل من الثلاثة متشابه (مع أبی عمر وهو السیبانی) التابعی بالشین المهملة مخضرم من أهل الشام اسمه زرعة ، وهو عم الأوزاعی والدیحی ، له عند

(١) (قوله مسدد) بتشديد الدال على صيغة اسم المفعول : هو ابن مسرحد بن مغربل ابن مغربل بن مرابل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن المستورد الأسدی البصري من مشايخ الإمام البخاری ، روی في الصحيح عنه كثیراً ، وقال في بعض المواقع منه في حقه : يقال مسدد مسدد كاسمہ . وذكر جماعة من الشرایح أن كتابة هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محمود كانت من أفعى الرق وجربت فكانت كذلك . وقال عاصم : إنها رقیة للمرقب : أبی مع البسلة . قال أبو نعیم انتهى . كتبه للشارح عقا الله عنه آمين .

وَكَمْ حَمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيَّ الْمُخَرَّمِيَّ مُضَاهِي
وَكَأْبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ أَبِي الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

أَلْفَافُ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ دَفْعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
كَابِنِ الْوَلَيدِ مُسْلِمٍ لِبَسْ شَدِيدٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ بَابِنِ مُسْلِمٍ الْوَلَيدِ

البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقف على عقبة (وكمحمد بن عبد الله المخرمي) المكتى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ، نسبة إلى مخرمة بن نوفل غير مشهور ، روى عن الشافعى وعن عبد العزير بن زبالة فإنه (المخرمي مضاهى) أى متشابه مع محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء مشددة ، نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ، وهو من مشايخ البخاري وأبا داود (وكأبى الرجال) بكسر الراء وتحقيق الجيم محمد بن عبد الرحمن (الأنصارى) مدنى ، روى عن أمد عمورة حديثه في الصحيحين (مع أبي الرجال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة محمد ابن خالد الأنصارى بصرى ، له عند الترمذى حديث عن أنس بن مالك ، قال المصنف : وهو ضعيف . ومن الأمثلة ثور بن يزيد الكلاعى وثور بن زيد الدليل ، روى عنهما مالك . وعن الثاني البخارى وسلم ، وعن الأول البخارى فقط أربعة أحاديث منها في الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع مائده قال : الحمد لله » الحديث ، والله أعلم .

المشتبه المقلوب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والسبعين

وقد (ألف) بالبناء للمفعول : أى ألف الخطيب كتابا (في) نوع (المشتبه المقلوب) ساه [رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب] [دفعا عن الإلباس) والاشتباه (في القلوب) أى الأذهان لا في الرسم ، لأن المراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المماثلون بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم أحد الروايين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظا ، واسم الآخر كاسم أبي الأول فينقلب على بعض أهل الحديث (كابن الوليد مسلم) أى مسلم بن الوليد فيه (لبس شديد . على) الإمام (البخارى) في تاريخه (بابن مسلم الوليد) أى الوليد بن مسلم الدمشقي ، صاحب الأوزاعى روى عنه أحمد وغيره ، فقد انقلب على الإمام البخارى في التاريخ

من نسب إلى غير أبيه

وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ حَوْفَ تَعَدُّدٌ إِذَا لَهُ نُسُبٌ
 كَابْنٌ حَمَامَةً لَأُمٌّ وَابْنٌ مُنْيَةً جَدَّةً وَلَتَبَّانِي
 مِقْدَادٌ بْنُ الْأَسْوَدِ ابْنُ جَارِيَةٍ جَدُّ وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَفِيهِ

ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدنى شيخ الدراوردى ، فجعله الوليد بن مسلم كالدمشقي المتقدم ، وقد خطأه ابن أبي حاتم نقلًا عن أبيه . ومن أمثلة ذلك الأسود ابن يزيد النخعى حديثه في الكتب الستة ، ويزيد ابن الأسود الصحابي الخزاعى له في السنن حديث واحد ، ويزيد بن الأسود الجرشى التابعى المخضرم ، المشهور بالصلاح : وهو الذى استنقى به معاوية ، فسقوه اللوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ، والله أعلم .

من نسب إلى غير أبيه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والسبعون

(وادر) أى اعرف أنها الحدث معرفة تامة (الذى لغير أب) كأم وجد ونحوهما (ينسب) من الرواة وغيرهم (حوف) توهم (تعدد) لذلك المنسوب (إذا له نسب) أى عند نسبته إلى أبيه في بعض المواضع ، ففائدة هذا النوع دفع هذا التوهم . وذلك (كـ)بـلال (بن حمامـة) المؤذن الحبشي نسب (لأم) وأبـوه رـباحـ، وكـسيـلـ وـسـهـلـ وـصـفـوـانـ اـبـنـ بـيـضـاءـ ، هـىـ لـقـبـ أـمـهـ دـعـدـ ، وـأـبـوهـ وـهـبـ بـنـ . رـبـيعـةـ الـفـهـرـىـ . مـاتـ سـهـلـ وـسـهـلـ فـىـ حـيـاـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـصـلـىـ عـلـىـهـماـ فـىـ الـمـسـجـدـ كـمـاـ فـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (وـ) كـيـعـلـىـ (اـبـنـ مـنـيـةـ) صـحـابـيـ مشـهـورـ . فـهـنـيـةـ بـضمـ الـيمـ وـسـكـونـ الـنـونـ وـتـخفـيفـ الـيـاءـ التـحتـيـةـ (جـلـدـ) أـمـ أـبـيهـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الزـبـيرـ بـنـ بـكـارـ وـابـنـ مـاـكـوـلاـ . وـالـمـنـقـولـ عـنـ الـلـجـمـهـورـ : مـنـهـ اـبـنـ الـمـدـنـىـ وـالـبـخـارـىـ وـيـقـوـبـ بـنـ أـبـىـ شـيـةـ أـنـهـ أـمـهـ ، وـأـمـاـ أـبـوهـ فـأـمـيـةـ بـنـ أـبـىـ عـيـيدـ . وـأـمـاـ قـولـ اـبـنـ وـضـاحـ إـنـ مـنـيـةـ أـبـوـ يـعـلىـ فـوـهـمـوـهـ (وـ) رـبـماـ نـسـبـواـ إـلـىـ أـجـنـبـيـ (لـسـبـ كـاـ) (لـتـبـنـيـ) مـنـهـ (مـقـدـادـ) بـنـ عـمـرـ وـبـنـ ثـلـبةـ الـكـنـدـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، يـقـالـ لـهـ الـمـقـدـادـ (بـنـ الـأـسـوـدـ) لـأـنـهـ كـانـ فـيـ حـجـرـ الـأـسـوـدـ بـنـ عـبـدـ يـغـوـثـ فـتـبـنـاهـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ . قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : وـقـدـ نـسـبـ عـمـرـ وـإـلـىـ كـنـدـةـ وـلـيـسـ مـنـهـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ بـرـانـىـ ، نـزـلـ كـنـدـةـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ فـاـتـقـنـ لـهـ مـاـ اـتـقـنـ لـوـلـدـهـ ، كـذـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ قـاسـمـ عـنـ الـحـافـظـ . وـجـمـعـ (بـنـ جـارـيـةـ) الصـحـابـيـ : هـوـ أـبـوـ نـضـلـةـ مـجـمـعـ بـنـ يـزـيدـ .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا لِكَوْنِهِ جَاوِرَ وَالْتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الْحَذَاءُ لِلْجُلَاسِ وَمِقْسِمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ

ابن جارية ، فهو (جد) وكذا حمل بن النابعة الصحابي ، هو حمل بن مالك بن النابعة .. وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي لا ثالث لهما في الاسم . كذا قاله المصنف (وفي ذلك) أى فيمن نسب إلى غير أبيه (كتب) مصنفة (وافية) منها للحافظ المزري ، ومنها للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليع ، ومن أمثلة ذلك أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ؛ وشريحيل بن جستة أبوه عبد الله بن المطاع ، وحسنة أمه على ماجزم به غير واحد . وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبنته ، وبشير ابن الحصاصية هي أم الثالث من أجداده ، ومحمد بن الحنفية أبوه على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . قال ابن الصلاح : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة ، وهي أم أبيه ، والله أعلم .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

أى هذا مبحثهم ، وهو النوع الرابع والسبعون

اعلم أنه قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مرادا ، بل إنما كان لعارض عرض من نزوله ذلك المكان مثلا (و) من ذلك أنهم (نسبوا) أبا مسعود عقبة ابن عمرو الأنباري إلى بدر ، فقالوا (البدري) وهو لم يشهد غزوة بدر في قول أكثر الحفاظ ، بل نزلها أو سكنها ، ولكن قال البخاري : إنه شهدتها ، ووافقت جماعة (و) نسبوا إبراهيم بن يزيد (الخوزي) بضم الخاء المعجمة وبالزاي ليس هو من الخوز ، بل (لكونه جاور) بشعب الخوز بمكة المكرمة (و) نسبوا أبا المعتمر سليمان بن طرخان (التيمي) لكونه نزل في بني تم وليس منهم ، وهو مولى بني مرة ، وكذا أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو أسأى مولى لبني أسد ، نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب إليهم ، و (كذلك) خالد بن مهران (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال ، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء بالكسر : أى النعل أو بيعها وليس كذلك ، وإنما هو (للجلاس) أى لكترة جلوسه

المهمات

وَأَلْفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ لِكَيْ تُحْبِطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا
كَرَجْلٌ وَامْرَأَةٌ وَابْنٌ وَعَمٌ خالٌ أخٌ زَوْجٌ وَأَشْبَاهٌ وَأُمٌّ

إلى الحذائين فنسب إليهم (و) كذلك (مُقْسَم) بـكسر الميم وـسكون القاف وفتح السين (مولى بنى عباس) يعني عبد الله بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، وإنما قيل له مولى ابن عباس ملازمته إياه ، والله أعلم .

المهمات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الخامس والسبعون

(و) قد (ألفوا) أى جماعة من العلماء (في) معرفة (مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ) ؛ أى من أبهم ، ذكره في المتن والإسناد من الرجال والنساء . ومن ألف في ذلك الحافظ عبد الغني الأزدي وأبو بكر الخطيب وأبو الفضل بن طاهر وابن بشكوال . واحتصر الإمام التزوبي كتاب الخطيب ، ورتبه وزاد عليه أشياء ، وجمع الولي العراقي فيه كتابا سماه [المستفاد من مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ] وهو من أحسن ما صنف فيه ، وأفرد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح مُبْهَمَاتِ الْبَخَارِيِّ واستوعبها . ثم بين المصنف بعض فوائد ذلك بقوله (لِكَيْ تُحْبِطَ النَّفْسُ مِنْهَا) أى المهمات (علماء) فـقـي تـبـيـنـ المـبـهـمـةـ تـحـقـيقـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ ، وـالـنـفـسـ مـتـشـوـقـةـ إـلـيـهـ . ومن الفوائد أيضا كما قاله الولي العراق أن يكون في الحديث متقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته ، وأن يكون على نسبة فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامه من جولان الظن فيه غيره من أفضـلـ الصـحـابـةـ خـصـوصـاـ إذاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ ، وـأـنـ يـكـونـ سـائـلاـ عـنـ حـكـمـ عـارـضـهـ حـدـيـثـ آـخـرـ ، فـيـسـتـفـادـ بـعـرـفـهـ هـوـ نـاسـخـ أوـ مـنـسـوخـ إـنـ عـرـفـ زـمـنـ إـسـلـامـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـبـهـمـ فـعـلـهـ فـعـلـهـ تـقـيـدـ ثـقـتـهـ أـوـ ضـعـفـهـ لـيـحـكـمـ لـلـحـدـيـثـ يـالـصـحـةـ أـوـ غـيرـهـ . ثـمـ هـوـ أـقـسـامـ كـمـاـ بـيـنـهـ بـقـوـلـهـ (كـرـجـلـ وـأـمـرـأـةـ) هـذـاـ أـبـهـمـهـاـ : كـحـدـيـثـ «إـنـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ رـجـلـ قـائـمـاـ فـيـ الشـمـسـ» الخـ هـوـ كـمـاـ قـالـهـ الخطـبـ وـغـيرـهـ أـبـوـ إـسـرـائـيلـ قـيـصـرـ الـعـامـرـيـ ، وـلـيـسـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ يـشارـكـهـ اـسـهـاـ وـلـاـ كـنـيـةـ وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـكـحـدـيـثـ «إـنـ اـمـرـأـةـ سـأـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ غـسلـهـاـ مـنـ الـحـيـضـ» الخـ هـىـ أـسـمـاءـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ السـكـنـ الـأـنـصـارـيـ (و) كـ(ابـنـ) مـثـلـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللـهـ . وـقـيـلـ : عـمـرـ وـأـبـوـهـ زـائـدـةـ . وـقـيـلـ : قـيـسـ . وـقـيـلـ : الـأـصـمـ (و) كـ(عـمـ) مـثـلـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ عـنـ عـمـهـ فـيـ الدـعـاءـ الـمـرـفـوعـ

معرفة الثقات والضعفاء

**مَعْرِفَةُ الشَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرُفْ
بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكُتُبِ تُوضَعُ فِيهَا وَاتَّبِعْ**

« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق الخ » رواه الترمذى : هو قرطبة بن مالك التغلبى كما في مسلم من حديث آخر وك(يحال) مثل حديث نافع في تزوج ابن عمر بنت خاله اسم الحال عثمان بن مطعمون وبنته زينب وك(أيام) مثل حديث « إن عمر رأى حلة سيراء » الخ ، وفيه « فكساها أخاه له مبشر كابحة هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم السلمى » وك(زوج) مثل زوج بروع بنت واشق ، هو هلال بن مرة الأشجعى (وأشباه) لذلك كبرت وعمة وخالة وأخت وزوجة (وأم) وجدة وعبد وأمة وأم لولد واحد مثل حديث أبي هريرة « كنت أدعوا أمى إلى الإسلام ». الخ اسمها أمية بنت صفيح ، وكHadith « إن عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة » الخ يقيتهم أسعد بن زراره وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معروف وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو ابن حرام ورافع بن مالك رضى الله تعالى عنهم وبقية الأمثلة في المبسوطات ، ثم إن المهم إنما يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وبتصنيص أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أنسد فيه لمعنى ما أنسد لذلك المهم في ذلك . قال العراق : وفيه نظر بحواز وقوع تلك الواقعة لاثنين ، والله أعلم .

معرفة الثقات والضعفاء

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السادس والسبعون

(معرفة الثقات) من الرواية (و) معرفة (المضعف) منهم (أجل أنواع) علوم (الحديث) النبوى (فاعرف) أيها الراغب المتبحر فيه و (به) تعرف (الصحيح والسقىم) أى الضعيف ، وذلك المرفأة إلى الاطلاع إلى معرفتها (وارجع) في ذلك (لكتب توضع) أى تصنف (فيها) أى في معرفة الثقات والضعفاء (واتبع)ها بعد إمعان النظر فيها . فن الكتب مفرد في الضعفاء للمتقدمين والمتاخرين ، فن أجملها [الكامل] لابن عدى إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبעה على ذلك الذهبي في الميزان ، وقد عمل الحافظ فيه لسان الميزان ، وزاد على ما فيه كثير . والذهبى في هذا النوع المعنى نافع جدا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه

وَجُوزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمَلَةِ
وَأَحَدُ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ
وَأَرْدُدُ كَلَامَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضْعَفَ

بكلمة واحدة . ومنها مفرد في الثقات كثفات ابن حبان العجل و غيرهما . ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفاء ككتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم (و) إنما (جوز الجرح) أي جرح الرواية والتعديل لهم (لصون الملة) والذبة عنها . قال تعالى - إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا - وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في الجرح «بئس جماعة من الصحابة والتابعين هن بعدهم . وأول من تصدى لذلك شعبة ، ثم يحيى القبطان ، ثم الإمام أحمد وابن معين وغيرهم . قيل ليحيى القبطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصومك عند الله ؟ قال : لأن يكونوا خصمي أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لمَ لَمْ تذبَّ الكذب عن حديثي ؟ ولأحمد : لا تغتب العلماء ، فقال للقائل ويحك ، هذا نصيحة ليس لها غيبة . وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، فقال اسكت إذا لم تبين كيف تعرف الحق من الباطل (و) لكن (احذر) أيها الجارح (من الجرح) للرواية (لأجل علة) كالتعصب للمذاهب والهوى والمنافسة الدنيوية . قال الناج السبكي : فليبق الله أمره وقف على حفرة من حفر النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله قد جعلني الله قاضياً ومحدثاً . وقد قال ابن دقيق العيد : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها المحدثون والحكام (واردد) أي لانقبل (كلام بعض أهل العصر) من العلماء (ف) جرحه لـ(بعضهم) لا برهان له كما هو متقول (عن) الحافظ (ابن عبد البر) التبرى في كتاب نعلم فإنه عقد فيه باباً لكلام الأنوار المعاصرين في بعضهم صدر فيه بحديث «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» ثم يقول ابن عباس : استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروها ، ثم قول مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض ، ثم قال ابن عبد البر : الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت في العلم إمامته وبه عنايته لم يتلفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببيبة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات الخ وقد أشار إلى هذا العلماء جميعاً إذ قالوا : لا يقبل الجرح إلا مفسراً (وربما رد كلام الجارح) لهم (إذ لم يكن ذلك) الجرح (بأمر واضح) فيه كما رد جرح

**الذهبي ما اجتمع اثنان على توثيق مapro وجرح من علاء
وتعزف الشقة بالتنصيص من راوٍ وذكر في مؤلف زكين
أفرد الثقات أو تخرير ملزوم الصحة في التخرير**

النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه : إنه غير ثقة ولا مأمون انتهى بأنه ثقة إمام حافظ احتاج به البخاري وثقة الأكثرون ، وكلام النسائي فيه تحامل غير قادر فيه . قال ابن عدی : وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على أن تكلم فيه . قال ابن الصلاح : النسائي ثقة حجة ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوى^(١) لها في الباطن مخارج صحيحة تعنى عنها بمحاجب السخط إلا أن ذلك يقع من مثله تعمد القدح يعلم بطلاه ، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيضة . وقال شمس الدين (الذهبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد وهو من أهل الاستقراء الشام في نقد الرجال (ما) نافية (اجتماع اثنان) أي عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن : أي لم يجتمعوا قط (على . توثيق مapro) من أشهر ضعفه (و) لا على (جرح) أي تصعيف (من) أي ثقة (علا) وأشتهرت ثقته . قال الحافظ ابن حجر : يعني يكون سبب ضعفه شيئاً مختلفين ، وكذا عكسه ، وعقبه يعرض بأنه لم يقع على علم ولم يفهم المراد من قبل هذا من الحافظ ، وإنما معناه أن اثنين لم يتتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع ، بل لا يتفقان إلا على ما فيه شائبة مما اتفق عليه انتهى . ورده بعض المحققين بأن الأظهر في معناه لم يتتفق اثنان من أهل الخبر والتتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقة الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر ، وسبب الاختلاف ما يقرره الحافظ من كون سبب ضعف الرواى شيئاً مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه ، فكل واحد منها تعلق بسبب فتشاً الخلاف . وعلم بهذا التقرير أن ذلك المتعقب لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع أنه المطابق في المعاد :

عياراتهم شتى وحسنوك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير

(و) قال أبو الفتح بن دقيق العيد : (تعرف الثقة) أي ثقة الرواى (بالتنصيص) عليه (من . راوٍ) أي من راويه (وذكر) أي أو ذكره (في) كتاب (مؤلف زكين) أي علم بأنه (أفرد للثقات) أي لبيان ثقات الرواة ، كتاب الثقات لابن حبان والعجل وابن شاهين وغيرهم (أو) بـ(تخرير) أي روایة إمام (ملزوم الصحة)

(١) قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عين كليلة كأن عين السخط تبدي المساواة

معرفة من خلط من الثقات

وَالْحَازِمِيَّيِّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطَهَا
مَا حَدَّثُوا فِي الْأَخْتِلاطِ أَوْ يُشَكَّ
كَابْنَى أَبِي عَرْوَةَ وَالسَّائِبَ

أى مشترطها (في التخريح) له كالبخارى ومسلم فى صحيحهما ، وإن تكلم فى بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، وكذا من خرج على كتابهما وكابن خزيمة ونظائره . قال الحافظ ابن حجر : وينبغى أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه ، فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ، والله أعلم .

معرفة من خلط من الثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السابع والسبعون

(و) الساخط أبو بكر محمد بن موسى (الحازم) نسبة إلى حازم بالحاء المهملة : أحد أجداده ، قد (ألف) جزءاً لطيفاً (في) معرفة (من) خلطا . من (الرواة) (الثقة آخر) أى في آخر عمره ، وأفرد في سبيه بالتصنيف الحافظ العلائي ، وهم أقسام : منهم من يخلط لحرفه ، ومنهم للذهب بصره ، ومنهم لتلف كتبه والاعتداد على حفظه (فأسقطاً ما حذثوا) به من الأحاديث (في) ما بعد (الاختلاط) أو هو ظاهر (أو) فيما (يشك) في كونه حدث بذلك قبل الاختلاط أو بعده احتياطاً بخلاف ما حديث به قبل الاختلاط يقيناً فإنه يقبل (و) يعرف ذلك (باعتبار من روى عنهم) أى المخلطين فـ(يفلك) ويميز بينهم وذلك (كابني) بصيغة الثنوية : أى سعيد بن (أبى عروبة) مهران اختلط نحو عشر سنين ، وقيل على خمس سنين . وقد سمع منه قبل الاختلاط جماعة كثيرة كيزيد بن هارون وابن المبارك ويحيى القطان وأسباط بن محمد في آخرين . قيل : منهم عبدة بن سليمان ، بل قال ابن معين : إنه ثبت الناس فيه ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأن عبدة قد قال عن نفسه إنه سمع عنه في الاختلاط إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وإنه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط ، ومن سمع منه فيه المعافى بن عمran والفضل بن دكين ووكيع . هذا وقول المصنف أبى عروبة ، كذا في الكتب الحديثية بغير أى ، وحكى عن سيبويه أنه زادها فيه فقيل له ما هذه الزيادة ؟ فقال هكذا يقال لأن العروبة يوم الجمعة ..

طبقات الرواية

وَالطَّبِيقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِيَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةً وَفَوْقَ عَشْرِ رُتبَةٍ

ومن قالعروبة فقد أخطأ ، فذكر ذلك ليونس فقال : أصحاب الله دره تدبر . (و) أبي السائب عطاء بن (السائب) الثقفي الكوفي اخترط في آخر عمره فاحتاجوا برواية الأكابر عنه كالثورى وشعبة ، بل قال ابن معين : جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما ، لكن زاد جماعة حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشاما الدستوائى . قال العراق وابن عبيدة أيضا : فقد روى الحميدى عنه أنه قال : سمعت من عطاء قدما ثم قدم علينا قدمه فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاقفيته واعتزلته (وذكرها) أن من المخلطين (ربعة) الرأى بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك . قال ابن الصلاح : قيل إنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك (لكن أبي) أى منع هذا القول باحتجاج الشيفين به وتوثيق الحفاظ والأئمة إياه . قال الحافظ العراقي : لا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد . قال : بعد أن وثقه كانوا يتقونه لوضع الرأى ، وقال ابن عبد البر : ذمه جماعة من أهل الحديث لإعرقه في الرأى . هذا . وذكر ابن الصلاح جماعة آخر من المخلطين ، ثم قال : أعلم أن من كان من هذا القبيل محتاجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما ، فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم ..

طبقات الرواية

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثامن والسبعون

جمع طبقة ، وهى في الأصل عبارة عن القوم المتشابهين . وفي الاصطلاح : ما ذكره المصنف بقوله (والطبقات للرواية) أى رواة الأحاديث ، والعلماء . (تعرف . بـ) بالاشراك في (السن) ولو تقريرا (والأخذ) عن المشايخ ، وربما اكتفوا بالاشراك في اللئى ، وهو لازم غالب للاشراك في السن ، وربما يكون أحدهما شيخ الآخر (وقد تختلف) أى الطبقات ، فربما يكون الرويان مثلا من طبقة لمشابهته لها من وجه ، ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لها من وجه آخر كأنس . وأخرايه من صغار الصحابة هم مع العشرة ، وغيرهم من كبار الصحابة في طبقة الصحابة ، وعلى هذا (فالصحابون) أى الصحابة كلهم (باعتبار) شركهم في (الصحابة) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (طبقة) واحدة ، واتبعون طبقة

وَمِنْ مَفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصِّلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَّا

أوطان الرواية وبلدانهم

قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَّلَاءِ

ثانية، وأتباعهم ثلاثة بالأعتبار المذكور ، وهكذا إلى هم جرا ، وعلى ذلك عمل ابن حبان وغيره . قال بعضهم : وهو المستفاد من حديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » الخ (و) باعتبار أمر آخر ، وهو النظر إلى السوابق تكون الصحابة عشر طبقات ، وعليه الحاكم ، بل (فوق عشر رتبة) أى اثنى عشرة طبقة أو أكثر كما تقدم . قال السخاوي : ومنهم من يجعل كل طبقةأربعين سنة ، واستئنس بما روى مرفوعا « طبقات أمتى خمس طبقات : كل طبقة منهم أربعون ، فطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان ، والذين يلونهم إلى المئتين أهل البر والتقوى ، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل ، والذين يلونهم إلى الستين : يعني ومائة أهل التقاطع والتدارب ، والذين يلونهم إلى المائتين أهل المهرج والحراب » رواه ابن ماجه (ومن مفاد) أىفائدة هذا (النوع) أى معرفته (أَنْ يُفَصِّلَا) ويميز (عند اتفاق الاسم والذى تلا) فإنه قد يتفرق اسان في اللفظ ، فربما يظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما . قال الحافظ ابن حجر : وإمكان الاطلاع على تلبيس التدلisis ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعة : أى هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة إلى غير ذلك من الفوائد . قال ابن الصلاح : وذلك من المهمات التي افتضحت بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وفي الطبقات عدة مصنفات ، والله أعلم .

أوطان الرواية وبلدانهم

أى هذا مبحثها ، وهو النوع التاسع والسبعين

وهذا مما يفترض إليه حفاظ الحديث في تصراتهم ومصنفاتهم ، فإن ذلك يميز بين الأسمين في اللفظ ويتعين به المهمل ، ويتبين به المجمل ، ويعلم منه التلاقي وغير ذلك ، ومن مظانه طبقات ابن سعد ، و (قد كانت الأنساب للقبائل) جمع قبيلة : وهم بنو أب واحد (في العرب) بفتح العين وسكان الراء . قال في القاموس : عرب غاربة وعرباء وعربة صرحاء ، ومتعربة ومستعربة دخلاء (و) في (الأوائل) أى المتقدمين . قال الحافظ : وهو فيه أكثري بالنسبة إلى

وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَفَنَّ يَكْنُ بِيَلْدَاتِينِ يَسْكُنُ
وَابْدَأَ بِالاُولَى وَبِمَ أَحْسَنَ
فَانْسُبْ لِمَا شَيْئَتْ وَجْهَ يَخْسُنْ
وَمَنْ يَكْنُ مِنْ قَرَيْةٍ مِنْ بَلْدَةٍ
بَكَذَا لِلِّاقْلِيمِ أَوْ اجْمَعَ بِالْأَعْمَ

المتأخرین . لأن المقدمین كانوا يعنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا ، بخلاف المتأخرین . (و) لما جاء الإسلام وكثرت الفتوحات (انتسبوا إلى) الأوطان من البلاد أو (القرى) أو السکك (إذ سكنوها أو جاوروها ، ويقع الانتساب إلى الصنائع كالخياط والحرف كالبزار ، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع الأنساب ألقابا كخالد بن مخلد القطوانی كان كوفيا ويلقب القطرانی ، وكان يغضب منها . قاله في النزهة (فن يکن ببلدين) أو قريتين أو نحوهما (يسکن) كأن انتقل من بلدة إلى أخرى مكة والمدينة (فانسيه) (ما شئت) منها مقتضرا على إحداها كفلان المکی ، أو فلان المدنی . قال النووى : وهو قليل و (جمع) في النسبة بينهما (يحسن) ويكثر كما أفهمه قول النووى المذكور (و) لكن (ابدا) حينئذ (ب) نحو البلدة (الأولى) فيقال فيمن انتقل من مكة إلى المدينة : فلان المکی المدنی (و) الإتيان حينئذ (ب) بكلمة (ثم) أو الفاء (أحسن) من عدمه ، فيقال في المثال : فلان المکی ثم المدنی لدلالة ثم على الترتیب (ومن يکن من) أهل (قرية) كائنة (من بلدة) كالقشاشية من مكة (فانسيه) (ما شئت) منها ، فيقال : فلان القشاشی ، أو فلان المکی . (و) يجوز نسبة (للناحية) التي تلك البلدة منها كالحجاز في المثال ، فيقال : فلان الحجازی ، و (كذا) يجوز نسبة (لإقليم) بكسر المهمزة واللام وإسكان القاف بوزن قنديل ، ويجمع على أقاليم : وهي أقسام الأرض كالعرب في المثال ، فيقال : فلان العربي (أو اجمع) بين ذلك في النسبة (بالأعم) . مبتدئا) أى حال كونك مبتدئا بالأعم فالأعم : وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال في المثال : فلان العربي الحجازی المکی القشاشی (وذاك) أى الابتداء بالأعم فالأعم (بالأنساب) أى أنساب القبائل (عم) . فيبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم توجد في الأول ، فيقال : فلان القرشی ثم الماشی لا الماشی ثم القرشی ، إذ لا فائدة حينئذ للثاني ، فإنه يلزم من كونه هاشمیا كونه قرشیا ، بخلاف العكس . لا يقال : فينبغي أن لا يذكر الأعم أصلا بل يقتصر على الأخص : لأننا نقول : إنه قد يخفى على بعض الناس كون الماشی قرشیا : وهذا الخفاء يظهر في البطون الخفية كالأمثل من الأنصار ، فإنه لو اقتصر

وَنَاسِبٌ إِلَى قَبْيَلٍ وَوَطَنٍ يَسْدُدُهُ بِالْقَبْيَلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنَ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ يُنْتَسِبُ إِلَيْهَا فَارُوا عَنْ أَعْلَامِ

الموالي

وَهُمُو مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ بَحْثٍ

على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ، فذكر العام ثم المخاص لدفع هذا التوهّم . نعم قد يقتصر على المخاص أو على العام ، وهو قليل كما قاله النwoى (وناسِب إلى قبيل) أى قبيلة (و) إلى (وطن) من بلدة ونحوها أو نحو صناعة (يبدأ) عند الجمع بينهما (بالقبيل) ثم الوطن أو الصناعة ، فيقول : فلان القرشى المكى أو الحياط (ثم) اعلم أن (من سكن . في) نحو (بلدة) كفرية (أربعة الأعوام) تماماً أو تقريراً (ينسب) جوازاً (إليها فارو) هذا الكلام (عن) أئمة (أعلام) كعبد الله بن المبارك فإنه قال : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها ، نقله النwoى وسكت عليه . لكن قال بعضهم : إنه لا حد للإقامة المسوغة للنسبة بزمن ، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين ، فقد توقف فيه ابن كثير هذا . قال المصنف : صنف في الأنساب الحازمي كتاب [العجالة] وهو صغير الحجم ، والوشاطى ، ثم الحافظ أبو سعيد السمعانى كتاباً ضخماً حافلاً ، واختصره ابن الأثير في ثلاثة مجلدات ، وسماه [اللباب] وزاد فيه شيئاً يسيراً ، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة أوردت فيها الجم الغفير ، وسميتها [لب اللباب] والله الحمد انتهى ، والله أعلم .

الموالي

أى هذا بحثها ، وهو النوع الثمانون

(و) من المهم (لهم) أى لأهل الحديث وغيرهم (معرفة الموالي) من العلماء والرواة ، جمع مولى من أسفل ومن أعلى (وما) نافية (له) أى لمعرفة الموالي (في) هذا (الفن) أى الحديث والفقه وغيره (من) زائدة (مجال) ولا مجيد عن ذلك ، وأهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ، كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فيترتّب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، فالإمامية العظمى والكفاءة في النكاح وغير ذلك ، ثم منهم من

وَلَا عَنَاقَةٌ وَلَا حِلْفٌ وَلَا إِسْلَامٌ كَمُثْلِ الْجُعْنِي

التاريخ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَّاَةِ

يقال فيه مولى فلان ، ويراد به (ولاء) (عنقة) وهذا هو الأكثـر الأغلـب : كالليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم ، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم وعبد الله بن صالح الجهنـي مولاهم . وربما ينـسب إلى القبيلـة مولـي مولاها . قال المصنـف : منه عبد الله بن وهـب القرشـي الفـهرـي ، فإنه مولـي يـزيد بن رـمانـة مـولي يـزيد بن أنس الفـهرـي ، وقد يـراد به (ولاء حـلف) بكسرـ الحـاءـ المـهـملـةـ وإـسـكـانـ اللـامـ ، منـ المـخـالـفةـ ، وـهـيـ المـعـاـقـدةـ عـلـىـ التـعـاـونـ وـالتـاـصـرـ . قال ابن الصـلاحـ : كـمـالـكـ ابنـ أـنـسـ الإـلـامـ وـنـفـرـهـ أـصـبـحـيـونـ ، وـهـمـ حـمـريـونـ صـلـبـيـةـ ، وـهـمـ مـوـالـيـ لـتـيمـ قـرـيشـ بـالـحـلـفـ . وـقـيلـ لـأـنـ جـدـهـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ كـانـ عـسـيفـاـ عـلـىـ طـلـحةـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ التـيـمـيـ : أـىـ أـجـيـراـ وـطـلـحةـ يـخـتـلـفـ بـالـتـجـارـةـ . فـقـيلـ : هـوـ مـوـلـيـ التـيـمـيـنـ لـكـوـنـهـ مـعـ طـلـحةـ التـيـمـيـ ، وـهـذـاـ قـسـمـ نـحـوـ مـاـ أـسـلـفـنـاهـ فـيـ مـقـسـمـ أـنـ قـيلـ فـيـهـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ لـلـزـوـمـ إـيـاهـ اـنـتـهـيـ ، وـقـدـ يـرـادـ بـهـ (ولاءـ إـسـلـامـ) وـقـدـ مـثـلـهـ بـقـولـهـ (كـمـلـ) الإـلـامـ الـبـخـارـيـ صـاحـبـ الصـحـيـحـ (الـجـعـفـيـ) مـوـلـاـهـ نـسـبـ إـلـىـ ولاـءـ الـجـعـفـيـيـنـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ أـنـ جـدـهـ الـمـغـيـرـةـ أـسـلـمـ وـكـانـ مـجـوسـيـاـ عـلـىـ يـدـ الـيـمـانـيـ بـنـ أـخـنـسـ الـجـعـفـيـ وـهـوـ جـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـسـنـدـيـ الـجـعـفـيـ أـحـدـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ ، وـكـذـلـكـ الـحـسـنـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـاسـرـخـىـ أـحـدـ رـجـالـ مـسـلـمـ ، يـقـالـ لـهـ مـوـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ ، فإـنـماـ وـلـأـوـهـ لـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـسـلـمـ وـكـانـ نـصـرـانـيـ عـلـىـ يـدـيـهـ ، وـكـلـ ذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـوـلـيـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ تـمـيـزـهـ إـلـاـ بـالـتـنـصـيـصـ عـلـيـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

التاريخ

أـىـ هـذـاـ مـبـحـثـهـ وـهـوـ النـوـعـ الـحـادـيـ وـالـثـانـونـ

آخـرـ مـاذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ النـظـمـ . وـتـقـدـمـ أـبـنـ الصـلاحـ التـابـعـ لـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـ إـنـماـ ذـكـرـ خـمـسـةـ وـسـتـينـ نـوـعـاـ ، فـرـادـ النـاظـمـ عـلـيـهـاـ هـنـاـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـ الـمـنـاسـبـهـ لـهـ كـمـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ بـالـسـبـرـ وـالـمـقـابـلـةـ ، وـتـقـدـمـ أـيـضـاـ قـوـلـ الـحـافـظـ الـحـازـمـ : إـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ أـنـوـاعـ كـثـيـرـةـ تـبـلـغـ مـائـةـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـمـ مـسـتـقـلـ لـوـ أـنـفـقـ الـطـالـبـ فـيـ عـمـرـهـ لـمـاـ أـدـرـكـ نـهـاـيـهـ فـ(ـمـعـرـفـةـ الـمـوـلـدـ) بـفـتـحـ الـيـمـ وـكـسـرـ الـلـامـ : أـىـ وـقـتـ الـوـلـادـةـ (ـلـرـوـاـةـ) أـىـ رـوـاـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ (ـمـنـ الـمـهـمـاتـ) الـجـلـيلـةـ (ـمـعـ)

بِهِ يَبْيَنُ كَذِبُ الَّذِي ادْعَى
مَاتَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ النَّيَّارِ وَفِي
وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرٍ وَالْأُمَوَى
فِي الْأَرْبَعِينَ وَهُنَّا وَالسَّلَاتُ

معرفة (الوفاة) لهم . قال أبو عبد الله الحميدي : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهم بها : العلل والمؤتلف والمختلف وفيات الشيوخ ، وليس فيها كتب : يعني على الاستقصاء ، وإلا ففيه كتب عدة ككتاب ابن زبر وابن قانع ، وقد ذيل على الأول جماعة ، منهم أبو محمد الأكفاني والمندرى والدمياطى والعراقى فى آخرين و (به) أى بما ذكر من معرفة المولد والوفاة (يبين) ويظهر (كذب) الشخص (الذى ادعى) لنفسه (بأنه من) راو (سابق) من الأئمة (قد سمعا) الحديث فبمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم ، وهو في نفس الأمر ليس كذلك . قال حفص بن غياث : إذا اهتمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين : يعني سنة وسن من كتب عنه . وقال حسان بن يزيد : لم تستعن على الكتابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بولده عرفنا صدقه من كذبه ، وقال الثورى : لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ . وبالجملة فقد ادعى قوم الرواية عن مشايخ كبار فنظر المحققون في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بمدة مديدة فافتضحتوا فيه . ثم إن المصنف ذكر فروعا من عيون الوفيات فقال (مات) أى توفي (ب)سنة (إحدى عشرة) من الهجرة ، ومنها حساب التاريخ المستقر في الإسلام (النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان ذلك ضحى يوم الاثنين لشتنى عشرة خلت من شهر ربى الأول تلك السنة . لا خلاف بين أهل السير في ذلك إلا في تعين اليوم من الشهر كما هو مبسوط في السير . (وفي) سنة (ثلاث عشرة) من الهجرة (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (قى) أى تبع في الوفاة عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة تلك السنة ١٣ . (وبعد عشر) من وفاة الصديق توفى (عمر) الفاروق رضى الله تعالى عنه ، ووفاته يوم الجمعة آخر ذى الحجة سنة ثلث وعشرين . (و) توفى عثمان ذو النورين (الأموى) رضى الله تعالى عنه في ذى الحجة يوم الجمعة (آخر) سنة (خمس وثلاثين) وقيل ست وثلاثين ، وهو ابن اثنين وثمانين في الأشهر . وتوفي (على) المولى المرتضى كرم الله تعالى وجهه (ف) ليلة (الـ)حادي والعشرين من رمضان سنة (أربعين) من الهجرة (وهو) أى على (والثلاث) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر

وَطَلْحَةُ مَعَ الرَّبِيعِ قُتْلًا فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَلَّا
وَفِي ثَمَانِ عَشَرَةِ تُوفِيَ عَامُهُ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ إِحدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ وَقُتِيَ
سَعِدٌ بِخَمْسَةِ تَلَى خَمْسِينَا فَهُوَ آخِرُ عَشَرَةِ يَقِينَا

رضي الله تعالى عنهم (ستين) سنة (عاشوا) في هذه الدنيا (بعدها) أى الستين (ثلاث) سنوات فتوافقت أعمارهم في كونها ثلاثة وستين سنة ، هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وصححه الحافظ بن عبد البر والأكثرون . وقيل إن سنّه صلى الله تعالى عليه وسلم ستون سنة ، وقيل خمس وستون ، وقيل اثنان وستون ، وحكي الآخران في أبي بكر أيضا ، والأولان في عمر ، وفيه أقوال أخرى غيرهما . وقيل في على أربع وستون أو خمس وستون ، وقيل اثنان وستون ، وقيل غير ذلك . هذا ، وورد في فضائل هؤلاء الخلفاء الأربع شىء كثير من الأحاديث افرادا واجتماعا ، فمهما ما أخرجه الملا في سيرته مرفوعا «إن الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج ». (وطلحه) بن عبيد الله (مع الزبير) بن العوام رضي الله تعالى عنهم (قتلا) في وقعة الجمل (في عام ست وثلاثين) من الهجرة (كلا) بما في يوم الجمعة أو الخميس عاشر جمادى الآخرة أو الأولى ، وهو ابن أربع وستين في قول الواقدى وابن حبان والحاكم . وقيل : كان لطحة ثلاثة وثلاث وستون ، ولزبير سبع وستون . وقيل غير ذلك فيما . (وفي) سنة (ثمان عشرة) من الهجرة (توفى) أبو عبيدة (عامر) بن الجراح رضي الله تعالى عنه بطاعون عمواس ، وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الأمرين . (ثم بعده) أى بعد عامر توفى عبد الرحمن (بن عوف) رضي الله تعالى عنه ، وذلك (بعد ثلاثة وثلاثين عامين) أى معهما ، فوفاته سنة اثنين وثلاثين ، وقيل إحدى ، وقيل ثلاثة ، وهو ابن خمس أو اثنين أو ثمان وسبعين . (و) توفى (في) سنة (إحدى وخمسين) من الهجرة (سعيد) بن زيد رضي الله تعالى عنه ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثمان وخمسون ، وهو ابن ثلاثة وسبعين في قول المدائى ، وأربع وسبعين في قول الفلاس (وقى) أى تبع له في الوفاة . (سعد) بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، فإنه توفى (ب) عام (خمسة تلى خمسينا) من الهجرة ، هذا هو الأصح . وقيل سنة خمسين ، وقيل إحدى ، وقيل أربع ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، وهو ابن ثلاثة وسبعين في الأصح أيضا . وقيل أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك

وَعَدَةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلَوَا
سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَانٌ يَلِي
حُوَيْطَبُ مُخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلَ
وَآخَرُونَ مُطْلِقًا لَبِيدُ
ثَمَّ حَكِيمُ حَمْنَنُ سَعِيدُ

(فهو) أى سعد بن أبي وقاص (آخر عشرة) بشرط بالجنة وفاة (يقينا) كما علم مما تقرر . قال جمع من العلماء ما معناه : وجه تخصيص هؤلاء العشرة ^(١) بأنهم مبشرون بالجنة مع ورود التبشير بها لغيرهم أيضا ، كخدبة وفاطمة والسبطين أنهم جعوا به في حديث واحد مشهور ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أبو بكر في الجنة و عمر في الجنة و عثمان في الجنة وعلى في الجنة و طلحة في الجنة والزبير في الجنة و عبد الرحمن بن عوف في الجنة و سعد بن أبي وقاص في الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح في الجنة و سعيد بن زيد في الجنة » رواه الترمذى وغيره . (وعدة) أى جماعة (من الصحابة) أى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلوا) في العمر (عشرين بعد مائة) من السنين (تكمل) ستون منها في الجاهلية ، و (ستون) منها (في الإسلام) وهم (حسان) بن ثابت بن المثذر بن حرام بالراء الأنصارى الخزرجي التجارى ، و (يليه) (حويطب) بالباء والطاء المهملتين مصغرًا ابن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة الفتح ، فإنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام كما رواه الواقدى ، وتوفي سنة أربع وخمسين ، وقيل اثننتين وخمسين ، و (مخرمة بن نوفل) والدمسور جزم بذلك أبو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين ، وكانت وفاته سنة ٥٤ . وقيل : إنه عاش مائة وخمس عشرة فقط (ثم حكيم) بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى الأسدى ابن أختي خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ، وعليه وعلى حسان اقتصر ابن الصلاح وتبعه النوى في التقريب ، و (حمن) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التون الأولى آخره نون كما ضبطه ابن ماكولا . وقيل : حمن آخره زاي آخره زاي أبو عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم ، ذكر الزبير بن بكار والدارقطنى وأبن عبد البر أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، وتوفي سنة ٥٤ . و (سعيد) بن يربوع القرشى مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون .

(١) هؤلاء العشرة رضى الله عنهم تيميان وعديان وزهريان وأسى وأموى وهاشى وفهري . فالتيبيان : أبو بكر ، وطلحة بن عبيدة . والعديان : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد . والزهريان : عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . والأسى : الزبير بن العوام . والأموى : عثمان بن عفان . والهاشى : علي بن أبي طالب . والفةرى : أبو عبيدة بن الجراح ، ونبهم متصل بأجداد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى منه .

عاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعٌ
 بَلْحَاجُ أُوسُّ وَعَدَىٰ نَافِعٌ
 نَابِغَةٌ ثَمَّةٌ حَسَانٌ انْفَرَدٌ
 أَنْ عَاشَ ذَا أَبْ وَجَدَهُ وَجَدَهُ
 بِكَعْبَةٌ مُفْرَدٌ بَأْنُ وَلَدٌ
 ثُمَّ حَكَمٌ مُفْرَدٌ بَأْنُ وَلَدٌ
 وَمَاتَ مَعَ حَسَانَ عَامَ أَرْبَعَ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعٍ

وقيل : وأربع وعشرون ، ذكره في التدريب ، فهو لاء ستة كلهم معمرون بعشرين
 ومائة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام على ما تقرر من الخلاف في بعضهم .
 (وآخرون) من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة (مطلقاً) أى من غير أن يعلم
 كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام منهم (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة
 مكبراً ابن ربيعة العامري . و (عاصم) بن عدى العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين
 و (سعد) بإسكان العبن ابن جنادة العوفي والد عطية ، و (نوفل) بن معاوية ، ذكره
 ابن قتيبة وعبد الغنى الحافظ ، و (منتبع) بصيغة اسم الفاعل جد ناجية ، و (بلجاج)
 بحبيبين العامري ، و (أوس) بن مغراة السعدي (وعدى) بن حاتم الطائى . قال
 ابن سعد : وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل : سنة ستين ،
 وقيل : سبع . و (نافع) بن سليمان العبدى ذكره ابن منه . و (نابغة) الجعدي
 ذكره وأوسا ولبيدا السابقين الصربيين ، فكل هؤلاء العشرة عاشوا مائة وعشرين
 مطلاقاً . قال المصنف : ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود ، وزر بن
 حبيش (ثمة حسان) الأنصارى السابق (انفرد) عن نظرائه بـ(أن عاش ذا) ك
 العشرين والمائة سنة هو ، و (أب) أى أبوه ثابت (وجده) المنذر (وجد) أى
 حرام ، فقد روى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتة والمنذر وحراماً عاش كل واحد منهم
 عشرين ومائة سنة ، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم .
 (ثم حكيم) بن حزام السابق (مفرد) عن نظرائه وغيرهم (بأن ولد . بـ) جوف
 (كعبه) معظمة قبل عام الفيل بثلاث عشرة ، ذكره الزبير بن بكار وغيره . قال
 الحافظ : (وما) نافية (لغيره) أى غير حكيم (عهد) أى لا يعرف ذلك لغيره ،
 وما وقع في مستدرك الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف أنهى . (ومات) حكيم بن
 حزام (مع حسان) بن ثابت (عام) أى سنة (أربع . من بعد خمسين) من الهجرة
 (على تنازع) بين العلماء فيه ؛ فقد قيل إن حكيم توفى سنة خمسين ، وقيل : سنة
 ثمان وخمسين ، وقيل : ست وستين . وقيل إن حسان توفى سنة خمسين ، وقيل
 في خلافة على ، وقيل أربعين أيام قتل على ، والله أعلم . ثم بين وفيات أصحاب

لِمَائَةٍ وَنَصْفَهَا النُّعْمَانُ وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةِ سَفِيَانٌ
وَمَالِكٌ فِي التَّسْعَ وَالتَّسْعِينَا وَالشَّافِعِي الْأَرْبَعُ مَعَ قَرْنَيْنَا
وَفِي ثَمَانَيْنِ وَثَمَانِينَ قَضَى إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

المذاهب المتبوعة في قوله (لمائة ونصفها) خمسين توفي ببغداد الإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفى ، وهو ابن سبعين عاما ، لأن مولده عام ثمانين ، وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه جماعة من الصحابة على اختلاف في بعضهم كما أوضحته ابن حجر وغيره ، وورد في حديث صحيح « لو كان هذا العلم بالثريا لثالثة رجال من أبناء فارس » أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . ذكر جمع من العلماء أن هذا الحديث فيه بشارة لهذا الإمام رضى الله تعالى عنه . (و) توفي (بعد) سنة مائة وخمسين مع (إحدى عشرة) الإمام أبو عبد الله (سفيان) ابن سعيد الثورى بالبصرة وكان له مقلدون إلى بعد الحمسائة وكان مولده عام سبعة أو خمسة وستين . (و) توفي في المدينة الإمام أبو عبد الله (مالك) بن أنس الأصبجى رضى الله تعالى عنه (ف) سنة (التسع والتسعين) بعد المائة ، وكان مولده عام ثلاثة وستين في أحد الأقوال ، روى الترمذى مرفوعا « يوشك أن تضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » حمله ابن عيينة وغيره على الإمام مالك رضى الله تعالى عنه . (و) توفي في مصر الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى) رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة سلخ رجب في سنة (الأربع مع قرنينا) أى مائتين ، وكان مولده عام خمسين ومائة بغرة في الأشهر ، ورد مرفوعا « عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا ». قال الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه : نزاه الشافعى رضى الله تعالى عنه . وروى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ». قال جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد : كان أى المجدد عمر ابن عبد العزيز في المائة الأولى ، والشافعى في المائة الثانية . (وفي) سنة (ثمان وثمانين) بعد المائتين (قضى) نحبه : أى توفي في ليلة نصف شعبان الإمام أبو يعقوب (إسحاق) بن راهويه إبراهيم الحنظلى المروزى رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام إحدى وستين ومائة ، وإنما قيل لوالده راهويه لأنه ولد في طريق مكة ، ومن ولد في الطريق يقال له راهويه عند المراوزة . قال إسحاق : كان أبي بكره هذا ، وأما أنا فلست أكتره . قال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وقال أيضا : لا أعرف له نظيرًا في العراق . وقال الدارمى : ساد إسحاق .

أَحْمَدُ وَالْجُعْنِيُّ عَامَ سَنَتَهُ مِنْ بَعْدِ حَسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ مُسْلِمٍ وَابْنٍ مَاجِهٍ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدَ

أهل المشرق والمغرب بصدقه رضى الله تعالى عنه ، و (بعد أربعين) أى سنة إحدى وأربعين وما تئين (قد مضى) من هذه الدنيا إلى العقى ضحية يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام أربعة وستين ومائة . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : خرجت من بغداد وما خلقت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد رضى الله تعالى عنه . وقال إسحاق بن راهوية : أحمد حجة بين الله وخلقه . وقان إبراهيم الحربي : رأيت الإمام أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال قتيبة : لو لا أحمد لأحدثوا في الدين . هذا ، ومن لم يذكره من أصحاب المذاهب المتبوعة الإمام أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى كان له مقلدون في الشام نحوها من مائتى سنة ، وتوفي بيروت سنة ١٥٧ . والإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى له مقلدون أيضاً ببغداد ، وتوفي سنة ٣١٠ . والإمام أبو سليمان داود بن على بن خلف البغدادى إمام أهل الظاهر ، وتوفي سنة ٢٩٠ رضى الله أفقه تعالى عنهم أجمعين . ثم بين وفيات أصحاب الكتب الستة ، فقال (و) توفي الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخارى (الجعنى) مولاهم ليلة عيد الفطر (عام ستة . من بعد حسين) . وما تئين بخرتك : قريبة بقرب سرقند ، وكان مولده يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال عام ١٩٤ . قال الإمام أبو بكر بن خزيمة : ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل . وقال له مسلم بن الحجاج : أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك . وقال الدارمى : قدر رأيت العلماء بالحرمين والنجاش والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل رضى الله تعالى عنه (و) توفي (بعد خمسة) مع ستة وخمسين وما تئين الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، فوفاته سنة ٢٦١ وموالده عام ٢٠٤ . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الحديث على مشايخ عصرهما . وقال غيره : إنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقلَّ من يساويه ، بل يدانيه من أهل وقته ودهره ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم . (و) توفي الإمام أبو عبد الله محمد (بن ماجه) يزيد القزوينى (من بعد) سنة مائتين ، و (سبعين ف) أى مع (ثلاثة) في رمضان . (بحد) لاختلاف فيه ، وكان مولده عام ٢٠٩ . قال في [اليانع الجنى] : ابن ماجه

وَبَعْدَ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتَّرْمِذِي فِي التَّسْعَ خَذَ مَلْحُودًا
وَالنَّسَوِيُّ بَعْدَ ثُلَاثَةَ عَامٍ ثَلَاثَ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةَ
الدَّارَقُطْنِي وَثَمَانِينَ نَعِيَ خَامِسَ قَرْنَى خَامِسَ أَبْنَ الْبَيْعَ

ثقة كبير محتاج به له معرفة بالحديث وحفظه وغاية بهذا الشأن ، رضي الله تعالى عنه .
(و) توفى (بعد) أى بعد ابن ماجه (في الخمس) الإمام المتقن (أبو داود) سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السجستاني رضي الله تعالى عنه فكانت وفاته سنة ٢٧٥ بالبصرة يوم الجمعة السادس عشر شوال ومولده عام ٢٠٢ . قال بعض العلماء: لين الحديث لأبي داود كما لين الحديـد لـنبيـ الله دـاؤـد . وقال ابن الأعرابـي: لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله عز وجل ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معه إلى شيء من العلم أبداً . قال الخطابـي: وهو كما قال . (و) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذـي) السلمـي (في) سنة (التسـع) بعد السبعـين والـمائـين (خـذ) أنه كان توفـي و (ملـحـودـا) أـى مدـفـونـا وـموـلـدـه عـام ٢٠٩ رضـي الله تعالى عـنه . قال الـذهـبـي: إنه مـجـمـعـ على تـوـثـيقـهـ ، وـذـكـرـ جـمـاعـةـ أـنـ شـيخـهـ الـبـخارـيـ روـيـ عنـهـ حـدـيـثـاـ خـارـجـ الـجـامـعـ وـكـنـىـ بـهـ فـخـراـ . وـكـتـابـ التـرـمـذـيـ منـ أـنـفعـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـيـةـ ، وـقـدـ قـيلـ فـيـهـ: مـنـ كـانـ فـيـ بـيـتـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـيـتـهـ . (و) توفـيـ الإـمامـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـمـهـدـ بـنـ شـعـيبـ اـبـنـ بـحـرـ (الـنـسـوـيـ) وـيـقـالـ النـسـائـيـ وـهـوـ الـأـشـهـرـ (بـعـدـ ثـلـاثـةـ عـامـ ثـلـاثـ) بـغـلـسـطـيـنـ يـوـمـ (الـنـسـوـيـ) الـإـثـنـيـنـ مـنـ سـفـرـ ، قـيلـ إـنـهـ حـلـ إـلـىـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـدـفـنـ بـهـ . قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: إـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـذـكـرـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ: يـعـنـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ . وـكـانـ اـبـنـ الـحـدـادـ أـبـوـ بـكـرـ لـمـ يـحـدـثـ عـنـ غـيرـ النـسـائـيـ وـقـالـ: رـضـيـتـ بـهـ حـجـةـ فـيـهـ بـيـنـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ: إـنـهـ إـمامـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ . (ثـمـ) بـيـنـ وـفـيـاتـ سـبـعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ فـيـ سـاقـيـمـ أـحـسـنـواـ التـصـنـيفـ وـعـظـمـ النـفـعـ بـتـصـانـيـفـهـمـ فـقـالـ (بـعـدـ) ثـلـاثـةـ وـثـمـانـينـ وـ(خـمـسـةـ) مـنـ الـهـجـرـةـ تـوـفـيـ الـحـافـظـ الـمـتـقـنـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ . (الـدـارـقـطـنـيـ) يـوـمـ الـأـرـبـاعـةـ ثـمـانـ خـلـوـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ . وـوـلـدـ فـيـ عـامـ ٣٠٦ـ ، لـهـ السـنـ وـالـعـلـلـ وـالـأـفـرـادـ وـغـيرـهـ . قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـبـرـيـ: الدـارـقـطـنـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ الـحـاـكـمـ: أـشـهـدـ أـنـهـ لـمـ يـخـلـفـ عـلـىـ أـدـيمـ الـأـرـضـ مـثـلـهـ ، وـهـوـ أـوـحـدـ عـصـرـهـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـفـهـمـ وـالـوـرـعـ . وـقـالـ اـبـنـ مـاـكـوـلـاـ: وـرـأـيـتـ فـيـ الـمـنـامـ كـأـنـيـ أـسـأـلـ عـنـ حـالـهـ فـيـ الـآخـرـةـ فـقـيلـ لـذـلـكـ يـدـعـيـ فـيـ الـجـنـةـ الـإـمـامـ ، رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ . وـقـولـهـ (وـثـمـانـينـ) مـنـ تـتـمـةـ تـارـيـخـ وـفـاةـ الدـارـقـطـنـيـ كـمـاـ قـرـرـتـهـ . وـ(نـعـيـ) أـىـ تـوـفـيـ

عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةِ وَقَدْ قُضِيَ أَبُو نُعَمَّاءُ لِثَلَاثَيْنَ رَضِيَ
وَالشَّهَادَةُ بِالْبَيْهَقِيِّ لِخَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

(خامس قرن خامس) يعني سنة خمس وأربعينات ثالث صفرها ، الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد (بن) عبد الله الشهير بابن (البيع) بفتح الموحدة وتشديد المشاء مكسورة : الحكم النيسابوري . وموالده عام ٣٢١ ، له المستدرك ، وتاريخ نيسابور والمدخل وغيرها ، اتفق على جلالته وكمال معرفته بالحديث . ونقل عنه أنه قال : شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف وأجيبي فيه ، فقد قال سعد الرياني الحافظ بحكة : أما الحكم فأحسنهم تصنيفا . قال الحسن بن الأشعث القرشي :رأيت الحكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول : النجاة ، فقال له أينما الحكم فيماذا ؟ قال : في كتبة الحديث . قال الناج السبكى : كذا صحي . وتوفي الحافظ أبو محمد (عبد الغنى) بن سعيد بن على الأزدي المصرى (لتسعه) وأربعينات ، وله سبع وسبعون . كان حافظ مصر المحروسة ، وإمام وقته في الحديث روایة ودرایة ، وصنف الكتب الحسان : منها [المؤتلف وال مختلف] وغيره ، رضى الله تعالى عنه . (وقد قضى) أى توفي الحافظ (أبونعيم) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبغى (لسنة (ثلاثين) وأربعينات (رضى) الله تعالى عنه ، وكان مولده عام ٣٣٠ ، له حلية الأولياء ومعرفة الصحابة والمستخرجات على الصحيحين وغيرها . ذكر بعض الفضلاء أن كتاب الحلية إذا كان في بيت لم يدخله شيطان . (و) توفي (لسنة ا (ثمان) وخمسين وأربعينات الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (البيهقي) وكان مولده عام ٣٨٤ ، له من التصانيف السنن^(١) الكبرى والصغرى والمعرفة وشعب الإيمان والمبسوط في نصوص الشافعى والخلافيات وغير ذلك . قال الإمام : مامن شافعى إلا ولشافعى في عنقه منه ، إلا البيهقي فإن له على الشافعى منه لتصانيفه في نصرة مذهبة وأقاويله . وقال الناج السبكى : وأما كتاب الخلافيات فلم

(١) قوله : له من التصانيف السنن الخ) وكلها كما قال الناج السبكى : مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة ، شهد من يراها من العارفين بأنها لم تهيا لأحد من السابقين ، وهو آخر من جمع نصوص الشافعى رضى الله عنه ، ولذا استوعب أكثر ما في كتب السابقين ، ولا يعرف أحد بهذه جمع النصوص لأنها سد الباب على من بعده ، ولما ابتدأ بتصنيف كتاب معرفة السنن والأثار ، وفرغ من تهذيب أجزاء ، منه رأى الفقيه أبو محمد أحمد بن علي الصالح الصادق الإمام الشافعى ، وفي يده أجزاء من هذا الكتاب ، وهو يقول : قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحد : يعني البيهقي : سبعة أجزاء ، أو قال قرأتها . ورأى أبو بكر محمد بن عبد العزيز المروزى كأن تابوتاً علا في السماء يعلوه نور ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : تصانيف البيهقي ، رضى الله عنه آمين .

يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الْأَلْفَيَّةِ

يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص رضى الله تعالى عنه ، وتوفي (الخمسة) . من بعد خمسين) وأربعين حالة كون الخمسة (معاً) أى مرتين فتكون مع الخمسين ستين . وفي التقريب وغيره زيادة ثلاثة (في سنة) واحدة . الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النرجي القرطبي المالكي ، وموالده عام ٣٦٨ كان ابن عبد البر حافظ المغرب ، له من المصنف التمهيد في شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والتقصي على الموطأ ، والاستيعاب في الصحابة ، وفضل العلم وغير ذلك . (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي ، وموالده عام ٣٩٢ ، وهو أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، إذ فاق أقرانه في الحفظ والإتقان والممؤلفات . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : الخطيب يشبه بالدارقطني ، ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه . وفي رواية « هو دارقطني عهدهنا » . وقال ابن السبكي : مصنفاته تزيد على الستين مصنفاً ، وكان له ثروة ظاهرة ، وصدقات على أرباب العلم دائرة .

ويذكر أنه لما حج شرب من زمم ثلاثة شربات لثلاث حاجات : أن يحدث بتاريخ بغداد ، وأن يملأ بجامع المنصور ، وأن يدفن إذا مات عند بشر الحافي ، فحصلت الثلاث رضى الله تعالى عنه : وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله (ذو المزية) على نظرائه ولا سيما في هذا الفن ، فقد قال الحافظ ابن حجر : قل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف : أى الخطيب فيه كتاباً مفرداً : أى وتقديم بعض منه في النظم وأثناء الشرح ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أئمة الحديثين بعد الخطيب عيال على كتبه أنهى . قال بعض المحققين : أى معتمدون عليها لأنها جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيباً ، هذا نظير قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه . وي بيانه أن الشافعى سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة فدعاه : يا هذا أتفق في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الرابع ؟ قال وكيف ذلك ؟ قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ، ثم أجاب عن الكل ، وخصومه لا يقولون إنه أخطأ في الكل ، فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلًا لما خالفوا فيه سالم له ثلاثة أرباع وبقي الرابع مشتركاً بين الناس . تدبر . ثم قال الناظم

نظمتها في خمسة أيام بقدرة المهيمن للعلامة
 ختمتها يوم الخميس العاشر يا صاح من شهر ربيع الآخر
 من عام إحدى وثمانين التي بعده ثمان مئة للهجرة
 نظم بديع الوصف سهل حنور ليس به تعقد أو حشو
 فاعن بها بالحفظ والتفسير وخصوصها بالفضل والتقديم

(هذا تمام نظمي الألفية) التي ضمنها علم الأثر كما تقدم في الخطبة . وقد (نظمتها) من أولها إلى آخرها (في خمسة الأيام) فهذا من التوفيق العزيز أن ينظم كل يوم مقدار مائة بيت ، وظاهر أنه مشتغل بغيره كالتدريس ونوافل العبادات من قراءة القرآن ، والصلوات على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك ، فما هو إلا (بقدرة) الله (المهيمن) الرقيب الحافظ لكل شيء ، مفيعيل ، من الأمان قلبت همزة هاء (العلم) للغيب والشهادة (ختمتها) أى ختمت من نظمها (يوم الخميس العاشر . يا صاح) أى يا صاحبي ، فهو منادي مرخم على غير قياس ، لكن كث جريانه في أشعار المولدين . قال في الملحمة :

وقولهم في صاحب يا صاح شد لمعنى فيه باصطلاح

(من شهر ربيع الآخر) فابتدأوه يوم السبت الخامس الشهر (من عام) أى سنة (إحدى وثمانين التي) بعد ثمانمائة للهجرة (النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، فيكون هذا النظم وقت كهولة المصنف ، لأنه توفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وللمصنف مؤلفات كثيرة جداً قيل : أكثر من ثلاثة مصنف ما بين صغير وكبير في أنواع العلوم ، ولا سيما ما يتعلق بالقرآن والأحاديث ، وكثير منها متداول في أيدي العلماء وطلبة العلم ، فجزاه الله عن الأمة أفضل الجزاء . وهذا النظم على الخصوص (نظم) في غاية اللطف (بديع الوصف) وكيف لا وهو (سهل حلو) في لفظه ومعناه من حيث أنه (ليس به) أى النظم (تعقد) وهو كون الكلام مغلقاً لا يظهر معناه إلا بتعب (أو) أى وليس به (حشو) أى زائد مستغنى عنه في الكلام ، فكل من الأمررين غير موجود في هذا النظم (فاعن) واهتم إليها الراغب في العلوم ، ولا سيما علم الحديث (بها) أى بهذه الألفية (بالحفظ) أى في حفظها عن ظهر قلب (و) فهم معانيها ، ثم (التفسير) لأصحابك وطلباتك بها (وخصوصها بالفضل والتقديم) على غيرها من المؤلفات في الفن كمقدمة ابن الصلاح ، وتقريب النموذج ، وألفية العراقي لزيادة هذه المنظومة على ما فيها بأشياء كثيرة كما تقدم

وَأَمْحَدُ اللَّهَ عَلَى الْإِكْمَالِ مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ
مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلُ خَتَمَ

(وأحمد الله) ذا الحلال (على) ما وفقني من ابتداء تأليف هذه الألفية ، و (الإكمال) له حال كوني (معتصما) أى متمسكا (به) ومنتجنا إليه (بكل حال) من أحوالى وأمر من أمرى . قال تعالى - ومن يعتض بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم - وحال كوني (مصليا) ومسلما (علىنبي) هو أفضل الأنبياء والمرسلين (قد أتم) يعني بعث متمنما (مكارم الأخلاق) ففي حديث أبي هريرة مرفوعا « إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق ». وفي رواية « صالح الأخلاق ». رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح .

قال بعض شراح الحديث : فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق ، وبقيت بقية بعثت بما كان معهم وبئامها ، أو أنها تفرقت فيهم ، فأمر بجمعها لتخليقه بالصفات الإلهية . قال تعالى - وإنك لعلى خلق عظيم - (و) هو صل الله تعالى عليه وسلم (الرسل) والأنبياء قد (ختم) كما قال تعالى - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين - .

ولا يخفى ما في كلام المصنف من حسن الاختتم المتن . هذا ووجدت في بعض نسخ هذا النظم ما نصه قال : فرغت من نظمها يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سوى أبيات أحقتها بعد ذلك ، ومن تبييضها يوم الأحد ثالث عشره ، أحسن الله عاقبتها أتهى .

كلمة الشارح

يقول الشارح الراجي رضي ربه الغنى « محمد محفوظ بن عبد الله الترمذى »
 كان الله له ، وختم بالصلوات عمله :

ابتدأت في تأليف هذا الشرح الذى سميت [بمنهج ذوى النظر] ، في شرح منظومة علم الأثر [غرة شهر ذى الحجة عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد الألف] ، من هجرة من خلق على أكمل وصف ، وختمت منه عصري يوم الجمعة ، رابع عشر شهر دبيع الآخر سنة ١٣٢٩ تسعه وعشرين وثلاثمائة وألف ، فكانت مدة التأليف أربعة أشهر وأربعة عشر يوما ، وكل ذلك بمحكمة المكرمة ، زادها الله تشريفا وتكريرا نعم كتبت شيئا منه في منى وعرفات حال الوقوف وأيام رمي الجمرات .

ثم إني أجزت رواية هذا الشرح كل من وصل إليه من طلبة العلم في هذا العصر وبعده ؛ لا سيما من تلقاه مني بالساع لكتله أو بعضه : من أولادى وأصحابى وطلبى بشرطه المعتر عنده أهل الحديث والأثر ، وتقديم سندى إلى المصنف الحافظ السيوطي فى الخطبة ، فيا ربنا لك الحمد باطنا وظاهرا ، وأولا وأخرا ، جداً كثيراً طيباً مباركا فيه ؛ ولنك الحمد يا رب العالمين كما يبغى بلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فضل وسلام على عبدك ورسولك النبي الأئمـى ، وحبيبك سيدنا محمد ، صلـى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأسألـك اللـهم خـير الدـنيـا وـخـيرـ العـقـبـى - ربـنا آتـنـا فـي الدـنيـا حـسـنةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ - يا من بيده الخـيرـ كـلـهـ ، أـسـأـلـكـ الخـيرـ كـلـهـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الشـرـ كـلـهـ ، اللـهمـ لـاتـعـنـا عـنـ الـعـلـمـ بـعـائـقـ ، وـلـاتـمـنـعـاـ عـنـ بـعـانـعـ ، رـبـنا لـاتـرـغـ قـلـوبـنا بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنا وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـذـنـكـ رـحـمـةـ إـنـكـ أـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ - اللـهمـ إـنـاـ نـسـأـلـكـ أـنـ توـقـنـاـ لـلتـقـوـىـ وـالـاسـتـقـامـةـ ، وـتـمـنـحـنـاـ خـاتـمـةـ الـخـيـرـ وـالـسـعـادـةـ ، وـتـرـزـقـنـاـ الـحـسـنـىـ وـزـيـادـةـ - دـعـوـاـهـ فـيـهاـ سـبـحـانـكـ اللـهمـ وـتـحـيـتـهـمـ فـيـهـ سـلامـ وـآخـرـ دـعـوـاـهـمـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ - .

آمين آمين آمين ، اللـهمـ آمين ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

تَبْيَهٌ

قد ذكر المصنف الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في خطبة هذه المنظومة أنها ألف بيت ، إذ قال فيها : (وهذه ألفية تحكى الدرر) الخ ، وكذا في خاتمتها حيث قال : ثمة (هذا تمام نظمي الألفية) لكن عدتنا أبياتها بيّنا بيّنا من نسختنا التي شرحناها فوجدناها نقصت عن الألف عشرين ، فالموجود فيها إنما هو تسعمائة وثمانون بيّنا . ومن المشهور أن صاحب الـ بـ يـ أـ درـ يـ بما فيه ، وحيـنـذـ فيـحـتـمـلـ أنـ العـشـرـينـ سـقـطـتـ منـ قـلـمـ كـاتـبـ نـسـخـيـ ،ـ وـ لـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ السـقـطـ الـكـبـيرـ إـنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـهـوـ بـعـيدـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـفـرـقـةـ فـلـهـ نـوـعـ قـرـبـ .

غير أن حـالـ الشـرـحـ تـأـمـلـتـ وـأـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ غـايـةـ جـهـدـ المـقـلـ ،ـ فـاـ وـجـدـتـ مـوـضـعـاـ يـصـلـحـ لـسـقـطـ ،ـ وـلـاـ عـثـرـ عـلـىـ خـلـلـ فـيـ سـيـاقـهـاـ ،ـ بـلـ يـرـتـبطـ بـعـضـ بـعـضـ غـايـةـ الـارـتـباطـ ،ـ ثـمـ إـنـ رـاجـعـتـ المـوـادـ وـلـاـ سـيـاـقـهـاـ فـوـجـدـهـاـ مـاـتـمـةـ مـعـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـلـفـيـةـ تـقـرـيـباـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ مـنـ قـلـتـ بـضـاعـتـهـ فـيـ المـتـشـوـرـ وـالـمـنـظـومـ وـضـاقـ عـطـهـ عـنـ الـمـنـطـوـقـ وـالـمـفـهـومـ ،ـ وـيـنـدرـ جـداـ وـقـوـعـ ذـلـكـ مـنـ مـثـلـ المـصـنـفـ مـنـ كـمـلـتـ دـرـايـتـهـ وـتـوـفـرـتـ مـلـكـتـهـ ،ـ كـيـفـ وـقـدـ جـزـمـ بـكـوـنـهـ أـلـفـاـ مـرـتـيـنـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـتـهـاءـ ،ـ فـشـلـهـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ نـظـمـهـ قـدـرـهـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ لـمـ كـانـ عـلـيـهـ كـلـفـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـضـلـاـ عـنـ نـحـوـ عـشـرـينـ بـيـّـنـاـ لـوـ فـاقـ كـلـامـهـ بـلـ الـغـالـبـ أـنـهـ يـزـيدـوـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ إـحـسـانـاـ إـلـيـهـمـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ النـسـخـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ لـنـاـ مـنـقـولـةـ مـنـ مـسـوـدـةـ المـصـنـفـ ،ـ فـقـدـ وـجـدـنـاـ آخـرـ بـعـضـ نـسـخـ النـظـمـ تـارـيـخـاـ ذـكـرـيـفـهـ أـنـ النـاظـمـ الـحـقـ فـيـهـ أـبـيـاتـ بـعـدـ الـحـتـمـ لـمـ يـعـيـنـ عـدـدـهـ وـلـاـ مـوـاضـعـهـ ،ـ وـهـرـ كـلـامـ مـنـقـولـ عـنـ النـاظـمـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـتـ نـصـهـ آخـرـ الشـرـحـ فـانـظـرـهـ .
لاـ جـرـمـ أـنـ الـحـقـتـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ عـشـرـينـ بـيـّـنـاـ مـاـ نـظـمـتـهـ بـنـفـسـيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ فـيـ نـوـعـ الـمـعـلـ ،ـ وـبـيـّـنـاـ فـيـ نـوـعـ آـدـابـ طـالـبـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـأـرـبـعـةـ أـبـيـاتـ فـيـ أـسـبـابـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـبـيـّـنـاـ آخـرـ فـيـ الـعـشـرـةـ الـأـنـوـاعـ الـمـزـيـدـةـ عـلـىـ أـبـنـ الصـلـاحـ وـالـفـيـهـ الـعـرـاقـ ،ـ وـقـدـ شـرـحـتـهـ كـلـهـاـ عـلـىـ نـمـطـ شـرـحـ كـلـامـ المـصـنـفـ ،ـ وـمـيـزـهـاـ بـكـتـابـهـ فـيـ الـهـامـشـ بـالـمـدـادـ الـأـحـرـ معـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـحـ ،ـ فـبـهـاـ تـمـ الـأـبـيـاتـ الـتـيـ شـرـحـتـهـ أـلـفـاـ .

هذا ، وأما زيادات المصنف على ألفية العراقي فجعلت علامتها خطأ آخر
مستطيلًا بمقدار الزيادة ، وذلك لأنني عزمت عند ابتداء الشرح أن أتبه علىها في كل
موضع منها ، فلما رأيتها كثيرة جداً أعرضت عن ذلك ، وسلكت في التمييز أقرب
المسالك ، والله تعالى ولي التوفيق .

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

فهرس

منهج ذوى النظر

شرح الترمذى على منظومة علم الأثر للسيوطى

صحيفه	صحيفه
٧٧ الشاذ والمحفوظ	٣ خطبة الشارح
٧٨ المنكر والمعرف	سندا الشارح في الإجازة
المتروك	٧ حد الحديث وأقسامه
الإفراد	١٠ الصحيح
٨١ الغريب والعزيز المشهور	٢٠ مسئلة أول جامع الحديث والأثر
والمستفيض والمتواتر	٣٥ خاتمة في كيفية نقل الحديث من
الاعتبار والتابعات والشواهد	الكتب المصنفة
زيادات الثقات	٣٦ الحسن
٩١ المعلم	٤٤ مسئلة في الكلام على الجمع بين
المضرطب	الصحة والحسن
١٠١ المقلوب	٤٨ الضعيف
١٠٣ المدرج	٥٠ المسند
١٠٧ الموضوع	٥١ المرفوع
١١٦ خاتمة في بيان ترتيب أنواع	٥٧ الموصول والمنقطع والمغصل
الضعيف ، ومسائل تتعلق به	٥٩ المرسل
١١٩ من تقبل روایته ، ومن ترد	٦٦ المعاق
روايتها	٦٩ المعنون
١٣٦ مراتب التعديل والتجریح	٧١ التدليس
١٤١ تحمل الحديث	٧٥ الإرسال الخفي والمزيد في متصل
١٤٣ أقسام التحمل	الأسانيد

صيغة	صيغة
٢٩٨ من لم يرو إلا حديثاً واحداً	١٧٣ كتابة الحديث وضبطه
٢٩٩ من لم يرو إلا عن واحد	١٩١ صفة روایة الحديث
٣٠٠ من أسنده عنه من الصحابة الذين	٢١٠ آداب المحدث
ما توا في حياته عليه الصلاة	٢٢٣ مسألة في بيان حد الحافظ
والسلام	والحدث والمستند
٣٠١ من ذكر بنعوت متعددة	٢٢٦ آداب طالب الحديث
٣٠٢ أفراد العلم	٢٣٩ العالى والنازل
٣٠٤ الأسماء والكنى	٢٤٤ المسلسل
٣٠٧ أنواع عشرة من الأسماء والكنى	٢٤٧ غريب ألفاظ الحديث
مزيدة على ابن الصلاح والألفية	٢٤٨ المصحف والمحرف
٣١٢ الألقاب	٢٥١ الناسخ والمنسوخ
٣١٥ المؤتلف وال مختلف	٢٥٣ مختلف الحديث
٣٣٦ المتفق والمفترق	٢٥٨ أسباب الحديث
٣٤١ المتشابه	٢٥٩ تواريخ المتون
٣٤٣ المشتبه المقلوب	٢٦١ معرفة الصحابة
٣٤٤ من نسب إلى غير أبيه	٢٧٩ معرفة التابعين وأتباعهم
٣٤٥ المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٢٨٤ روایة الأكابر عن الأصغر
٣٤٦ المبهمات	والصحابة عن التابعين
٣٤٧ معرفة الثقات والضعفاء	٢٨٥ روایة الصحابة عن التابعين عن
٣٥٠ معرفة من خلط من الثقات	الصحابية
٣٥١ طبقات الرواية	٢٨٦ روایة القرآن
٣٥٢ أوطن الرواية وبلدانهم	٢٨٩ روایة الإخوة والأخوات
٣٥٤ المولى	٢٩١ روایة الآباء عن الأبناء وعكسه
٣٥٥ التاريخ	٢٩٤ السابق واللاحق
٣٦٧ كلمة الشارح	٢٩٦ من روی عن شيخ ثم روی عنه
٣٦٨ تنبية	بواسطة الوحدان